

تَرْغِيبٌ إِلَى التَّوْبَةِ

تأليف


الشيخ محمد بن الحسين


الحلي العاملي

من منشورات

المكتب الإسلامي

طهران شارع بوذرجمهری






125
2


Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program

1R-AR-84-931208

(13)

a







الفقيه الزاهد ، العالم العابد ، فخر الشيعة ، محيي الشريعة ، حامى حوزة
الدين المتين ، الناطق عن مشكاة الحق المبين ، آية الله العظمى فى العالمين
« الحاج الاقا حسين الطباطبائى البروجردى » أفاض الله على تربته شأبيب
الرحمة والرضوان ، وأسكنه أعلى غرف الجنان .

وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المنجرح لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الخليلي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء التاسع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الزيم الرباني الشيرازي

تمت هذه النسخة بزيادة كبيرة من التصحيح والتبليغ والتحقق والضبط والمقابلة على النسخ المصنوعة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

الطبعة الثالثة

مكتبة الاسلامية بظهران

شارع البوذرجمهرى تليفون (٥ ١١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بظهران)

١٣٩٦ قمرى

Gen Lib

BP

1973.25

.H87

1977

V.9

فاجعة مولمة أحدثت دويماً في العالم الإسلامي

فجئنا عند تسويدنا هذه الأسطر (١) بفاجعة مولمة أثرت في جماعات الشيعة بل في العالم الإسلامي أثراً عميقاً مولماً ، فكأنها سحب مظلم أطبق الجوّ وعالم التشيع فارتجس وقصف فانبعق الأرض بوابل الأحزان وسحائف الأسي واللهوف و في أثرها سار العالم ضجّة واحدة ، فكف من أعين تفرقت ، ودموع همعت ، وصرخة وعويل ارتفعت ؟

فاجعة مولمة يا لها ما أعظمها !

ساعة واحدة ارتفعت الأصوات ، وضجت البلاد ، بلاد التشيع و العواصم الإسلامية مدنها و قصباتها و قرأها ، ذلك حين أخبرت ملائكة السماء [الأمواج السماوية] سكان الأرض خبراً هائلاً ، و نعت لهم زعيماً دينياً بدرجلاً عالمياً ، ذلك حين صاحت بأعلى صوتها : مات آية الله العظمى الحاج آغا حسين البروجردي فأحدث حينذاك ذلك الصوت دويماً في العالم الإسلامي فغطت المدن و أسواقها ، و ترك الناس مشاغلهم واجتمعوا في معابدهم ومساجدهم لإقامة المآتم والفواتح هذا في البلاد النائية ، و أمّا المدن القريبة فاجتمع منها خلق كثير في مدينة قم على باب داره ينتظرون خروج جنازته ، و حضر هناك كبار العلماء و طلاب العلم و رئيس الدولة و عدة من القواد و الرؤساء ، و عند خروج نعشه من الدار على أكتاف حامليه إلى مشهد السيّدة فاطمة المعصومة للملاة صاحوا صيحة واحدة ، و لطموا وجوههم و بلغوا من البكاء و النحيب فوق جهدهم ، ولم يسمع الناس يوماً


(١) في ١٣ من شوال ١٣٨٠ .

كذلك من كثرة الزحم و شدة العويل و البكاء ، لم تكن الشكالي يجزعن ويعولن
كجزع الناس وعويلهم يومئذ . و كان يرثيه كل بمقال ينشؤه قلبه المصاب بالجوى
وفي لسان حالهم أو مقالهم :

إن فخر الإسلام والدين و العلم تولّى فأزعج الإسلام
والذي كان غرة في دجى الأيتام أم أودى فأوحى الأيتام
من إذا مال جانب من بناء الدين كانت له يداها دعاما
و إذا ازور جائر عن هداها قاده نحوه فكان زماما
من ينير العقول من بعد ما كن همودا و ينتج الافهاما
و لعلّ الحجة المنظر ^{عليه السلام} من بينهم أو من مسكن يشرف عليه يقول
مخاطباً له :

لا صوت الناعي بفقدك إنّه يوم على آل الرسول عظيم
إن كنت قد غيبت في جدث الثرى فالعدل و التوحيد فيك مقيم
و القائم المهدي يفرح كلما تليت عليك من الدروس علوم
و كأنّ المهيار الديلمي كان يرى ذلك اليوم حيث يقول :

ما ان رأيت عيناى أكثر باكياً منه و أوجع رنة من معول
حشدوا على جنبات نعشك وقعاً حشد العطاش على شفير المنهل
وتنازفوا الدمع الغريب كأنّما الإسلام قبلك أمّه لم تشكل



كانت بلدة قم في الآونة الأخيرة شرعة الوارد و نجعة الرائد ، رأّت جماعات
كثيرة يحفلون إليها من سائر الأقطاع ، لاسيّما في أيام عاشوراء و الوفيات و الأعياد
الإسلامية ، ولكن لم تكن ترى أن يأتي يوم عليها تكون غاصّة بألوف من الناس
يقصدونها من البلاد قريبتها و نائيتها بحيث تضيق عليهم مع سعتها ، وهم يقصدون تشييع
سيّدها و رئيسها و من ألفت زعامة الكبرى إليه زمامها فيها ، كانت بلدة قم قبل
اليوم تدلي على سائر البلدان بأنّها حوت عالمها في عالم ، فكيف تحتل اليوم أن


تري أنسها ضمنت عالما في أذرع؟ فقدت شخصية عظيمة قلت مايجود الابام بمثله .



كان أستاذنا الشريف الفقيه غرّة علي جبين الدهر ، ومفخرة من مفاخر العترة الطاهرة ، وكان كما قلت في مقدمة الكتاب : فخر الشيعة وزينتها ، حبر الأمة ومعلمها ، شيخ الطائفة وحجتها ، مروج السنة ومحبيها ، الزعيم الأعظم ، والعلامة الأوحد ، آية الله الباري . [وأي آية ؟] .

كان قدس سره سيّد الشيعة ، ومجدد الشريعة ، إمام الفقه ومقدّم ما فيه ، مهذب أصوله ، راوية الحديث ، استاذ الرجال والدراية والقدوة فيهما ، خبيراً بتاريخ الاسلام وحضارته ، مع نفسيات زاكية ، وملكات فاضلة ، وفضائل تنحسر الوصف عن استكناه حقيقتها .

كان رحمه الله عظيماً في نفسه ، مهيباً عند العظماء ، وإن بلغوا ما بلغوا ، متواضعا لدى الطلاب وإن صغروا ، لا يقبل الهدايا من الملوك مع أنه كان يقبلها من أدنى رعيته ، كان تقيّاً زاهداً ربيط الجاش ، صادق البأس ، شديد الذب عن حوزة الدين وحرime ، لا تأخذه في الله لومة لائم ، لم يرفي القرون الأخيرة مثله في العلم والتقى والعظمة والجلالة ، والحرم على المصالح العامة ، والذب عن حريم التشيع ، وكانت له عناية صادقة في حفظ كيان الوحدة الاسلامية وتحقيقتها ، وله فيها خطوات شاسعة لا تخفى .



إنشوان افتقدنا سيّدنا الاستاذ ظاهراً ، لكننا لم نفتقده حقيقة ، كيف وهو يتجلّى علينا آنافاً بتعاليمه الراقية ، وبآثاره ومآثره الخالدة ، كبناء المساجد وهي أكثر من ألف ، يصلى فيها آناه الليل وأطراف النهار ، سيما مسجده الاعظم بعاصمة قم وهو من أعظم المساجد ، وأبنية المدارس في مدن إيران والعراق ، وفيها ألوف من طلاب العلم والفضيلة ، ونشر مؤلفات الشيعة ، وتأسيس المكتبات العامة ، وبعث المبلغين والدعاة إلى العواصم الاسلامية وخارجها ، وذبّه عن حريم الدين وأهله ،

وتشييد الحوزات العلمية في بلاد إيران و العراق ، و في مقدم ذلك كله حوزته العلمية المعهد الدينى الاسلامى الاكبر بقم التى تبلغ عدة طلابها ستة آلاف أو يزيدون فيهم رجال العلم ، وعباقرة الفضل ، و أساتذة العلوم ، يخرج منها في مواقع مخصوصة ألوف من دعاة الخير لتدعيم العلم و الفضيلة ، و بث أحكام الدين و الشريعة إلى أكناف الممالك الاسلامية .

شكر الله تعالى مساعيه الجميلة في ترويج الدين ، و رقى المجتمع ، و ألحقه بأبائه الطاهرين في أعلى عليين . و السلام عليه يوم ولد و يوم يموت و يوم يبعث حيا .

قم المشرفة تلميذه الصغير : عبدالرحيم الربانى الشيرازى .

فهرس هذا الجزء من الكتاب

((كتاب الحج))

أبواب الاحرام

- ١- باب وجوبه و حكم من تركه فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامر في المواقيت وغيرها و إلى ما يأتي . ٢
- ٢- باب استحباب توفير شعر الرأس و اللحية لمن أراد الحج من أول ذي القعدة بل من عشر من شوال فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه التوفير شهرا للعمرة و فيه النهي عن الاخذ من شعر الرأس و اللحية في ذي القعدة لمن أراد الاحرام . ٤
- ٣- باب استحباب توفير الشعر لمن أراد العمرة شهراً أو من أول الشهر الذي يريد فيه العمرة فيه حديثان و إشارة إلى مامر . ٦
- ٤- باب جواز الاخذ من شعر الرأس في شوال وغيره لمن اراد الحج حتى يحرم و كراهته في ذي القعدة و جواز الاخذ من غير شعر الرأس حتى يحرم فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي . ٦
- ٥- باب حكم الحلق في مدة التوفير فيه حديث مضمونه أن عليه دما إن حلق

- بعد الثلاثين التي يوفر فيها و حمل على الاستحباب لمامر و على كونه بعد الاحرام ٨
- ٦- باب استحباب التهيؤ للاحرام بتقليم الاظفار و الأخذ من الشارب و حلق العانة او طليها و نتف الابط أو حلقه أو طليه و السواك و الغسل و جواز الابتداء بما شاء فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى مامضى و يأتي . ٨
- ٧- باب استحباب الاطلاع لمن أراد الاحرام فان كان اطلى و لم تمض خمسة عشر يوماً اجزأ و استحباب الاعادة و ان قرب العهد و تأكدها بعد خمسة عشر يوماً فيه ستة أحاديث و إشارة إلى مامر في آداب الحمام . ١٠
- ٨- باب استحباب غسل الاحرام و جواز تقديمه على ذي الحليفة لمن خاف عوز الماء فيه و استحباب اعادته مع الامكان فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم و يأتي . ١١
- ٩- باب أنه يجزي الغسل أول النهار

- ليومه بل و ليلته و أوّل الليل ليلته
ويومه ما لم يتم فيه ستة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي . ١٣
- ١٠- باب ان من اغتسل للاحرام ثم
نام قبل أن يحرم استحباب له إعادة الغسل
ولم تجب فيه ثلاثة أحاديث . ١٤
- ١١- باب ان من اغتسل للاحرام ثم
لبس قميصا استحباب له إعادة الغسل
فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ١٥
- ١٢- باب ان من اغتسل للاحرام ثم
مسح راسه بمنديل أو قلم اظفاره لم يلزمه
إعادة الغسل فيه حديثان . ١٥
- ١٣- باب ان من اغتسل للاحرام ثم
اكل أو لبس ما يحرم على المحرم أو
طيب استحباب له إعادة الغسل والتلبية
فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٦
- ١٤- باب ان من اغتسل للاحرام وصلى
له ودعا ونواه ولم يلب أو يشعر أو يقلد
لم يحرم عليه شيء من ترك الاحرام
وانه لا ينعقد إلا بأحد الثلاثة فيه خمسة
عشر حديثا وفيه معارض حمل على من
لبس سرا وعلى الاستحباب . ١٧
- ١٥- باب جواز الاحرام في كل وقت
من ليل أو نهار و استحباب كونه عند
- زوال الشمس بعد صلاة الظهر فيه سبعة
أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ٢٠
- ١٦- باب كيفية الاحرام و استحباب
الدعاء عنده بالمأثور وعدم وجوب مقارنة
النية بالتلبية فيه حديثان و إشارة إلى
ما يأتي و فيه النية و الصلاة و الدعاء
والاشتراط والتلبية . ٢٢
- ١٧- باب وجوب النية في الاحرام
وانه يجزى القصد بالقلب من غير نطق
واستحباب الاقتصار على الاضمار فيه ستة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٢٤
- ١٨- باب استحباب كون الاحرام عقيب
فريضة و ان لم يتفق استحباب ان يعلى
للاحرام ست ركعات أو أربعاً أو ركعتين
ثم يحرم فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي . ٢٦
- ١٩- باب جواز التنقل للاحرام بعد
العصر وفي سائر الاوقات واستحباب القراءة
بالتوحيد والجهاد في سنة الاحرام فيه
أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
في الصلاة . ٢٧
- ٢٠- باب ان من احرم بغير غسل أو
بغير صلاة جاهلا أو عالما استحباب له

- الاعادة فيه حديث . ٢٨
- ٣٦- باب انه يجب على المحرم ان ينوى ما يجب عليه من عمرة أو حج تمتع أو غيره وحكم من قال في النية كاحرام فلان فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في كيفية الحج في الحكم الأخير وإلى ما يأتي وفيه معارض حمل على التقيّة وغيرها . ٢٨
- ٣٧- باب جوازنية الحج إذا لم يجب عمرة التمتع ثم يعدل عنه إليها إذا لم يسق هديا و ان من نوى نوعا و نطق بغيره كان المعتبر النية فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر وفيه معارض حمل على التقيّة . ٣١
- ٣٨- باب استحباب اشتراط المحرم على ربه ان يحلّه حيث حبسه و ان لم يكن حجة فعمرة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٣
- ٣٩- باب ان من اشترط اذا احصر لم يسقط عنه الحج من قابل ان كان واجبا والا سقط فيه ثلاثة أحاديث . ٣٤
- ٤٠- باب جواز التحلل من غير اشتراط عند الاحصار والصد فيه حديثان . ٣٥
- ٤١- باب كراهة الاحرام في الثوب
- الأسود فيه حديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٦
- ٣٧- باب وجوب كون ثوبي الاحرام مما تمح فيه الصلاة واستحباب كونهما من القطن الابيض فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم في التسكين وغيره . ٣٦
- ٣٨- باب جواز الاحرام في البرد الاخضر وغيره فيه ثلاثة أحاديث . ٣٧
- ٣٩- باب عدم جواز احرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في الممزوج بما تجوز فيه الصلاة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٨
- ٤٠- باب جواز الاحرام في أكثر من ثوبين و لبسها بعده فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٣٩
- ٤١- باب جواز تبديل ثوبي الاحرام واستحباب الطواف في اللذين احرم فيهما و كراهة بيعهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم . ٣٩
- ٤٢- باب جواز الاحرام في الخزل للرجل و المرأة فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٠
- ٤٣- باب جواز لبس المرأة المحرمة

- المخيط والحرب الممزوج دون المحض والقفازين وان لها ان تلبس ماشئت إلا ما استثنى فيه أحد عشر حديثا وفيه لبسها الخلخالين والمسك دون البرقع ٤١
- ٣٣- باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا وفي أول البيداء أو الردم ان كان راكبا فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وأكثر الاحاديث غير مقيّدة بالجهر هنا . ٤٢
- ٣٥- باب جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقا و استحباب تاخيره حتى يمشى قليلا فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم . ٤٦
- ٣٦- باب وجوب التلبية عند الاحرام فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٧
- ٣٧- باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي ٥٠
- ٣٨- باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية فيه خمسة أحاديث وفيه جملة مما يسقط عنهن . ٥١
- ٣٩- باب انه يجزى الاخرس من التلبية تحريك اللسان والاشارة ويستحب التلبية عنه فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٥٢
- ٤٠- باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة و جملة من أحكامها فيه تسعة أحاديث وفيه وجوب التليات الأربعة لبنيك اللهم لبنيك لبنيك لاشريك لك لبنيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك، وفيه تليات كثيرة مستحبة . ٥٢
- ٤١- باب استحباب تكرار التلبية في الاحرام سبعين مرة فصاعدا فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم . ٥٥
- ٤٢- باب جواز التلبية جنبا و على غير طهر وعلى كل حال فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم عموما ويأتي . ٥٦
- ٤٣- باب ان المتمتع يقطع التلبية إذا شاهد بيوت مكة او حين يدخل بيوتها أو حين يدخل الحرم و استحباب كثرة ذكر الله فيه تسعة احاديث . ٥٧
- ٤٤- باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة و استحباب كثرة ذكر الله فيه سبعة احاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٥٩
- ٤٥- باب قطع التلبية في العمرة عند

دخول الحرم وان خرج من مكة للعمرة
ف عند رؤية الكعبة فيه ثلاثة عشر حديثا
مختلفة حملت على التخيير والتفصيل. ٦٠

٤٦- باب استحباب رفع الصوت بالتلبية
للمحرم بحج التمتع إذا اشرف على الأبطح
ان كان راكبا وفي المسجد، إن كان ماشيا
و جوازه فيه مطلقا فيه خمسة احاديث
وإشارة إلى ما تقدم. ٦٢

٤٧- باب استحباب تجريد الصبيان من
فخ و كيفية حجهم واحكامهم فيه حديث
في الحكم الأول و إشارة إلى ما مر في
اقسام الحج. ٦٤

٤٨- باب وجوب الاحرام على الحائض
كما يحرم غيرها لكن بغير صلاة ولا لبث
في المسجد وحكم تركها الاحرام جهلا
بوجوبه و جوازه فيه خمسة احاديث
وإشارة إلى ما تقدم وياتي وفيما مر حكم
الترك. ٦٤

٤٩- باب وجوب الاحرام على النساء
كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر
فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم في
الطهارة وياتي. ٦٦

٥٠- باب انه لا يجوز دخول مكة ولا
الحرم بغير احرام ولو دخل لقتال الآان

يكون مريضا فلا يجب بل يستحب او
دخل قبل شهر من احرامه او يتكرر فيه
اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما ياتي وفيه
عدة احكام تأتي. ٦٧

٥١- باب جواز دخول مكة بغير احرام
لمن دخلها قبل مضي شهر كالحطاب
و الحشاش فيه خمسة احاديث و إشارة
إلى ما تقدم هنا وفي اقسام الحج ٦٩
٥٢- باب كيفية الاحرام بالحج فيه
حديثان وإشارة إلى ما تقدم وياتي وفيه
انه كلالاحرام السابق و فيه جملة من
الاحكام السابقة ٧١

٥٣- باب حكم من اراد الاحرام بالحج
فاحرم بالعمرة ناسيا فيه حديث وإشارة
إلى ما تقدم و فيه انه ليس عليه شيء
ويعيد الاحرام ٧٢

٥٤- باب أن من احرم بالحج قبل التقصير
من احرام العمرة ناسيا لم يبطل عمرته
ولم يجب عليه دم بل يستحب وان كان
عالما بطلت عمرته وصارت حجة مفردة
فيه ستة احاديث وإشارة إلى ما ياتي ٧٢
٥٥- باب ان المحرم إذا قضى مناسكه
وهو سكران لم يصح حججه وان المريض
المغمى عليه يحرم به غيره فيه حديثان

أبواب تروك الاحرام

١- باب تحريم صيد البر كله على المحرم اصطياذا و دلالة و إشارة و كذا الفرخ والبيض فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم و يأتي وفيه وجوب الكفارة بسببه و تحريم شهادة المحرم على النكاح.

٧٤

٢- باب تحريم اكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان صاده محل فيه اربعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي .

٧٧

٣- باب جواز اكل المحل مما صاده المحرم في الحل اذا ذبحه محل و يلزم الفداء المحرم فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي .

٧٨

٤- باب ان صيد الحرم يحرم الأكل منه على المحل و المحرم في الحل و الحرم فيه حديثان و إشارة إلى ماتقدم و يأتي ، ٧٩ ، ٥- باب جواز اكل المحل في الحرم للصعيد المذبوح في الحل ان ذبحه محل و تحريم المذبوح في الحرم و تحريمهما على المحرم فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ماتقدم و يأتي .

٧٩

٦- باب انه يحل للمحرم صيد البحر

وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره و يحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه و كذا يحرم ما يكون في البر و البحر كالطير فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم و يأتي .

٨١

٧- باب تحريم صيد المحرم الجراد و اكله و قتله إلا ان لا يمكن التحرز منه فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم و يأتي في الكفارات .

٨٣

٨- باب انه يحرم على المحرم ان يؤذي صيد البر أو يعذبه فيه حديث و إشارة إلى ماتقدم و يأتي .

٨٤

٩- باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد و الشرب منها فيه حديث . ٨٥ ١٠- باب ان ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل و المحرم و كذا ما ذبح منه في الحرم فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه دفن الصيد .

٨٥

١١- باب جواز الجماع و الصيد و الطيب و جميع التروك قبل عقد الاحرام بالتلبية او الاشعار او التقليد لا بعد ذلك فيه حديثان و إشارة إلى ما مر .

٨٧

١٢- باب أنه يحرم على المحرم و المحرمة

- الجماع و التمكين منه والاستمتاع بما
دونه حتى النظر بشهوة وتعمد الانزال
ولو بالاستمنا، فيه ثلاثة أحاديث و إشارة
إلى ما ياتي في الكفارات وفيه جملة منها
٨٧
- ١٣- باب جواز نظر المحرم الى امراته
بغير شهوة و ان كانت محرمة و ضمها
و إنزالها من المحمل فيه حديثان و إشارة
إلى ما مر ٨٨
- ١٤- باب انه يحرم على المحل ان يتزوج
أو يشهد عليه أو يخطب امرأة أو يزوج
محرما أو محلا فان فعل كان التزويج
باطلا ولا يحل للمحل ان يزوج محرما
فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى ما ياتي
هنا وفي الكفارات وفي النكاح وفيه معارض
حمل على التقية وعلى كونه قبل الاحرام.
٨٨
- ١٥- باب ان من تزوج محرما عامدا
عالما بالتحريم و جب عليه مفارقتها
و لم تحل له أبداً و عليه المهر ان كان
دخل وان كان جاهلا حل له تزويجها
بعد الاحلال فيه خمسة أحاديث و إشارة
إلى ما تقدم و ياتي في النكاح. ٩١
- ١٦- باب انه يجوز للمحرم ان يشتري
الجواري ويبيعها فيه حديث و إشارة إلى
ما ياتي عموما. ٩٢
- ١٧- باب انه يجوز للمحرم ان يطلق
فيه حديثان و إشارة إلى ما ياتي عموما
وفيه انه لا يتزوج. ٩٢
- ١٨- باب تحريم الطيب على المحرم
والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران
والورس والعود والكافور و يكره له بقية
الطيب و يجوز له النظر إليه فيه تسعة عشر
حديثا و إشارة إلى ما تقدم و ياتي هنا وفي
الكفارات وفيه أحكام تأتي. ٩٣
- ١٩- باب جوار استعمال المحرم الطيب
في الضرورة كالسعوط لمداداة المريض
ووجوب الكفارة فيه فيه ثلاثة أحاديث
و إشارة إلى ما ياتي. ٩٧
- ٢٠- باب جواز شم المحرم الطيب من
ريح العطارين بين السفا و المروة فيه
حديث. ٩٨
- ٢١- باب جواز شم المحرم خلوق الكعبة
وخلوق القبر و جواز تر كه غسلهما عن
الثوب فيه خمسة أحاديث. ٩٨
- ٢٢- باب جواز غسل المحرم الطيب
ومسحه بيده من غير شم فيه أربعة أحاديث
وفيه غسل المحرم الدهن من نفسه إذا

- دهنه المحل بغير علمه . ٩٩
- ٢٣- باب جواز استعمال المحرم للحناء و كراهته للمحرمة إذا ارادت الاحرام فيه حديثان . ١٠٠
- ٢٤- باب انه يجب على المحرم ان يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة ولا يجوز ان يمسك على أنفه من الرائحة الكريهة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٠٠
- ٢٥- باب جواز شم المحرم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح و أشباهه من الرياحين على كراهية في الشم والمس فيه أربعة أحاديث . ١٠١
- ٢٦- باب جواز اكل المحرم التفاح والانرج والنبق ونحوه مما طاب ريحه مع الحاجة إليه و يمسك على أنفه فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٠٢
- ٢٧- باب جواز غسل المحرم يده بالاشنان إذا لم يكن فيه طيب على كراهية ان كان فيه اذخر فيه ثلاثة أحاديث . ١٠٣
- ٢٨- باب كراهية نوم المحرم على فراش اصفر وكذا المرافقة فيه حديثان . ١٠٤
- ٢٩- باب تحريم الادهان على المحرم فيه أربعة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
- ويأتي وفيه تحريم الطيب عليه . ١٠٤
- ٣٠- باب جواز الادهان قبل الاجرام بما لا يبقى عليه بعده فيه سبعة أحاديث وفيه معارض غير صريح . ١٠٥
- ٣١- باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت و الاهالة مع الحاجة و وضع المرتك و التوتيا على ابطيه لريح العرق فيه أربعة أحاديث . ١٠٧
- ٣٢- باب تحريم الرفث و الفسوق و الجدل على المحرم و يلزم التقوى والذكر و قلة الكلام الابخير فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي وفيه الرفث الجماع و الفسوق الكذب و الجدل قول لا والله وبلى والله دون لعمرى . ١٠٨
- ٣٣- باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل الاسود للزينة وجواز اكتحالهما بما سواهما و بهما للضرورة فيه أربعة عشر حديثا و إشارة إلى ما مضى ويأتي ١١١
- ٣٤- باب تحريم النظر في المرأة للمحرم والمحرمة للزينة فان فعل فليلب فيه أربعة أحاديث . ١١٤
- ٣٥- باب حكم لبس المخيط للرجل

- المحرم ولبسه ثوبا يزر أو يدرع فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم و يأتي ولا تصريح بالمنع من مطلق المخيط بل ورد المنع من القميص و السراويل و ثوب يزر أو يدرع والخفين . ١١٤
- ٣٦- باب جواز لبس المحرم الطيلسان و لا يزره عليه بل ينكسه استحبابا أو ينزع ازراه وان له ان يلبس كل ثوب الا ما ورد النهى عنه فيه خمسة أحاديث . ١١٥
- ٣٧- باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس و عدم بطلان الاحرام لو فعل فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ١١٦
- ٣٨- باب كراهة الاحرام في الثوب الوسخ و عدم تحريمه و كراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ إلا أن يتنجس فيه أربعة أحاديث . ١١٧
- ٣٩- باب جواز الاحرام في الثوب المعلم على كراهية للرجل فيه ستة أحاديث وفيه كراهة الملحم و جواز الخزل للمرأة ١١٨
- ٤٠- باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالمعصر و غيره على كراهية تتأكد فيما فيه شهرة فيه أربعة أحاديث . ١١٩
- ٤١- باب جواز الاحرام في الثوب الملحم على كراهية فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ١٢٠
- ٤٢- باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق فيه أربعة أحاديث . ١٢١
- ٤٣- باب جواز لبس المحرم ثوبا مصبوغا بالطيب إذا ذهب ريحه و تحريم لبسه مع بقاء الريح و كذا اللحاف فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ١٢٢
- ٤٤- باب جواز لبس المحرم القباء في الضرورة و لا يدخل يديه في كفيه فيه ثمانية أحاديث . ١٢٤
- ٤٥- باب ان من لبس قميصا بعد ما احرم و جب ان يخرجه من قدميه و لو بالشق و ان لبسه ثم احرم فيه نزعه من رأسه فيه خمسة أحاديث و فيه اى رجل ركب امرأ بجهالة فلاشيء عليه . ١٢٥
- ٤٦- باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنّة و تحريم لبسه للزينة فيه ستة أحاديث . ١٢٧
- ٤٧- باب انه يجوز للمحرم ان يشد على وسطه النفقة والهميان والمنطقه فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما مر في السفر . ١٢٨

- ٤٨- باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة
و البرقع و تغطية الوجه و جواز ارخاء
الثوب على وجهها الى فمها وان كانت
راكبة فالى نحرها مع الحاجة فيه عشرة
أحاديث ١٢٩
- ٤٩- باب جواز لبس المرأة المحرمة
الحلى المعتاد لها و لو ذهباً لغير الزينة
و تحريم اظهاره للرجال حتى الزوج
و تحريم لبسها لغير المعتاد منه فيه عشرة
أحاديث و إشارة إلى مامر . ١٣١
- ٥٠- باب جواز لبس السراويل للمحرم
إذا لم يجد ازاراً و للمحرمة مطلقاً فيه
أربعة أحاديث . ١٣٣
- ٥١- باب تحريم لبس الخفين والجوربين
على المحرم الا في الضرورة فيشق عن ظهر
القدم فيه خمسة أحاديث . ١٣٤
- ٥٢- باب جواز لبس الحائض المحرمة
غلالة تحت ثيابها فيه حديث و إشارة
إلى مامر . ١٣٥
- ٥٣- باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا
إذا اضطر الى ذلك لقصره و جملة من
أحكام الازار و الميزر فيه خمسة أحاديث
وفيه الصلاة فيه و ان كان قصيراً معقوداً
وانه لا ينبغي ان يحدث في الميزر حدثاً
- بمقراض ولا ابرة تخرجه عن حد الميزر
و يغرزها غرزا و لا بدان يغطي السرة
والر كبتين ولا يشده بتكئة ولا غيرها
وله ان يثنى الازار على عنقه . ١٣٥
- ٥٤- باب جواز لبس المحرم السلاح
عند الخوف فيه أربعة أحاديث . ١٣٧
- ٥٥- باب تحريم تغطية الرجل رأسه
إذا حرم و كذا الاذان دون الوجه و ان
من غطى رأسه ناسياً و جب أن يطرح
الغطاء و يستحب تجديد التلبية فيه ثمانية
أحاديث و إشارة إلى ما يأتي وفيه احرام
المرأة في وجهها . ١٣٧
- ٥٦- باب جواز تغطية المحرم رأسه
في الضرورة و يلزمه الفداء فيه حديثان
و إشارة إلى ما يأتي . ١٣٩
- ٥٧- باب جواز وضع المحرم عصام
القربة على رأسه عند الحاجة فيه حديث
١٤٠
- ٥٨- باب تحريم الازتماس على المحرم
بحيث يغطي الماء رأسه فيه ستة أحاديث
و إشارة إلى مامر في الصوم و فيه ان
الصائم لا يرتمس . ١٤٠
- ٥٩- باب جواز تغطية المرأة المحرمة
وجهها عند النوم و الضرورة خاصة و جوازه

للرجل فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى
ما تقدم ويأتي . ١٤١

٦٥- باب جواز نوم المحرم على وجهه
على راحلته فيه حديثان . ١٤٢

٦٦- باب كراهة تغطية المحرم وجهه
في غير النوم وجواز مسحه بالمنديل فيه
ثلاثة أحاديث وإشارة إلى مامر . ١٤٣

٦٣- باب تحريم الحجامة على المحرم
إلا للضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جز
فيه أحد عشر حديثاً وفيه رخصة حملت
على الضرورة وفيه حجامة الصائم . ١٤٣

٦٤- باب أنه لا يجوز للمحرم أن يأخذ
من شعر الحلال فيه حديثان . ١٤٥

٦٤- باب تحريم تظليل الرجل المحرم
على نفسه ساتراً وجوازه في الضرورة
خاصة و يلزمه الفداء فيه أربعة عشر
حديثاً وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الكفارات
و فيه جوازه للمرأة و فيه معارض حمل
على الضرورة والتقية . ١٤٥

٦٥- باب جواز تظليل النساء والسببان
في الاحرام فيه حديثان و إشارة إلى ما
تقدم ويأتي . ١٤٨

٦٦- باب جواز التظليل للرجل المحرم
إذا نزل و دخوله الخباء والبيت فيه ستة

أحاديث و إشارة إلى مامر و فيه بطلان
القياس حتى قياس الأولوية وقضاء الحائض
الصوم دون الصلاة و اشتراط الطلاق
بشاهدين عدلين دون التزويج وبطلان
طلاق المجنون والسكران ١٤٩

٦٧- باب جواز مشي المحرم تحت ظل
المحمل بحيث لا يعلو رأسه ساتراً وجواز
ستر بعض جسده ببعض و ركوبه في
المحمل المكشوف وان لم يرفع الخشب
فيه سبعة أحاديث وإشارة إلى مامر وفيه
ان استظل من المطر بنطع أو غيره فعليه
دم . ١٥٢

٦٨- باب ان الرجل المحرم اذا زامل
عليلاً أو امرأة جاز التظليل لهما دونه
فيه حديثان وإشارة إلى مامر وفيه معارض
حمل على الضرورة والتقية . ١٥٣

٦٩- باب أنه يجوز للمحرم ان يتداوى
عند الحاجة بما يحل له لا بما يحرم فيه
خمس أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ١٥٤

٧٠- باب أنه يجوز للمحرم في الضرورة
عصب عينيه ورأسه وجسده وعصر الدم
و قطع البثور و نحوها و سد الأذن فيه
ثمانية أحاديث . ١٥٥

٧١- باب تحريم اخراج الدم و ازالة

- الشعر للمحرم الآفي الضرورة فيه أربعة
أحاديث واثارة الى ماياتي وفيه معارض
حمل على الضرورة و عدم العمد و فيه
جواز الحك والسواك للمحرم . ١٥٧
- ٧٢- باب انه يجوز للمحرم أن يشد
العمامة على بطنه على كراهية ولا يرفعها
الى صدره فيه حديثان . ١٥٨
- ٧٣- باب جواز حك الجسد في الاحرام
والسواك ما لم يخرج دم أو يسقط شعر
فيه خمسة أحاديث واثارة الى ما تقدم
ويأتي في الكفارات وفيه لا يعتمد قتل
دابة اذا حك . ١٥٨
- ٧٤- باب جواز فتح المحرم جرحه
مع الضرورة فيه حديث واثارة الى ما مر
١٥٩
- ٧٥- باب جواز اغتسال المحرم من غير
ان يدلك جسده فيه ثلاثة أحاديث . ١٦٠
- ٧٦- باب جواز دخول المحرم الحمام
من غير ان يدلك جسده على كراهية
فيه ثلاثة أحاديث . ١٦١
- ٧٧- باب تحريم تقليب الاظفار للمحرم
وان طالت الا ان تؤذيه فيقلّمها ويكفر
فيه حديثان واثارة الى ما ياتي وفيه في
- كل ظفر قبضة من طعام ولزوم الكفارة
للمفتي وانها دم في الجميع . ١٦١
- ٧٨- باب تحريم قتل المحرم هوام
الجسد كالقمل ورميها و جواز نقلها
ورمي ما سواها فيه سبعة أحاديث واثارة
الى ما ياتي وفيه معارض حمل على
الضرورة . ١٦٢
- ٧٩- باب جواز طرح المحرم القراد
والحلم عن بدنه وكذا البق والبرغوث
وقتلها في الحرم فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٦٤
- ٨٠- باب جواز طرح المحرم القراد
ونحوه عن بعيره دون الحلمة ولا يدميه
فيه ثمانية أحاديث و إشارة إلى ما مر
وفيه حكم طرح القملة والقراد كما مر
١٦٥
- ٨١- باب جواز قتل المحرم ولو في
الحرم كل ما يخافه على نفسه دون ما
لا يخافه و تحريم قتل الدواب كلها
على المحرم الا ما استثنى فيه ثلاثة
عشر حديثاً وفيه انه يقتل ما يريد من
السبع والحية والعقرب والفارة والذئب
و الزنبور و الكلب و يرمى الغراب

١٦٦ والحدأة ويحارب اللصوص .
 ٨٢- باب انه يجوز للمحرم والمحدث ان ينحر الابل و يذبح البقر والغنم ونحوها مما ليس بصيد في الحل والحرم ويأكل ذلك فيه ستة أحاديث . ١٦٩
 ٨٣- باب ان المحرم إذا مات وجب ان يصنع به كما يصنع بالمحل الا أنه لا يقرب كافرأ ولا طيبا فيه حديث وإشارة الى ما مر في الطهارة . ١٧٠
 ٨٤- باب جواز قتل المحل النمل والقمل والبق والبرغوث والذئب في الحرم وغيره و ان لم تؤذ فيه ستة أحاديث وإشارة الى ما مضى ويأتي . ١٧١
 ٨٥- باب انه يجوز للمحرم أن يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة فيه حديثان وفيه انه ينحر بغيره ويذبح شاته . ١٧٢
 ٨٦- باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم وقلعه فان فعل وجب اعادتها و جوازه في غير الحرم لهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على ما يأتي . ١٧٢

٨٧- باب جواز قطع الخشيس والشجر النبات في ملكه في الحرم وما غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودى المحالاة والاذخر فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٧٣
 ٨٨- باب تحريم صيد الحرم مطلقاً وتنفيذه فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم في الكفارات وفيه من استجار بالحرم فهو آمن وانه لا تحل لقطته إلا لمنشد وفيه جملة من الاحكام السابقة ١٧٥
 ٨٩- باب جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم وشجره فيه حديثان . ١٧٦
 ٩٠- باب تحريم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحل وكذا العكس وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة فيه ثلاثة أحاديث . ١٧٧
 ٩١- باب كراهة تلبية المحرم من يناديه بل يقول: يا سعد فيه حديثان . ١٧٨
 ٩٢- باب انه يجوز للمحرم ان يتخلل ويستاك فيه ثلاثة أحاديث . ١٧٨
 ٩٣- باب كراهة الاحتباء للمحرم فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي في مقدمات

١٦٦ والحدأة ويحارب اللصوص .
 ٨٢- باب انه يجوز للمحرم والمحدث ان ينحر الابل و يذبح البقر والغنم ونحوها مما ليس بصيد في الحل والحرم ويأكل ذلك فيه ستة أحاديث . ١٦٩
 ٨٣- باب ان المحرم إذا مات وجب ان يصنع به كما يصنع بالمحل الا أنه لا يقرب كافرأ ولا طيبا فيه حديث وإشارة الى ما مر في الطهارة . ١٧٠
 ٨٤- باب جواز قتل المحل النمل والقمل والبق والبرغوث والذئب في الحرم وغيره و ان لم تؤذ فيه ستة أحاديث وإشارة الى ما مضى ويأتي . ١٧١
 ٨٥- باب انه يجوز للمحرم أن يحتش ويقطع ما شاء من الشجر في الحل خاصة فيه حديثان وفيه انه ينحر بغيره ويذبح شاته . ١٧٢
 ٨٦- باب تحريم قطع الحشيش والشجر من الحرم للمحل والمحرم وقلعه فان فعل وجب اعادتها و جوازه في غير الحرم لهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه معارض حمل على ما يأتي . ١٧٢

لكل مسكين مدّ و لا يلزمه الزيادة
على ستين مسكيناً في البدنة وثلاثين في
البقرة و عشرة في الشاة فان عجز صام
ثمانية عشر يوماً في الأول و تسعة في
الثاني و ثلاثة في الثالثة و من عجز عن
البدنة اجزاء سبع شياة . ١٨٣

٣- باب جملة من كفسارات الصيد
وأحكامها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى
ما يأتي وفيه أحكام كثيرة جداً أتاني انشاء الله
١٨٦

٤- باب ان المحرم إذا قتل ثعلباً أو
أرنبالزمه شاة فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى مامر . ١٨٩

٥- باب المحرم إذا قتل قطاة أو حجلة
أو دراجة أو نظيرهن فيه ثلاثة أحاديث
وإشارة إلى مامر و فيه في القطاة حمل
قد فطم ورعى وفي الباقي دم . ١٩٠

٦- باب ان المحرم إذا قتل يربوعاً أو
قنقذا أو ضبالزمه جدي فيه حديث . ١٩١

٧- باب ان المحرم إذا قتل قنبرة أو
صعوة أو عصفوراً لزمه مد من طعام وإذا
قتل عظاية لزمه كف من طعام فيه ثلاثة
أحاديث . ١٩١

الطواف . ١٧٩

٩٤- باب انه لا يجوز للمحرمين ان يقتتلا
ولا يضطرا فيه حديثان . ١٧٩

٩٥- باب جواز تأديب المحرم عبده وان
يقلع خرسه مع الحاجة فيه حديثان
وإشارة إلى ما يأتي في الكفارات . ١٨٠

٩٦- باب كراهة انشاد الشعر للمحررم
وفي الحرم وان كان شعر حق فيه حديث
١٨٠

أبواب كفارات الصيد وتوابعها .

١- باب انه يجب على المحرم في قتل
النعام بدنة وفي حمار الوحش بقرة أو
بدنة وفي الطيبي شاة و في بقرة الوحش
بقرة وفيما سوى ذلك قيمته ان لم يكن
نه فداء منصوص فيه سبعة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي . ١٨١

٢- باب ما يجب في بدل الكفارات
المذكورة و أمثالها إذا عجز عنها فيه
أربعة عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي وفيه
انه يقوم الفداء و يشتري بقيمته طعام

فداؤه فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٩٩

١٣- باب تحريم صيد الحرم و حمامه و تحريم أكله و إن من نفث ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانبية فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٠٢

١٤- باب تحريم اخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ووجوب رده إلى الحرم و لزوم ثمنه أو فدائه لو تلف قبله فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٠٤

١٥- باب ان من زبط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٢٠٦

١٦- باب ان من اغلق بابا على حمام و فراخ وبيض في الحرم أو محرما لزمته الكفارات مع التلف فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٠٧

١٧- باب ان المحرم اذا دل على صيد محلا أو محرماً أو اشار اليه فقتل لزمه الفداء فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٢٠٨

١٨- باب انه اذا اشترك اثنان أو جماعة

٨- باب ان المحرم إذا قتل زنبوراً خطأ لم يلزمه شيء فان تعمد لزمه شيء من طعام و إن اراده الزنبور لم يلزمه شيء فيه ثلاثة أحاديث . ١٩٢

٩- باب ان المحرم إذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل لزمه شاة و في الفرخ حمل أو جدي و في البيضة درهم ان لم يكن تحرك الفرخ والافحمل فيه أحد عشر حديثاً وإشارة إلى ما يأتي . ١٩٣

١٠- باب ان المحل إذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها ولو كان ناسياً لزمه قيمتها وهي درهم و في الفرخ نصف درهم و في البيض ربع درهم فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ١٩٥

١١- باب ان المحرم إذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ١٩٨

٣- باب ان الحمام ونحوه حتى الاهلي إذا دخل الحرم وجب على من هو معه اطلاقه و إن كان مقصوص الجناح وجب حفظه ولو بالايدي حتى يستوى ريشه ثم يخلى سبيله فان لم يفعل وتلف لزمه

- محرمون ولو رجالا ونساء في قتل صيد
عمدا أو الاكل منه لزم كل واحد منهم
فداء كامل فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي وفيه التوقف والاحتياط
في كل ما لم يعلم حكمه . ٢٠٩
- ١٩- باب انه اذا أوقد جماعة محرمون
نارا بغير قصد الصيد فوقع فيها طائر
فمات لزمهم فداء واحد دم شاة بالسوية
وان أوقدوها بقصد الصيد لزم كل واحد
منهم دم شاة فيه حديث وإشارة إلى ما مر
٢١١
- ٢٠- باب انه اذا رمى محرمان صيدا
فأصابه أحدهما لزم كل واحد منهما فداء
فيه حديثان . ٢١٢
- ٢١- باب ان المحل والمحرم اذا اشتركا
في قتل الصيد لزم المحرم فداء كامل
والمحل نصف فداء ان كان في الحرم فيه
حديث وإشارة إلى ما مر . ٢١٢
- ٢٢- باب وجوب شراء علف لحمام الحرم
بقيمة ما يصاد منه أو الصدقة به ووجوب
الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره فيه خمسة
أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢١٣
- ٢٣- باب ان المحرم إذا كسر بيض نعام
ولم يتحرك فيه الفرخ وجب أن يرسل
فحولة في اناث من الابل بعدد البيض
فما نتج كان هديا بالغ الكعبة فان عجز
فلكل بيضة شاة فان عجز فاطعام عشرة
مساكين مدا مدا فان عجز فقيام ثلاثة
أيام فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي
٢١٤
- ٢٤- باب ان المحرم اذا كسر بيض النعام
وقد تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكل
بيضة بكرة من الابل و في بيض القطاة
بكرة من الغنم فيه ستة أحاديث . ٢١٦
- ٢٥- باب ان المحرم اذا كسر بيض قطاة
لم يتحرك فرخه وجب عليه ارسال فحولة
الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج
كان هديا بالغ الكعبة فيه خمسة أحاديث
٢١٨
- ٢٦- باب ان من كسر بيض حمام الحرم
ولو جاهلا لزمه قيمته ان لم يكن تحرك
الفرخ والأقفي كل بيضة شاة أو حمل
أو جدى و على المحل في الحرم القيمة
فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢١٩
- ٢٧- باب ان المحرم إذا رمى صيدا ثم
رآه سويا لم يلزمه شيء فان مضى ولم يدر

- ٢٣٧ ما يأتي: باب ان المحرم اذا اضطر الى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه ويلزمه الفداء فان لم يقدر فدى اذا قدر فيه اثني عشر حديثاً وفيه معارض حمل على التقية وغيرها. ٢٣٧
- ٢٣٨- باب ان المحرم اذا صاد في الحل أو أكل بيض صيد لزمه الفداء وإن صاد في الحرم لزمه الفداء والقيمة وإن صاد المحل في الحرم فعليه القيمة فان صاده في مكة أو الكعبة لزمه مع ذلك التعزير وحكم القمري ونحوه فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي. ٢٤٠
- ٢٣٩- باب ان من قتل أسداً في الحرم فلم يرده لزمه كبش فيه حديث وإشارة الى ما مر. ٢٣٤
- ٢٤٠- باب اباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم وجواز اخراجه من الحرم فيه سبعة أحاديث وإشارة الى ما يأتي. ٢٣٤
- ٢٤١- باب جواز اخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وما لا يصف من الطير فيه ستة أحاديث وفيه جواز اخراج ما يصف خاصة. ٢٣٦
- ٢٤٢- باب جواز قتل السبع الموزي لحماء الحرم ولو فيه فيه حديث وإشارة الى
- ٢٣٧ ما يأتي: باب ان المحرم اذا اضطر الى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار الصيد فيتناول منه ويلزمه الفداء فان لم يقدر فدى اذا قدر فيه اثني عشر حديثاً وفيه معارض حمل على التقية وغيرها. ٢٣٧
- ٢٣٨- باب ان المحرم اذا صاد في الحل أو أكل بيض صيد لزمه الفداء وإن صاد في الحرم لزمه الفداء والقيمة وإن صاد المحل في الحرم فعليه القيمة فان صاده في مكة أو الكعبة لزمه مع ذلك التعزير وحكم القمري ونحوه فيه ثمانية أحاديث وإشارة الى ما تقدم ويأتي. ٢٤٠
- ٢٣٩- باب ان من قتل أسداً في الحرم فلم يرده لزمه كبش فيه حديث وإشارة الى ما مر. ٢٣٤
- ٢٤٠- باب اباحة الدجاج ونحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم وجواز اخراجه من الحرم فيه سبعة أحاديث وإشارة الى ما يأتي. ٢٣٤
- ٢٤١- باب جواز اخراج الفهد وسائر السباع من الحرم وما لا يصف من الطير فيه ستة أحاديث وفيه جواز اخراج ما يصف خاصة. ٢٣٦
- ٢٤٢- باب جواز قتل السبع الموزي لحماء الحرم ولو فيه فيه حديث وإشارة الى

٢٤٤- باب ان المحرم اذا احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم وان كان في الحرم لزمه قيمته و ان أكل من صيد لا يدري ماهو لزمه دم شاة فيه حديثان . ٢٤٩
٢٤٥- باب وجوب دفن المحرم السيد اذا قتله او ذبحه فان طرحه لزمه فداء آخر وكذا اذا اكله فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٥٠

٢٤٦- باب ان العبد اذا أحرم باذن سيده وقتل صيدا لزم السيد الفداء وان أحرم بغير اذنه لم يلزمه شيء وكذا ان صاد محلا ولم يأمره فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٥١
٢٥٢- باب حكم ما لو اشترى محل لم يحرم بيض نعام فأكله فيه حديث فيه على المحل لكل بيضة درهم و على المحرم لكل بيضة شاة . ٢٥٢

أبواب كفارات الاستمتاع

في الاحرام

١- باب ان من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٢٥٣

أول مرة فيه خمسة أحاديث . ٢٤٤
٢٤٩- باب ان من لزمه فداء في احرام الحج وجب عليه ذبح الفداء أو نحره بمنى وان كان في العمرة فبمكة و من لزمه فداء غير الصيد فحيث شاء ويستحب كونه بمكة او بمنى فيه تسعة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٢٤٥

٢٤٥- باب ان من لزمه فداء صيد وغيره ولم يجد وجب عليه قضاؤه اذا وجد ولو في منزله ويتصدق به فيه حديثان وإشارة إلى ما تقدم . ٢٤٧

٢٤٦- باب استحباب شراء المحرم فداء السيد من حيث يصيبه و جواز تأخير الشراء حتى يقدم مكة او منى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٤٧
٢٤٧- باب ان من وجب عليه النحر أو الذبح بمكة جازله ذلك في أي موضع شاء منها وكذا ما وجب بمنى فيه حديث ٢٤٨

٢٤٨- باب وجوب الكفارة في السيد الذي يطأ المحرم أو يطأه بغيره او دابته فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر ٢٤٩

- ٢- باب ان المحرم إذا جامع ناسيا أو جاهلا لم يجب عليه كفارة و لم يفسد حجّه و كذا المحرمة فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه ان الجماع جاهلا في شهر رمضان كذلك و كذا الاكل ناسيا . ٢٥٣
- ٣- باب فساد حج الرجل و المرأة بتعمد الجماع مع للعلم بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر و يجب على كل منهما بدنة فان عجز فشاة و يجب ان يفترقا من موضعهما حتى يقضيا الحج و يعودا إليه فلا يخلوان الا و معهما ثالث ولهما ان يجتمعا بعد قضاء المناسك ان ارادا الرجوع في غير تلك الطريق وان الاولى فرضهما و الثانية عقوبة فيه ستة عشر حديثاً و إشارة إلى ما يأتي و فيه انه لا شيء على الجاهل . ٢٥٥
- ٤- باب ان المحرم إذا أكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان و الحج من قابل و لم يلزمها شيء و لم يبطل حجها ولا عقدها و بدل البدنة فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي و فيه دلالة على سابقه و فيه ان عجز عن
- بدنة أطعم ستين مسكيناً مداً مداً فان عجز صام ثمانية عشر يوماً . ٢٥٩
- ٥- باب ان من جامع بعد التقصير مكرها للمرأة قبل تقصيرها لزمه بدنة و كذا لو جامع قبل تقصيره و بعد تقصيرها فيه حديثان و إشارة إلى ما مر . ٢٦٠
- ٦- باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عامدا عالما لزمه بدنة دون الحج من قابل فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم و يأتي . ٢٦١
- ٧- باب ان المحرم إذا جامع فيمادون الفرج لزمه بدنة دون الحج من قابل و ان اكره المرأة لزمه بدنتان و الحج من قابل فيه حديثان و إشارة إلى ما يأتي . ٢٦٢
- ٨- باب ان المحل إذا جامع امته المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شيء فان احرمت بلذنه و جامعها عالما بالتحريم لزمه بدنة أو بقرة أو شاة و ان كان معسرا فشاة أو صيام أو صدقة فيه ثلاثة أحاديث . ٢٦٢
- ٩- باب ان المحرم إذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة لم

١٣- باب ان من قبّل بعد طواف العمرة
و سعيها قبل تقصيرها لزمه دم شاه فان
جامع لزمه بدنة للموسر وبقرة للمبتوسط
وشاة للمعسر فيه خمسة أحاديث وإشارة
إلى ما تقدم وبأتي . ٢٦٩

١٤- باب ان من لآعب أهله وهو محرم
حتى ينزل لزمه بدنة دون الحج من قابل
فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٢٧١

١٥- باب ان من عبث بذكره حتى
أمنى لزمه بدنة والحج من قابل فيه
حديث . ٢٧٢

١٦- باب ان المحرم إذا نظر إلى غير
أهله فأمنى لزمه جزور ان كان موسراً
أو بقره ان كان متوسطاً أو شاه ان كان
معسراً فيه خمسة أحاديث . ٢٧٢

١٧- باب ان المحرم اذا نظر إلى أهله
أو مسها بغير شهوة فأمنى أو أمذى لم
يلزمه شيء فان كان بشهوة فأمنى أو لم
يمن لزمه بدنة فيه سبعة أحاديث وفيه
معارض حمل على السهو . ٢٧٤

١٨- باب ان المحرم اذا مس امرأته
بشهوة أو قبّلها و لو بغير شهوة لزمه
دم شاه فان قبّلها بشهوة لزمه جزور أو
بدنة فان قبل امه رحمة لم يلزمه شيء

يفسد حجّه و لزمه جزور ، فان عجز
ببقرة أو شاه فيه ثلاثة أحاديث . ٢٦٤

١٥- باب ان المحرم اذا جامع بعد
الوقوف وطواف الحج قبل طواف النساء
لم يبطل حجّه و لزمه بدنة ان كان موسراً
وبقره ان كان متوسطاً وشاة ان كان معسراً
وان كان جاهلاً لم يلزمه شيء فيه سبعة
أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٢٦٤

١٩- باب حكم الجماع في اثناء الطواف
والسعى فيه حديثان وفيه ان جامع بعد
خمسة أشواط من طواف النساء استغفر الله
وأتم طوافه وان جامع بعد ثلاث أو أربع
أفسد حجّه وعليه بدنة وإعادة الطواف وان
جامع بعد أربعة أشواط من السعى أتمه
ولا شيء عليه و حمل على ظن الاتمام
والايتان بطواف النساء و حمل على فساد
الحج على تقديم الطواف على الوقوف
وعلى فوت معظم الثواب . ٢٦٧

١٤- باب بطلان العمرة المفردة بالجماع
قبل السعى فيلزمه بدنة و قضاء العمرة
و يستحب كونه في الشهر الداخل
وحكم من ظن تمام السعى فقصر و جامع
ثم ذكر النقصان فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى ما يأتي . ٢٦٨

المصيب شاة والمخيطى بقرة و كاذبامرة
شاة وروى جزور . ٢٨٠

٢- باب انه يجب على المحرم في تعمّد
السباب والفسوق بقرة فيه ثلاثة أحاديث

٢٨٢

٣- باب انه يستحب للمحاج بعد فراغه
ان يشتري بدرهم تمرأ و يتصدق به
كفارة لما لا يعلم فيه حديثان وإشارة إلى
ما يأتي . ٢٨٣

٤- باب ان المحرم اذا استعمل الطيب
أكلأ أو شمتا أو ادهانا متعمداً لزمه شاة
و ان كان جاهلا لزمه اطعام مسكين
وان كان ناسيا لم يلزمه شيء فيه تسعة
أحاديث . ٢٨٤

٥- باب ان المحرم اذا غطى رأسا عمدا
لزمه طرح الغطاء و اطعام مسكين و ان
كان ناسيا لزمه طرح الغطاء خاصة
و استحب له تجديد التلبية فيه حديثان

٢٨٦

٦- باب ان الرجل المحرم اذا ظلل
على نفسه لزمه الكفارة بدم شاة و ان اضطر
إلى ذلك فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي و فيه يتصدق بمد لكل
يوم و حمل على العجز . ٢٨٦

و حكم التقبيل و قد طاف الرجل طواف
النساء دون المرأة فيه سبعة أحاديث وإشارة
إلى ما مر . ٢٧٦

١٩- باب حكم المرأة اذا فضت مناسكها
وهي حائض ثم واقعها زوجها فيه حديث
فيه عليها بدنة والحج من قابل . ٢٧٧

٢٠- باب ان المحرم اذا وصفت له
المرأة أو استمع كلامها أو تسمع على
مجامع فأمنى لم يلزمه شيء فيه أربعة
أحاديث . ٢٧٨

٢١- باب ان المحرم إذا تزوج و دخل
عالمالزمه بدنة و كذا المحرمة و المحلّة
العالمة باحرامه و على المتولى للعقد
محلا كان أو محرما فيه حديث وإشارة
إلى ما مر . ٢٧٩

٢٢- باب ان المحرم اذا جامع فلزمه
جزور و لم يقدر استحب لاصحابه ان
يجمعوا له قيمتها فيه حديث . ٢٧٩

أبواب بقية كفارات الاحرام .

١- باب ما يجب على المحرم في الجدل
فيه عشرة أحاديث وفيه في الثلاث على

مامر وفيه معارض حمل على الاستحباب

٢٩٢

١٣- باب ان المحرم اذا أفتاه مفت

بالقلم ففعل وأدمى لزم المفتي شاة فيه

حديثان . ٢٩٤

١٤- باب ان المحرم اذا حلق رأسه عمدا

لزمه شاة أو اطعام ستة مساكين لكل

مسكين مدان أو اطعام عشرة يشبعهم

أوصوم ثلاثة أيام و ان حلقه لازى فيه

خمسة أحاديث و فيه ان أو في القرآن

للتخير . ٢٩٥

١٥- باب ان المحرم اذا طرح قملة أو

قتلها لزمه كف من طعام ولا يسقط بردها

وان كانت تؤذيه لم يلزمه شيء فيه ثمانية

أحاديث وإشارة إلى مامر في التروك .

٢٩٧

١٦- باب ان المحرم اذا مس شعره عبثا

فسقط منه شيء لزمه كف من طعام وان

مسّه لوضوءه أو بغير عمد لم يلزمه شيء

فيه تسعة أحاديث . ٢٩٨

١٧- باب ان المحرمين اذا اقتتلا لزم

كلا منهما دم فيه حديث . ٣٠٠

١٨- باب ان من قطع شيئا من شجر

الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه و من

٧- باب ان الرجل اذا ظل على نفسه

في احرام العمرة وفي احرام الحج لزمه

كفارتان فيه حديثان . ٢٨٨

٨- باب ان المحرم اذا اكل ما لا يحل

له سوى الصيد أو لبس ما لا يحل له ناسيا

أو جاهلا لم يلزمه شيء وان تعمّد لزمه

دم شاة فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى

مامر . ٢٨٩

٩- باب ان المحرم اذا لبس ضروبا من

الثياب لزمه لكل صنف منها فداء و ان

اضطر اليها فيه حديث . ٢٩٠

١٠- باب ان المحرم اذا قلم اظفاره أو

نتف ابطه أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا

فلا شيء عليه فيه خمسة أحاديث وإشارة

إلى مامضى ويأتي . ٢٩١

١١- باب ان المحرم اذا تعمّد نتف

إبطيه لزمه دم شاة فان نتف أحدهما لزمه

اطعام ثلاثة مساكين فيه حديثان وإشارة

إلى مامر . ٢٩٢

١٢- باب ان المحرم ان تعمّد قص

الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام أو

كف فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة وكذا

العشرون في مجلس وان كان في مجلسين

لزمه دمان فيه ستة أحاديث وإشارة إلى

- ٣- باب ان من احصر فبعث هديه ثم
خف مرضه وجب عليه الالتحاق ان ظن
امكانه فان ادرك النسك والا وجب عليه
التحلل بعمره و قضاء النسك ان كان
واجبا فان مات فممن ماله وكذا من صد
ثم زال عذره فيه حديثان . ٣٠٦
- ٤- باب ان من حج قارنا ثم احصر
لم يكن له ان يحج في القابل الا قارنا
و كذا المتمتع والمفرد فيه حديثان
وإشارة إلى مامر . ٣٠٧
- ٥- باب ان من احصر فبعث بهديه ثم
اذا مرأسه جازله الحلق ويكفر فيه حديثان
وإشارة إلى مامر في الكفارات . ٣٠٨
- ٦- باب: جواز تعجيل التحلل و الذبح
للمحصور و المصدود فيه ثلاثة أحاديث
و إشارة إلى مامر . ٣٠٩
- ٧- باب ان المحصور إذا لم يجد الهدى
ولا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام
و يتحلل و ان كان قد ساق هديا اجزأه
فيه ثلاثة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ٣٠٩
- ٨- باب ان من اشترط في احرامه ان
يحلّه حيث حبسه ثم احصر او صد لم يسقط

- قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة فيه ثلاثة
أحاديث . ٣٠١
- ١٩- باب ان المحرم اذا قلع ضره
لزمه دم شاة فيه حديث . ٣٠٢

أبواب الاحصار والصد

- ١- باب ان المصدود بالعدو تحل له
النساء بعد التحلل و المحصور بالمرض
لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء
أو يستنيب فيه وجملة من أحكام الاحصار
والصد فيه ستة أحاديث وفيه ينحر ان
بدنتهما في مكانهما أو انه إذا برأ اعتمر
وانه يحل من كل شيء الى غير ذلك .
٣٠٢
- ٢- باب ان من منعه المرض عن دخول
مكة و المشاعر وجب عليه بعث هدى
أو ثمنه و مواعدة أصحابه لذبحه أو نحره
ولا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه وهو منى
للحاج و مكة للمعتمر فاذا بلغ احل
وقصر و عليه الحج من قابل و العمرة
إذا تمكّن و ان لم ينحروا هديه بعث
من قابل و امسك فيه حديثان و إشارة
إلى ما تقدم ويأتي . ٣٠٥

- عنه الحج من قابل و عليه قضاء الحج والعمرة وان له التحلل وان لم يشترط فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الاحرام . ٣١٠
- ٩- باب انه يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا أو ثمنه ويواعد أصحابه يوما لاشعاره أو تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبس ثوبا يحل يوم النحر ويأمرهم أن يطوفوا عنه فيه ستة أحاديث . ٣١٢
- ١٠- باب ان من بعث هديا تطوعا ثم لبس الثياب استحبه له التكفير ببقرة فيه حديث . ٣١٤
- أبواب مقدمات الطواف وما يتبعها .
- ١- باب انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل و يأخذ نعليه بيديه ويدخله ماشيا حافيا ولو ساعة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطهارة وإلى ما يأتي . ٣١٤
- ٢- باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيره حتى يدخل ولو بمكة
- فيه حديثان . ٣١٦
- ٣- باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة فيه حديثان . ٣١٦
- ٤- باب استحباب دخول مكة من أعلاها لمن جاء من المدينة والخروج من أسفلها وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع و تحريم دخولها بغير احرام إلا ما استثنى فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الاحرام . ٣١٧
- ٥- باب استحباب الغسل لدخول مكة من فح او بئر ميمون او بئر عبدالممد او غيرها ودخولها ماشيا حافيا والابتداء بدخول المنزل ثم الطواف فيه اربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الاغسال ويأتي . ٣١٨
- ٦- باب ان من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله واستحب له اعادته ولا يجزيه الوضوء فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٣١٩
- ٧- باب استحباب دخول مكة بسكينة و وقار و تواضع خاليا من الكبر لابساً خلقان الثياب فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٣٢٠

- ٨- باب استحباب دخول الحرم حافياً بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله واستقبال الكعبة فيه حديثان . ٣٢١
- ٩- باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه والسواك عند ارادة الطواف أو الاستلام فيه حديثان وإشارة إلى مامر في كيفية الحج . ٣٢٣
- ١٠- باب استحباب كسوة الكعبة فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما ياتي . ٣٢٣
- ١١- باب وجوب بناء الكعبة انهدمت وكيفية بنائها فيه ستة عشر حديثاً وإشارة إلى ما ياتي وفيه انها تبنى على قواعدها بالأحجار ويوضع الحجر الأسود في مكانه المعهود ويجعل لها بابان شرقي وغربي وتكون كسوتها بالثياب وترفع اثني عشر ذراعاً إلى سبع وعشرين وتوضع لها اعمدة من خشب وسقف من الجرائد والطين وكون الطول ثلاثين ذراعاً والعرض اثنين وعشرين وجواز الزيادة في المسجد الحرام من الدور التي حوله إلى غير ذلك . ٣٢٤
- ١٢- باب انه لا يجوز أن يؤخذ شيء من تراب الكعبة والمسجد وحماهما وان
- من أخذ من ذلك شيئاً وجب ان يرده إلى مكانه أو إلى مسجد فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر في المساجد . ٣٣٢
- ١٣- باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده و شجره فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي وفيه دلالة على تاليه . ٣٣٤
- ١٤- باب ان من جنى ثم لجا إلى الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج وان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه وعدم جواز التحصن في الحرم فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي في الحدود وفيه إعجاز للحسين عليه السلام . ٣٣٦
- ١٥- باب استحباب المجاورة بمكة مع التحول في اثناء السنة فيه حديثان وإشارة إلى ما ياتي هنا وفي الزيارات . ٣٤٠
- ١٦- باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة الا ان يتحول في اثنائها فتستحب المجاورة فيه أحد عشر حديثاً وفيه معارض حمل على من يتحول . ٣٤٠
- ١٧- باب كراهة رفع البناء بمكة فوق الكعبة و تحريم دخول المشركين إليها

- فيه ثلاثة أحاديث . ٣٤٣
 ١٨- باب وجوب احترام الكعبة وتعظيمها
 و تحريم هدمها و اذى مجاوريها فيه
 سبعة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدم
 و يأتي و فيه كسوة الكعبة و طيبها .
 ٣٤٤
 ١٩- باب وجوب احترام مكة و تعظيمها
 فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما تقدم
 و يأتي . ٣٤٩
 ٢٠- باب استحباب الشرب من ماء زمزم
 و سقى الحاج منه واهدائه و استهدائه فيه
 سبعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي في
 الأشرطة . ٣٥٠
 ٢١- باب استحباب الدعاء عند شرب
 ماء زمزم بالمأثور فيه حديث فيه انه
 يقال اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً
 و شفاء من كل داء و سقم، أو بسم الله
 الحمد لله الشكر لله . ٣٥٢
 ٢٢- باب تحريم أكل مال الكعبة و ما
 يهدى إليها أو يوصى لها به و وجوب
 صرفه في معونة المحتاج من الحاج و عدم
 جواز دفعه إلى الخدام فيه أربعة عشر
 حديثاً و إشارة إلى ما يأتي و فيه اشعار
 بادخال الميتة المسجد و قطع يد السارق .
 ٣٥٢
 ٢٣- باب حكم حلى الكعبة فيه حديث
 فيه انه يقر على حاله و لا يجهز به جيوش
 المسلمين . ٣٥٧
 ٢٤- باب عدم استحباب الاهداء إلى
 الكعبة مع الخوف من صرفه في غير
 مستحقه فيه حديثان و إشارة إلى مامر .
 ٣٥٨
 ٢٥- باب كراهة اظهار السلاح بمكة
 و الحرم فيه ثلاثة أحاديث و فيه جواز
 ادخاله و لا يظهره . ٣٥٨
 ٢٦- باب حكم الانتفاخ بكسوة الكعبة فيه
 أربعة أحاديث و إشارة إلى مامر في الصلاة
 و في التكفين و فيه التبرك بها للصبي
 و المصحف و المخدة و استعمالها و بيعها
 و هبتها و الصلاة عليها و لا يكفن بها الميت
 ٣٥٩
 ٢٧- باب استحباب التعلق بأستار الكعبة
 و الدعاء عندها فيه حديثان و إشارة إلى
 مامر في كيفية الحج . ٣٦٠
 ٢٨- باب أحكام لقطعة الحرم فيه سبعة
 أحاديث و إشارة إلى ما تقدم في التروك

- وصيد الحرم وإلى ما يأتي وفيه انه يعرفها سنة ثم يتملكها وفيه نهى عن أخذها الا لثقة ينشدها وانه يتصدق بعد سنة ويضمنها ان جاء صاحبها . ٣٦١
- ٣٩- باب استحباب اكثر النظر إلى الكعبة و اختياره على النظر إلى بيت المقدس وجميع الاماكن المشرفة فيه عشرة أحاديث وفيه عدة أحكام تأتي . ٣٦٣
- ٣٠- باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج فيه حديث . ٣٦٥
- ٤١- باب جواز الاحتباء مستقبل القبلة على كراهية في المسجد الحرام و كذا الاحتذاء فيه فيه ستة أحاديث . ٣٦٦
- ٤٢- باب انه يكره ان يعلق لدور مكة أبواب وان يمنع الحاج من نزول دورها وان يؤخذ لها اجرة فيه ثمانية أحاديث ٣٦٧
- ٤٣- باب اشتراط طواف الرجل بالختان و عدم اشتراط طواف المرأة بالخفض فيه أربعة أحاديث . ٣٦٩
- ٤٤- باب استحباب دخول الكعبة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٧٠
- ٤٥- باب تأكد استحباب دخول الكعبة
- للضرورة فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ماتقدم . ٣٧١
- ٣٦- باب انه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل ثم يدخلها بسكينة و وقار بغير حذاء ولا يبرزق و لا يمتخط ويدعو بالمأثور ويصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين وفي كل زاوية ركعتين و يكبر مستقبلا لكل ركن فيه تسعة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٣٧٢
- ٣٧- باب استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور فيه حديث . ٣٧٥
- ٣٨- باب استحباب البكاء في الكعبة و حولها من خشية الله فيه حديثان وإشارة إلى ماتقدم وياتي . ٣٧٦
- ٣٩- باب استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل والمرأة فيه حديث وإشارة إلى ماتقدم . ٣٧٧
- ٤٠- باب استحباب التكبير ثلاثا عند دخول الكعبة وعند الخروج من الكعبة و الدعاء بالمأثور و صلاة ركعتين عن يسار الدرجة ويمين الخارج فيه حديثان . ٣٧٧
- ٤١- باب استحباب دخول النساء الكعبة

وعدم تأكد الاستحباب لهنّ فيه خمسة
 أحاديث وإشارة إلى ما مرّ . ٣٧٨

٤٢- باب عدم وجوب دخول الحاج
 و المعتمر الكعبة و ان كان ضرورة
 و كراهة صلاة الفريضة فيهما مع الاختيار
 فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ هنا
 وفي الصلاة . ٣٧٩

٤٣- باب كراهة الخروج من الحرمين
 بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين
 و استحباب كثرة الصلاة فيهما و اتمام
 المسافر بهما و ما يستحب اختيار الصلاة
 فيه منهما فيه حديث وإشارة إلى ما مرّ
 في المساجد و صلاة السفر . ٣٨٠

٤٤- باب استحباب دفن الميت في الحرم
 و ان مات في غيره و اختياره على الدفن
 بعرفات فيه ثلاثة أحاديث . ٣٨١

٤٥- باب استحباب الاكثار من ذكر الله
 و قراءة القرآن و العبادة و خصوصاً الصلاة
 بمكة فيه سبعة أحاديث و إشارة إلى
 ما مرّ . ٣٨٢

٤٦- باب وجوب تعزير من أحدث في
 المسجد الحرام متعمداً و قتل من أحدث
 في الكعبة متعمداً فيه أربعة أحاديث
 وإشارة إلى ما مرّ . ٣٨٣

٤٧- باب استحباب اماطة الاذى عن
 طريق مكة و كراهة انشاد الشعر في
 الحرم فيه حديث و إشارة إلى ما مرّ في
 التروك و يأتي في الطواف . ٣٨٥

أبواب الطواف .

١- باب وجوب طواف الحج و العمرة
 فيه ثلاثة عشر حديثاً و إشارة إلى ما تقدّم
 و يأتي وفيه عدة أحكام تأتي . ٣٨٥

٢- باب وجوب طواف النساء على الرجل
 و المرأة و النخعي و غيرهم الا في عمرة
 التمتع و تحريم الاستمتاع على المحرم
 قبله فيه ستة أحاديث و إشارة إلى ما
 تقدّم و يأتي . ٣٨٩

٣- باب وجوب ركعتي الطواف الواجب
 فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدّم و يأتي .
 ٣٩٠

٤- باب استحباب التطوع بالطواف
 و تكراره و اختياره على العتق
 المندوب فيه أحد عشر حديثاً و إشارة إلى
 ما تقدّم و يأتي . ٣٩١

٥- باب استحباب الطواف عند الزوال
 حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه
 ويفض بصرة ويستلم الحجر في كل شوط

- من غير ان يؤذي أحدًا ولا يقطع ذكر الله فيه حديث وإشارة إلى ما يأتي . ٣٩٥
- ٦- باب استحباب طواف عشرة اسابيع كل يوم و ليلة ثلاثة في أول الليل وثلاثة في آخره واثنان إذا أصبح واثنان بعد الظهر واستحباب احصاء الاسابيع فيه حديثان . ٣٩٥
- ٧- باب أنه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً فان لم يقدر فثلاثمائة وستين شوطاً ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر فيه حديثان . ٣٩٦
- ٨- باب استحباب كثرة الطواف في العشر و الإقامة قبل الحج فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي . ٣٩٧
- ٩- باب ان من اقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة ومن اقام سنتين تخير واستحب له المساوات و من اقام ثلاثاً استحب له اختيار الصلاة فيه ستة أحاديث . ٣٩٧
- ١٠- باب استحباب الطواف قبل الحج على الطواف بعده فيه حديثان وإشارة إلى ما أمر . ٣٩٩
- ١١- باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما
- على الطواف و الصلاة في المسجد فيه حديثان . ٣٩٩
- ١٢- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الاسود و وجوب ابتداء الطواف منه فيه خمسة أحاديث و إشارة إلى ما يأتي . ٤٠٠
- ١٣- باب استحباب استلام الحجر الاسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله فان لم يمكن استحب ان يشير إليه و يجده الاقرار بالعهد و الميثاق فيه ثمانية عشر حديثاً وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٠٢
- ١٤- باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى واستحباب السواك قبل الطواف و الاستلام فيه حديث وإشارة إلى ما أمر في السواك . ٤٠٧
- ١٥- باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر و الصاق البطن به و مسحه باليد فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٠٨
- ١٦- باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله وعدم تأكد استحباب المزاحمة عليه واجزاء الاشارة والايماء فيه اثني عشر حديثاً وإشارة إلى ما أمر وفيه الكلام في

- ٤٠٩ الطواف .
- ١٧- باب انه ينبغي لمن يطوف ندبا ان لا يزاحم من يطوف واجبا و تاكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب فيه حديثان و اشارة الى ماتقدم . ٤١٢
- ١٨- باب عدم تاكد استحباب استلام الحجر للنساء فيه ستة أحاديث وفيه سقوط الجهر بالتلبية عنهن و دخول البيت و الهرولة في السعي . ٤١٢
- ١٩- باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط فيه ثلاثة أحاديث و اشارة الى ما يأتي . ٤١٣
- ٢٠- باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره فيه سبعة أحاديث . ٤١٥
- ٢١- باب استحباب الصلاة على محمد و آله في اثناء الطواف و السعي خصوصا عند الحجر و بينه و بين الركن اليماني فيه ثلاثة أحاديث . ٤١٧
- ٢٢- باب تاكد استحباب استلام الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر و تقبيلهما و وضع الخد عليهما و التزامهما و عدم تاكد استحباب استلام الركنين الاخرين فيه أربعة عشر حديثا و اشارة الى ما تقدم و يأتي . ٤١٨
- ٢٣- باب تاكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني و بينه و بين الحجر فيه خمسة أحاديث و اشارة الى ما مر ٤٢١
- ٢٤- باب ان من كانت يمينه مقطوعة استحبابه استلام الحجر من موضع القطع فان كان مرفق المرفق فبشماله فيه حديثان . ٤٢٢
- ٢٥- باب استحباب استلام الأركان كلها فيه حديثان . ٤٢٢
- ٢٦- باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع و الصاق البطن و اليدين و الخد به و الاقرار بالذنوب و الدعاء بالمأثور وغيره و وجوب الختم بالحجر و جعل الكعبة عن يساره في الطواف فيه عشرة أحاديث و اشارة الى ما يأتي . ٤٢٣
- ٢٧- باب ان من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك و من قرن اسبوعين فصاعداً كره له الاكتفاء بالالتزام واحد فيه حديث . ٤٢٦
- ٢٨- باب وجوب كون الطواف بين الكعبة و المقام و عدم جواز التباعد عنها بأكثر

- من ذلك من جميع الجهات و بطلان الطواف لو خرج عن هذا القدر اختياراً و يجوز في الضرورة فيه حديثان . ٤٢٧
- ٣٩- باب جواز الاسراع و الابطاء في الطواف و استحباب الاقتماد لا الرمل فيه ستة أحاديث . ٤٢٨
- ٣٠- باب وجوب ادخال الحجر في الطواف بان يمشي خارجه لا فيه و كذا الشاذر و ان فيه أحد عشر حديثاً و اشارة الى ماياتي . ٤٢٩
- ٣١- باب ان من طاف واجبا فاختصر في الحجر و جب ان يعيد الطواف فان اختصر شوطاً واحداً اعاده و كذا ما زاد و وجوب الابتداء في كل شوط بالحجر الأسود و الختم به فيه أربعة أحاديث و اشارة الى ماياتي . ٤٣١
- ٣٢- باب ان من نسي من الطواف الواجب شوطاً و جب عليه الاتيان به فان تعذر و جب أن يستنيب فيه و ان ذكر في السعي و جب عليه اكمال الطواف ثم السعي فيه حديثان و اشارة الى ما تقدم و ياتي . ٤٣٢
- ٣٣- باب ان من شك في عدد اشواط الطواف الواجب في السبعة و مادونها و جب عليه الاستيناف فان خرج و تعذر فلا شيء عليه و في المندوب يبني على الاقل و يتم فان شك بعد الانصراف لم يلتفت مطلقاً فيه ثلاثة عشر حديثاً و اشارة الى ماياتي . ٤٣٣
- ٣٤- باب ان من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمداً لزمه الاعادة و ان كان سهواً أو كان في المندوب استحباب له اكمال اسبوعين ثم صلواتاً أربع ركعات و ان ذكر قبل بلوغ الركن قطع فيه سبعة عشر حديثاً . ٤٣٦
- ٣٥- باب ان من شك بين السبعة و ما زاد في الطواف و جب ان يبني على السبعة فيه ثلاثة أحاديث . ٤٣٩
- ٣٦- باب كراهة القران بين الاسابيع في الواجب و جوازه في الندب و في التقية ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين فيه أربعة عشر حديثاً و اشارة الى ماياتي . ٤٤٠
- ٣٧- باب انه يكره ان ينصرف في الطواف على غير وتر فيه حديث . ٤٤٣
- ٣٨- باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب و اشتراطها

في ركعتي الطواف مطلقا فان طاف واجبا بغير طهارة اعاد فيه أحد عشر حديثا وإشارة الى ما يأتي في السعي . ٤٤٣

٣٩- باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض فيه حديث وإشارة إلى ما مر في المقدمات . ٤٤٦

٤٠- باب ان من احدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاعادة وبعد تجاوزه يتطهر ويبنى ويتم فيه حديث وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٤٤٦

٤١- باب ان من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو بخروج لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستئناف لابعده بل يجب عليه البناء والاتمام وفي النسيب يبنى ويتم مطلقا فيه عشرة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٤٧

٤٢- باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقا و الواجب بعد تجاوز النصف لحاجة و استحباب القطع لقضاء حاجة مؤمن ونحوها فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٤٥٠

٤٣- باب وجوب قطع الطواف مطلقا لصلاة فريضة تضيق وقتها و استحبابه إذا

اقیمت الصلاة ثم يتم الطواف فيه ثلاثة أحاديث . ٤٥١

٤٤- باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصليها ثم يتم طوافه فيه حديث . ٤٥٢

٤٥- باب ان من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع لزمه الاستئناف اذا برأ وان كان بعده جازله البناء فان ضاق الوقت طيف به او عنه وصلى هو فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٤٥٣

٤٦- باب جواز الاستراحة في الطواف و السعي وسائر المناسك لمن اعيب ثم يبنى واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل فيه ثلاثة أحاديث . ٤٥٤

٤٧- باب ان المريض يطاف به مع عجزه ويصلي هو الركعتين وكذا المغمي عليه والصبي ويستحب ان يمس المحمول الأرض بقدميه ان امكن في الطواف فيه اثني عشر حديثا وإشارة إلى ما مضى ويأتي . ٤٥٥

٤٨- باب ان المرأة إذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه فيه حديث . ٤٥٧

- ٤٤٩- باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن ان يطاف به كالمبطلون فيه تسعة أحاديث وإشارة الى ما مروى فيه انه يرمى عنه . ٤٥٨
- ٥٠- باب ان من حمل انسانا فطاف به وسعى به اجزأ عنهما مع نيتهما فيه أربعة أحاديث . ٤٥٩
- ٥١- باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة اذا لم يكن به علة واستحباب الطواف عن الغائب عنها حياً وميتاً وصلاة الطواف عنهما حتى المعصومين عليهم السلام فيه خمسة أحاديث وإشارة الى ما مروى في النيابة . ٤٦٠
- ٥٢- باب اشتراط الطواف بطهارت الثوب والبدن وحكم من رأى نجاسة في اثنائه أو طاف في ثوب نجس ناسياً فيه ثلاثة أحاديث وفيه ان من رأى دماً في الطواف يخرج فيغسله ثم يعود فيبني وان الناسي يجزيه طوافه . ٤٦٢
- ٥٣- باب وجوب ستر العورة في الطواف فيه ثمانية أحاديث وفيه لا يقرب المسجد الحرام مشرك . ٤٦٣
- ٥٤- باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره وانشاد الشعر والضحك وكرهه
- ذلك بل كل ما سوى الذكر والدعاء والقراءة وخصوصاً في طواف الفريضة فيه حديثان وإشارة الى ما مروى . ٤٦٤
- ٥٥- باب استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر فان مر بسجدة أو ما الى الكعبة ان عجز عن السجود فيه حديث ٤٦٥
- ٥٦- باب ان من ترك الطواف عمداً بطل حجته ولزمه بدنة والاعادة ولو كان جاهلاً فيه حديثان وإشارة الى ما يأتي . ٤٦٥
- ٥٧- باب ان المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض ثم جامعها زوجها لزمها بدنة والحج من قابل فيه حديث وإشارة الى ما يأتي . ٤٦٦
- ٥٨- باب ان من نسي الطواف حتى أتى أهله وواقع لزمه ان يبعث هدياً الا ان يكون تجاوز النصف ويوكل من يطوف عنه ان عجز عن الرجوع وان مات طاف عنه وليه أو غيره فان طاف طواف الوداع اجزأه فيه أحد عشر حديثاً فيها اختلاف ووجه الجمع ما ذكر . ٤٦٧
- ٥٩- باب حكم المرأة إذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على الإقامة حتى تطهر فيه حديث فيه تمضي وقد تم حجتها وحمل على الاستنابة لما مضى ويأتي . ٤٧٠

عن السعي و حكم من قدمه عليه فيه حديثان و فيه ان من قدمه لا شيء عليه وهو ظاهر في النسيان . ٤٧٥

٦٦- باب جواز الاكتفاء في عدد الاشواط باحصاء الغير رجلا كان أو امرأة و حكم اختلافهما فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ و فيه إن شكوا مع الاختلاف استأنفوا والآبني كلّ منهم على حسابه وفيه رجوع المأموم إلى الامام في العدد ٤٧٦

٦٧- باب كراهة الطواف و على الطائف برطلة و تحريمه على المحرم و كراهة لبسها حول الكعبة فيه حديثان . ٤٧٧

٦٨- باب حكم طواف المرأة متنقبة فيه حديث في النهي و حمل على الكراهة أو المحرمة . ٤٧٧

٦٩- باب جواز الشرب في أثناء الطواف فيه حديث . ٤٧٧

٧٠- باب حكم من نذر ان يطوف على أربع فيه حديثان انه يطوف اسبوعين والمفروض فيهما نذر المرأة . ٤٧٨

٧١- باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن واستحباب قراءة التوحيد والجحد فيهما

٦٥- باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف و جواز تأخيره مع العذر إلى الليل لا إلى غد فيه ثلاثة أحاديث ٤٧٠

٦٩- باب ان من نسي السعي حتى عاد إلى عرفات لم يلزمه إعادة الطواف فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم . ٤٧١

٦٣- باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ من الطواف فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم . ٤٧١

٦٣- باب وجوب تقديم الطواف على السعي فان سعى ثم طاف وجب عليه إعادة السعي فان فاته لزمه دم فان نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب ان يتم الطواف ثم يتم السعي فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٤٧٢

٦٣- باب جواز تقديم المتمتع الطواف والسعي وطواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض و نحوه و عدم جواز رجوع جمال الحايض و رفاقها حتى تطهر و تقضي مناسكها فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مرّ في أقسام الحج وفي السفر . ٤٧٣

٦٥- باب وجوب تأخير طواف النساء

- و ذكر الله بعدهما فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الصلاة وإلى ما يأتي .
٤٧٨
- ٧٢- باب ان من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه ان يعيد خلفه الركعتين فيه حديثان وإشارة إلى ما يأتي .
٤٨٠
- ٧٣- باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد أو بمكة فيه أربعة أحاديث .
٤٨٠
- ٧٤- باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة لزمه العود والصلاة خلف المقام فان شق عليه جاز أن يصلي حيث ذكر وأن يستنيب من يصلي عنه خلف المقام وكذا من تركهما جهلاً وان مات قضيت عنه فيه عشرون حديثاً .
٤٨٢
- ٧٥- باب جواز صلاة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيداً عنه مع الزحام فيه حديثان .
٤٨٦
- ٧٦- باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت وكذا الطواف واستحباب المبادرة بهما بعده وحكم ايقاعهما عند طلوع الشمس وعند غروبها فيه ثلاثة عشر حديثاً وإشارة إلى ما مر في الصلاة وفي الحكم المذكور اختلاف حمل المنع على الكراهة أو التقيّة .
٤٨٦
- ٧٧- باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين ثم اتمام السعي وصلاة ركعتين بعد اتمامه فيه أربعة أحاديث .
٤٨٩
- ٧٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف فيه حديثان .
٤٩٠
- ٧٩- باب حكم صلاة ركعتي الطواف المندوب من جلوس فيه حديث أنه كما لا يطوف جالساً لا يصلي صلاته جالساً بل قائماً .
٤٩١
- ٨٠- باب ان من ترك ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طوافاً آخر جاهلاً صلاههما وليس عليه شيء فيه حديث .
٤٩١
- ٨١- باب جواز الطواف راكباً ومحمولاً على كراهية وجواز استلام الركاب الحجر بمحجن وتقبيله وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم فيه أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر .
٤٩٢
- ٨٢- باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً وفي عمرة المفردة دون عمرة

التمتع فيه عشرة أحاديث و إشارة إلى
ما تقدم ويأتي في التفسير . ٤٩٣

٨٣- باب كراهة التطوع بالطواف بعد
السعي قبل التفسير وجوازه بعدهما قبل
إحرام الحج و كراهته بعده حتى يعود
من عرفات فان فعل جاهلا لم يلزمه شيء
فيه ستة أحاديث . ٤٩٦

٨٤- باب أحكام من منعها الحيض من
الطواف فيه ثلاثة عشر حديثا وإشارة إلى
ما تقدم ويأتي و فيه انه لا يحل للمرأة
زوجها حتى تطوف طواف النساء و انها
تنتظر الطهر فان ضاق وقت الوقوف
عدلت إلى حج الافراد و فيه عدة أحكام
تأتي و فيه معارض حمل على تجاوز نصف
الطواف فتسعى ثم تقضيه إذا طهرت
لما يأتي . ٤٩٧

٨٥- باب ان المرأة إذا حاضت في اثناء
الطواف الواجب قبل تجاوز النصف و يجب
عليها قطعه والاستيناف إذا طهرت و بعد
تجاوزه يجزيها الاتمام ويستحب لها ان
تفعل في السعي كذلك مع السعة فيه
أربعة أحاديث و فيه معارض حمل على
النافلة . ٥٠١

٨٦- باب ان المرأة إذا حاضت بعد تجاوز

النصف من الطواف جازلها السعي واتمام
المناسك ثم تقضي بقية الطواف إذا
طهرت فيه حديثان و إشارة إلى ما تقدم
ويأتي . ٥٠٢

٨٧- باب ان المرأة إذا حاضت قبل
تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها
السعي و كذا بعده مع ضيق الوقت عن
السعي بل تعدل إلى الافراد و تقف الموقفين
ثم تطوف إذا طهرت فيه حديثان وإشارة
إلى ما مر . ٥٠٣

٨٨- باب ان المرأة اذا حاضت بعد
الطواف قبل الركنين لم يلزمها اذا
طهرت غير الركنين فيه حديثان وإشارة
إلى ما مر . ٥٠٤

٨٩- باب ان المرأة اذا طافت ثم حاضت
جازلها السعي قبل ان تطهروا و ان حاضت
في اثناء السعي أتمته و يستحب لها
التأخير حتى تطهر مع سعة الوقت فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما مر . ٥٠٥

٩٠- باب ان المرأة إذا طافت من طواف
النساء أكثر من النصف ثم حاضت جاز
لها أن تنفر و تستنيب في اتمامه و اذا
أرادت الحائض وداع البيت فلتودعه من
باب المسجد من غير دخول فيه حديثان ٥٠٦

والبدن داعيا بالمأثور وان يستسقى منها
بيده فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى مامر
٥١٤

٣- باب استحباب الخروج إلى الصفا
من الباب المقابل للحجر على سكينه
ووقار فيه حديثان . ٥١٦

٤- باب استحباب الصعود على الصفا
حتى يرى البيت واستقبال الركن الذي
فيه الحجر والدعاء بالمأثور والتكبير
والتهليل والتحميد والتسبيح مائة مائة
و الوقوف بقدر قراءة سورة البقرة فيه
أربعة أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٥١٧

٥- باب استحباب اطالة الوقوف على
الصفا والمرورة وعدم وجوبه وعدم
وجوب دعاء معين فيه سبعة أحاديث .
٥١٩

٦- باب وجوب السعي سبعة أشواط
و الابتداء بالصفا والختم بالمرورة
واستحباب الهرولة بين المنارتين والدعاء
فيه بالمأثور وكثرة الصلاة على محمد
وآله صلى الله عليهم فيه سبعة أحاديث
و إشارة إلى مامر في الطواف . ٥٢١

٧- باب ان من ترك السعي عامدا بطل
حجته ولزمه الحج من قابل فيه ثلاثة

٩١- باب جواز طواف المستحاضة
بالكعبة وصلاتها كعتي الطواف وكراهة
دخولها الكعبة فيه ثلاثة أحاديث وإشارة
إلى مامر في الطهارة . ٥٠٦

٩٢- باب ما يستحب ان تعالج به الحائض
نفسها لقطع الدم فيه حديث فيه انها
تأخذ قطنة بماء اللبن فتستدخلها . ٥٠٧

٩٣- باب انه يستحب للحائض ان تدعو
لقطع الدم بالمأثور بمكة والمدينة
في مقام جبرئيل عليه السلام وغيره فيه ثلاثة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي . ٥٠٨

أبواب السعي .

١- باب وجوبه فيه ستة عشر حديثا
وإشارة إلى ما مر في كيفية الحج
وغيرها وإلى ما يأتي وفيه جواز السعي
وإن كان على الصفا والمرورة اصنام وتقدم
في أحاديث الجماع في أثناء الطواف ان
السعي سنة و حمل على وجوبه بالسنة
٥١٠

٢- باب استحباب المبادرة بالسعي عقب
ركعتي الطواف والابتداء بتقبيل الحجر
واحتلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو
المقابل للحجر والمب منه على الرأس

- أحاديث . ٥٢٣
- ٨- باب ان من ترك السعي ناسيا وجب عليه الاتيان به وان خرج لزمه العود له وان تعذر وجب ان يستنيب فيه فيه ثلاثة أحاديث . ٥٢٣
- ٩- باب ان من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ويستحب له أن يرجع القهقري ثم يهرول فيه حديثان . ٥٢٥
- ١٠- باب ان من بدء بالمرولة قبل الصفا لزمه اعادة السعي والابتداء بالصفا فيه خمسة أحاديث وفيه ترتيب الوضوء . ٥٢٥
- ١١- باب انه يجب ان يعد الذهاب في السعي شوطا و العود آخرو حكم من عدهما شوطا واحدا فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٥٢٦
- ١٢- باب ان من زاد في السعي دلي سبعة أشواط عمدا لزمه الاعادة فيه حديثان وإشارة إلى ما مر . ٥٢٧
- ١٣- باب ان من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسيا اجزاء ويستحب اكماله اسبوعين فيه خمسة أحاديث وإشارة إلى ما مر هنا وفي الطواف . ٥٢٨
- ١٤- باب ان من ظن تمام السعي فقصر و جامع ثم ذكر النقصان ولو شوطا
- لزمه دم بقرة و اكمال السعي فيه حديثان . ٥٢٩
- ١٥- باب جواز السعي على غير طهارة وكذا جميع المناسك إلا الطواف فتجب الطهارة له وتستحب لغيره وجواز السعي للحائض فيه ثمانية أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطواف ويأتي في الرمي ٥٣٠
- ١٦- باب جواز الركب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل واستحب اختيار المشي فيه وان من حمل انسانا وسعى به اجزا عنهما فيه ستة أحاديث وإشارة إلى ما تقدم ويأتي . ٥٣١
- ١٧- باب ان الركب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمرولة ويستحب له الاسراع بالدابة موضع الهرولة فيه حديثان . ٥٣٣
- ١٨- باب ان من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي استحب له قطعه والصلاة ثم الاتمام ويجب ذلك مع ضيق وقتها فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في الطواف . ٥٣٤

٢- باب انه يجزى التقصير بمطلق الالة
وبغير آله فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم
ويأتي وفيه الأخذ بمشقص وبالاسنان. ٥٣٩

٣- باب انه يجزى مسمى الظفر
أو الشعر ولو بقدر الانملة فيه أربعة
أحاديث وإشارة إلى ما يأتي هنا وفي الحلق
٥٤٠

٤- باب وجوب التقصير في عمرة التمتع
وعدم جواز الحلق فان حلق عمدا لزمه
دم وان كان ناسيا أو جاهلا لم يلزمه شيء
فيه ستة أحاديث وفيه انه يمر موسى
على رأسه يوم النحر. ٥٤١

٥- باب ان المعتمر عمرة مفردة
مخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلا
ويستحب له اختيار الحلق وتختص
المرأة بالتقصير فيه أربعة أحاديث وإشارة
إلى ما مر. ٥٤٣

٦- باب ان من نسي التقصير حتى
احرم بالحج لم يبطل احرامه ولم يلزمه
دم بل يستحب له ومن تعمّد ذلك بطلت
عمرته وصارت حجة مفردة فيه أربعة
أحاديث وإشارة إلى ما مر في الاحرام
٥٤٤

١٩- باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة
مؤمن وغيرها ثم البناء والاتمام فيه
حديثان. ٥٣٤

٢٠- باب جواز الجلوس للاستراحة في
اثناء السعي على الصفا والمروة وبينهما
فيه أربعة أحاديث وفيه معارض حمل على
الاستحباب. ٥٣٥

٢١- باب عدم استحباب الهرولة في
السعي للنساء وجملة من أحكام السعي
فيه ستة أحاديث واتارة إلى ما مر في
الطواف وكيفية الحج وهناك جملة من
أحكام السعي. ٥٣٦

٢٢- باب جواز السعي بل وجوبه وان
كان على الصفا والمروة أصنام أو نحوها فيه
حديث وإشارة إلى ما مر في وجوب
السعي عموما وخصوصا. ٥٣٨

أبواب التقصير.

١- باب وجوبه في عمرة التمتع عقيب
السعي وانه يتحلل به من كل ما حرم
عليه بالاحرام إلا الحلق فيه أربعة أحاديث
وإشارة إلى ما تقدم ويأتي. ٥٣٨

٧- باب ان من قصر من عمره التمتع يستحب له أن يتشبه بالمحرمين في ترك القميص ونحوه وكذا أهل مكة وأنه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج فيه ثلاثة أحاديث وإشارة إلى ما مر في أقسام الحج . ٥٤٥

٨- باب جواز اتيان النساء بعد التقصير من عمره التمتع لا قبله فان فعله لزمته الكفارة فيه حديث وإشارة إلى ما تقدم . ٥٤٥

٩- باب كراهة التطوع بالطواف

للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب فيه حديث وإشارة إلى ما مر . ٥٤٦

١٠- باب انه يجوز ان يولى التقصير غيره واستحباب الابتداء بالناصية فيه حديثان . ٥٤٦

١١- باب حكم من قصر قبل محل التقصير عمداً أو سهواً فيه حديث وإشارة إلى ما مر في كفارة ازالة الشعر وغير ذلك . ٥٤٧

وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

إلى تحصيل مسائل الشريعة

تأليف

المحدث المبتخر لإمام المحقق العلامة

الشيخ محمد بن الحسين الخليلي

المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

الجزء التاسع

عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله الفاضل المحقق

الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي

بمنازعة النسخة بزبادان كثير : من التصحيح والتعليق والتحقق والتصنيف والمقابلة على نسخ المصححة

طبع في تسع مجلدات على نفقة

الطبعة الثالثة

مكتبة الاسلامية بطهران

شارع البوذرجمهرى تليفون (٥٢١٩٦٦)

جميع حقوق الطبع محفوظة

(طبع في المطبعة الاسلامية بطهران)

١٢٩٦ قهرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) ابواب الاحرام

١- باب وجوبه وحكم من تركه

- ١٦٣٨٩ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي المعز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت بنو إسرائيل إذا قربت القربان تخرج نار تأكل كل قربان من قبل منه ، وإن الله جعل الاحرام مكان القربان ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين مثله .
- ١٦٣٩٠ ٢- وعنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن المفضل بن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابواب الاحرام فيه ٥٥ باباً ١ فيه ٥ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - ب ... - الفقيه ج ٢ ص ٧٢ - علل الشرايع ص ١٤٤ .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٤ - الفقيه ج ١ ص ٨٣ أوردته أيضاً في ٣٦/٥ والعديد في الفقيه هكذا : روى ان موسى «ع» احرم من رملة مصر ، و انه مر في سبعين نبياً على صفائح الروحاء .

صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحرم موسى من رملة مصر ، قال : ومر بمفاتيح الروحاء محرماً يقود ناقه بخطام من ليف عليه عبائتان قطوانيتان ، يلبس وتجيبه الجبال . ورواه الصدوق مرسل نحوه .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام أنه وجب الاحرام لعلة الحرم .

٤- وفي (العلل و عيون الأخبار) بأسانيد تأتي عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : وإنما يأمرؤا بالاحرام ليخشعوا قبل دخولهم حرم الله وأمنه ، ولئلا يلهوا ويستغلوا بشيء من أمور الدنيا وزينتها ولذاتها ، ويكونوا حادين فيما هم فيه فاصدين نحوه ، مقبلين عليه بكليتهم ، مع ما فيه من التعظيم لله عز وجل لبيته ، والتذلل لأنفسهم عند قصدهم إلى الله عز وجل ، وفادتهم إليه راجين ثوابه راهبين من عقابه ، ماضين نحوه ، مقبلين إليه بالذل والاستكانة والخضوع .

٥- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن العباس بن معروف ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : حرم المسجد لعلة الكعبة ، وحرم الحرم لعلة المسجد ، ووجب الاحرام لعلة الحرم . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المواقيت ، وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

عليهم العبا، القطوانية ، يقول : ليك عبدك وابن عبدك (عبدك خل) ليك . وروى في خبر آخر أن موسى عليه السلام مر بمفاتيح الروحاء ، على جمل أحمر خطامه من ليف ، عليه عبائتان قطوانيتان وهو يقول : ليك يا كريم ليك .

(٣) الفقيه ج ٢ ص ٦٩ .

(٤) علل الشرايع ص ١٠١ - عيون أخبار الرضا ص ٢٦٤ فيه : جادين .

(٥) علل الشرايع ص ١٤٤ - المحاسن ص ٣٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج و ٥/١ و ٩/٤ وب ١٧ منها وفي أبواب المواقيت وتقدم ما يدل على وجوبه وحكم تركه في ب ١٤ و ٢٠ منها ، ويأتي ما يدل على في الابواب الاتية بالتصريح والالتزام .

٢- باب استحباب توفير شعر الرأس و اللحية لمن أراد الحج من أول ذي القعدة بل من عشر شوال

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن صفوان ،
عن ابن سنان (مسكان) عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد
الحج في ذي القعدة ، ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة .
و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن
أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنه قال : تريد فيه العمرة .
- ١٦٣٩٥ ٢- وعنه ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :
خذ من شعرك إذا أزمعت على الحج شوال كله إلى غرة ذي القعدة .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن هشام بن الحكم و إسماعيل بن جابر
جميعاً عن الصادق عليه السلام أنه يجزي الحاج أن يوفر شعره شهراً . و بإسناده عن
إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثله .
- ٤- و بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحج أشهر
معلومات : شوال ، و ذوالقعدة ، و ذوالحجّة ، فمن أراد الحج و قر شعره إذا نظر إلى
هلال ذي القعدة ، و من أراد العمرة و قر شعره شهراً . محمد بن يعقوب ، عن علي بن

الباب ٤ الباب ٨ أحاديث

- (١) يب ج ١ ص ٤٥٩ و ٥٧٤ فيه : صفوان .
- (٢) يب ج ١ ص ٤٦٠ - ص ج ٢ ص ١٦٠ من الطبعة الأخيرة .
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ فيه : و قد يجزي الحاج بالرخص أن يوفر شعره شهراً ، روى ذلك
هشام بن الحكم و إسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ، و رواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام .
- (٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٧ - الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - يب ج ١ ص ٤٥٩ - ص ج ٢ ص ١٦٠
أورد صدره أيضاً في ١١/٣ من أقسام الحج .

إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله . ورواه الشيخ
با سنده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال : اعف شعرك للحج إذا رأيت هلال ذي القعدة وللعمرة شهراً .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن
بعض أصحابنا ، عن سعيد بن عبدالله ، الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأخذ
الرجل إذا رأى هلال ذي القعدة وأراد الخروج من راسه ولا من لحيته .
ورواه الشيخ با سنده عن محمد بن يعقوب مثله .

٧ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي خالد ، عن أبي حمزة ، عن
أبي جعفر عليه السلام قال : لا تأخذ من شعرك وأنت تريد الحج في ذي القعدة ولا في
الشهر الذي تريد فيه الخروج إلى العمرة .

٨ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ،
عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : من أراد الحج فلا يأخذ
من شعره إذا مضت عشرة من شوال . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى نفي
الوجوب .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ - يب ج ١ ص ٤٦٠ - صا ج ٢ ص ١٦٠ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٥٣ .

(٨) قرب الإسناد ص ١٠٥ .

يأتي ما يدل عليه في ٣/٢ وعليه وعلى نفيه في ب ٤ راجع ٥/١ .

٢ - باب استحباب توفير الشعر لمن أراد العمرة شهراً ، او من اول

الشهر الذي يريد فيه العمرة

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن الحسن ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : مرني كم او فتر شعري إذا أردت العمرة ، فقال ثلاثين يوماً . وعنه ، عن محمد بن حسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار مثله .

٢- وعنه ، عن إسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم اوفر شعري إذا أردت هذا السفر ، قال : اعفه شهراً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في عدة أحاديث .

٤ - باب جواز الاخذ من شعر الرأس في شوال وغيره لمن أراد الحج

حتى يحرم ، و كراهته في ذى القعدة ، و جواز الاخذ من غير شعر

الرأس حتى يحرم .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج أيأخذ من رأسه في شوال كله ما لم ير الهلال ؟ قال : لا بأس ما لم ير الهلال .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس بن عامر ، عن

حسين بن أبي العلامثله إلا أنه قال : يأخذ من شعره ، ثم قال : نعم ولم يزد على

الباب ٣ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١٦ ص ٤٦٠ و ٥٧٤ . (٢) يب ج ١٦ ص ٤٦٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ ، راجع ب ٥ هنا و ٤/١ من التفسير .

الباب ٤ - فيه ٦ أحاديث :

(٢٠١) الفروع ج ١٦ ص ٢٥٢ - يب ج ١٦ ص ٤٦٠ - صا ج ٢ ص ١٦٠ فيهما : من شعره .

ذلك . و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، و فضالة ، عن الحسين بن أبي العلاء مثله إلا أنه قال : نعم لا بأس به .

٣- و عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن الحجامة و حلق القفا في أشهر الحج ، فقال : لا بأس به ، و السواك و النورة و رواه الصدوق بإسناده عن سماعة . أقول : حملة الشيخ على ماسوى ذي القعدة كشوآل ، و يمكن حملة على الجواز و غيره على الكراهة ، و استحباب الترك ، أو يحمل القفا و محل النورة « الحجامة » على ما دون حد الرأس .

٤- و عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج يأخذ شعره في أشهر الحج ؟ فقال : لا و لا من لحيته لكن يأخذ من شاربه و من أظفاره و ليطل إن شاء .

٥- و عنه ، عن النضر ، عن زرعة ، عن محمد بن خالد الخزاز قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : أمّا أنا فأخذ من شعري حين أريد الخروج يعني إلى مكة للإحرام . أقول : جواز الشيخ حملة على ما سوى شعر الرأس و على ما سوى ذي القعدة لما مرّ ، و الأقرب حملة على إرادة بيان الجواز و نفي التحريم دون الكراهة .

٦- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الرجل إذا همّ بالحجّ يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم ؟ قال : لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك ، و يأتي ما يدلّ عليه .

(٣) بب ج ١ ص ٤٦٠ - ص ج ٢ ص ١٦٠ - الفقيه ج ١ ص ١٠٧ .

(٤) بب ج ١ ص ٤٦٠ - ص ج ٢ ص ١٦١ .

(٥) بب ج ١ ص ٤٦٠ في نسخة منه : مصدق سالم ، وفيها : الخزاز - ص ج ٢ ص ١٦١ .

(٦) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٠ الطبعة الجديدة . راجع ب ٦٠٣ .

٥- باب حكم الحلق في مدة التوفير

١٦٣١٠- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شيء، وإن تعمد ذلك في أول الشهر للحج بثلاثين يوماً فليس عليه شيء، وإن تعمد بعد الثلاثين التي يوفر فيها للحج فإن عليه دما يهريقه. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب. أقول: حمله بعض الأصحاب على الاستحباب لما مر، وبعضهم على وقوع ذلك بعد الإحرام لتقييد السؤال بكونه بمكة، وتقييد الجواز بما بعد الثلاثين.

٦- باب استحباب التهيؤ للإحرام بتقليم الأظفار و الأخذ من الشارب

وحلق العانة أو طليها، ونظف الأبط أو حلقه أو طليه، والسواك والغسل وجواز الابتداء، بما شا.

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن حريز قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام، فقال: تقليم الأظفار وأخذ الشارب وحلق العانة.

الباب ٥- فيه حديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢١ و ١٢٢ - الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - يب ج ١ ص ٤٦٠ و ٤٩١ -
صا ج ٢ ص ٢٤٢ في الفقيه: يوفر فيها الشعر. أورده أيضاً في ٤/٥ من التفسير.
بأني ما يدل عليه في ٤/١ من التفسير.

الباب ٦- فيه ٥ أحاديث:

(١) يب ج ١ ص ٤٦٤ لفظه حريز سقطت عن المطبوع.

٢- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، وعنه عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي العلاء جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام ، وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سئل عن نتف الابط وحلق العانة والأخذ من الشارب ثم يحرم ، قال : نعم لا بأس به .

٣- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى بعض المواقيت التي وقت رسول الله فانتف إبطيك ، واحلق عانتك ، وقلم أظفارك ، وقص شاربك ، ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف ابطك «باطيك» وقلم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ولا يضرّك بأيّ ذلك بدأت ، ثم استك واغتسل والبس ثوبيك الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمارة مثله .

٥- ١٦٣١٥ . وعن علي ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السنة في الإحرام تقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، وحلق العانة . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقسود ويأتي ما يدل عليه .

(٣٢) بب ج ١ ص ٤٦٤ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - الفقيه ج ١ ص ١٠٨ أورد قطعة منه في ج ١ في ١ / ٢٦ من الاغسال السنونة ، وتامه أيضاً في ١٥/٦ هنا .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١٥ من أقسام الحج وهنا في ٤/٤٣ ، ويأتي ما يدل عليه في ٧/٢١ و ٥٢/٢ هنا وفي ١/١٣ من الطواف .

٧- باب استحباب الاطلاء لمن اراد الاحرام ، فان كان اطلقى و لم
يمض خمسة عشر يوماً أجزاءه ؛ واستحباب الاعادة و ان قرب العهد ،
وتأكد ها بعد خمسة عشر يوماً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن
وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن النهي للإحرام ، فقال : أطل
بالمدينة وتجهز بكل ما تريد ، واغتسل ، وإن شئت استمعت بقميصك حتى تأتي
مسجد الشجرة ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن وهب مثله .

٢- وعنه ، عن علي بن النعمان ، عن سويد القلاء ، عن أيوب بن الحر ، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إننا قد أطينا ونتفنا وقلمنا أظفارنا بالمدينة ، فما
نصنع عند الحج ؟ فقال : لا تطل و لا تنتف و لا تحرك شيئاً . و باسناده عن
سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن النعمان مثله . أقول : المراد حج الأفراد
ذكره الشيخ ، وجوز حمل على حج التمتع ، ويكون محمولاً على الجواز ونفى
الوجوب دون الاستحباب .

٣ - و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام ، فقال : أطل بالمدينة فانه طهور ، و تجهز
بكل ما تريد ، و إن شئت استمعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من
الماء وتلبس ثوبك إن شاء الله .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم

الباب ٧ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) بب ج ١ ص ٤٦٤ - الفقيه ج ١ ص ١٠٨ فيه : واغتسل ان شئت وان شئت استمعت .
(٢) بب ج ١ ص ٤٩٣ - صا ج ٢ ص ٢٥١ فى التهذيب المطبوع : الحر (العارث غل) .
(٣) بب ج ١ ص ٤٦٤ .
(٤) الفرع ج ١ ص ٢٥٥ - الفقيه ج ١ ص ١٠٩ - بب ج ١ ص ٤٦٤ فى الفقيه : عن أبي

عن علي بن أبي حمزة قال : سأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال : إذا أطلبت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة ؟ و كم بينهما ؟ قال : إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوماً فأطل . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله إلا أنه قال : كيف لي أن أصنع في الطلية الأخيرة ؟ و كم حد ما بينهما ؟

١٩٣٢٠ ٥ - و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن تطلي قبل الإحرام بخمسة عشر يوماً ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .
٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال ، قال : لا بأس ، وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان ليال ، قال : لا بأس به .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك هنا وفي آداب الحمام

٨- باب استحباب غسل الاحرام ، و جواز تقديمه على ذى الحليفة

لمن خاف عوز الماء فيه و استحباب اعادته مع الامكان

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ،

بصير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - يب ج ١ ص ٤٦٤ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٨ . تقدم ما يدل على ذلك في ٤/٤ و ٦/٤ .

الباب ٨ - فيه ٦ احاديث :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - الفقيه ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ٥٤٣ و ٤٦٤ يأتي قطعة من الحديث في ٣٠/٦ من التروك و أورد الحديث بإسناد الاول بشامه هنا تحت رقم ٤ و الحديث في الفقيه هكذا : فرادى و مثانى ، قال : فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي عمير : ما تقول في دهنه بعد النسل للإحرام ؟ فقال : قبل وبعد و مع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة لبس فيها شئ . فامرنا فادهننا منها ، فلما اردنا ان نخرج .

عن هشام بن سالم قال : أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة إننا نريد أن نودعك ، فأرسل إلينا أن اغتسلوا بالمدينة ، فإنني أخاف أن يعز الماء عليكم بذئ الحليفة فاغتسلوا بالمدينة ، و البسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني

٢- ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير وزاد : فلما أردنا أن نخرج ، قال : لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتكم ذئ الحليفة ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن ابن أبي عمير مثله مع الزيادة

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لإحرامه أيجزيه ذلك عن غسل ذئ الحليفة ؟ قال : نعم الحديث محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ؛ وكذا الذي قبله

٤- وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنه بعد الغسل للإحرام « إلى أن قال : » فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إذا وجدتم ماء إذا بلغتكم ذئ الحليفة

٥- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام أيجزيه عن غسل ذئ الحليفة ؟ قال : نعم

(٢) تقدم ذكر هذا الحديث مع الحديث الأول في الصفحة الماضية .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - ب ج ١ ص ٤١٤ أورد ذيله في ١/٣ في التهذيب المطبوع :
أبي بصير عن أبي عبد الله «ع» .

(٤) ب ج ١ ص ٥٣٣ - ص ج ٢ ص ١٨٢ أورد أيضاً في ٣٠/٦ من تروك الاحرام .

(٥) ب ج ١ ص ٤٦٤ .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة لأحرامه ، فقال : يجزيه ذلك من الغسل بذئ الحليفة أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٩- باب انه يجزى الغسل اول النهار ليومه بل وليلته ، و اول الليل ليلته ويومه ما لم ينم

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : غسل يومك يجزيك لليلتك ، و غسل ليلتك يجزيك ليومك

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك ، و غسل ليلتك لليلتك

٣- وعن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير (في حديث) قال : أتاه رجل وأنا عنده ، فقال : اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجة حتى أمسى ، فقال : يعيد الغسل يغتسل نهاراً ليومه ذلك ،

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٩ .

تقدم ما يدل على استحباب غسل الاحرام في ج ١ في ب ٢٦ من الاغسال السنونة وفي ب ٢ من اقسام الحج ، و ١١/١ و ب ١٧ منه ، راجع ٧/٣ هنا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ١١ و ١٠ و ١٤ و ٢٠ فان فيها أحكامه بعد فرض استحبابه وفي ب ٣٠ من تروك الاحرام .

الباب ٩ - فيه ٦ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ أورد صدره في ٨/٣ .

وليلاليلته

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر عن عثمان « عمر » بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله إلى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله إلى طلوع الفجر

٥ - وعنه ، عن زرعة بن محمد ، عن سماعة ، عن أبي بصير وعثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران كليهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحجم قبل ذلك ثم أحرم من يومه أجزاء غسله ، وإن اغتسل في أول الليل ثم أحرم في آخر الليل أجزاء غسله

٦ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب جميل بن دراج ، عن حسين الخراساني ، عن أحدهما عليه السلام أنه سمعه يقول : غسل يومك يجزيك لليلتك ، وغسل ليلتك يجزيك ليومك أقول : ويأتي ما يدل على حكم النوم

١٠ - باب ان من اغتسل للاحرام ثم نام قبل أن يحرم استحجبه

اعادة الغسل ولم يجب

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للإحرام ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل

٢ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال :

(٥٤) ب ج ١ ص ٤٦٤

(٦) السرائر ص ٢٦٨ . ويأتي ما يدل على حكم النوم في الباب الاتي .

الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - ب ج ١ ص ٤٦٥ - ج ٢ ص ١٦٤ .

سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم ، قال : عليه إعادة الغسل .
 محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله و كذا الذي قبله .
 ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ، ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم ، قال : ليس عليه غسل . ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم .
 أقول : حملة الشيخ على نفي الوجوب دون الاستحباب

١١ - باب ان من اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً استحب له إعادة الغسل

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم لبس قميصاً قبل أن يحرم ، قال : قد انتقض غسله
 ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصاً قبل أن يلبس فعلية الغسل ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

١٢ - باب ان من اغتسل للإحرام ثم مسح رأسه بمنديل او قلم اظفاره

لم يلزمه إعادة الغسل

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٣) ب ج ١ ص ٤٦٥ - ص ٢ ج ٢ ص ١٦٤ - الفقيه ج ١ ص ١٠٩

الباب ١١ - فيه حديثان

(٢١) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - ب ج ١ ص ٤٦٥ .

يأتي ما يدل عليه في ب ١٣ .

الباب ١٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٦

ابن دراج ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل؛ قال : لا بأس به

١٦٣٤-٢ وبالإسناد عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لأحرامه ثم قلم أظفاره ، قال : يمسحها بالماء ، ولا يعيد الغسل ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب

١٣- باب ان من اغتسل للاحرام ثم اكل او لبس ما يحرم على المحرم

او تطيب استحج له اعادة الغسل والتلبية

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست ثوباً لا ينبغي لك لبسه أو أكلت طعاماً لا ينبغي لك أكله فأعد الغسل

٢- وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اغتسلت للاحرام فلا تقنع ولا تطيب ، ولا تأكل طعاماً فيه طيب فتعيد الغسل .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك الحديث أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - الفقيه ج ١ ص ١٠٩ - يب ج ١ ص ٤٦٥ .

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) يب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦١ أورد تمامه في ٤٥/٥ من تروك الاحرام .

١٤- باب ان من اغتسل للاحرام وصلى له ودعا ونواه ولم يلب او
يشعر او يقلد لم يحرم عليه شيء من تروك الاحرام ، وانه لا ينعقد
الا بأحد الثلاثة

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان
عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يصلي الرجل في
مسجد الشجرة ، ويقول الذي يريد أن يقوله ولا يلبس ، ثم يخرج فيصيب
من الصيد وغيره فليس عليه فيه شيء .

٢- وعن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب ، قال
ليس عليه شيء .

٣- وعن صفوان و ابن أبي عمير جميعاً عن حفص بن البختري ،
وعبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام إنه صلى ركعتين في مسجد الشجرة
وعقد الاحرام ، ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه . ورواه الصدوق
باسناده عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله إلا أنه قال : فأكل قبل أن يلبس منه
٤- وعن صفوان ، عن معاوية بن عمارة وغيره ممن روى صفوان عنه
هذه الأحاديث المتقدمة وقال : هذه هي عندنا مستفيضة .

٥- وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا : إذا صلى الرجل الركعتين

الباب ١٤ - فيه ١٥ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٩ - ص ج ٢ ص ١٨٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٩ - ص ج ٢ ص ١٨٨ أوردته أيضاً في ١١/١ من تروك الاحرام .

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٩ - ص ج ٢ ص ١٨٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٧٠ - ص ج ٢ ص ١٨٨ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٧٠ - ص ج ٢ ص ١٨٩ .

وقال الذي يريد أن يقول من حجّ أو عمرة في مقامه ذلك فاته إنما فرض على نفسه الحجّ ، وعقد عقد الحجّ ، وقالوا : إن رسول الله ﷺ حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحجّ ولم يقل صلى وعقد الاحرام ، فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما أكد مما يحرم على المحرم ، ولأنه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل أن يلبس ويقد صلى وقد قال الذي يريد أن يقول ولكن لم يلبس . وقالوا : قال أبان ابن تغلب عن أبي عبد الله ﷺ يأكل الصيد وغيره فاتمما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا أن يرجع حتى يتم إحرامه ، فاتمما فرضه عندنا عزيمته حين فعل ما فعل ، لا يكون له أن يرجع إلى أهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك ، وله أن يرجع متى ما شاء ، وإذا فرض على نفسه الحجّ ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ، ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم ، لأنه قد يوجب الاحرام ثلاثة أشياء : الاشعار ، والتلبية ، والتقليد ، فإذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم ، وإذا فعل الوجه الآخر قبل أن يلبس فلبس «قلنا» فقد فرض .

٦- وعنه ، عن صفوان ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام وأهل بالحجّ ثم مس الطيب وأصاب طيراً أو وقع على أهله ، قال : ليس بشيء حتى يلبس .

٧- وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسكان ، عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل أبو عبد الله ﷺ للاحرام بندي الحليفة ، ثم قال لغلماناه : هاتوا ما عندكم من الصيد حتى نأكله ، فأتى بهجلتين فأكلهما قبل أن يحرم . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ، عن علي بن عبد العزيز مثله إلا أنه قال : بندي الحليفة وصلى ، ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فأتى بهجلتين فأكلهما قبل أن

(٦) ب ج ١ ص ٤٦٩ .

(٧) ب ج ١ ص ٤٦٩ ترك فيه قوله : قبل أن يحرم - الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٢ فيه : اغتسل بندي الحليفة للاحرام .

يحرم . محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان مثله إلى قوله : حتى نأكله إلا أنه قال : للاحرام ، ثم أتى مسجد الشجرة فصلى .

٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلب .

٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يلب .

١٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن زياد بن مروان قال : قلت : لأبي الحسن عليه السلام : ما تقول في رجل تهيأ للاحرام وفرغ من كل شيء إلا الصلاة وجميع الشروط إلا أنه لم يلب ، أله أن ينقض ذلك ويواقع النساء فقال : نعم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الحديثان قبله .

١١ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال : نعم الحديث .

١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - يب ج ١ ص ٥٢٧ - صا ج ٢ ص ١٩٠ أوردته أيضاً في ١/١ من كفارات الاستنعا .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - يب ج ١ ص ٤٦٩ و ٥٣٧ - صا ج ٢ ص ١٨٩ أوردته أيضاً في ١١/٢ من تروك الاحرام .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - يب ج ١ ص ٥٣٧ صا - ج ٢ ص ١٨٩ فيه : واسماعيل ، وفي التهذيب : واسماعيل بن مهران . وفي الكافي : وفرغ من كل شيء . الصلاة .

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ أورد تمامه في ٣٠/٤ من تروك الاحرام .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

ابن سويد ، عن بعض أصحابه قال : كتبت إلى أبي إبراهيم رضي الله عنه رجل دخل مسجد الشجرة فصلّى وأحرم وخرج من المسجد فبداله قبل أن يلبس أن ينقض ذلك بمواقعة النساء أنه ذلك ؟ فكتب : نعم ، أو لا بأس به . ورواه الصدوق مرسلًا .

١٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبد الله رضي الله عنه فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ، ثم وقع على أهله قبل أن يلبس ؛ قال : ليس عليه شيء .

١٤- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد قال : سمعت أبي يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع أهله قبل أن يهل بالاحرام ، قال : عليه دم أقول : حمله الشيخ علي من لبس سرّاً ولم يجهر بالتلبية ، وجوز حمله على الاستحباب ، ويحتمل الحمل على عقد الاحرام بالاشعار أو التقليد

١٥- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال : قال ابن سنان : سألت أبا عبد الله رضي الله عنه عن الاهل بالحج وعقدته ، قال : هو التلبية إذا لبس وهو متوجه فقد وجب عليه ما يجب على المحرم

١٥ - باب جواز الاحرام في كل وقت من ليل أو نهار ، و استحباب

كونه عند زوال الشمس بعد صلاة الظهر

(١٣) الفقه ج ١ ص ١١٢ من الحج .

(١٤) يب ج ١ ص ٥٢٧ - ص ج ٢ ص ١٠٩ .

(١٥) السرائر ص ٤٧٣ فيه : وهو يتوجه .

تقدم ما يدل على الحكم الاخير في ب ١٢ من أقسام الحج ، ويأتى ما يدل على ذلك في ١/٢ من كفارة الاستنعا . أقول : والرواية العامة تدل على جواز الرجوع الى الادل ، و كان

الناسب أن يشير اليه في العنوان .

الباب ١٥ - فيه ٧ أحاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، وحماد بن عثمان، عن عبيد الله الحلبي كليهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يضرك بليل أحرمت أو نهار، إلا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ومعاوية بن عمارة جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله

٢- وعنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: واعلم أنه واسع لك أن تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار.

٣- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال. سألت أبا عبد الله عليه السلام ليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ فقال: نهاراً، قلت: فأية ساعة؟ قال: صلاة الظهر.

٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: لا يضرك ليلاً أحرمت أو نهاراً.

٥- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً؟ قال: نهاراً فقلت: أي ساعة؟ قال: صلاة الظهر، فسألته متى ترى أن نحرم؟ قال: سواء عليكم إنما أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لأن الماء كان قليلاً كان في رؤوس الجبال فيهجر الرجل إلى مثل ذلك من الغد، ولا يكاد يقدر على الماء، وإنما أحدثت

(١) يب ج ١٦ ص ٤٦٨ - الفروع ج ١٦ ص ٢٥٦ .

(٢) يب ج ١٦ ص ٤٩٤ - ص ج ٢٢ ص ٢٥٢ الطبعة الجديدة . أورد صدره في ٤٦/٢ .

(٣) يب ج ١٦ ص ٤٦٨ - ص ج ٢٢ ص ١٦٧ فيه : بعد صلاة الظهر .

(٤) الفروع ج ١٦ ص ٢٥٧ أورد ذيله في ٤/١ من المواقيت وصدره في ١٨/١ و ٣٤/٦ هنا .

(٥) الفروع ج ١٦ ص ٢٥٧ - الفقه ج ١٦ ص ١١٢ .

هذه المياه حديثاً . ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي مثله .

٦- وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت « وقت » من هذه المواقيت وأنت تريد الاحرام إن شاء الله فانتف إبّطك ، وقلّم أظفارك ، وأطل عانتك ، وخذ من شاربك ، ولا يضرّ بأيّ ذلك بدأت ، ثم استك و اغتسل وألبس ثوبيك ، وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس ، وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرّك ذلك ، غير إنّي أحبّ أن يكون ذلك عند زوال الشمس . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنّه قال : فلا يضرّك إلا أن ذلك أحبّ إليّ أن يكون عند زوال الشمس .

٧- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام الاحرام في كلّ وقت من ليل أو نهار جائز ، وأفضله عند زوال الشمس . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه .

١٦- باب كيفية الاحرام ، واستحباب الدعاء عنده بالمأثور ، وعدم

وجوب مقارنة النية بالتلبية

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ - الفقيه ج ١ ص ١٠٨ أورد صدره أيضاً في ٦/٤ .

(٧) المقنعة ص ٧١ .

تقدم ما يدلّ على الحكم الاخير في ٤ و ٢/١٤٤ من أقسام الحج وهنا في ١٤/٩ فتأمل ، وعلى الحكم الاول في ب ٩ ويأتي ما يدلّ عليه في ب ١٨ و ١٦ باطلاقاتها .

الباب ١٦ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١١ من الحج - الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - يب ج ١ ص ٤٦٨ - صا

ج ٢ ص ١٦٦ راجعها فانها تغالف في الزيادة والقيصة . وفي بعضها : فعلنى .

قال : لا يكون الاحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة ، فان كانت مكتوبة أحرمت في دبرها بعد التسليم ، وإن كانت نافلة صليت ركعتين وأحرمت في دبرهما ، فاذا انقلت من صلاتك فاحمد الله ، وأثن عليه ، وصل على النبي ﷺ وتقول : « اللهم إنني أسألك أن تجعلني ممن استجاب لك ، و آمن بوعدك ، و اتبع أمرك ، فاني عبدك و في قبضتك ، لا اوقى إلا ما وقيت ، و لا آخذ إلا ما أعطيت . و قد ذكرت الحج فأسألك أن تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك ﷺ ، و تقويني على ما ضعفت ، و تسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية ، واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهم إنني خرجت من شقة بعيدة ، وأنفقت مالي ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي ، اللهم إنني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك ﷺ ، فان عرض لي عارض يحبسني فخلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت على ، اللهم إن لم تكن حجة فعمرة ، احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ، ابتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة » قال : و يجزيك أن تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ، ثم قم فامش هنيئة ، فاذا استوت بك الأرض ماشيا كنت أو راكباً قلباً .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير (جميعاً) عن معاوية بن عمارة مثله إلا أنه ترك قوله : « اللهم إنني خرجت » إلى قوله : « مرضاتك » وقوله : أو نافلة فان كانت مكتوبة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان وعنه ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت الاحرام والتمتع فقل : « اللهم إنني أريد » أردت » ما أمرت به

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٨ - ص ٢ ج ١ ص ١٦٧ في التهذيب : و حماد عن العلي بن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان .

من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه ، وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي ، احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ، وإن شئت فلب حين تنهض ، وإن شئت فأخره حتى تركب بعيرك ، وتستقبل القبلة فافعل . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٧ - باب وجوب النية في الاحرام ، وانه يجزى القصد بالقلب من

غير نطق واستحباب الاقتصار على الاضمار

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فكيف أقول ؟ قال : تقول : « اللهم إنني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج » على كتابك وسنة نبيك ، وإن شئت أضمرت الذي تريد .

ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير مثله . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢ - وعنه ، عن حماد ، عن إبراهيم بن عمر ، عمرو ، عن أبي أيوب عن أبي الصلاح مولى بسام السمرقي قال : أردت الاحرام بالتمتع فقلت لأبي عبد الله

تقدم ما يدل على ذلك في ١١ / ١ من أقسام الحج و في ١ / ٤ و ٣ / ١ من المواقيت ، و في الابواب السابقة ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة ، وتقدم ما يدل على التجرد في ازار ورداء أو ازار وعمامة في ٢ / ١٥ من أقسام الحج و ١٧ / ١ منه ، و في ٧ / ٣ هنا تلبس نويك و في ١٤ / ٤ تلبس ثيابه ، و في ٥٢ / ٢ تلبس نويك و في ١٨ / ٤ من تروك الاحرام : نوي احرامى ، و تقدم ما يدل على جواز لبس نوي الاحرام قبل البيقات في ٩ / ٥ و ١١ / ٢ من المواقيت و ٨ / ١ هنا و ١٠ / ٣ و على الفصل في ب ٨ وذيله ، ويأتي ما يدل على الاخير في ب ٣٥ و ٣٤ .

الباب ١٧ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) يب ج ١ ص ٤٦٨ - ص ج ٢ ص ١٦٧ - الفقيه ج ١ ص ١١٢ - الفروع ج ١ ص ٢٥٧ .
 (٢) يب ج ١ ص ٤٦٨ - ص ج ٢ ص ١٦٧ من الطبعة الاخيرة ، فيها أبو الصباح وهو الصحيح .

ﷺ: كيف أقول؟ قال: تقول: «اللهم إنني أزيد التمتع بالعمرة إلى الحج»
على كتابك وسنة نبيك، وإن شئت أضمرت الذي تريد.

١٦٣٧. ٣- وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان و ابن أبي عمير، عن يعقوب
ابن شعيب قال: سألت أبا عبد الله ﷺ فقلت: كيف ترى أن أهل؟ فقال: إن شئت
سميت، وإن شئت لم تسم شيئاً، فقلت له: كيف تصنع أنت؟ قال: اجمعهما،
فأقول: «لبيتك بحجة وعمرة معاليبك»، ثم قال: أما إنني قد قلت لأصحابك غير هذا
أقول: آخره محمول إما على التقية، أو على الاحرام بعمرة التمتع و قصد إنشاء
الحج بعدها فانهما معا عبادة واحدة، لمامضى ويأتي.

٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد
عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل لبى بحجة و عمرة و ليس يريد
الحج؟ قال: ليس بشيء، ولا ينبغي له أن يفعل.

٥- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف
ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، وزيد الشحام، ومنصور بن حازم قالوا: أمرنا أبو عبد الله
ﷺ أن نلبى ولا نسمي شيئاً، وقال: أصحاب الاضمار أحب إلي.

٦- وبالإسناد عن سيف، عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى ﷺ
قال: أصحاب الاضمار أحب إلي فلب ولا تسم شيئاً. ورواه الشيخ بإسناده
عن محمد بن يعقوب مثله، وترك لفظ أصحابه، وكذا الذي قبله نحوه.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك وعلى جواز التلغظ.

(٣) يب ج ١ ص ٤٧١ - ص ج ٢ ص ١٧٣ أورده أيضا في ٢١/٦.

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٢ في الكافي المطبوع: أو عمرة.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - يب ج ١ ص ٤٧١ - ص ج ٢ ص ١٧٢.

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - يب ج ١ ص ٤٧١ - ص ج ٢ ص ١٧٢.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٢/٣٠ من أقسام الحج و ١٢/٢ منه، و تقدم في ب ١٤ التعبير
بمقد الاحرام والحج، و لعله التنية مع التلغظ به. وفيه: و قال: الذي يريد أن يقول من حج

١٨ - باب استحباب كون الاحرام عقيب فريضة الظهر او غيرها
فان لم يتفق استحباب ان يصلى للاحرام ست ركعات ، او اربعا ، او
ركعتين ثم يحرم .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو
بالمتعة الحديث .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح
الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرايت لو أن رجلاً أحرم في دبر صلاة مكتوبة
أكان يجزيه ذلك ؟ قال : نعم . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
إلا أنه قال في إحدى روايته : في دبر صلاة غير مكتوبة .

٣- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر
عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : و اعلم أنه واسع لك أن
تحرم في دبر فريضة أو نافلة أو ليل أو نهار .

٤- وعنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تصلي
للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها .

٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت

أو عمرة عقد عقد الحج ، وتقدم ما يدل عليه أيضا في ب ١٦ و يأتي ما يدل عليه في ب ٢١ و في
٢٣/٣ و ب ٣٤ هنا وفي ٨٣/٤ من الطواف .

الباب ١٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ أورد ذيله في ٤/١ من المواقيت و قبله في ١٥/٤ هنا و صدره
أيضا في ٣٤/٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - ب ج ١ ص ٤٦٨ - ص ج ٢ ص ١٦٦ فيه : غير مكتوبة .

(٣) ب ج ١ ص ٤٩٤ - ص ج ٢ ص ٢٥٢ يأتي صدره في ٤٦/٢ .

(٤) ب ج ١ ص ٤٦٨ - ص ج ٢ ص ١٦٦ .

(٥) ب ج ١ ص ٤٦٨ - ص ج ٢ ص ١٦٦ و ١٦٧ .

الاحرام في غير وقت صلاة الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم في دبرها .
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه .

١٩ - باب جواز التنفل للاحرام بعد العصر وفي سائر الاوقات ، واستحباب القراءة بالتوحيد والجحد في سنة الاحرام

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان
ابن يحيى ، عن معاوية بن عمارة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : خمس صلوات لا
تترك على حال : إذا طفت بالبيت ، وإذا أردت أن تحرم الحديث .
١٦٤٨٠ ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن هاشم أبي سعيد
المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : خمس صلوات تعلّمها في كل
وقت ، منها صلاة الاحرام .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى القاسم ، (و) عن محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن
إدريس بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعض المواقيت بعد
العصر كيف يصنع ؟ قال : يقيم إلى المغرب ، قلت : فان أبي جماله أن يقيم عليه ؟
قال : ليس له أن يخالف السنة ، قلت : أله أن يتطوع بعد العصر ؟ قال : لا بأس به ،
ولكنني أكرهه للشهرة ، وتأخير ذلك أحب إلي ، قلت : كم أصلي إذا تطوّعت ؟
قال : أربع ركعات .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن فضال ، عن أبي الحسن عليه السلام

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١٤٤ و ٢/١٤٥ من أقسام الحج و ١١/١ منه ، راجع ب ١٢ منه ففيه : يقلدها
بنعل صلى فيها ، وتقدم أيضا ما يدل على ذلك في ب ١٦ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ١٩
و ٢٠ وفي ٢٣/٣ و ب ٣٤ و ٣٥ و ٥٢/٢ و تقدم استحباب الصلاة في مسجد الشجرة في ب ١٤
ويأتي أيضا في ٢٣/٣ و ب ٣٤ و ٣٥ .

الباب ١٩ - فيه ٤ احاديث:

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٧٩ أخرجهما بشماهما عنه و عن التهذيب في ج ٢ في ٤ و ٣٩ / ٥
من مواقيت الصلاة .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٢ .

(٣) ب ج ١ ص ٤٦٨ .

في الرجل يأتي ذا الحليفة أو بعض الأوقات بعد صلاة العصر أو في غير وقت صلاة قال : لا ينتظر حتى تكون الساعة التي تصلى فيها ، وإنما قال : ذلك مخافة الشهرة أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة .

٢٠- باب ان من احرم بغير غسل او بغير صلاة جاهلا او عالماً استحب

له الاعادة

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن قال : كتبت إلى العبد الصالح أبي الحسن عليه السلام رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك ؟ وكيف ينبغي له أن يصنع ؟ فكتب يعيده . محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن مهزيار قال ، كتب الحسن ابن سعيد إلى أبي الحسن عليه السلام وذكر الحديث .

٢١- باب انه يجب على المحرم أن ينوي ما يجب عليه من عمرة او حج

تمتع او غيره ، وحكم من قال في النية كما حرام فلان

١- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن أصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعض : أحرم بالحج مفرداً ، فإذا طفت بالبيت وسعيت بين المسفا والمروة فأحل ، واجعلها عمرة ، وبعضهم يقول : أحرم وانوالمتمعة بالعمرة إلى الحج أي هذين أحب إليك ؟ قال : انوالمتمعة . محمد بن الحسن باسناده عن

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣٩ من مواقيت الصلاة

الباب ٢٠ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٨ - الفروع ج ١ ص ٢٥٥ .

الباب ٢١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - يب ج ١ ص ٤٦٩ - ص ج ٢ ص ١٦٨ من الطبعة الأخيرة ،

أورده أيضاً في ٤/٩ من أقسام الحج .

عنه بن يعقوب مثله .

١٦٣٨٤ ٢- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوي العمرة ويحرم بالحج .

٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن جميل بن دراج ، وابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران جميعاً ، عن إسماعيل الجعفي قال : خرجت أنا وميسر واناس من أصحابنا فقال لنا زارة لبّوا بالحج ، فدخلنا على أبي جعفر عليه السلام فقلنا له : أصلحك الله إننا نريد الحج ونحن قوم ضرورة ، أو كلنا ضرورة ، فكيف نصنع ؟ فقال : لبّوا بالعمرة ، فلما خرجنا قدم عبد الملك بن أعين فقلت له : ألتعجب من زارة قال لنا : لبّوا بالحج ، وإنّ أبا جعفر عليه السلام قال لنا : لبّوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن أعين فقال له : إن اناس من مواليك أمرهم زارة أن يلبوا بالحج عنك ، وإنّهم دخلوا عليك فأمرتهم أن يلبوا بالعمرة ، فقال أبو جعفر عليه السلام يريد كل إنسان منهم أن يسمع على حده ، أعدمهم علي ، فدخلنا فقال : لبّوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبّي بالحج . أقول : رواية زارة محمولة على التقيّة ، أو على الجواز في الحجّ المندوب ، أو على أهل مكّة ومن قاربها لما تقدّم هنا وفي أقسام الحجّ .

٤- وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن الحسن بن علي بن عبدالله ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام بأي شيء أهل فقال : لا تسلم حجّاً ولا عمرة ، واضمر في نفسك المتعة ، وإن أدركت متمتعاً وإلا كنت حاجاً .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٩ - ص ج ٢ ص ١٦٨ أورده أيضا في ٢٢١ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٧١ - ص ج ٢ ص ١٧٣ تقدم نحوه باسناد آخر في ٣١٩ من أقسام الحج .

(٤) يب ج ١ ص ٤٧١ - ص ج ٢ ص ١٧٢ أورده أيضا في ٢١١ من أقسام الحج .

٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسكان ، عن حمران بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقال لي : بما أهلت؟ فقلت : بالعمرة ، فقال لي : أفلا أهلت بالحج ونويت المتعة ، فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكبية ؟ ولو كنت نويت المتعة وأهلت بالحج كانت حجتك و عمرتك كوفيتين . أقول : حملة الشيخ على أنه نوى العمرة المفردة دون المتمتع بها واستشهد ببقية الحديث .

٦ - وعنه ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت : كيف ترى لي أن أهل؟ فقال : إن شئت سميت ، وإن شئت لم تسم شيئاً ، فقلت له : كيف تصنع أنت ؟ قال : أجمعهما فأقول : لبيك بحجة و عمرة معاً ، ثم قال أما إنني قد قلت لأصحابك غير هذا . أقول : تقدم الوجه فيه .

٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن عثمان خرج حاجاً فلما صار إلى الأبواء أمر منادياً ينادي بالناس : اجعلوها حجة ولا تمتعوا ، فنادى المنادي ، فمر المنادي بالمقداد بن الأسود فقال : أما لتجدن عند القلائص رجلاً ينكر ما تقول ، فلما انتهى المنادي إلى علي عليه السلام وكان عند ركائبه يلتمها خبطاً ودقيقاً ، فلما سمع النداء تركها ومضى إلى عثمان وقال : ما هذا الذي أمرت به ؟ فقال : رأي رأيته ، فقال : والله لقد أمرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أدبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة و عمرة معاً ، وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك : فكأنني أنظر إلى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه . أقول : المراد أنه لبى بالعمرة المتمتع بها إلى الحج ، فيكون نوى الحج والعمرة معاً ، لشدة

(٥) يب ج ١ ص ٤٧١ - ص ج ٢ ص ١٧٤ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٧١ - ص ج ٢ ص ١٧٣ أوردته أيضاً في ١٧/٣ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٧٠ - ص ج ٢ ص ١٧١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٨/٢ من أقسام الحج وهنا في ب ١٧ وذيله و تقدم ما يدل على حكم من قال في النية : كاحرام فلان في ب ٢ من أقسام الحج .

ارتباطهما بدليل إنكار النهي عن التمتع ، أو أنه لم يقدر على التصريح بأكثر من ذلك للتقية ، ويأتي ما يدل عليه ويأتي مظاهره المنافات ونبين وجهه ، و تقدم ما يدل على حكم من قال في النية كاحرام فلان في كيفية الحج

٢٢ - باب جواز نية الحج اذا لم تجب عمرة التمتع ، ثم يعدل عنه

اليها اذا لم يسق هديا ، وان من نوى نوعاً ونطق بغيره كان المعبر النية

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال : ينوى العمرة و يحرم بالحج .

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن حمران بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التلبية ، فقال لي : لبّ بالحج ، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت وأحللت .

٣- وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زرارة بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام . كيف أتمتع ؟ قال : تأتي الوقت فتلبّي بالحج ، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت ، و صلّيت ركعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت وأحللت من كل شيء ، وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد قال : قلت لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع ؟ فقال : لبّ بالحج وانوا المتعة ، فاذا دخلت مكة طفت بالبيت و صلّيت الرّكعتين خلف المقام ، وسعيت بين الصفا والمروة ، وقصرت

الباب ٢٢ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٩ - ص ج ٢ ص ١٦٨ أورده أيضا في ٢١/٢

(٢) يب ج ١ ص ٤٧٠ - ص ج ٢ ص ١٧١

(٣) يب ج ١ ص ٤٧٠ - ص ج ٢ ص ١٧١ أخرج قطعة منه في ٢٢/١ من أقسام الحج .

(٤) يب ج ١ ص ٤٧١ - ص ج ٢ ص ١٧٢

فنسختها وجعلتها متعة .

١٦٣٩٥ ٥ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفرداً ، ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، قال : فليحل و ليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدى فلا يستطيع أن يحل حتى يبلغ الهدى محلّه .

٦ - وعنه ، عن صفوان بن يحيى قال : قنت لأبي الحسن علي بن موسى عليه السلام : إن ابن السراج روى عنك أنه سألك عن الرجل يهل بالحج ثم يدخل مكة فطاف بالبيت سبعا ، وسعى بين الصفا والمروة فيفسخ ذلك ويجعلها متعة ، فقلت له : لا ، فقال : قد سألتني عن ذلك فقلت له : لا ، وله أن يحل ويجعلها متعة ، وآخر عهدي بأبي أنه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وساج ، فقال الفضل بن الربيع : يا أبا الحسن لنا بك أسوة ، أنت مفرد للحج و أنا مفرد للحج ، فقال أبي : لا ما أنا مفرد أنا متمتع ، فقال له الفضل بن الربيع فلي الآن أن أتمتع وقد طفت بالبيت؟ فقال له : أباي نعم ، فذهب بهاتم بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه ، فقال لهم : إن موسى بن جعفر عليه السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا يشنع بها على أبي . أقول : رواية ابن السراج واضحة في التقيّة .

٧ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : قلت له : كيف تصنع بالحج فقال : أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام فأفرد له الحج ، قال :

(٥) يب ج ١ ص ٤٧١ - ص ج ٢ ص ١٧٤ أخرجه باسناد آخر عن معاوية في ٤ / ٥ من أقسام الحج .

(٦) يب ج ١ ص ٤٧١ - ص ج ٢ ص ١٧٤ .

(٧) قرب الاسناد ص ١٦٩ فيه : محمد بن الحسين بن أبي العطار ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . وفيه : رأيت .

قلت : رأيت إن أراد المتعة كيف يمنع ؟ قال : ينوي المتعة ويحرم بالحج .

٨ - و عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أحرم قبل التروية فأراد الاحرام بالحج يوم التروية فأخطأ وذكر العمرة قال : فقال : ليس عليه شيء فليعتد الاحرام بالحج أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أقسام الحج وغير ذلك .

٢٢ - باب استحباب اشتراط المحرم على ربه أن يحله حيث حبسه ،

و ان لم تكن حجة فعمرة .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد أن يحرم : أن حلّني حيث حبستني فإن حبستني فهي عمرة الحديث ١٦٥٠٠ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب عن علي بن رئاب ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه أن يحله حيث حبسه ، ومفرد الحج يشترط على ربه إن لم تكن حجة فعمرة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله

٣ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عبد الحميد ، وعبد الصمد بن

(٨) قرب الاسناد ص ١٠٤ الحديث فيه هكذا : سألت عن رجل دخل قبل التروية بيوم و أراد الاحرام بالحج يوم التروية فأخطأ قبل العمرة ما حاله ؟ قال : ليس عليه شيء . فليعتد الاحرام بالحج . اخرجه عنه وعن المسائل والتهذيب في ٥٣/١ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من اقسام الحج .

الباب ٢٣ - فيه ٤ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٩ - ص ج ٢ ص ١٦٩ اورد تمامه في ٢٤/٢

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - يب ج ١ ص ٤٦٩ .

(٣) قرب الاسناد ص ٥٨ .

عنه جميعاً ، عن حنان بن سدير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا أتيت مسجد الشجرة فافرض ، قلت : وأي شيء الفرض ؟ قال : تضيء ركعتين ، ثم تقول : اللهم إني أريد أن أتمتع بالعمرة إلى الحج ، فان أصابني قدرك فحلني حيث حبستني بقدرك ، فاذا أتيت الميل قلبه .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمران بن أعين أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول : حلني حيث حبستني ، قال : هو حل حيث حبسه الله قال أولم يقل . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٤- باب ان المشترط اذا احصر لم يسقط عنه الحج من قابل ان كان

واجبا والاسقط

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البخترى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل ؟ قال : نعم .
٢- وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط ؟ قال : يقول حين يريد أن يحرم

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٢ - الفروع ج ١ ص ٢٥٧ أخرجه عنهما و عن التهذيب في ٢٥١/٢ وأخرجه عن موضع آخر من الفقيه مع زيادة تحتل انها من الصدوق في ٨/٣ من الاحصار . تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٢ من أقسام الحج وفي ب ٩ من الاعتكاف ، وهنا في ب ١٦ ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٤ وذيله ٢٥/١

الباب ٢٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٩ - ما ج ٢ ص ١٦٨ أوردته أيضاً في ٨/٤ من الاحصار .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٩ - ما ج ٢ ص ١٦٩ أورد صدره أيضاً في ٢٣/١ .

أن حلني حيث حبستني فان حبستني فهي عمرة، فقلت له: فعليه الحج من قابل؟ قال: نعم
وقال صفوان: وقد روى هذه الرواية عدة من أصحابنا كلهم يقول إن عليه الحج
من قابل.

١٦٥٠٤ ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن
صالح، عن ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة إلى
الحج، وأحصر بعد ما أحرم كيف يصنع؟ قال: فقال: أو ما اشترط على ربه
قبل أن يحرم أن يحله من إحرامه عند عارض عرض له من أمر الله؟ فقلت: بلى قد
اشترط ذلك، قال: فليرجع إلى أهله حلالاً لا إحرام عليه إن الله أحق من وفي
بما اشترط عليه، قال: فقلت: افعله الحج من قابل؟ قال: لا.
اقول: حمله الشيخ على كون الحج تطوعاً لما سبق.

٢٥ - باب جواز التحلل من غير اشتراط عند الاحصار والصد

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو حل إذا حبسه اشترط
أولم يشترط.

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير،
عن حمزة بن حمران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول: حلني حيث حبستني
قال: هو حل حيث حبسه قال أولم يقل. ورواه الصدوق بإسناده عن حمران بن

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٩ - ص ج ٢ ص ١٦٩ في التهذيب: حلا (حلالاً) لا احرام عليه.
بأني ما يدل عليه في ب ٨ من الاحصار وذيله.

الباب ٢٥ - فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - يب ج ١ ص ٤٦٩.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - الفقه ج ١ ص ١١٢ - يب ج ١ ص ٤٦٩ أورده أيضاً في

١٤/٢٣ وأورده الصدوق في موضع آخر مع زيادة تحتل انها من كلامه، أورده العصف في ٨/٣

أعين ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٦- باب كراهة الاحرام في الثوب الاسود

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن المختار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يحرم الرجل بالثوب الأسود ؟ قال : لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت . ورواه الصدوق باسناده عن الحسين بن المختار ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٧- باب وجوب كون ثوبي الاحرام مما تصح فيه الصلاة ، واستحباب

كونهما من القطن الابيض .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل ثوب تصلى فيه فلا بأس أن تحرم فيه . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان ثوبا

من الاحصار . قوله تقدم قيل : لعله أراد الحديث العام كل ما غلب الله عليه فانه اولى بالعدو .

الباب ٣٦ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - الفقه ج ١ ص ١١٢ - يب ج ١ ص ٤٦٥ أورده أيضا في ج ١ ص ٢١٢ من الكفن .

أقول : لعله أراد بما تقدم نفس الخبر المتقدم في باب الكفن ، والالم نجد ما يدل عليه سوى الاحاديث الدالة على كراهة لبس السواد المتقدمة في ج ٢ ص ١٩ من لباس المصلى وذيله .

الباب ٣٧ - فيه ٣ احاديث

(١) الفقه ج ١ ص ١١٦ - الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - يب ج ١ ص ٤٦٥ .

(٢) الفقه ج ١ ص ١١٦ - الفروع ج ١ ص ٢٥٩ أخرجه أيضا في ج ١ ص ٥١ من الكفن .

رسول الله ﷺ اللذين أحرم فيهما يماضين عبري واظفار ، وفيهما كفن .
 محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله
 ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض
 أصحابنا ، عن بعضهم قال : أحرم رسول الله ﷺ في ثوبي كرسف . ورواه
 الصدوق مرسلا ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى .
 أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التكفين وغيره .

٢٨- باب جواز الاحرام في البرد الاخضر وغيره

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد
 عن فضالة بن أيوب ، عن شعيب أبي صالح ، عن خالد بن أبي العلاء الخفاف قال :
 رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم . محمد بن علي بن الحسين باسناده
 عن خالد بن أبي العلاء مثله .
 ٢- وبأسناده عن حماد النوا أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أو سئل وهو حاضر عن
 المحرم يحرم في برد ، قال : لا بأس به وهل كان الناس يحرمون إلا في البرد .
 ٣- وبأسناده عن عمرو بن شمر ، عن أبيه قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه
 برد محقق « محقق » وهو محرم .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - الفقيه ج ١ ص ٨٥ - يب ج ١ ص ٤٦٥ .

يأتي ما يدل على انها يجب أن يكونا طاهرين في ب ٣٧ و ٣٨ من تروك الاحرام .

الباب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ .

(٣٢) الفقيه ج ١ ص ١١٦ .

٢٩- باب عدم جواز احرام الرجل في الحرير المحض وجوازه في

الممزوج بما تجوز الصلاة فيه.

١- ١٦٥١٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد . عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم بن عمرو ، عن أبي بصير قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل ، قال : لا بأس بأن يحرم فيها ، إنما يكره الخالص منه .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان ابن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت جالسا عنده فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير ، فدعا بازارقربي ، فقال : فأنا أحرم في هذا وفيه حرير . ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير ، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد السميد بن محمد جميعا عن حنان نحوه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسن النهدي قال : سألت سعد « سعيد » الأعرج و أنا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل « مرعزي » فقال : لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منها ، أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٢٩ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - يب ج ١ ص ٤٦٥ .
 (٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٧ - قرب الإسناد ص ٤٧ : فيه : كنت جالسا عند أبي عبدالله عليه السلام «ع» إذ جاءه رجل فسأله أيحرم الرجل في ثوب فيه حرير - يب ج ١ ص ٣٦٥ .
 (٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .
 تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ١٣ من لباس المصلى وذيله ، و في ٢٧/١ هنا ، راجع ٣٩/١ و ب ٤١ من تروك الاجرام .

٢٠- باب جواز الاحرام في اكثر من ثوبين ولبسها بعده

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين ؛ قال نعم والثلاثة ان شاء يتسقى بها البرد والحر . ورواه الشيخ باسناده عن موسى ابن القاسم ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن الحلبي نحوه .
- ٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن ابي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه و غيرها التي أحرم فيها ، قال : لا بأس بذلك إذا كانت طاهرة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢١- باب جواز تبديل ثوبي الاحرام ، واستحباب الطواف في الذين

أحرم فيهما ، وكراهة بيعهما .

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يغير المحرم ثيابه ، ولكن إذا دخل مكة لبس ثوبي إحرامه الذين أحرم فيهما ، وكره أن يبيعهما .
- ٢- قال الصدوق : وقد رويت رخصة في بيعهما . محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمارة مثله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

الباب ٣٠ - فيه حديثان :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - يب ج ١ ص ٤٦٦ أورد ذيله في ٣١/٤ و ٣٨/٤ من تروك الاحرام
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ أورد صدره في ٣٥/١ من تروك الاحرام وأورده أيضا في ٣٧/٢ منها . يأتي ما يدل عليه في ب ٤٨ هنا وفي ب ٥٢ من تروك الاحرام .

الباب ٣١ - فيه ٥ أحاديث :

- (٢١١) الفقه ج ١ ص ١١٨ - الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - يب ج ١ ص ٤٦٦ .

- ٣- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،
عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه
- ٤- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان
عن الحلبي عليه السلام (في حديث) قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه ؟ فقال :
نعم ، وسأته عليه السلام يغسلها إذا أصابها شيء ؟ قال : نعم
- ٥- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة قال : كان يكره للمحرم
أن يبيع ثوباً أحرم فيه أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

٢٢- باب جواز الاحرام في الخنز للرجل والمرأة

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج أنه سأل
أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخنز ؟ قال : لا بأس ورواه الكليني عن
عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن
عبد الرحمن بن الحجاج مثله
- ٢- و باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في
الذَّهَبِ وَالخَزْزِ

- ٣- و باسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : أمّا الخنز والعلم

- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ أورد ذيله في ٣٨/٢ من ترك الاحرام و صدره في ٤٢/٣ منها .
(٤) يب ج ١ ص ٤٦٦ أورد صدره في ٣٠/١ وذيله أيضا في ٣٨/٤ من ترك الاحرام .
(٥) يب ج ١ ص ٤٦٦ .
لم نجد فيما تقدم ما يدل عليه ، ولعله اشار الى مفهوم ب ١٣ ولكن لا يدل عليه ، و يأتي ما يدل
عليه في ٣٨/٤ من ترك الاحرام .

الباب ٢٣ - فيه ٤ احاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١١٨ فيه : أبا عبد الله عليه السلام (ج) . وفيه : لا بأس به - الفروع ج ١ ص ٢٥٩ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٩ أورد أيضا في ٤٩/١٠ من ترك الاحرام وتماه في ٣٣/٤ .
(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أورد تمامه في ٣٣/٧ وقطعة منه في ٣٩/٥ و ٤٨/١٠ من ترك الاحرام .

في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة
 ٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (كتاب الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله
 ابن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام هل يجوز للرجل أن يحرم في كساء
 خز أم لا ؟ فكتب إليه في الجواب لا بأس بذلك وقد فعله قوم صالحون
 ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة) بالاسناد الآتي أقول : و تقدم ما يدل على
 ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

٢٢- باب جواز لبس المرأة المحرمة المخيط و الحرير الممزوج

دون المحض والقفازين ؛ وأن لها أن تلبس ما شاءت الا ما استثنى

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين
 ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، و صفوان بن يحيى ، وعلي
 ابن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة تلبس القميص
 تزوره عليها ، و تلبس الحرير والخز و الديباج ، فقال : نعم لا بأس به ، و تلبس
 الخلخالين والمسك

١٦٥٣٠- ٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن
 العباس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :
 سألته عن المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة

(٤) الاحتجاج ص ٢٧٠ - الغيبة ص ٢٤٩ .

تقدم ما يدل عليه في ب ٢٧ هنا وفي ج ٢ في ب ١٠ و ٨ من لباس المصلى وذيلها ، ويأتي ما
 يدل عليه في ب ٣٣ .

الباب ٣٣ - فيه ١١ حديثاً :

(١) ب ج ١٦ ص ٤٦٧ - ص ج ٢ ص ٣٠٩ أخرج ذيله أيضا في ٤٩/٨ من تروك الاحرام.
 (٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - ب ج ١٦ ص ٤٦٧ أورد ذيله في ٣٩/٢ من تروك الاحرام وقطعة
 منه في ٤٣/٢ وتامه في ٤٩/٣ منها .

بالزعفران والورس ، ولا تلبس القفازين الحديث

٣- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أوغيره ، عن داود بن الحصين عن أبي عيينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ما يحل للمرأة أن تلبس وهي محرمة فقال : الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير ، قلت : ألبس الخنز قال : نعم ، قلت : فان سداه ابريسم وهو حرير ، قال : ما لم يكن حريراً خالماً فلا بأس ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخنز ، وليس يكره إلا الحرير المحض .
٥- وباسناده عن أبي بصير المرادي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن القز تلبسه المرأة في الاحرام ؟ قال : لا بأس وإنما يكره الحرير المبهم

٦- وباسناده عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام أنه كره للمرأة المحرمة البرقع والقفازين .

٧- وباسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحرير فقال : لا يصلح أن تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه ، فأما الخنز والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه وهي محرمة وإن مرت بهارجل استمرت منه بثوبها ، ولا تستر بيدها من الشمس ، وتلبس الخنز ، أما إنهم يقولون : إن في الخنز حريراً ، وإنما يكره المبهم .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ - صا ج ٢ ص ٣٠٩ فيه : داود بن الحصين

عن أبي عبد الله عليه السلام وفي التهذيب : داود بن الحصين عن أبي عيينة رضي الله عنه .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٩ أورد صدره في ٣٢/٢ هنا و ٤٩/١٠ من تروك الاحرام .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أخرجه أيضاً في ٤٨/٩ من تروك الاحرام .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أورد قطعة منه أيضاً في ٣٢/٣ هنا و ٣٩/٥ و ٤٨/١٠ من تروك الاحرام .

٨- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزني ، عن جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه ؟ قال : شاة ، وعن المرأة تلبس الحرير ؟ قال : لا .

٩- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٠- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها أن تلبس ثوباً حريراً وهي محرمة ؟ قال : لا ولها أن تلبسه في غير إحرامها .

١١- وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن الأحمسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن العمامة السابريّة فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم إن ما يكره ذلك إذا كان سداً ولحمته جميعاً حريراً ثم قال أبو عبد الله عليه السلام : قد سألتني أبو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان البسها وكان وجد البرد فأمرته أن يلبسها .

٢٤- باب استحباب رفع المحرم صوته بالتلبية حيث يحرم ان كان

راجلاً ، وفي أول البيداء ، أو الردم ان كان راكباً

(٨) السرائر ص ٤٦٦ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ - صا ج ٢ ص ٣٠٨ أورد ذيله في ٤٨/٢ من ترك الاحرام وهذا تمام الحديث في الاستبصار .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٦/٦ و ٤٥٣ من لباس المصلى وهنا في ب ٢٧ .

الباب ٣٣ - فيه ١٠ أحاديث :

١٦٥٣٠ - ١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن كنت ماشياً فاجهر باهلالك و تلبيتك من المسجد وإن كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء .

٢ - و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من صلاتك و عقدت ما تريد فقم و امش هينئة (هنيئة) فإذا استوت بك الأرض ماشياً كنت أو راكباً قلب الحديث .

٣ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التهيؤ للإحرام ، فقال : في مسجد الشجرة ، فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله و قد ترى أناساً يحرمون فلا تفعل حتى تنتهي إلى البيداء حيث الميل فتحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : لبيك اللهم لبيك الحديث و عنه ، عن حماد مثله

٤ - و عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش

٥ - و عنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبس حتى يأتي البيداء

٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صل المكتوبة ثم أحرم بالحج أو بالتمتع

(١) يب ج ١ ص ٤٧٠ - ص ج ٢ ص ١٧٠ من الطبعة الأخيرة .

(٢) يب ج ١ ص ٤٧٢ أورد قطعة منه في ٣٦/٢ و ذيله في ٤٠/٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٧٠ - ص ج ٢ ص ١٦٩ أورد ذيله في ٤٠/١ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٧٠ - ص ج ٢ ص ١٧٠ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ أورد ذيله في ٤/١ من المواقيت والقطعة التي قبله في ١٥ | ٤

وصدره أيضاً في ١٨/١ .

واخرج بغير تلبية حتى تصعد إلى أول البيداء إلى أول ميل عن يسارك ، فإذا استوت بك الأرض راكباً كنت أو ماشياً قلب الحديث .

- ٧- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام كيف أصنع إذا أردت الاحرام ؟ قال : اعقد الإحرام في دبر الفريضة حتى إذا استوت بك البيداء قلب ، قلت : رأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق ، قال : لب إذا استوي بك بعيرك ٨- وعن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن الاحرام عند الشجرة هل يحل لمن أحرم عندها أن لا يلبي حتى يعلو البيداء ؟ قال : لا يلبي حتى يأتي البيداء عند أول ميل ، فأما عند الشجرة فلا يجوز التلبية . أقول : هذا محمول على نفي الوجوب او مرجوحية الجهر بالتلبية عند الشجرة لا على مطلق التلبية ، ولا على تحريم الجهر لما يأتي إن شاء الله .
- ٩- محمد بن محمد بن النعمان في (المقنعة) قال : قال عليه السلام إذا احرمت من مسجد الشجرة فلا تلب حتى تنتهي إلى البيداء .
- ١٠- قال : وقال عليه السلام : ينبغي لمن أحرم يوم التروية عند المقام أن يخرج حتى ينتهي إلى الردم ، ثم يلبي بالحج . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٧) قرب الاسناد ص ١٦٨ فيه في الوضعين : فليه .

(٨) قرب الاسناد ص ١٠٧ فيه : هل يعمل لمن احرم عندها ان لا يلبي حتى يعلو البيداء . عند اول ميل ، قال : نعم فاما عند الشجرة فلا يجوز التلبية .

(١٠ و ٩) المقنعة ص ٧١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ من أقسام الحج وهنا في ب ١٦ ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٣٥ و ٣٦/٦ و ب ٣٧ .

٢٥- باب جواز الجهر بالتلبية حيث يحرم مطلقاً ، واستصحاب تأخيرها الى ان

يمشي قليلاً

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : إن أحرمت من غمرة ومن بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلاتك ، وإن شئت لبئيت من موضعك ، والفضل أن تمشي قليلاً ثم تلبتي .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس

عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة إلى الحج أن يظهر التلبية في مسجد الشجرة؟ فقال : نعم إن ماليت النبي صلى الله عليه وسلم في البيداء ، لأن الناس لم يعرفوا التلبية فأحب أن يعلمهم كيف التلبية . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، وعبد الرحمن

ابن الحججاج ، وحماد بن عثمان ، عن الحلبي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صليت في مسجد الشجرة فقل وأنت قاعد في دبر الصلاة قبل أن تقوم ما يقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فإذا استوت بك قلبه الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن حفص بن البختري ومعاوية بن عمارة وعبد الرحمن بن الحججاج والحلبي كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن إسحاق

الباب ٣٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٢ فيه : أو بريد .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - يب ج ١ ص ٤٧٠ - صا ج ٢ ص ١٧٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ - الفقيه ج ١ ص ١١٢ فيه : جمع بن البختري ولعله مصحف أو رد ذيله في ٤٦١ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ قال الكليني قدس الله سره في ذيل الخبر : وهذا عندي من الأمر

المتوسع إلا أن الفضل فيه أن يظهر التلبية حيث أظهر النبي صلى الله عليه وسلم على طرف البيداء . ولا يجوز

ابن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إذا أحرم الرجل في دبر المكتوبة أيلبسي حين ينهض به بعيره أو جالساً في دبر الصلاة ؟ قال : أي ذلك شاء صنع أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٢٦- باب وجوب التلبية عند الاحرام

١- محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال : ان الله عز وجلّ اوحى الى ابراهيم أن «أذن في الناس بالحجّ يأتوك رجالاً وعلى كلّ ضامر يأتين من كلّ فج عميق» فنأدى فأجيب من كلّ وجه يلبتون . ورواه الصدوق مرسلانحوه . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبدالله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنّه قال : من كلّ فج . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي عن الحلبي نحوه

٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : التلبية لبك اللهم لبك لا شريك لك لبك إن الحمد والنعمة لك

لاحد ان يجوز ميل البيدا. الا وقد اظهر التلبية ، وأول البيدا. اول ميل يلقاك عن يسار الطريق. تقدم ما يدل على بعض المقصود في ١١/١ من أقسام الحج و في ٢٣/٣ هنا و ب ٣٤ ويأتي ما يدل عليه في ٤٠/٣ و ٢٠١ راجع ب ٣٨

الباب ٣٦ - فيه ٨ أحاديث : وفي الفهرست ٩ أحاديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - الفقيه ج ١ ص ٦٩ - علل الشرايع ص ١٤٤ - السرائر ص ٤٦٦ فيه وفي العلل : و اذن . وفيه : فصعد ابراهيم «ع» على تل فنادى فاسمع فأجيب من كل وجه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - ب ج ١ ص ٥٢٨ أورد صدره في ٣٤/٢ وتامه في ٤٠/٢ .

والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك الحديث . وقال في آخره : واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع في أول الكلام وهي الفريضة، وهي التوحيد وبها لبى المرسلون . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين الأسدي ، عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي ، عن سليمان بن جعفر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها ، فقال إن الناس إذا أحرموا فاداهم الله تعالى ذكره فقال : يا عبادي وإمامي لا حرم منكم على النار كما أحرمتم لي ، فقولهم لبيك اللهم لبيك إجابة لله عز وجل على ندائه لهم . وفي (عيون الأخبار) عن علي بن أحمد بن محمد ، عن عمران الدقاق ، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي مثله .
٤- وعن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس ابن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان ، عن عمير أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : لم سميت التلبية تلبية؟ قال : اجابة أجاب موسى عليه السلام ربه .

٥ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن اسحاق التاجر ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى وعلي بن الحكم ، عن المفضل بن صالح ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أحرم موسى عليه السلام من (ملة مصر) ومر بصفائح الروحاء محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عبائتان قطوانيتان يلبس وتجيبه الجبال

(٣) الفقيه ج ١ ص ٦٩ عيون أخبار الرضا من ٢٣٧ فيه : علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق قال : حدثنا أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي وهو الصحيح ، ورواه في علل الشرايع ص ١٤٤ بالاستناد .

(٤) عيون أخبار الرضا : لم نجده فيه ولمه مصحف علل الشرايع ، والحديث موجود في ص ١٤٥ منه .

(٥) عيون أخبار الرضا : لم نجده فيه ولمه مصحف علل الشرايع ، والحديث موجود في ص ١٤٥

منه . الفروع ج ١ ص ٢٢٤ أخرجه عنه وعن الفقيه في ١/٢ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن علي بن الحكم مثله، وزاد :
عليه عباتان قطوانيتان .

٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد العطار
عن عاصم بن حميد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما انتهى
إلى البيداء حيث الميل فربت له ناقة فركبها ، فلما انبعثت به لبسي بالأربع ، فقال :
« لبيك اللهم لبيك لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك
لك لا شريك لك لبيك » ثم قال : ههنا يخسف بالأخايب ، ثم قال : إن الناس
زادوا بعد وهو أحسن .

١٦٥٦- ٧- و عن محمد بن علي بن خلف ، عن حسان المدايني قال : سألت جعفر بن
محمد عليه السلام عن تلبية النبي صلى الله عليه وآله قال : هذه التلبية التي يلبس بها الناس و كان
يكثر من ذي المعارج .

٨- وعن عبدالله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال : سأله عن التلبية لم جعلت ؟ فقال : إن إبراهيم عليه السلام حين قال الله عز وجل
له : « أذن في الناس بالحج يأتوك رجالا » نادى وأسمع ، فأقبل الناس من كل
وجه يلبون فلذلك جعلت التلبية . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي
ما يدل عليه .

(٦) قرب الاسناد ص ٥٩ المطبوع خال عن قوله : « اللهم لبيك » الثاني وعن « لبيك » الاخر .
وفي اخره : ان الناس زادوا بعد فرد وهو حسن .

(٧) قرب الاسناد ص ٧٦ فيه : هذه الثلاث التلبيات التي يلبس بها الناس .

(٨) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج و ٤/١١ و ١١/١ و ٢١/٧ منه ، وهنا في ١/٢ و ب
٢٢ و ٣٤ و ٣٥ ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٧ وفي ٥٢/٢ و ٥٤/٦ .

٢٧ - باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للرجل .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز رفعه قال : إن رسول الله ﷺ لما أحرم أناه جبرئيل عليه السلام فقال له : مر أصحابك بالعج والثج ، والعج : رفع الصوت بالتلبية ، والثج نحر البدن ، قال : وقال جابر ابن عبدالله : ما بلغنا الروحا حتى بحت أصواتنا . ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله إلى قوله : نحر البدن . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عبدالله و محمد بن سهل ، عن أبيه ، عن أشياخه عن أبي عبدالله عليه السلام ، وجماعة من أصحابنا ممن روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام ثم ذكر مثله ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن أحمد الشيباني عن محمد بن أبي عبدالله ، عن موسى بن عمران النخعي ، عن عمه الحسين بن يزيد ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن الحسين و ذكر مثله إلى قوله : والثج نحر البدن .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال : أمير المؤمنين عليه السلام . ما من مهل يهل بالتلبية إلا أهل من عن يمينه من شي ، إلى مقطع التراب ، و من عن يساره إلى مقطع التراب ، وقال له الملكان : ابشريا عبدالله ، وما يبشرا الله عبدا إلا بالجنة .

٣- قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام إلى النبي ﷺ وقال له : إن التلبية شعار المحرم فرفع صوتك بالتلبية « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٣٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٤ - ب ج ١ ص ٤٧٢ فيه : فما مشى

الروحا . - معاني الأخبار ص ٦٧ ولعل الشيباني مصحف السناني .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٢ (٣) الفقيه ج ١ ص ١١٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤ و يأتي ما يدل عليه في ب ٣٨ .

٢٨- باب عدم استحباب جهر النساء بالتلبية

- ١٦٥٦٤ ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن جعفر ، عن العباس ابن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله وضع عن النساء أربعاً : الجهر بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة ، ودخول الكعبة ، والاستلام . أقول : المراد بالسعي هنا الهرولة لما يأتي .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي سعيد المكلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله عز وجل وضع عن النساء أربعاً : الاجهار بالتلبية ، والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ، ودخول الكعبة ، واستلام الحجر الأسود .
- ٣- وباسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمد عن آباءه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا علي ليس على النساء جمعة إلى أن قال : « ولا تجهر بالتلبية .
- ٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية ، الحديث .
- ٥ - و بالاسناد عن أبي أيوب الخزاز ، عن أبي سعيد المكلبي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

الباب ٣٨ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٤٧٣ أورد قطعة منه أيضاً في ٤١/٢ من مقدمات الطواف وقطعة اخرى منه في ١٨/٣ من الطواف ، و ثلاثة في ٢١/٣ من السعي .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١١٤ أورد قطعة منه أيضاً في ٤١/٤ من مقدمات الطواف و اخرى في ١٨/٥ من الطواف ، وثلاثة في ٢١/٦ من السعي .
- (٣) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ .
- (٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ أورد قطعة منه في ٤١/٣ من مقدمات الطواف وتامه في ١٨/١ من الطواف ، وذيله في ٢١/١ من السعي .
- (٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ يب ج ص ٤٧٣ .

٢٩- باب انه يجزى الاخرس من التلبية تحريك اللسان و الاشارة

بها ، ويستحب التلبية عنه .

١٦٥٧٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الثؤفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام قال : تلبية الأخرس وتشهده و قراءة القرآن في الصلاة تحريك لسانه و اشارته باصبعه . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلًا .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن ياسين الضرير ، عن حربز ، عن زارة إن رجلاً قدم حاجاً لا يحسن أن يلبس فاستفتى له أبو عبد الله عليه السلام فأمره أن يلبس عنه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب و كذا الذي قبله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك في القراءة في الصلاة ، و يأتي ما يدل عليه في الحلق في أحاديث من لم يكن على رأسه شعر .

٤٠- باب كيفية التلبية الواجبة والمندوبة و جملة من أحكامها

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد ، عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : تحرمون كما أنتم في محاملكم تقول : لبّيك اللهم لبّيك لبّيك لا شريك لك لبّيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبّيك بمتعة بعمره إلى الحج . وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد مثله .

الباب ٣٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٨٧ (قراءة القرآن) و ٢٥٨ في الموضع الاول : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تلبية الأخرس - المقنعة ص ٧١ فيه : وقراءة القرآن انما هو تحريك لسانه اه . - يب ج ١ ص ٤٧٣ أورده أيضاً في ج ٢ في ٩٥/١ من القراءة .
(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٣ - يب ج ١ ص ١٦٦ أخرج تمامه في ٣ / ١١ من التفسير ، و فيها محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن ياسين .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٦٧/٢ من القراءة .

الباب ٣٠ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٧٠ - صا ج ٢ ص ١٦٩ أورد صدره في ٣٤/٣ .

٢- وعنه ، عن فضالة وصفوان وابن أبي عمير جميعاً ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : التلبية أن تقول : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك » لبيك حل ، ذا المعارج لبيك لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك أهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدي ، والمعاد اليك لبيك لبيك تستغنى ويفتقر إليك لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبدك لبيك لبيك يا كريم لبيك » تقول ذلك في دبر كل صلاة مكتوبة و نافلة ، وحين ينهض بك بعيرك ، واذا علوت شرفاً ، أو هبطت وادياً أولقيت راكباً ، أو استيقظت من منامك وبالأسحار ، وأكثرها استطعت واجهر بها ، و ان تركت بعض التلبية فلا يضرّك غير أن تمامها أفضل ، واعلم أنه لا بد من التلبيات الأربع التي كن في أول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد ، وبها لبى المرسلون . وأكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثرمها ، وأول من لبى إبراهيم عليه السلام ، قال : إن الله عز وجل يدعوكم إلى أن تحجوا بيته فأجابوه بالتلبية ، ولم يبق أحد أخذ ميثاقه بالموافات في ظهر رجل ولا بطن امرأة إلا أجاب بالتلبية . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، جميعاً عن معاوية بن عمارة إلا أنه ترك لبيك غفار الذنوب ، ولبيك أهل التلبية ، ولبيك تستغنى ولبيك إله الحق ، ولبيك ذا النعماء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أحرمت من مسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبيت

(٢) يب ج ١ ص ٤٧٢ و ٥٢٨ - الفروع ج ١ ص ٢٥٨ أورد صدره في ٣٤١/٢ و ذيله أيضا

في ٣٦١/٢ . (٣) يب ج ١ ص ٤٧٢ .

من مكانك من المسجد ، تقول : « لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
لبيك ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك ، و أجهربها كلما ركبت ،
و كلما نزلت ، و كلما هبطت واديا أوعلوت اكمة ، أولقيت دراكبا ، و بالأسحار .

١٦٥٧٥ ٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لمآلبي رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك لبيك ذا
المعارج لبيك ، و كان عليه السلام يكثر من ذي المعارج و كان يلبي كلما لقي راكباً
أو على اكمة ، أو هبط واديا ، و من آخر الليل ، و في أدهار الصلوات .

٥- و عن محمد بن القاسم الاسترابادي ، عن يوسف بن محمد بن زياد ، و علي بن
محمد بن سيثار ، عن أبيهما ، عن الحسن بن علي العسكري ، عن آباءه عليهم السلام قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث موسى عليه السلام) : فنادى ربنا عز وجل يا أمة محمد فأجابوا
كلهم وهم في أصلاب آبائهم و في أرحام أمهاتهم « لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك » قال : فجعل الله
عز وجل تلك الإجابة شعار الحج . و رواه في (العلل و في عيون الأخبار) بهذا
السند ، و أورده العسكري عليه السلام في تفسيره .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مر موسى النبي عليه السلام بصفائح الروحا ، على جمل أحمر
خطامه من ليف ، عليه عبائتان قطوانيتان ، و هو يقول : « لبيك يا كريم لبيك » قال :
و مر بونس بن متي بصفائح الروحا ، و هو يقول : « لبيك كشاف الكرم العظام لبيك » قال :
و مر عيسى بن مريم بصفائح الروحا ، و هو يقول : « لبيك عبدك ابن أمتك » و مر محمد عليه السلام

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٤ - علل الشرايع ص ١٤٤ فيه : « اللهم لبيك لا شريك لك لبيك »
واسقط « لبيك » الأخير - عيون الأخبار ص ١٥٧ - تفسير العسكري ص ١٢ فيه : و الملك لك .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ فيه : صفائح الروحا . - الفقيه ج ١ ص ٨٣ - علل الشرايع ص

١٤٥ فيه : ابن أمتك لبيك .

بصفائح الروحاء، وهو يقول: «لبيك ذا المعارج لبيك» .

ورواه الصدوق مرسلا، ورواه في (العلل) عن أبيه، عن عبدالله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: بصفائح الروحاء.

٧- وعنه عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: مر موسى بن عمران عليه السلام في سبعين نبياً على فجاج الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول: «لبيك لبيك عبدك ابن عبدك». ورواه الصدوق مرسلا، ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه قال: ابن عبدك لبيك.

٨- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان بن عثمان، وعن زيد الشحام عمّن رواه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حجّ موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بني إسرائيل خطم إبلهم من ليف، يلبثون وتجيّبهم الجبال، وعلى موسى عليه السلام عبائتان قطوانيتان، يقول: «لبيك عبدك ابن عبدك» .

٩- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أسد بن أبي العلاء، عن محمد بن الفضيل، عمّن رأى أبا عبدالله عليه السلام وهو محرم فد كشف عن ظهره حتى أبداه للشمس وهو يقول: «لبيك في المذنبين لبيك» .

٤١- باب استحباب تكرار التلبية في الاحرام سبعين مرة فصاعداً .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ فيه: فجاج الارض - الفقيه ج ١ ص ٨٣ - علل الشرايع ص ١٤٥ فيه: يقول: لبيك عبدك وابن عبدك لبيك .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٢٤ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢٣ و ٢٩ و ٢١٥ من أقسام الحج وهنا في ٣٧/٣ .

الباب ٤١ - فيه حديثان :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن رجال شتّى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لبى في إحرامه سبعين مرة إيمانا واحتسابا أشهد الله له ألف ألف ملك ببرائة من النار وبرائة من النفاق . ورواه البرقي في (المحاسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير وابن فضال مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما من حاج يضحى ملبياً حتى تزول الشمس إلا غابت ذنوبه معها . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٤٢- باب جواز التلبية جنباً وعلى غير طهر وعلى كل حال

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن تلبى وأنت على غير طهر وعلى كل حال . ورواه الكليني عن علي عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن يلبى الجنب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك عموماً ، ويأتي ما يدل عليه .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - المحاسن ص ٦٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٧٩ .

راجع ٢/١٥ من أقسام الحج و ب ٤٠ هنا .

الباب ٣٢ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٤ - الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - ب ج ١ ص ٤٧٣ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٤ .

تقدم ما يدل على ذلك عموماً في الأبواب السابقة ويأتي في أبواب بعد ذلك .

٤٣- باب ان المتمتع يقطع التلبية اذا شاهد بيوت مكة ، او حين

يدخل بيوتها ، او حين يدخل الحرم واستحباب كثرة ذكر الله

١٦٥٨٥ ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدينين ، فان الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن ، فاقطع التلبية ، و عليك بالتكبير والتحميد والتهليل والثناء على الله عز وجل ما استطعت . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمائل ، عن معاوية بن عمارة نحوه .

٢- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: المتمتع إذا نظر إلى بيوت مكة قطع التلبية .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبان بن تغلب قال :

كنت مع أبي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد وقوم يلبون حول الكعبة فقال : أترى هؤلاء الذين يلبون ؟ والله لأصواتهم أبغض إلى الله من أصوات الحمير .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن

الباب ٤٣ - فيه ٩ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ - يب ج ١ ص ٤٧٣ - ص ج ٢ ص ١٧٦ أورد قطعة من في ٤٤/٤ وذيله في ٤٥/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ يب ج ١ ص ٤٧٣ - ص ج ٢ ص ١٧٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٢ - يب

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ - يب ج ١ ص ٤٧٣ - ص ج ٢ ص ١٧٦ فيه : محمد بن يعقوب

عن عدة من أصحابنا عن أحمد . و في التهذيب : محمد بن يعقوب ، عن أحمد . ولم يذكر في الكافي ابن أبي نصر .

أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟ قال: إذا نظر إلى عراش مكة، عقبه ذي طوى قلت: بيوت مكة؟ قال: نعم.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنّان بن سدير، عن أبيه قال: قال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهما السلام: إذا رأيت أبيات مكة فاقطع التلبية. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وكذا الحديثان اللذان قباه.

٦ - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن عبد الله بن مسكان وسانان خ ل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتمتع متى يقطعها؟ قال: إذا رأيت بيوت مكة.

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته أين يمسك المتمتع عن التلبية؟ فقال: إذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت الأبطح.

٨ - وبإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن أحرم من حوالى مكة من الجعرانة والشجرة من أين يقطع التلبية؟ قال: يقطع التلبية عند عروش مكة، وعروش مكة ذي طوى.

٩ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن تلبية المتمتع متى تقطع؟ قال: حين يدخل الحرم. أقول: حملة الشيخ على الجواز وما سبق على الاستحباب.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ - يب ج ١ ص ٤٧٣ . (٦) يب ج ١ ص ٤٩٨ .

(٧) يب ج ١ ص ٥٨١ . (٨) يب ج ١ ص ٤٧٣ فيه: أبا الحسن «ع» .

(٩) يب ج ١ ص ٤٧٣ - ص ج ٢ ص ١٧٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١١ من أقسام الحج راجع ٨/٢ منه .

٤٤- باب قطع الحاج التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة واستحباب

كثرة ذكر الله .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : الحاج يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة ، وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة ، قال أبو عبد الله عليه السلام : فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : في هؤلاء الذين يفردون الحج إذا قدموا مكة وطافوا بالبيت أحلوا ، وإذا لبوا أحرموا ، فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج إلى منى بلا حج ولا عمرة . أقول : هذا مخصوص بمن يجب عليه حج التمتع .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سعال ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إن كنت قارنا مفرداً بالحج فلا تقطع التلبية حتى يوم عرفة عند زوال الشمس .

٥- وعنه ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال الشمس .

الباب ٤٤ - فيه ٧ أحاديث :

(٢١) الفروع ج ١ ص ٢٩٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٢ أورده أيضا في ٣/١٨ من أقسام الحج .

(٤) يب ج ١ ص ٤٧٣ - ص ج ٢ ص ١٧٦ أورده صدره في ٤٣/١ و ذيله في ٤٥/١ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٩٨ .

٦- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل أحرم بالحج والعمرة جميعاً متى يحل ويقطع التلبية ؟ قال : يقطع التلبية يوم عرفة إذا زالت الشمس ، ويحل إذا أضحى .

١٦٦٠٠ ٧- أحمد بن محمد بن عيسى في (نواده) عن أبيه أنه نقل عن الصادق عليه السلام قال : قال أبو جعفر عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قطع التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس ، قلت : إننا نروي أنه لم يزل يلبّي حتى رمى جمرة العقبة (إلى أن قال) فقال : أبو جعفر عليه السلام : إن ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٥- باب قطع التلبية في العمرة المفردة عند دخول الحرم ، وإن

خرج من مكة للعمرة فعند رؤية الكعبة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سمال ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وإن كنت معتمراً فاقطع التلبية إذا دخلت الحرم .

٢- وعنه ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٣ فيه : إذا ضحى .

(٧) نوادر أحمد بن محمد راجع فقه الرضا ص ٧٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١١ من أقسام الحج ، ويأتي ما يدل عليه في ٩/٤٥٢ من أحرام الحج ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في ب ١٤ هنالك .

الباب ٤٥ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٤٧٣ - ص ج ٢ ص ١٧٦ تقدم صدره في ٤٣/١ وقطعة منه في ٤٤/٤ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٧٣ - ص ج ٢ ص ١٧٧ .

الابل أخفافها في الحرم .

٣- وعنه ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية ؟ قال : إذا رأيت بيوت مكة ذي طوى فاقطع التلبية . ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب مثله إلا أنه ترك قوله : من أين يقطع التلبية .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر إلى المسجد .

٥- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زرارة

عن أبي جعفر عليه السلام قال : يقطع تلبية المعتمر إذا دخل الحرم .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مرزم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية إذا وضعت الابل أخفافها في الحرم .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم مثله .
٧- قال : وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة .

٨- وبإسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) ومن خرج من مكة تريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة .

٩- قال : وروي أنه يقطع التلبية إذا نظر إلى المسجد الحرام .

١٠- قال : وروي أنه يقطع التلبية إذا دخل أول الحرم .

(٣) يب ج ١ ص ٤٧٣ - الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - ص ج ٢ ص ١٧٧ في التهذيب المطبوع :

محسن « محمد خل » .

(٥ و ٤) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ - الفروع ج ١ ص ٣١١ . (٧) الفقيه ج ١ ص ١٤٦ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٤٧٣ - ص ج ٢ ص ١٧٧ أورد صدره في ٢٢/١

من المواثيق .

(١٠ و ٩) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ .

١١- وبإسناده عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت : دخلت بعمرة فإين أقطع التلبية ؟ قال : حيال العقبة عقبه المدينين ، فقلت : أين عقبة المدينين ؟ قال : بحيال القصارين . ورواه الشيخ بإسناده عن الفضيل بن يسار والذي قبله بإسناده عن عمر بن يزيد . أقول : حمل الصدوق هذه الأحاديث على التخيير وقال : إنهما كلها صحيحة متفقة ، وقال الشيخ : أنه لاتنافي لأن الأخير مخصوص بمن جاء عن طريق المدينة ، والرؤية التي قال فيها : يقطع التلبية عند ذي طوى لمن جاء على طريق العراق ، والرؤية التي تضمنت عند النظر إلى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة .

١٢- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من أين يقطع التلبية ؟ قال : كان أبو الحسن عليه السلام من قوله : يقطع التلبية إذا نظر إلى بيوت مكة .

١٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن الملبّي بالعمرة المفردة بعد فراغه من الحج متى « من أين خل » يقطع تلبيته « التلبية خل » فقال إذا رأى البيت .

٤٦- باب استحباب رفع الصوت بالتلبية للمحرم بحج التمتع اذا

أشرف على الابطح ان كان راكبا وفي المسجد ان كان ماشياً ، وجوازه

فيه مطلقاً .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ - يب ج ١ ص ٤٧٣ - صا ج ٢ ص ١٧٧ .

(١٢) قرب الاسناد ص ١٦٧ .

(١٣) المقنعة ص ٧١ : متى يقطع تلبيته فقال : اذا زار البيت .

راجع ٨/٢ من أقسام الحج ، يأتي ما يدل عليه في ٥٨/١١ من الطواف .

١- محمد بن علي بن الحسين بأسانيد عن حفص بن البختري، ومعاوية بن عمار، و عبد الرحمن بن الحجّاج، و الحلبي جميعاً، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: و إن أهلت من المسجد الحرام للحجّ فان شئت لبّيت خلف المقام، وأفضل ذلك أن تمضي حتّى تأتي الرقطاء، وتلبّي قبل أن تصير إلى الأبطح.

١٦٦١٥ ٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة، ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثم أهلّ بالحجّ، فان كنت ماشياً فلبّ عند المقام و إن كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك، وصلّ الظهر إن قدرت بمنى الحديث.

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن الصلت، عن زرعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إذا أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم إلى أن قال: «ثم تلبّي من المسجد الحرام كما لبّيت حين أحرمت».

٤- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية ابن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا انتهيت إلى الرّدم، وأشرقت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتّى تأتي منى. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٥- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن سليمان بن محمد، عن حريز

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٢ أورد صدره في ٣٥٣ في الفقيه المطبوع: جمفر بن البختري.

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٤ - ص ج ٢ ص ٢٥٢ أورد ذيله في ١٥٢/٢ و ١٨٣/٣ و قطعة في ٢/٣ من احرام الحج.

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٤ - ص ج ٢ ص ٢٥١ أورد قطعة منه في ٢١٤ من المواقيت وتامه في ٥٢/٢.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٩٠ - يب ج ١ ص ٤٩٤ - ص ج ٢ ص ٢٥١ فيه: إذا انتهيت إلى الروحاء دون الرّدم واشرفت ٨١. أورد صدره في ٢١١ من المواقيت وتامه في ٥٢/١.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩١ فيه: شعب درب - يب ج ١ ص ٤٩٤ - ص ج ٢ ص ٢٥٢ فيه:

عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى ألبسي بالحج ؟ فقال : إذا خرجت إلى منى ، ثم قال : إذا جعلت شعب الدّب « الدرب خل » على يمينك ، والعقبة على يسارك قلب بالحج . ورواه الشيخ بإسناده عن سعد ، عن محمد بن الحسن ، عن سليمان ابن حريز ، عن حريز . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

٤٧ - باب استحباب تجريد الصبيان من فح وكيفية حجهم واحكامهم

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أيوب أخي أديم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان ؟ فقال : كان أبي يجردهم من فح . ورواه الكليني والشيخ كما مر في أقسام الحج . وهناك أيضاً ما يدل على بقية المقصود .

٤٨ - باب وجوب الاحرام على الحائض كما تحرم غيرها لكن بغير صلاة ولا لبث في المسجد ، وحكم تركها الاحرام جهلاً بوجوبه وجوازه

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت

سليمان بن جرير عن حريز ، عن زرارة ، و في التهذيب : سليمان بن حريز « جرير خ ل » عن زرارة .

الباب ٤٧ - فيه حديث :

(١) الفقه ج ١ ص ١٤٠ رواه الكليني والشيخ كما تقدم في ١٧/١ من أقسام الحج و ١٨/١ من المواقيت .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٧ من أقسام الحج وذيله .

الباب ٤٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ - ب ج ١ ص ٥٥٨ .

لأبي عبد الله عليه السلام : المرأة الحائض تحرم وهي لاتصلّي؟ قال : نعم إذا بلغت الوقت فلتحرم . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام ، قال : تغتسل وتستنفر وتحشي بالكرفس ، وتلبس ثوبا دون ثياب إحرامها ، وتستقبل القبلة ، ولاتدخل المسجد وتهل بالحج بغير الصلاة . أقول : المراد لا تدخل المسجد فتلبث فيه أو تصلّي فيه ، بل تحرم مجتازة به أو من خارجه أو يحتمل (يحمل خل) النهي على الكراهة أو خوف تعدّي النجاسة ، ويحتمل أن يراد المسجد الاحرام لمامر في الطهارة .

٣- وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحكم (الحسين خل) ، عن محمد ابن زياد (معاوية) ، عن محمد بن مروان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن امرأة حاضت وهي تريد الاحرام فتطمث ، قال : تغتسل وتحشي بكرسف ، وتلبس ثياب الاحرام وتحرم ، فإذا كان الليل خلعت ثيابها ولبست ثيابها الاخرى حتى تطهر . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تحرم وهي حائض؟ قال : نعم تغتسل وتحشي وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلّي .

٥- وعنه ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام أتحرّم المرأة وهي طامث؟ قال : نعم تغتسل وتلبس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وتقدّم ما يدل على حكم ترك الحائض للاحرام في المواقيت .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ - يب ج ١ ص ٥٥٧

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ - يب ج ١ ص ٥٥٨

(٥٥٤) يب ج ١ ص ٥٥٨ .

تقدم ما يدل على حكم ترك الاحرام في ب ١٤ و ٢٠ من المواقيت ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٩ .

راجع ب ٨٤ من الطواف وبعده

٤٩ - باب وجوب الاحرام على النساء كالحائض وعلى المستحاضة كالطاهر .

١٦٦٢٥ ١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أسماء بنت عميس نفست بمحمد بن أبي بكر بالبهاء لأربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت واحتشيت وأحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه ، فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقع كلها عرفات وجمعا وزمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة ، فلما نفروا من منى أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة ، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة و ثلاث أيام التشريق . أقول : و تقدم الوجه في أيام نفاسها في محله .

٢ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر أسماء بنت عميس ، فقال : إن أسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنا بالبهاء وكان في ولادتها بركة للنساء لمن ولدت منهن أن طمئت فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاستثفرت وتمنطقت بمنطق وأحرمت محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن عمر بن أبان الكلبي قال : ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام : المستحاضة ثم ذكر مثله . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه

الباب ٣٩ - فيه حديثان :

(١) الفقه ج ١ ص ١٢٧ من الحج .

(٢) ب ج ١ ص ٥٥٨ - الفروع ج ١ ص ٢٨٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ ص ١١٦ و ١١٩ و ٣ من النفاس ، و يأتي ما يدل على حكم الاستحاضة

في ب ٩١ من الطواف .

وتقدم في الطهارة أن المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر .

٥٠- باب انه لا يجوز دخول مكة ولا الحرم بغير احرام ولو دخل لقتال

الا ان يكون مريضاً فلا يجب بل يستحب او دخل قبل شهر من احرامه

او يتكرر .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يدخل الحرم أحد إلا محرماً ؟ قال : لا إلا مريضاً أو مبطوناً وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .
٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير إحرام ؟ قال : لا إلا أن يكون مريضاً أو به بطن .

٣- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالاً ؟ قال : لا يدخلها إلا محرماً الحديث . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب لما مضى ويأتي .

٤- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير إحرام ؟ قال : لا إلا مريضاً أو من به بطن . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

الباب ٥ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) ببج ١ ص ٤٩٣ و ٥٨١ - ص ٢٤٥ ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٢) ببج ١ ص ٤٩٣ - ص ٢٤٥ ج ٢ ص ٢٤٥ .

(٣) ببج ١ ص ٤٩٣ - ص ٢٤٥ ج ٢ ص ٢٤٥ يأتي ذيله في ٥١/٢ .

(٤) ببج ١ ص ٥٧٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أحمد بن عمر بن سعيد ، عن وردان ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : من كان من مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا باحرام .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قریشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلاً فقرأه فاذا فيه : أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ، ووضعنها بين هذين الجبلين ، وحففتها بسبعة أملاك حفاً .

٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام إلى أن تقوم الساعة ، لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار . ورواه الصدوق مرسلًا .

٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن رفاعة ابن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة ، قال : لا يدخلها إلا باحرام . أقول : هذا محمول على الاستحباب .

٩- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن كليب الأسدي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فأذن له فيها ساعة من النهار ، ثم جعلها حراماً مادامت السماوات والأرض .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٥ فيه : أحمد بن عمرو بن سعيد .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٥٤ . (٩) الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

١٠- وبإسناده عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة المرّة والمرتين والثلاث كيف يصنع؟ قال: إذا دخل فليدخل ملبياً، وإذا خرج فليخرج محلاً. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن علي بن أبي حمزة مثله.

١١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يخرج من الحرم إلى بعض حاجته ثم يرجع من يومه قال: لا بأس بأن يدخل مكة بغير إحرام.

١٢- الفضل بن الحسن الطبرسي في (إعلام الوري) نقلاً من كتاب أبان بن عثمان، عن بشير النبال، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث فتح مكة إن النبي صلى الله عليه وآله قال: ألا إن مكة محرمة بتحريم الله لم تحل لأحد كان قبلي، ولم تحل لي إلا ساعة من نهار إلى أن تقوم الساعة، لا يختلي خلالها، ولا يقطع شجرها، ولا ينفصيدها، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد، قال: ودخل مكة بغير إحرام وعليهم السلاح، ودخل البيت لم يدخله في حج ولا عمرة، ودخل وقت الصلاة فأمر بالآلاف فسد على الكعبة فأذن. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٥١- باب جواز دخول مكة بغير إحرام لمن دخلها قبل مضي شهر

كالخطاب والحشاش .

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ - الفروع ج ١ ص ٣١١ فيه: أو المرتين أو الأربعة. أخرجه

بتمامه عنهما وعن غيرهما في ٦/٣ من العمرة.

(١١) السرائر ص ٤٦٨. (١٢) اعلام الوري ص ٦٩ فيه فهي محرمة الى ان تقوم الساعة.

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٥١.

الباب ٥١ - فيه ٥ أحاديث:

(١) الفروع ج ٢ ص ٢٣١ - المعاصم ص ٦٣٧ أورد بقية الحديث في ٢٦/٣ من أحكام الدوا.

محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله ، وعن أبيه ميمون قال : خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرض بطيبة ومعه عمر بن دينار وأناس من أصحابه فأقمنا بطيبة ماشاء الله وإلى أن قال : « ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير إحرام . ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله .

١٦٦٤ - ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى (في حديث) قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام إن الخطابة والمجئبة والمختلبة خل ، أتوا النبي صلى الله عليه وآله فسألوه فأذن لهم أن يدخلوا حلالا .

٣- وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج إلى جده في الحاجة ، قال : يدخل مكة بغير إحرام . وباسناده عن علي بن السندي ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤- وباسناده عن الحسين سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري وأبان ابن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم ، قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير إحرام ، فان دخل في غيره دخل بإحرام .

٥ - وباسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن الحسن ، عن ابن بكير ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام انه خرج الى الر بذة يشيع أبا جعفر عليه السلام ثم دخل مكة حلالا أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي أقسام الحج .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٣ - ص ٢ ج ٢ ص ٢٤٥ تقدم صدره في ٥٠/٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٣ و ٥٨٣ - ص ٢ ج ٢ ص ٢٤٦ فيه : يخرج الى نجد .

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٣ - ص ٢ ج ٢ ص ٢٤٦ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٣ .

تقدم ما يدل عليه في ٥٠/١١ هنا و ب ٢٢ من أقسام الحج .

٥٢- باب كيفية الاحرام بالحج

١- عه بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن عه بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية ان شاء الله تعالى فاغتسل ، ثم ألبس ثوبيك ، وادخل المسجد حافياً ، وعليك السكينة والوقار ، ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ، ثم اقعده حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج وعليك السكينة والوقار ، فاذا انتهيت إلى الرضاء دون الردم فلب ، فاذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى .

٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن المثلث ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت أن تحرم يوم التروية ، فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم ، وخذ من شاربك ومن أظفارك ، واطل عانتك إن كان لك شعر ، وانتف إبطنك و اغتسل والبس ثوبيك ، ثم أت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم ، وتدعو الله وتسأله العون والودخ ، وتقول : اللهم إنني أريد أن الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدت علي ، وتقول : « احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والثياب والطيب ، أريد بذلك وجهك والدار الآخرة ، وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدت علي » ثم تلبس من المسجد الحرام كما لبست حين أحرمت ، وتقول : « لبسك بحجة تمامها وبلاغها عليك » فان قدت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى ما تيسر

الباب ٥٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٠ - بب ج ١ ص ٤٩٤ فيه : الرقطاء ، اورده أيضا في ١/١ من احرام الحج وقطعة منه أيضا في ٢١/١ من المواقيت وذيله في ٤٦/٤ .

(٢) بب ج ١ ص ٤٩٤ - صا ج ٢ ص ٢٥١ - الفروع ج ١ ص ٢٩٠ أورد قطعة منه أيضا في ٢١/٤ من المواقيت و اخرى في ٤٦/٣ وثالثة في ٢/٢ من احرام الحج .

لك من يوم التروية - و رواه الكليني عن أبي بصير. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك
ويأتي ما يدل عليه .

٥٢ - باب حكم من أراد الاحرام بالحج فاحرم بالعمرة ناسيا .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت
أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل دخل قبل التروية بيوم فأراد الاحرام بالحج
فأخطأ فقال العمرة ، قال : ليس عليه شيء فليعد « فليعد خل » الاحرام بالحج
ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن « جده » علي بن جعفر
مثله إلا أنه قال : فليعد الاحرام بالحج . ورواه علي بن جعفر في كتابه كذلك .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٥٤ - باب ان من أحرم بالحج قبل التقصير من احرام العمرة ناسيالم

تبطل عمرته ، ولم يجب عليه دم ، بل يستحب ، و ان كان عامدا بطلت
عمرته وصارت حجته مفردة

١ محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن
سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل متمتع
نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج ، قال : يستغفر الله عز وجل . ورواه الصدوق
باسناده عن عبدالله بن سنان نحوه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من اقسام الحج .

الباب ٥٣ - فيه - حديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٤ - قرب الاسناد ص ١٠٦ في نسخة : (بثته) - بحار الانوار
أخرجه عن قرب الاسناد في ٢٢/٨ .

الباب ٥٤ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ - الفقيه ج ١ ص ١٢٦ - يب ج ١ ص ٤٧٢ - ص ج ٢
ص ١٧٥ أخرج الحديث بالفاظه عن الفقيه في ٦/٣ من التفسير واجمه .

٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحل ونسى أن يقصر حتى خرج إلى عرفات قال : لا بأس به ، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره .
٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهل بالعمرة ونسى أن يقصر حتى دخل في الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه و قد تمت عمرته . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا كل ما قبله . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى وصفوان وفضالة كلهم ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

١٦٦٥٠ ٤- وباسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : سألته عن رجل تمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر قال : بطلت متعته هي حجة مبتولة . أقول : حمله الشيخ على المعتمد ، وما سبق على الناسي .

٥- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبس بالحج قبل أن يقصر ، فليس له أن يقصر ، وليس عليه متعة . أقول : حمله الشيخ على العمدة أيضاً .
٦- وعن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال :

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ - ب ج ١ ص ٤٧٢ و ٤٩١ - ص ج ٢ ص ١٧٥ و ٢٤٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ - ب ج ١ ص ٤٧٢ و ٤٩١ - ص ج ٢ ص ١٧٥ و ٢٤٢ و ٢٤٣ وأورده أيضاً في ٦/١ من التفسير .

(٤) ب ج ١ ص ٤٧٢ - ص ج ٢ ص ١٧٥ .

(٥) ب ج ١ ص ٤٩١ - ص ج ٢ ص ٢٤٣ .

(٦) ب ج ١ ص ٤٩١ - ص ج ٢ ص ٢٤٢ أخرجه عنه وعن الفقيه في ٦/٢ من التفسير .

قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج ، فقال :
عليه دم يهريقه . أقول : حملة جماعة من الاصحاب على الاستحباب لما سبق ولما
يأتي من أن الناسي في غير الصيد ليس عليه كفارة .

٥٥- باب ان المحرم اذا قضى مناسكه وهو سكران لم يصح حجه

وان المريض المغمى عليه يحرم به غيره .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن «أحمد بن خ» ، يحيى بن محمد بن عيسى ، عن أبي علي
ابن راشد قال : كتبت إليه أسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران
أيتم حجه على سكره ؟ فكتب : لا يتم حجه .

٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا
عن أحدهما عليهما السلام في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف «الوقت خ» فقال :
يحرم عنه رجل .

(٢) أبواب تروك الاحرام

١- باب تحريم صيد البر كله على المحرم اصطياً ودلالة وإشارة

وكذا الفراخ والبيض .

١٦٦٥٥-١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد

بأنى ما يدل عليه في ٦/٤ من التفسير .

الباب ٥٥ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١٦ ص ٥٣١ .

(٢) ب ج ١٦ ص ٤٦٣ أخرجه في ٢٠/٤ من المواقيت .

أبواب تروك الاحرام فيه ٩٦ باباً : باب ١ - فيه ١٠ احاديث :

(١) الروج ج ١٦ ص ٢٧٠ أورد صدره أيضاً في ١٣/٦ من كفارات الصيد وذيله أيضاً في ١٧/١ منها .

ابن عمير ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإن فيه فداً لمن تعمده .

٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في قوله عز وجل : « ليلبسونكم الله بشي من الصيد تناله أيديكم ورماحكم » قال : حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها أيديهم ورماحهم .

٣ - وعنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد ، فإن دل عليه فقتل فعليه الفدا . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وبأسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عمار في قول الله تبارك وتعالى : « تناله أيديكم ورماحكم » قال : ما تناله الأيدي البيض و الفراخ ، وما تناله الرماح فهو ما لا تصل إليه الأيدي .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : واجتنب في إحرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ، ولا تشر إليه فيصيده .

٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ - ب ج ١ ص ٥٣٧ و ٥٨٠ أوردته أيضاً في ١٧/٢ من كفارات الصيد .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ . (٥) ب ج ١ ص ٥٣٢ .

(٦) ب ج ١ ص ٥٣٢ - الفروع ج ١ ص ٢٧٤ - علل الشرايع ص ١٥٦ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْبَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ تَنَالَهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَا حَكَمٌ»
 قال: حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى دنا منهم ليلبوتهم به. ورواه الكليني
 عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ورواه الصدوق في (العلل) عن
 أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد و عبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن
 أبي عمير مثله.

٧- وعنه، عن صفوان، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبدالله (في حديث)
 قال: إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب
 عليه في فعله ما يجب على المحرم.

٨- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن ابن أبي خنبل
 شجرة، عمن ذكره، عن أبي عبدالله (في المحرم) يشهد على نكاح محلين، قال:
 لا يشهد: ثم قال: يجوز للمحرم أن يشير بصيد على محل. ورواه الصدوق مرسلًا.
 أقول: ذكر الشيخ والصدوق أن هذا إنكار وتنبية على أنه لا يجوز

٩- العياشي في (تفسيره) عن سماعة، عن أبي عبدالله (في قوله تعالى:
 «لَيْبَلُونَكُمْ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ الصَّيْدِ» قال: ابتلاهم الله بالوحش فمن كبتهم من كل مكان.
 ١٠- وعن الحلبي، عن أبي عبدالله (في المحرم) قال: حشر عليهم الصيد من كل مكان
 حتى زما دناخ منهم فنالته أيديهم ورماحهم ليلبوتهم الله به. أقول: وتقدم ما
 يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي كفارات الصيد وغير ذلك.

(٧) بب... .

(٨) بب ج ١٦ ص ٥٣٧ - الفقيه ج ١٦ ص ١٢٣ أورد صدره أيضا في ١٤/٥.

(٩ و ١٠) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل عليه في ب ١٤ من الاحرام و ٥٠/١٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ٧٦ و ٧٧ و ٨٨ هنا
 راجع ب ١٧ من كفارات الصيد، وفي غيره من أبوابها دلالة عليه راجعها.

٢- باب، تحريم اكل المحرم من صيد البر حتى القديد وان صاده محل

١٦٦٦٥-١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي للرجل وهو محرم لم يعلم بصيده ولم يأمره به أياكله ؟ قال : لا .

٢- وعنه ، عن إبراهيم بن أبي سمائل ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل شيئاً من الصيد وأنت محرم وإن صاده حلال .

٣- و باسناده عن ابن أبي عمير ، و صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وأنت حرام وإن كان أصابه محل الحديث محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى مثله .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدي الى الرجل ولم يعلم بصيدها ولم يأمره أياكله ؟ قال : لا ، قال : وسألته أياً كل قديد الوحش محرم ؟ قال : لا . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

الباب ٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٢٧ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٣ المطبوع خال عن قوله : وأنت محرم . أورد ذيله في ١٨ / ٣ من كفارات الصيد وتماه في ٣١ / ٥ منها .

(٣) يب ج ١ ص ٥٢٧ - الفروع ج ١ ص ٢٧٠ أورد تماه في ٣١ / ١ من كفارات الصيد .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من الاحرام و في ١ / ٥ هنا ، ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ٢ وب ٥ وفي ١٠ / ٤ وب ١٠ هنا وفي ٣ / ٣ من كفارات الصيد و ١٢ / ٤ و ١٥ / ١ وب ٤٣ منها راجع ب ٨٨ هنا .

٢- باب جواز اكل المحل مما صاده المحرم في الحل اذا ذبحه محل

فيه ، ويلزم الفداء المحرم

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال ، قال : فليأكل منه الحلال ، وليس عليه شيء ، إنما الفداء على المحرم .

١٦٦٧٠ ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فإنه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد ، و إذا أصاب في الحل فإن الحلال يأكله وعليه الفداء . ورواه الشيخ بإسناده عن حماد بن عيسى ، عن معاوية ابن عمارة مثله إلا أن في نسخة يدفنه وفي أخرى يفديه . ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . أقول : حملة الشيخ وغيره على ما إذا ذكاه محل .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب صيداً وهو محرم آكل منه وأنا حلال ؟ قال : أنا كنت فاعلا ، قلت له : فرجل أصاب ما لا حراماً فقال ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه .

٤- و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيداً آیا كل منه المحل ؟ فقال : ليس على المحل شيء ، إنما الفداء على المحرم .
٥ - و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن معاوية بن عمارة

الباب ٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ - يب ج ١ ص ٥٥٥ و ٥٨١ - ص ج ٢ ص ٢١٥ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٥٤ .

(٥٤) يب ج ١ ص ٥٥٤ - ص ج ٢ ص ٢١٥ .

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيدا و هو محرم أيأكل منه الحلال ؟
فقال : لا بأس ، انما الفداء على المحرم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤- باب ان صيد الحرم يحرم الاكل منه على المحل و المحرم في الحل والحرم

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن الحلبي قال :
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم أصاب صيدا و أهدى الي منه ، قال : لا انه صيد
في الحرم .

١٦٦٧٥ ٢- علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن
الرجل هل يصلح له أن يصعد بصيد حمام الحرم في الحل فيذبحه فيدخله في الحرم
فيأكله ؟ قال : لا يصلح أكل حمام الحرم على حال . و رواه الحميري في
(قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر . أقول : وتقدم ما يدل
على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٥- باب جواز اكل المحل في الحرم الصيد المذبوح في الحل ان ذبحه محل و تحريم المذبوح في الحرم و تحريمهما على المحرم

يأتي ما يدل عليه في ب ٥ راجع ٤٤/٨ من كفارات الصيد .

الباب ٤ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٤ .

(٢) بعار الانوار ج ١٠ ص ٢٥١ - قرب الاسناد ص ١١٧ فيهما : يصيد حمام الحرم .
تقدم ما يدل على ذلك في ٥٠/١٢ من الاحرام وعلى حرمة الاصطياد على المحل في ١/١ هنا ،
ويأتي ما يدل عليه في ١٠/٢ و ب ٨٨ هنا و ١٣/١ من مقدمات الطواف ، و يأتي ما ينافيه
في ٣/٣ من كفارات الصيد وما يدل عليه في ب ١٣ من كفارة الصيد .

الباب ٥ - فيه ٨ احاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن صيد رمي في الحل ثم أدخل الحرم وهو حي ، فقال : إذا أدخله الحرم وهو حي فقد حرم لحمه وامساكه ، وقال : لا تشتريه في الحرم إلا مذبوحاً قد ذبح في الحل ثم دخل الحرم فلا بأس به . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال : فلا بأس به للحلال .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يصاد في الحل و يذبح في الحل يدخل الحرم ويؤكل؟ قال : نعم لا بأس به .

٣- و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن الحكم بن عتيبة «عينيته» قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في حمام أهلي ذبح في الحل وأدخل في الحرم قال لا بأس بأكله لمن كان محلاً ، فإن كان محرماً فلا ، وقال : إن أدخل الحرم فذبح فيه فاتته ذبح بعد ما دخل مأمنه .

٤- وبأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حمام ذبح في الحل ، قال : لا يأكله محرماً ، وإذا أدخل مكة ، أكله المحل بمكة ، وإذا أدخل الحرم حياً ثم ذبح في الحرم فلا يأكله لأنه ذبح بعد ما دخل مأمنه .

٥- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أهدي

(١) يب ج ١ ص ٥٥٤ - ص ج ٢ ص ٢١٤ - الفروع ج ١ ص ٢٢٩ أخرجه عن الكافي بالفاظه في ١٤/٦ من كفارات الصيد .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٥ - ص ج ٢ ص ٢١٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٥٤ - ص ج ٢ ص ٢١٣ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٥٤ - ص ج ٢ ص ٢١٣ - اللقبه ج ١ ص ٩٣ - الفروع ج ١ ص ٢٣٠ .

لناطير مذبوح فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأسا ، قلت : فأبي شيء تقول أنت ؟ قال : (نعم خ) عليهم ثمنه . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم . أقول : حملته الشيخ على كونه مذبوحة في الحرم لمأضى ويأتي .

٦- وعنه ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن أبيه ، عن ابن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن هؤلاء يأتوننا بهذه اليعاقب ، فقال : لا تقربوها في الحرم إلا ما كان مذبوحة ، فقلت : إننا نأمرهم أن يذبحوها هنالك ؟ فقال : نعم كل وأطعمني .
٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشرين في الحرم إلا مذبوحة قد ذبح في الحل ، ثم جيء به إلى الحرم مذبوحة فلا بأس به للحلال .

٨- قال الصدوق : وقال عليه السلام : لا يذبح الصيد في الحرم وإن صيد في الحل أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب انه يحل للمحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه كالسمك وغيره ، ويحرم عليه صيد البر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ، وكذا يحرم ما يكون في البر والبحر كالطير

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية ،

في غير الاول : مذبوح بمكة أورده عن الفقيه بالفاظه في ١٠/٢ من كفارات الصيد وعن الكافي في ١٤/٢ منها .

(٦) بب ج ١ ص ٥٥٤ - ص ٢ ج ٢ ص ٢١٣ . (٧) الفقيه ج ١ ص ٩٤ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ أخرجه عنه أيضا في ١٠/١ وبإسناده عن ابن سنان .

يأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ١٠ هنا و ١٢/٤ من كفارات الصيد راجع ١٧/٤٤ منها

الباب ٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٥٥١ للحديث صدر أورده في ٣٨/٢ من كفارات الصيد والحديث في المصدر

عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : والسّمك لا بأس بأكله طريته ومالحه ويتزود قال الله تعالى « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم والمسيارة » قال : فليتخير الذين ياكلون ، وقال : فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر ، وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر .

١٦٦٨٥ ٢- وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الجراد من البحر ، وقال : كل شيء أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بأن يصيد المحرم السمك ، ويأكل مالحه وطريته ويتزود ، قال الله : « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم » قال : مالحه الذي تاكلون ، وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر فهو من صيد البحر ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه اقتصر على الآية وما بعدها . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكره بتمامه إلا أنه قال : متاعاً لكم ، قال : فليختر الذين يأكلون .

هكذا : والسّمك لا بأس بأكله طرية ومالحة ، وكذلك كل صيد يكون في البحر ما يجوز أكله قال الله تعالى : « أحلّ لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم » أقول : راجعه فإنه يحتل قوياً أن يكون من كلام الصيّد ، واما المذكور في المتن فلعله مدرج بحديث حريز راجعه .

(٢) يب ج ١ ص ٥٨١ - الفروع ج ١ ص ٢٧٣ أورده أيضاً في ٣٧/٤ من كفارات الصيّد

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٦ راجعه - يب ج ١ ص ٥٥١ .

٤- و عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن الطيار، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء.
 ٥- العياشي في (تفسيره) عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله تعالى «أحل لكم صيد البحر و طعامه متاعكم و للسيارة» قال: هي الحيتان المالح، و ماتزودت منه أيضاً، وإن لم يكن مالحاً فهو متاع.
 أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، و يأتي ما يدل عليه.

٧- باب تحريم صيد المحرم الجراد و اكله و قتله الا ان لا يمكن التحرز منه .

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عاي بن الحكم عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: مر علي صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال: سبحان الله و انتم محرمون، فقالوا: إنما هو من صيد البحر، فقال لهم: ارمسوه في الماء إذا.
 و رواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء نحوه. و رواه الصدوق مرسلاً، و رواه في (المقنع) أيضاً مرسلاً إلا أنه قال فيها: مر أبو جعفر عليه السلام على قوم.
 ٢- ١٦٦٩٠. و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق، فان لم يجد بداً فقتل فلا شيء عليه.

(٥) تفسير العياشي: مخطوط.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٣.

يأتي ما يدل عليه في ٣٧/١ من كفارات الصيد، و تقدم ما يدل على حرمة صيد البر على المحرم في ب ١ و ذيله.

الباب ٧ - فيه ٦ أحاديث:

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ - ب ج ١ ص ٥٥١ - الفقيه ج ١ ص ١٢٥ - المقنع ص ٢١ في التهذيب والفقيه والمقنع: عن أبي جعفر «ع» انه مر على ناس.
 (٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ أوردته أيضاً في ٣٨/٣ من كفارات الصيد.

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سألته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدرسونه من غير تعمّد لقتله ، أو يمرّون به في الطريق فيطأونه ، قال : إن وجدت معدلاً فأعدل عنه ، فإن قتلته غير متعمّد فلا بأس .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جراداً ولا يقتله الحديث ٥- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محسن ، عن يونس بن يعقوب ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجراد يأكله المحرم ؟ قال : لا .

٦- وعند ، عن عبد الرحمن ، عن محمد بن حمران ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحرم لا يأكل الجراد . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه في الكفارات .

٨- باب انه يحرم على المحرم ان يؤذى صيد البر او يعذبه .

١٦٦٩٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : «و من عاد فينتقمه الله منه» قال : إن رجلاً انطلق وهو محرم فأخذ ثعلباً فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه ، وجعل أصحابه ينهونه عما يصنع ، ثم أرسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم إذ جاءت حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٥١ أورد تنامه في ٣٧/١ من كفارات الصيد .

(٦٥) يب ج ١ ص ٥٥١ .

راجع ٦/٢ ، بأن ما يدل عليه في ب ٣٧ من كفارات الصيد وعلى ذيله في ب ٣٨ هنا .

الباب ٨ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ - تفسير الباشي : مخطوط .

جعل يحدث كما أحدث الثعلب ثم خلت عنه . ورواه العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٩- باب جواز استعمال المحرم جلود الصيد والشرب منها .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار قال : سألت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب الماء من قربة أو سقاء اتخذ من جلود السيد هل يجوز ذلك أم لا ؟ فقال : يشرب من جلودها .

١٠- باب ان ما ذبحه المحرم من الصيد فهو ميتة حرام على المحل

والمحرم ، وكذا ما ذبح منه في الحرم .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يذبح السيد في الحرم وإن صيد في الحل . ورواه أيضاً مرسلًا .
٢- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خلاد السري « السندي خ » عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه . ورواه الصدوق باسناده

راجع ٥٠/١٢ من الاحرام و ب ٨٨ هنا و ب ٣٦ و ١٣ من كفارات الصيد .

الباب ٩ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ .

الباب ١٠ - فيه ٦ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ و ٩٣ أورد مرسلًا أيضاً في ٥/٨ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٥٥ فيه حماد السري - ص ج ٢ ص ٢١٥ فيه : خلاد السندي - الفقيه ج ١ ص ٩٢ أخرجه عنهما وعن الكافي والعلل في ٥٥/١ من كفارات الصيد .

عن ابن أبي عمير ، عن خلاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٣- وعنه ، عن أبي أحمد يعني ابن أبي عمير ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يصيب الصيد فيغديه أيطعمه أو يطرحه ؟ قال إذا يكون عليه فداء آخر ، قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه . ورواه الصدوق مرسلاً .

٤- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب عن جعفر ، عن أبيه عن علي عليه السلام قال : إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة ، وإذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام .

٥- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن إسحاق عن جعفر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ، وإذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ، ويتصدق بالصيد على مسكين . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق مرسلاً أقول : حملة الشيخ على ما يكون به رمق يمكن ذبحه لمامر . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

(٣) ب ج ١ ص ٥٥٥ - ص ج ٢ ص ٢١٥ - الفقه ج ١ ص ١٢٥ أخرجه عنهما وعن القنع في ٥٥/٢ من كفارات الصيد .

(٥٤) ب ج ١ ص ٥٥٥ - ص ج ٢ ص ٢١٤ .

(٦) الفروع : لم نجده - ب ج ١ ص ٥٥٥ - ص ج ٢ ص ٢١٤ - الفقه ج ١ ص ١٢٥ . تقدم ما يدل على الحرمة في ١/٥ راجع ب ٣ فانه يتأني ، راجع ب ٩ ، يأتي ما يدل عليه في ١٥/١ من كفارات الصيد ، راجع ١٤/٧ و ٢٩/٢ منها ، و يأتي ما يدل على انه في حكم الميتة وليس بيته في ب ٤٣ من كفارات الصيد .

١١- باب جواز الجماع والصيد والطيب وجميع التروك قبل عقد

الاحرام بالتلبية أو الاشعار أو التقليد لا بعد ذلك .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على أهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب ، قال : ليس عليه شيء .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس طيباً أو صاد صيداً أو واقع أهله ، قال : ليس عليه شيء ما لم يلب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام .

١٢- باب انه يحرم على المحرم والمحرمة الجماع والتمكين منه

والاستمتاع بمادونه حتى النظر بشهوة ، وتعمد الانزال ولو بالاستمنا .

١٦٧٠٥- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن

عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله فيمادون الفرج ، قال : عليه بدنة ، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ما عليه الحديث .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد

الباب ١١ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٩ - ص ج ٢ ص ١٨٨ أوردته أيضا في ١٤/٢ من الاحرام .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ أخرجه عنه وعن التهذيب في ١٤/٩ من الاحرام .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من الاحرام ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١ من كفارات الاستمتاع .

الباب ١٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٨ - ص ج ٢ ص ١٩٢ أورد تمامه في ٧/١ من كفارات الاستمتاع .

في التهذيبيين : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ يب ج ١ ص ٥٣٨ أورد تمامه في ٤/٢ من كفارات الاستمتاع .

عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع أهله ، قال : قد أتى عظيماً الحديث .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رثاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيار إن حال المحرم ضيقة إن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ، وإن قبل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله ، ومن مس امرأة وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر إلى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه جزور ، وإن مس امرأته أو لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات إن شاء الله تعالى .

١٢- باب جواز نظر المحرم الى امرأته بغير شهوة وان كانت محرمة

• وضمها وانزالها من المحمل

- ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ينظر إلى امرأته وهي محرمة ؟ قال : لا بأس .
- ٢- و بإسناده عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها إليه وهو محرم ، فقال : لا بأس إلا أن يتعمد ، وهو أحق أن ينزلها من غيره . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ - يب ج ١ ص ٥٤٠ - ص ج ٢ ص ١٩١ أورد صدره أيضاً في ١٧١٣ من كفارات الاستتاع وذيله في ١٨١٣ منها .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من الاحرام و ب ١٦ و ٥٢/٢ منها . راجع ١٣/٢ ففيه حرمة ضمها بالشهوة ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٢ هنا وفي أبواب كفارة الاستتاع . راجع ب ١٣ و ١٤ من العلق و ب ٤١ من زيارة البيت

الباب ١٣ - فيه حديثان :

(٢٥١) الفقه ج ١ ص ١٢٣ . تقدم ما يدل على ذلك في ١٢/٣ .

١٤ - باب انه يحرم على المحرم ان يتزوج أو يشهد عليه أو يخطب امرأة أو يزوج محرماً أو محلاً ، فان فعل كان التزويج باطلاً ، ولا يحل للمحل أن يزوج محرماً .

١٦٧١٠ - ١ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و النضر ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، وعن حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يتزوج ولا يزوج ، وإن تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل .

٢ - ورواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله إلا أنه قال : ولا يزوج محلاً وزاد : وإن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله ﷺ نكاحه .

٣ - وعنه ، عن ابن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم يتزوج ، قال : نكاحه باطل .

٤ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام ، إن رجلاً من الأنصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله ﷺ نكاحه . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ابن يحيى ، عن حريز مثله .

٥ - وعنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن أبي شجرة ، عن عثمان ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يشهد على نكاح محلين قال : لا يشهد الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا .

الباب ١٤ - فيه ١٠ أحاديث :

(٢١) يب ج ١ ص ٥٤١ - ص ٢٦٣ ج ١ ص ١٢٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤١ - ص ٢٦٣ ج ١ ص ١٩٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤١ - ص ٢٦٣ ج ١ ص ٢٦٧ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٧ - ص ٢٦٣ ج ١ ص ١٢٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .

٦- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج ولا يزوج محلا .

٧- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد ، فإن نكح فنكاحه باطل . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله وزاد : ولا يخطب .

٨- وعنه ، عن الحسن بن علي ، عن عمر بن أبان الكلبي ، عن المفضل أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له : هذا الكلبي علي الباب وقد أراد الإحرام و أراد أن يتزوج ليغض الله بذلك بصره إن أمرته فعل ، وإلا أنصرف عن ذلك ، فقال لي : مره فليفعل وليستتر . قال الشيخ قوله عليه السلام : فليفعل إنما أراد قبل دخوله في الإحرام ، قال : ويمكن أن يكون محمولا على التقية لأنه من مذهب بعض العامة أقول : الوجه الأول عين مدلوله

٩- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن صفوان عن معاوية بن عمار ، قال : المحرم لا يتزوج ولا يزوج ، فإن فعل فنكاحه باطل .
١٠- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، عن الحسن

(٦) يب ج ١ ص ٥٤١ . (٧) يب ج ١ ص ٥٤١ . الفروع ج ١ ص ٢٦٧ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٤١ - ص ج ٢ ص ١٩٣ الحديث هكذا : الكلبي قال : انتهيت الى باب أبي عبدالله عليه السلام فخرج الفضل فاستقبلته فقال : مالك ؛ قلت : اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى يأمرني أبو عبدالله عليه السلام ؛ فاردت ان يعصن الله فرجى ويغض بصرى في احرامى ، فقال : كما أنت ، ودخل فسأله عن ذلك فقال : هذا الكلبي على الباب .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ - يب ج ١ ص ٥٤١ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ - يب ج ١ ص ٥٤١ أوردته أيضا في ٢١/١ من كفارت الاستمتاع .

ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فإن فعل فدخل بها المحرم فقال : إن كانا عالمين فإن على كل واحد منهما بدنة ، وعلى المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون هي قد علمت أن الذي تزوجها محرم ، فإن كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الكفارات وفي النكاح .

١٥ - باب ان من تزوج محرماً عامداً عالماً بالتحريم وجب عليه مفارقتها ولم تحل له أبداً ، وعليه المهر ان كان دخل ؛ وان كان جاهلاً حل له تزويجها بعد الاحلال .

١٦٧٣ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ابن بكير ، عن إبراهيم بن الحسن ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا يتعاودان أبداً . محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢ - و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن عبد الله بن بكير ، عن أديم بن الحر الخزامي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبداً ، والذي يتزوج المرأة ولها زوج يفرق بينهما ، ولا يتعاودان أبداً .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٦١٥ هنا وفي ج ٧ في ب ٣١ من ما يعرم بالمصاهرة من النكاح

الباب ١٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ - ب ج ١ ص ٥٤١ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٤١ فيه : والتي تزوج ولها زوج . أخرج مثل ذيله باسناده آخر عن أديم في

ج ٧ في ١٦١ من المعرقات بالمصاهرة .

٣- وبأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل أن يحل ، فقضى أن يخلّي سبيلها ، ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل ، فإذا أحل خطبها إن شاء وإن شاء أهلها زوجها ، وإن شاء لم يزوجه .

٤- محمد بن علي بن الحسين قال : قال عليه السلام : من تزوج امرأة في إحرامه فرق بينهما ولم تحل له .

٥- وبأسناده عن سماعة ، عنه عليه السلام قال : لها المهران كان دخل بها .
أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه في النكاح .

١٦- باب انه يجوز للمحرم أن يشتري الجوارى ويبيعها .

١٦٧٢٥ ١- محمد بن الحسن بأسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن سعد الأشعري القمي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يشتري الجوارى ويبيعها؟ قال : نعم . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد . ورواه الصدوق بأسناده عن سعد بن سعد إلا أنه قال : ويبيع . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً .

١٧- باب انه يجوز للمحرم ان يطلق .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤١ فيه موسى بن القاسم عن صفوان (٥٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .
تقدم ما يدل على بعض المقصود في ب ١٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ج ٧ في ب ٣١ من المحرمات بالنكاح .

الباب ١٦ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٢ - الفروع ج ١ ص ٢٦٧ - الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

يأتي ما يدل على ذلك عموماً في ج ٧ في أبواب نكاح العبيد والاماء .

الباب ١٧ - فيه حديثان :

- ۱- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولا يتزوج . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد إلا أنه قال : للمحرم أن يطلق ولا يتزوج . ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد كالأول .
- ۲- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يطلق ؟ قال : نعم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً .

۱۸ - باب تحريم الطيب على المحرم والمحرمة وهو المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور ، ويكره له بقية الطيب ، ويجوز له النظر إليه .

- ۱ محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل يعني ابن بزيع قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو محرم فأمسك بيده على أنفه بثوبه من رائحته « ريحه خ ل » .
- ۲- و بالاسناد عن محمد بن إسماعيل ، عن حنّان بن سدير ، عن أبيه ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لا ينبغي للمحرم أن يأكل شيئاً فيه زعفران ، ولا يطعم شيئاً من الطيب .
- ۳- ۱۶۷۳۰ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن

(۱) الفروع ج ۱ ص ۲۶۷ - ب ج ۱ ص ۵۵۶ - الفقيه ج ۱ ص ۱۲۳ .

(۲) الفروع ج ۱ ص ۲۶۷ .

يأتي ما يدل على ذلك في ج ۷ في أبواب الطلاق .

الباب ۱۸ - فيه ۱۹ حديثاً :

(۲۰۱) الفروع ج ۱ ص ۲۶۳ .

(۳) الفروع ج ۱ ص ۲۶۳ أورد صدره أيضاً في ۲۵/۳ .

عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس ريحانا وأنت محرم ، ولا شيئاً فيه زعفران ، ولا تطعم طعاماً فيه زعفران .

٤- وعنه ، عن الحسين بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن حماد ابن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنني جعلت ثوبي إحرامى مع أثواب قد جمرت فأخذ من ريحها ، قال : فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها .

٥ . وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، و اتق الطيب في طعامك ، و امسك على أنفك من الرائحة الطيبة ، ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن ابن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمسه المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة ، فمن ابتلى بذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته .

٧- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) إن المرأة المحرمة لا تمس طيباً . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٨- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وصفوان ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ، ولا من الدهن

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ أورد صدره أيضاً في ٢٤١/٢ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ أورد أيضاً في ٤١/٦ من بقية كفارات الاحرام .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ أورد ذيله في ٣٩/٢ و قطعة منه في ٤٣/٢ و تمامه في ٤٩/٣ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٣٣ أورد صدره أيضاً في ٢٩/٢ و ٢٤١/٢ .

وامسك على أنفك من الريح الطيبة ، ولا تمسك عليها من الريح الممتنة ، فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة ، واتق الطيب في زادك ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع ، وإتسا يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء : المسك والعنبر والورس والزعفران ، غير أنه يكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت أو شبهه يتداوي به .

٩- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم النخعي عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اتق قتل الدواب كلها ، ولا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك ، واتق الطيب في زادك ، وأمسك على أنفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح الممتنة ، فإنه لا ينبغي لك أن تتلذذ بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله ، وليتصدق بقدر ما صنع .

١٠- وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمس الريحان و أنت محرم ، ولا تمس شيئاً فيه زعفران ، ولأننا كل طعاماً فيه زعفران . الحديث .

١١- وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه يعني من الطعام .

١٢- وعنه ، عن محمد بن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئاً فيه سفرة حتى تطوف بالبيت .

١٣- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن ربعي ، عن محمد بن مسلم ،

(٩) يب : ج ١ ص ٥٣٢ ، صا : ج ٢ ص ١٧٨ ، اخرج قطعة منه في ٢٩/٣ .

(١٠) يب : ج ١ ص ٥٣٤ ، أورد صدره أيضاً في ٢٥/٣ وذبله في ٥٨/١ .

(١١) يب : ج ١ ص ٥٣٢ ، صا : ج ٢ ص ١٧٨ ، أورد صدره أيضاً في ٢٥/٢ .

(١٢) يب : ج ١ ص ٥٣٢ . فيه معمد ، عن سيف .

(١٣) يب : ج ١ ص ٥٣٢ ، صا : ج ٢ ص ١٧٩ .

عن أحدهما عليه السلام في قول الله عز وجل: «ثم ليقضوا تفثهم» حفوف الرجل من الطيب.

١٤- وعن موسى بن القاسم، عن إبراهيم النخعي، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران غير أنَّه يكره للمحرم الأدهان الطيبة الريح.

١٥- وعنه، عن سيف، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الطيب: المسك والعنبر والزعفران والعود.

١٦- وعنه، عن سيف، عن عبدالغفار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس.

١٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: «ثم ليقضوا تفثهم» قال: التفث حفوف الرجل من الطيب، فإذا قضى نسكه حل له الطيب.

١٨- قال: وكان علي بن الحسين عليه السلام إذا تجهز إلى مكة قال لأهله: إياكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من الطيب ولا الزعفران نأكله أو نطعمه.

١٩- قال: وقال الصادق عليه السلام: يكره من الطيب أربعة أشياء للمحرم: المسك والعنبر والزعفران والورس، وكان يكره من الأدهان الطيبة الريح. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى حكم الكافر في غسل الميت، ويأتي ما يدل عليه هنا وفي الكفارات إن شاء الله.

(١٤) يب: ج ١ ص ٥٣٢، صاج ٢ ص ١٧٩، اخرج قطعة منه في ٤ / ٢٩

(١٦ و ١٥) يب: ج ١ ص ٥٣٢، صا، ج ٢ ص ١٧٩.

(١٧ - ١٩) الفقيه: ج ١ ص ١٢٠.

تقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الكافر في ج ١ في ب ١٣ من غسل الميت، وتقدم ما يدل عليه في ١٥ / ١٧ من أقسام الحج وفيه حكم الصبيان وكذا في ١٨ / ١٨ من المواقيت وفي ب ١٣ و ١٤ و ١٦ و ١٢ / ٥٢ من الاحرام وفي ج ٤ في ١٥ / ٣٢ مما يسك عنه الصائم، ويأتي ما يدل على

١٩- باب جواز استعمال المحرم الطيب في الضرورة كالسعوط

لمداواة المريض ، و وجوب الكفارة به •

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر وكانت عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم ، قال: فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك ، فقال : اسعط به .

٢- و بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن إسماعيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن السعوط للمحرم و فيه طيب ، فقال : لا بأس (به خ) . أقول : حملة الشيخ على الضرورة لمامر ، ويمكن حملة على غير الأنواع المحرمة .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطر إلى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فقال : استعط به . ورواه في (المفجع) أيضا عن إسماعيل بن جابر .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وعلى وجوب الكفارة ويأتي ما يدل عليه .

ذلك في ب ١٩ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٣/١ و في ٢٧/٢ و ٢٩/١ و ب ٣٠ و ٣٣ و ٤٠ و ٤٣ و في ٤٩/٣ هنا و في ب ٤ من بقية الكفارات و في ١/٥ من العلق . راجع ب ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ من العلق و ب ١ من زيارة البيت .

الباب ١٩ - فيه ٣ أحاديث :

(٢١) يب ج ١ ص ٥٣٢ - ص ج ٢ ص ١٧٩ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ - المفجع ص ١٩ لفظ العديد فيه هكذا : روى عن إسماعيل بن جابر انه عرضت له ريح في وجهه من علة أصابته وهو محرم ، فقال لأبي عبد الله عليه السلام : ان الطيب يعالجني ووصف لي سعوطا فيه مسك ، قال : اسعط به .

تقدم ما يدل على الحرمة في غير الضرورة في ب ١٨ ولعل الرواية ٨ و ٩ و ١١ تدل على الباب اذ فيها : « فمن ابتلى » ويأتي ما يدل على ذلك في ٤/٥ من بقية الكفارات .

٢٠- باب جواز شم المحرم الطيب من ريح العطارين بين الصفا والمروة

١٦٧٥٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على أنفه . ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن الحكم . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم .

٢١- باب جواز شم المحرم خلوق الكعبة ، وخلق القبر ، وجواز ترك

غسلهما عن الثوب .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله ابن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم ، قال : لا بأس ولا يغسله فإنته طهور .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ، قال : لا يضره ولا يغسله .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلق القبر يكون في ثوب الاحرام ، فقال : لا بأس بهما هما طهوران ، ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان مثله .

الباب ٢٠ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٣٢ - سا ج ٢ ص ١٨٠ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ - الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

الباب ٢١ - فيه ٥ احاديث :

(٢١) ب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٢ - ب ج ١ ص ٥٣٢ في الفقيه المطبوع : محمد بن عثمان (حماد خل) .

٤ - و باسناده عن سماعة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم ، فقال : لا بأس به وهو طهور ، فلا تمتقه إن تصيبك .

٥ - ١٦٧٥٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن خلوق الكعبة للمحرم أيغسل منه الثوب ؟ قال : لا هو طهور ثم قال : إن بثوبي منه لطخا .

٢٢- باب جواز غسل المحرم الطيب ومسحه بيده من غير شم

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لا بأس أن يغسل الرجل الخلق عن ثوبه وهو محرم .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في محرم أصابه طيب ، فقال : لا بأس أن يمسه بيده أو يغسله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال : لا بأس بأن يغسله بيد نفسه .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت عن المحرم يمسه الطيب وهو نائم لا يعلم ، قال : يغسله ، وليس عليه شيء ، وعن المحرم

(٤) الفقيه ج ١٣ ص ١١٧ . (٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ .

الباب ٢٢ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١٣ ص ١٢٠ أورد صدره في ٢٣/١

(٢) يب ج ١٣ ص ٥٣٢ . (٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ أوردته أيضا في ٤/٧ من بقية كفارات الاحرام .

يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه ، قال : يغسله أيضاً وليحذر .

٢٢ - باب جواز استعمال المحرم للحناء « الحناء » على كراهية

وكرهته للمحرمة اذا ارادت الاحرام

١٤٧٧٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحناء فقال : إن المحرم ليمسه ويداوى به بغيره « بغيره » وما هو بطيب وما به بأس .

و رواه الصدوق باسناده عن عبدالله بن سنان مثله محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان قال : سألته وزكر مثله .

٢ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال : سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك ؟ قال : ما يعجبني أن تفعل . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل .

٢٤ - باب انه يجب على المحرم أن يمك على أنفه من الرائحة

الطيبة ، ولا يجوز له أن يمك على أنفه من الرائحة الكريهة

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي و محمد بن مسلم جميعاً ، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمك على أنفه من الريح الطيبة ، ولا يمك على أنفه من الريح الخبيثة . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

الباب ٢٣ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٠ ب ج ١ ص ٥٣٢ - ص ج ٢ ص ١٨١
أورد بعده في ٢٢/١ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٣٢ - ص ج ٢ ص ١٨١ - الفقيه ج ١ ص ١٢٠ .

الباب ٢٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ - الفروع ج ١ ص ٢٦٢ و ٢٦٣ .

ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال :
من الريح المنتنة . و عنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن
شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم مثله .

٢- وبالاسناد عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : لا تمس شيئاً من الطيب في إحرامك ، وامسك على أنفك من الرائحة لطيبة
ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة . الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن الحسين
ابن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
٣- و عنه ، عن صفوان و النضر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
المحرم إذا مرّ على جيفة فلا يمسك على أنفه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

٢٥ - باب جواز شم المحرم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيخ

وأشباهه من الرياحين على كراهية في الشم والمس .

١٦٧٦٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار
قال: قال أبو عبد الله عليه السلام : لا بأس أن تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيخ وأشباهه
وأنت محرم . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ، ورواه الكليني
عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمار قال : لا
بأس وذكر مثله .

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ - يب ج ١ ص ٥٣٣ أورد تمامه في ١٨/٨٥ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٣ .

تقدم ما يدل عليه في ب ١٨ راجع ب ٢٠ وبأني ما يدل عليه في ب ٢٦ .

الباب ٢٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٤ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ - الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٢ - صا ج ٢ ص ١٧٨ أورد تمامه في ١٨/١١ . فيها وفيما تقدم: موسى بن

قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به . الحديث .

٣- وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمس ريحانا وأنت محرم . الحديث .

عنه بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٤- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن حرير ،

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشم الريحان ؟ قال : لا .

٢٦- باب جواز أكل المحرم التفاح و الأترج والنبق ونحوه مما

طاب ريحه ، ويمسك على أنفه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار قال : سألت ابن أبي عمير عن التفاح والأترج والنبق وما طاب ريحه قال : تمسك عن شمه وتأكله . ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن مهزيار إلا أنه قال : تمسك عن شمه ولم يزد فيه شيئاً .

٢- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن صدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يأكل الأترج ؟ قال : نعم ، قلت : له رائحة طيبة ، قال : الأترج طعام ليس هو من الطيب . محمد بن الحسن بإسناده عن عمارة الساباطي مثله .

القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٤ - الفروع ج ١ ص ٢٦٣ أورد تمامه في ١٨/٣ و صدره أيضاً في ١٨/١٠ وذيله في ٥٨/١ .

(٤) المحاسن ص ٣١٨ أخرجه عنه وعن العليل والقيه بتامه في ج ٤ في ٣٢/١٤ مما يمسك عنه الصائم وفيه : عن بعض أصحابنا رفعه عن حرير .

الباب ٣٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ فيه : تمسك عن شمه واكله ولم يرويه شيئاً .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ - يب ج ١ ص ٥٣٤ - ص ج ٢ ص ١٨٣ أورد صدره في ٩٢/٣ .

أقول : حملته الشيخ علي من أمسك على أنفه لما مضى ويأتي .

٣- وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن التفاح والانرج والنبق وما طاب ريحه ، فقال : يمسك على شمه ويأكله . وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد مثله .
أقول : تقدم ما يدل على ذلك .

٢٧- باب جواز غسل المحرم يده بالاشنان اذا لم يكن فيه طيب على

كراهية ان كان فيه اذخر .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي المعز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال : كان أبي يغسل يده بالحرص الأبيض .

٢- وعن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ابن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الاشنان فيه الطيب فأغسل به يدي وأنا محرم ؟ قال : إذا أردتم الاحرام فانظروا مزاولكم فاعزلوا ما لا تحتاجون إليه ، وقال : تصدق بشيء كفارة للأشنان الذي غسلت به يدك .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن سفيان أنه كتب إلى

(٣) باب ١٦ ص ٥٣٤ - ص ٢ ج ٢ ص ١٨٣ :

لمه اشارة بقوله : تقدم الى العصر المتقدم في ب ١٨ ، أو الى ما تقدم في ٢٣/١ من قوله : وما هو بطيب . اذا التفاح وغيره لا يطلق عليه اسم الطيب .

الباب ٢٧ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ أورد تمامه أيضاً في ٤/٨ من بقية الكفارات ونحوه في ب ٤ منها .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ .

أبي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده باثنان فيه أذخر؟ فكتب لا أحبّه لك .

٢٨- باب كراهة نوم المحرم على فراش أصفر وكذا المرفقة

١- ١٦٧٧٥ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبي عن المعلى بن أبي عثمان ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كره أن ينام المحرم على فراش أصفر أو على مرفقة صفراء .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكره « أكرهه خ ل » للمحرم أن ينام على الفراش الأصفر والمرفقة الصفراء . ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير مثله إلى قوله : والمرفقة

٢٩- باب تحريم الأدهان على المحرم .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم ، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم ، فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد

الباب ٢٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

(٢) ب ج ١ ص ٤٦٥ - الفقه ج ١ ص ١١٨ .

الباب ٢٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ - ب ج ١ ص ٥٣٣ - ص ج ٢ ص ١٨٢ و ١٨١ - علل الشرائع

ص ١٥٥ - الفقه ج ١ ص ١٠٩ في رواية علي بن أبي حمزة : قال : سألت عن الرجل يدهن

بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم ، فقال : لا يدهن .

ابن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي مثله . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألته وذكر مثله إلا أنه قال : ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك إلى أن قال : « حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده وذكر الباقي مثله . ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم ابن محمد الجوهري وكذا الشيخ ، محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد مثله .

٢- وعنه ، عن فضالة وصفوان ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب وأنت محرم ولا من الدهن الحديث ، وقال في آخره : ويكره للمحرم الأدهان الطيبة إلا المضطر إلى الزيت يتداوى به .

٣- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم النخعي ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في إحرامك الحديث ١٦٧٨٠-٤- وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : يكره للمحرم الأدهان الطيبة الرّيح . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٣٠- باب جواز الأدهان قبل الاحرام بما لا يبقى طيبه بعده .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الرجل يدهن بأى دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للاحرام ، قال : ولا تجمر ثوباً لا حرامك .

٢- وبإسناده عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لا يري

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٣ أورد تمامه في ١٨/٨ وصدوره في ٢٤/٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٢ - ص ٢٤ ص ١٧٨ أخرج تمامه في ١٨/٩ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٣٢ - ص ٢٤ ص ١٧٩ أخرج تمامه في ١٨/١٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٨/١٩ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٠ .

الباب ٣٠- فيه ٧ أحاديث :

(٢٠١) الفقه ج ١ ص ١٠٩ .

بأسأبان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للاحرام وبعده ، وكان يكره الدهن الخائر الذي يبقى .

٤- وعنهم ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل ؟ قال : نعم ، فادهنا عنده بسليخة بان ، و ذكر أن أبا كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام ، وأنه يدهن بالدهن ما لم يكن (فيه خ) غالية ودهنا فيه مسك او عنبر .

٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن ، فقال : كان علي عليه السلام لا يزيد عن السليخة .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قال له ابن أبي يعفور : ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام ؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به بأس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٧- وباسناده عن محمد الحلبي أنه سأل عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به إذا

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ الغائر : الذي يشتد ويبقى .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ أورد صدره في ١٤/١١ من الاحرام . السليخة : دهن ثمر البان .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٣٣ - ص ج ٢ ص ١٨٢ - الفقيه ج ١ ص ١٠٩ أورد صدر الحديث

وذيله في ٨/١ من الاحرام ، وتامه أيضا في ٨/٤ منها .

(٧) يب ج ١ ص ٥٣٣ - ص ج ٢ ص ١٨٢ - الفقيه ج ١ ص ١٠٩ .

اردنا ان نحرم ؟ فقال : نعم . ورواه الصدوق أيضاً باسناده عن محمد الحلبي .
أقول : حملته الشيخ علي ما لا يبقى بعد الاحرام ، وجوز حملته علي الضرورة ، وعلي ما زالت
رائحته ، واستشهد بحديث هشام ، وعلي ما مر من عدم عموم تحريم الطيب
لا إشكال فيه

٢١- باب جواز ادهان المحرم بما ليس فيه طيب كالسمن والزيت والاهالة مع الحاجة ، ووضع المرترك والتوتيا علي ابطيه لريح العرق

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن هشام بن
سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا خرج بالمحرم الخراج أو الدمل فليبطه وليداوه
بسمن أو زيت .

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن
مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن محرم تشققت يداه ، قال : فقال : يدهنها
بزيت أو بسمن أو اهالة .

٣- وباسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الحسن
الأحمسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة
او البثرة أو الدمل ، فقال : اجعل عليه بنفسج وأشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة .
٤- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن المحرم هل
يجوز له ان يصير علي ابطيه المرترك أو التوتيا لريح العرق ام لا يجوز ؟ فأجاب عليه السلام
يجوز ذلك وبالله التوفيق .

الباب ٣١ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٥٣٣ .
(٢) يب ج ١ ص ٥٣٣ أخرجه عنه وعن القبة في ٦٩/٥ .
(٣) يب ج ١ ص ٥٣٣ أورده أيضا في ٦٩/٤ فيه : اجعل عليه البنفسج او الشرح واشباهه .
(٤) الاحتجاج ص ٢٧٤ يأتي ما يدل على ذلك في ٦٩/٢ .

٢٢- باب تحريم الرفث والفسوق والجدال على المحرم ، و يلزم التقوى والذكر وقلة الكلام الا بخير .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، وعن صفوان بن يحيى ، ومحمد بن أبي عمير ، وحمّاد بن عيسى كلّهم عن معاوية ابن عمّار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام : إذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام إلا بخير ، فإن تمام الحجّ والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير كما قال الله عزّ وجلّ فان الله يقول : « فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ » فالرفث الجماع ، والفسوق الكذب والسباب ، والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله .

٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ » فقال : إن الله اشترط على الناس شرطاً و شرط لهم شرطاً ، قلت : فما الذي اشترط عليهم ، وما الذي اشترط لهم ؟ فقال : أمّا الذي اشترط عليهم فإنّه قال : « الحجّ أشهر معلومات فمن فرض فيهنّ الحجّ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحجّ » وأمّا الذي شرط لهم فإنّه قال : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى » قال : يرجع لاذنب له الحديث . ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الصدوق باسناده عن

الباب ٣٣ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣١ .

(٢) يب ج ١ ص ... - الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٥ - معاني الاخبار ص

٨٥ - السرائر ص ٤٦٦ : « و شرط لهم شرطاً فن و في الله وفي الله له » أورد بعده

في ٣/١٤ من كفارة الاستنماع ، وبعده في ١/٢ من بقية كفارات الاحرام وبعده في ٢/٢ منها .

محمد بن مسلم والحلي جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : و شرط لهم ، فمن وفا وفي الله له . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عبدا لله بن عامر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبدا لله ابن علي الحلبي ، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبدا لله عليه السلام عن رجل يقول : لا لعمرى وهو محرم ، قال : ليس بالجدال إنما الجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، و أمّا قوله : لاها فإنما طلب الاسم وقوله : ياهناه فلا بأس به ، و أمّا قوله : لا بل شانيك ، فأنه من قول الجاهلية .

٤- ١٦٧٩٥- وعنه ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو ؟ وما على من فعله ؟ فقال الرفث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله الحديث .

٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير جميعاً عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبدا لله عليه السلام وذكر مثل الحديث الأول وزاد : وقال : اتق المفاخرة ، و عليك بورع يحجزك عن معاصي الله ، فإن الله عز وجل يقول : « ثم ليقتضوا أنفسهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال أبو عبدا لله عليه السلام : من التفت أن تتكلم في إحرامك بكلام قبيح ، فإذا دخلت مكة و طفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة ، قال : وسألته عن الرجل يقول : لا لعمرى

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٣١ أورد بعده في ٣/٤ من كفارات الاستناع و ٢/٣ من بقية الكفارات .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ أورد قطعة منه في ١/٣ من بقية الكفارات .

وبلى لعمرى ، قال : ليس هذا من الجدال ، وإنما الجدال لا والله وبلى والله .
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله من قوله : اتق المفاخرة إلى قوله :
فكان ذلك كفارة لذلك .

٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن
النضر بن سويد ، عن عبد الله بن سنان في قول الله عز وجل : « وأتموا الحج والعمرة لله »
قال : إتمامها أن لا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج .

٧ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الله بن
مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البخترى قال : سألته عن المحرم يريد أن يعمل
العمل فيقول له صاحبه : والله لا تعمله ، فيقول : والله لأعملنه ، فيحالفه مراراً ،
يلزمه ما يلزم الجدال ؟ قال : لا إنما أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان
لله عز وجل فيه معصية . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان ، ورواه في (العلل)
عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ،
عن إسحاق بن خالد بن إسماعيل عن ذكره ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله
عنه وذكر الحديث ، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر البزنطي
عن عبد الكريم ، عن أبي بصير قال : سألته وذكر مثله .

٨ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن
أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن صالح ،
عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرقت والفسوق والجدال ، قال : أمّا
الرفق فالجماع ، وأمّا الفسوق فهو الكذب ، ألا تسمع لقوله تعالى « يا أيها الذين

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ - علل الشرايع ص ١٥٦ فيه : من خالد

أبي إسماعيل ، وفيه : ما يلزم صاحب الجدال - السرائر ص ٤٦٦ فيه : هل على صاحب الجدال شيء .

(٨) معاني الأخبار ص ٨٥ .

آمنوا إن جئكم فاسق نبياً فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة » والجدال هو قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، وسباب الرجل الرجل .

١٦٨٠٠ ٩- العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل «الحج» أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفك ولا فسوق ولا جدال في الحج ، فالرفك الجماع ، والفسوق الكذب ، والجدال قول الرجل : لا والله وبلى والله . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في الكفارات .

٣٢- باب تحريم اكتحال المحرم والمحرمة بما فيه طيب وبالكحل

الاسود للزينة ؛ وجواز اكتحالهما بما سواهما وبهما للضرورة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ، و صفوان جميعاً عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه ، فأما للزينة فلا .

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من علة .

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن حريز ، عن زرارة ، عنه عليه السلام قال : تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة . ورواه الصدوق في (المقنعة) مرسلًا نحوه .

(٩) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ١١ من وجوب الحج و ٢ / ٢٩ من أقسام الحج وما يدل على بعض المقصود في ١ / ٢ من وجوب الحج ، ويأتي ما يدل عليه في ٣ / ١٦ و ١٥ من كفارات الاستنحاح و ب ١ من بقية الكفارات .

الباب ٣٣ - فيه ١٤ حديثاً :

(١) ب ج ١ ص ٥٣٣ فيه : لا بأس ان تكتحل وأنت محرم .

(٢) ب ج ١ ص ٥٣٢ .

(٣) ب ج ١ ص ٥٣٢ في نسخة : الاكحل اسود - المقنع من ١٩ قوله : المقنعة لعله و هم من النسخ .

٤ - وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لانكتحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد مثله إلا أنه قال : إن السواد من الزينة .

٥ - وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يكتحل المحرم أن هو رمه بكحل ليس فيه زعفران .
٦ - وعنه ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يكحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران ، وليكحل بكحل فارسي .

٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الكحل للمحرم ، فقال : أمّا بالسواد فلا ، ولكن بالصبر والحض .

٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يكتحل إلا من وجع ، وقال : لا بأس بأن تكتحل وأنت محرم بمالم يكن فيه طيب يوجد ريحه فأما للزينة فلا .

٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا طيب .

(٤) يب ج ١ ص ٥٣٣ - الفروع ج ١ ص ٢٦٣ - علل الشرايع ص ١٥٦ أورد صدره في ٣٤١/٣ . أقول : بقوى اتعاده مع ما قبله ، وارسال الاسناد واختلاف الالفاظ لهما من الروايات .
(٦٥) يب ج ١ ص ٥٣٣ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ الحوض : الالوان .

(٩٥٨) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

١٠١٦٨١- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجل ضرير و أنا حاضر فقال : أكتحل إذا أحرمت ؟ قال : لا ، ولم تكتحل ؟ قال : إنني ضرير البصر وإذا أنا اكتحلت نفعتني ، وإن لم أكتحل ضررتني ، قال : فإكتحل ، قال : فإني أجعل مع الكحل غيره ، قال : وما هو ؟ قال : آخذ خرقتين فأربعهما فأجعل علي كل عين خرقه وأعصبهما بعصابة إلى قفائي ، فإذا فعلت ذلك نفعتني وإذا تركته ضررتني قال : فاصنعه .

١١- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) إن المرأة المحرمة لا تكتحل إلا من علة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يكتحل المحرم عينيه إن شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس .

١٣- و بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس للمحرم أن يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور إذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله إلا كحل أسود لزينة .

١٤- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد وعبدالله ابني محمد ابن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة ؟ قال : لا تكتحل ، قلت : بشواد ليس فيه طيب ، قال : فكرهه من أجل أنه زينة ، وقال : إذا اضطررت إليه فلتكتحل . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، ويأتي ما يدل عليه .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ أوردته أيضا في ٧٠/٣ .

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٢ أورد تمانه في ٤٩/٣ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

(١٤) علل الشرايع ص ١٥٦ فيه : إذا اضطررت اليه تكتحل .

تقدم ما يدل على حرمة الطيب في ب ١٨ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٤ بقتضى التعليل .

٢٤- باب تحريم النظر في المرأة للمحرم و المحرمة للزينة فان فعل

فليلب .

١٦٨١٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران ، عن حماد يعني ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة وأنت محرم فأنه من الزينة .

٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر المرأة المحرمة في المرأة للزينة .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تنظر في المرأة وأنت محرم ، لأنه من الزينة . الحديث . ورواه الصدوق بإسناده عن حريز ، وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد مثله .

٤- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا ينظر المحرم في المرأة لزيينة فان نظر فليلب .

٢٥- باب حكم لبس المخيط للرجل المحرم ولبسه ثوبا يزرأ ويدرع

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الباب ٣٤ - فيه ٤ أحاديث :

(٢١) ب ج ١ ص ٥٣٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ - الفقيه ج ١ ص ١١٩ - علل الشرايع ص ١٥٧ أورد ذيله في ٣٣/٤ وهذا تمام الحديث في الفقيه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

الباب ٣٥ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٨ - الفروع ج ١ ص ٢٥٩ أورد ذيله في ٣٠/٢ من الاحرام و صدره

أيضا في ٣٦/١ و ذيله في ٣٧/٢ وقطعة في ٥٠/١ وقطعة اخرى منه عن التهذيب في ٥١/١ .

قال : لا تلبس ثوباً له أضرار وأنت محرم إلا أن تنكسه ، ولا ثوباً تدرعه ، ولا سراويل إلا أن لا يكون لك أزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلين . محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله .

١٦٨٣٠ - ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تلبس و أنت تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ، ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك أزار ، ولا خفين إلا أن لا يكون لك نعلان . أقول : و تقدم ما يدل على عدم جواز لبس المحرم القميص في الاحرام ، و يأتي ما يدل عليه ، وقد نقل جماعة الإجماع على تحريم لبس المخيط للمحرم ، والأحاديث غير صريحة فيه لكنه أحوط .

٣٦ - باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه بل ينكسه استحباباً

أو ينزع أزراره وان له أن يلبس كل ثوب الا ما ورد النهي عنه .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : لا تلبس ثوباً له أزار وأنت محرم إلا أن تنكسه الحديث .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٦ فيه : لك أزار .

تقدم ما يدل على ذلك وعلى حكم الصبيان في ١٧/٥ من أقسام الحج وفيه النهي عن الثياب فقط ، وكذا في ١٨/٢ من المواقيت مجعلاً وفي ب ١١ من أبواب الاحرام لبس القميص وفي ب ١٦ و ٥٢/٢ و ٥٤/٢ منها الثياب ، و تقدم ما يدل على حكم النساء في ب ٣٢ منها و يأتي ما يدل على تحريم ثوب له أزار او الطيلسان في ب ٣٦ و ب ٤٤ و ٤٥ وغيرها ، وفي ب ٥٠ و ٥١ و ٥٣ يستفاد من بعضها ان المانع كيفية الالبسة : و يأتي أيضاً في ب ٨ من بقية الكفارات من لبس قميصا وفي ب ٩ منها ضروب من الثياب . وفي ب ٧ من التقصير : المتمتع لا يلبس قميصا اذا احل و يشبه بالمحرمين . وبالجملة نحن لم نظفر بعديت فيه التصريح بالمخيط . راجع ب ٣ و ١٨ من العلق .

الباب ٣٦ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أخرج تمامه عنه وعن الكافي في ٣٥/١ .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور ؛ فقال : نعم ، وفي كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى ينزع أزراره ، فجدتني أبي أنه إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك ، وقال : إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه . ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وإن لبس الطيلسان فلا يزره عليه .

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عما يكره للمحرم أن يلبسه ، فقال : يلبس كل ثوب إلا ثوباً يتدرعه .

٢٧- باب تحريم لبس المحرم الثوب النجس ، وعدم بطلان الاحرام لو فعل .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٧ - علل الشرايع ص ١٤٢ فيه : عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب جدي عليه السلام ، لا يلبس المحرم طيلسانا مزور فذكرت ذلك لأبي فقال : إنما فعل ذلك كراهة ان يزره عليه ، فاما الفقيه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦١ أورد ذيله في ٤٤/٥ و صدره في ٥١/٣ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٨ فيه : الا ثوباً واحداً .

الباب ٣٧ - فيه حديثان :

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة ، قال : لا يلبسه حتى يغسله وإحرامه تام .
- ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التي أحرم فيها وبين غيرها قال : نعم إذا كانت طاهرة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك

٢٨- باب كراهة الاحرام في الثوب الوسخ ، و عدم تحريمه ،

و كراهة غسل المحرم ثوبه من الوسخ الا أن يتنجس *

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب وسخ قال : لا ، ولا أقول : إنه حرام ، ولكن تطهيره أحب إلي وطهوره غسله ، ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إذ أن تصيبه جنابة أوشى ، فيغسله . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ولا بأس أن يحول المحرم ثيابه ، قلت : إذا أصابها شيء ، يغسلها ؟ قال : نعم إن احتلم فيها .

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٨ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ أوردته أيضا في ٣٠/٢ من الاحرام و صدره في ٣٥/١ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٨ .

الباب ٢٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - ب ج ١ ص ٤٦٦ - الفقيه ج ١ ص ١١٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ أورد قطعة منه في ٣١/٣ من الاحرام و صدره في ٤٢/٣ .

١٦٨٣-٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن علاء بن رزين قال : سئل أحدهما عليهما السلام عن الثوب الوسخ أيحرم فيه المحرم ؟ فقال لا ولا أقول : إنّه حرام ، ولكن تطهيره أحب إليه وطهره غسله

٤- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحول ثيابه ؟ قال : نعم ، وسألته يغسلها إن أصابها شيء ؟ قال : نعم إذا احتلم فيها فليغسلها .

٢٩- باب جواز الاحرام في الثوب المعلم على كراهية للرجل

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن المفضل بن صالح ، عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل ؟ قال : نعم إنهما يحرم الملحوم . ورواه الصدوق باسناده عن ليث المرادي مثله

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث المرأة المحرمة قال : ولا بأس بالمعلم في الثوب . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم ، وتركه أحب إلي إذا قدد على غيره .

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٦ أورد صدره في ٣٠/١ من الاحرام .

الباب ٣٩ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ - الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ أورد صدره في ٣٣/٢ من الاحرام و قطعة في ٤٣/٢ وتامه في ٤٩/٣ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمارة مثله .

٤- ١٦٨٤٥ . وباسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم في ثوب له علم ، فقال : لا بأس به .

٥ - وباسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : أما الخنزير والعلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه المرأة وهي محرمة .

٦- وباسناده عن أبي الحسن النهدي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة تحريم في العمامة ولها علم ، قال : لا بأس .

٤٠- باب جواز لبس المحرم والمحرمة الثوب المصبوغ بالعصفر

وغيره على كراهية تتأكد فيما فيه شهرة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حريز ، عن عامر بن جذاعة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : مصبغات الثياب يلبسها المحرم ، فقال : لا بأس به إلا المقدم المشهور والقلادة المشهورة ورواه الصدوق باسناده عن عامر بن جذاعة مثله إلى قوله : المقدم المشهور إلا أنه قال : تلبسها المرأة المحرمة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن هلال قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنامحرم ؟ قال : نعم ليس العصفر من الطيب ، ولكن أكره أن تلبس ما يشرك به الناس .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٢ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أورد أيضاً في ٣٢/٣ من الاحرام وتامه في ٣٣/٧ منها .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٩ . تقدم ما يدل على ذلك في ٣٣/١١ من الاحرام .

الباب ٤٠ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦١ - الفقيه ج ١ ص ١١٨ - يب

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ .

١٦٨٤٠ ٣ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام رجل وأنا حاضر ، ثم ذكر مثله .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر ، فقال : إذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به . ورواه علي بن جعفر في كتابه ، ورواه عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله .
٥ - وباسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي الفرج عن أبان بن تغلب قال : سألت «سألت خـل» أبا عبد الله عليه السلام أخي «أمي خـل» وأنا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم «مـخـل» ؟ قال : نعم ليس العصفر من الطيب ، ولكن أكره أن تلبس ما يشهرك بين الناس .

٤١ - باب جواز الاحرام في الثوب الملحم على كراهية

١ - علي بن عيسى في (كشف الغمة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري ، عن جعفر بن محمد بن يونس قال : كتب رجل إلى الرضا عليه السلام يسأله عن مسائل و أراد أن يسأله عن الثوب الملحم يلبسه المحرم ، و نسي ذلك ، فجاء جواب المسائل ، وفيه : لا بأس بالاحرام في الثوب الملحم .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٥ - بعاار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٩ فيه : الرجل يلبس - قرب الاسناد

ص ١٠٤ فيه : سألت عن المعرم ا يصلح له ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر - ص ج ٢ ص ١٦٥ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٦٦ - ص ج ٢ ص ١٦٥ .

تقدم ما يدل عليه في ٣٣/٢ من الاحرام .

الباب ٤١ - فيه حديثان :

(١) كشف الغمة ص ٢٦٩ .

٢- سعيد بن هبة الله الرّاوندي في (الخرائج والجرائح) عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يحيى قال : كتبت كتاباً إلى أبي الحسن عليه السلام و نسيت أن أكتب إليه أسأله عن المحرم هل يلبس الثوب الملحم أم لا فجاء في الجواب بكل ما سألته عنه ، و في أسفل الكتاب : لا بأس بالملحم أن يلبسه المحرم .
أقول : وتقدّم ما يدل على التحريم ، وهو محمول على الكراهة لما مر أو على كونه حريراً محضاً .

٤٢ - باب جواز لبس المحرم الثوب المصبوغ بالمشق .

١٦٨١٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يحرم الرّجل في ثوب مصبوغ بالمشق .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته و هو يقول : كان علي عليه السلام محرماً ومعه بعض صبياناه وعليه ثوبان مصبوغان ، فمرّ به عمر بن الخطاب ، فقال : يا أبا الحسن ماهذان الثوبان المصبوغان ؟ فقال عليه السلام : ما تريد أحداً يعلمنا السنّة إنّما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين . ورواه الصدوق باسناده عن أبي بصير مثله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن

(٢) الخرائج الملحم وزان اسم المفعول من الافعال : جنس من الثياب و هو ما كان سداً ابريسم ، ولعته غير ابريسم .

راجع ب ٢٩ و ٣٣ من الاحرام و ٣٩/١ هنا .

الباب ٣٢ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٧ فيه : مشق .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٥ - الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ أورد قطعة منه في ٣١/٣ من الاحرام ، وذيله في ٣٨/٢ .

عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق الحديث .

٤- العياشي في (تفسيره) عن عبيدالله الحلبي ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال : حج عمر أول سنة حج وهو خليفة ، فحج تلك السنة المهاجرون والأنصار وكان علي عليه السلام قد حج تلك السنة بالحسن والحسين وعبدالله بن جعفر ، قال : فلما أحرم عبدالله لبس إزاراً و رداءً ممشقين مصبوغين بطين المشق ، ثم أتى فنظر إليه عمر وهو يلبس وعليه إزار والرداء وهو يسير إلى جنب علي عليه السلام ، فقال عمر من خلفهم : ما هذه البدعة التي في الحرم ؟ فالتفت إليه علي عليه السلام ، فقال : يا عمر لا ينبغي لأحد أن يعلمنا السنة ، فقال عمر : صدقت والله يا أبا الحسن لا والله ما علمت أنكم هم الحديث .

٤٢- باب جواز لبس المحرم ثوباً مصبوغاً بالطيب إذا ذهب ريحه ،
وتحريم لبسه مع بقاء الريح وكذا اللعاف .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب أيحرم فيه ؟ فقال : لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض ، وغسل فلا بأس به . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن أبي العلاء نحوه .

(٤) تفسير العياشي : مخطوط . المشق : الطين الأحمر

تقدم في ب ٣٣ من الأحكام أنه يلبس الثياب كلها .

الباب ٤٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - ب ج ١ ص ٤٦٥ - الفقه ج ١ ص ١١٧ .

١٦٨٥٠ ٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) إن المرأة المحرمة تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران والورس .

٣- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : المحرمة لا تلبس الحلبي ولا الثياب المصبغات إلا صبغاً لا يرفع ويردع خل ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن عمرو بن سعيد ، عن صدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافاً ظهرته حمراء وباطنته صفراء قد أتى له سنة أو سنتان قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس ، و كل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه ، وإن لم يغسل فلا .

٥- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب ، قال : إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه . ورواه الصدوق باسناده عن إسماعيل بن الفضل مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عثمان ، عن سعيد بن يسار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران أغسنه وأحرم فيه ؟ قال : لا بأس به . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ . أورد ذيله في ٣٩١/٢ وتامه في ٤٩١/٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ . أورد أيضاً في ٤٩١/٢ وصدره أيضاً في ٤٨١/٣ قوله : لا يردع أي لا يتغير .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - الفقيه ج ١ ص ١١٧ - يب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٦٥ . تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ب ٤٠١٨ . راجع ب ٢٩ .

٤٤- باب جواز لبس المحرم القباء مقلوباً في الضرورة ، ولا يدخل

يديه في كميته

١- ١٦٨٥٥- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير، عن حماد،

عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اضطرّ المحرم إلى القباء ولم يجد ثوباً غيره

فليلبسه مقلوباً ، ولا يدخل يديه في يدي القباء .

٢- وعنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :

يلبس المحرم الخفين إذا لم يجد نعلين ، وإن لم يكن له رداء طرح قميصه على

عنقه «عائقه خل» أو قباء بعد أن ينكسه .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ،

عن مثنى الحنطاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اضطرّ إلى ثوب وهو محرم وليس

معه إلا قباء فلينكسه وليجعل أعلاه أسفله ويلبسه .

٤- قال : وفي رواية أخرى : يقلب ظهره بطنه إذا لم يجد غيره .

٥- وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير

عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وإن اضطرّ إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره

فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء .

٦- ١٦٨٦٠- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وإن اضطرّ المحرم إلى قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره لبسه

مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء

٧- وباسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ويلبس المحرم

الباب ٤٤ - فيه ٨ أحاديث :

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

(٢١) يب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦١ أورد قبله في ٣٦/٤ وصدده في ٥١/٣ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أورد صدره في ٥١/٥ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٧ .

القباء إذا لم يكن له داء ، ويقلب ظهره لباطنه .

٨ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اضطر إلى ثوب وهو محرم وليس له إلا قباء فليتركه وليجعل أعلاه أسفله وليلبسه . ورواه العلامة في (المنتهى والمختلف) نقلا من كتاب الجامع للبزنطي عن المثنى عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
أقول : حمل جماعة من علمائنا ماورد هنا في معنى القلب على التخيير والجمع أولى

٤٥ - باب ان من لبس قميصاً بعد ما احرم وجب ان يخرج من قدميه ولو بالشق ، وان لبسه ثم احرم فيه نزع من رأسه .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا لبست قميصاً و أنت محرم فشقه وأخرجه من تحت قدميك .

٢ - وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، وغير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أحرم وعليه قميصه ، فقال : ينزعه ولا يشقه . وإن كان لبسه بعد ما أحرم شقه وأخرجه مما يلي رجله . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، مثله .

٣ - و عن موسى بن القاسم ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٨) السرائر ص ٤٦٦ - المنتهى ج ٢ ص ٦٨٣ - المختلف ص ٩٨ فيها . ويليه .

الباب ٣٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٦٦ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٦٦ - الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٦ أورد قطعة منه في ج ٣ في ٣٠/١ من الخلل ، و ذيله أيضاً في ٣/٤ من أقسام الحج وقطعة منه في ٨/٣ من بقية كفارات الاحرام . تمام الحديث هكذا : قال : جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه ، فوثب اليه ناس من أصحاب أبي حنيفة فقالوا :

(في حديث) إن رجلاً أعجمياً دخل المسجد يلبس عليه قميصه ، فقال لأبي عبد الله عليه السلام إنني كنت رجلاً أعمل بيدي واجتمعت لي نفقه فحيث أحجّ لم أسأل أحداً عن شيء وأفتوني هؤلاء أن أشقّ قميصي وأنزعه من قبل رجلي ، وإن حجّتي فاسد ، وإن عليّ بدنة ، فقال له : متى لبست قميصك أبعد مالبيت أم قبل ؟ قال : قبل أن يلبسني ، قال : فأخرجه من رأسك ، فأنته ليس عليك بدنة ، وليس عليك الحجّ من قابل أي رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ، طف بالبيت سبعا ، وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، واسع بين الصفا والمروة ، وقصر من شعرك ، فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهلّ بالحجّ واصنع كما يصنع الناس .

٤ - عن محمد بن يعقوب ، عن أبي عليّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن خالد بن محمد الأصم قال : دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم ، فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقّون قميصه ، وكان صلباً ، فرآه أبو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقّونه ، فقال له : كيف صنعت ؟ فقال : أحرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال : انزعه من رأسك ، ليس ينزع هذا من رجليه إنّما جهل ، فأتاه غير ذلك فسأله فقال : ماتقول في رجل أحرم في قميصه قال : ينزع من رأسه .

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن لبست ثوباً في إحرامك لا يصلح لك لبسه فلبّ وأعد غسلك وإن لبست قميصاً فشقّه وأخرجه من تحت قدميك .

شق قميصك وأخرجه من رجلك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد ، فطلع أبو عبد الله عليه السلام على باب المسجد فكبر واستقبل القبلة ، فدنا الرجل من أبي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : اسكن يا عبد الله ، فلما كلمه وكان الرجل أعجمياً فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما تقول ؟ قال : كنت رجلاً أعمل بيدي اه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٤٦١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦١ أورد صدره أيضاً في ١٣/٣ من الاحرام .

راجع ج ٢ ص ٣٠/٢١ من الغلل .

٤٦ - باب جواز لبس المحرم الخاتم للسنة ، وتحريم لبسه للزينة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن نجيب ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا بأس بلبس الخاتم للمحرم .

٢- قال الكليني : في رواية أخرى ولا يلبسه للزينة . محمد بن الحسن باسناده

عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل قال : رأيت العبد المألح

عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة .

٤ - و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن صالح

ابن السندي ، عن ابن محبوب ، عن علي يعني ابن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : وسألته ألبس المحرم الخاتم ؟ قال : لا يلبسه للزينة .

٥ - وباسناده عن سعد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق

ابن صدقة ، عن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المرأة المحرمة الخاتم

من ذهب .

٦- محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن

إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن إسماعيل بن

بزيع قال : رأيت علي أبي الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما

الباب ٤٦ - فيه ٦ أحاديث :

(٢١) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - ب ج ١ ص ٤٦٧ - ص ج ٢ ص ١٦٥ .

(٣) ب ج ١ ص ٤٦٧ - ص ج ٢ ص ١٦٥ .

(٤) ب ج ١ ص ٤٦٧ - ص ج ٢ ص ١٦٥ أورد صدره في ٥/٦ من الحلق والتقصير .

(٥) ب ج ١ ص ٤٦٨ أخرجه أيضا في ٤٩/٥ .

(٦) معاني الأخبار لم نجده فيه وهو موجود في اليون من ١٨٩ ولعله سهو

٤٧- باب انه يجوز للمحرم أن يشد على وسطه النفقة و الهميان و المنطقة .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصير الدراهم في ثوبه ؟ قال : نعم ، ويلبس المنطقة والهميان .
- ٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا ، ثم قال : كان أبي يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها ، فانتها من تمام حجته .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن علي بن أسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : يكون معي الدراهم فيها تماثيل وأنا محرم فأجعلها في هميان وأشدّه في وسطي ، فقال : لا بأس ، أوليس هي نفقتك ، وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل . ورواه البرقي في (المحاسن) عن عدة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط مثله إلا أنه قال : أليس هي نفقتك يقيقك «يعينك» بعد الله .
- ٤- وبأسناده عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ فقال : نعم ، وماخيره بعد نفقته .
- ٥- و باسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانتها تمام حجته .

الباب ٤٧ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ . (٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ أخرج صدره أيضا في ٧٢/٢ .
 (٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٠ - المحاسن ص ٣٥٨ فيه بينك بعمل الله .
 (٤) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

٦- و في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته ، قال : يستوثق منها فانتهاها تمام حجته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في السفر

٤٨- باب تحريم النقاب للمرأة المحرمة والبرقع و تغطية الوجه ،

وجواز ارخاء الثوب على وجهها الى فمها ؛ وان كانت راكبة فالى نحرها

- ١٦٨٨٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا ، ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ، عن أبيه عليه السلام مثله .
- ٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار « عن صفوان » عن الحلبي عن عيص بن القاسم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث) : كره النقاب يعني للمرأة المحرمة وقال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت : حد ذلك إلى أين ؟ قال : إلى طرف الأنف قدر ما تبصر . أقول : المراد بالكراهة التحريم لمأضي ويأتي .
- ٣- و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،

(٦) علل الشرايع ص ١٥٦ فيه : العين بن سعيد وفيه : تمام الحجية . قوله : يعني المرادي من المصنف .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٨ من آداب السفر .

الباب ٤٨ - فيه ١٠ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - المقنعة ص ٧١ - الفقيه ج ١ ص ١١٨ أوردته أيضا في ٥٥/٢ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ فيه : محمد بن عبد الجبار عن الحلبي - يب ج ١ ص ٤٦٧ أورد صدره في ٣٣/٩ من الاحرام .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ في ذيله : و قال أبو عبد الله «ع» : المحرمة

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة ، فقال : أحرمني و اسفري و أرخي ثوبك من فوق رأسك ، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك ، قال : زجك إلى أين ترخيه ؟ قال : تغطي عينيها ، قال : قلت : تبلغ فمها ؟ قال : نعم .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر خ ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : مرّ أبو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة ، فأماط المروحة بنفسه عن وجهها . ورواه الصدوق مرسلًا إلا أنه قال : فأماط المروحة بقضيبه . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تطوف المرأة بالبيت وهي متنقبة .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد ، عن حريز قال قال أبو عبد الله عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب على وجهها إلى الذقن .

٧- وبإسناده عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام إن المحرمة تسدل ثوبها إلى نحرها

٨- وبإسناده عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها إلى النحر إذا كانت راكبة .

٩- وبإسناده عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره للمحرمة البرقع والقفازين .

لا تلبس الى آخر ما يأتي في ٤٣/٣ و ٤٩/٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - الفقيه ج ١ ص ١١٨ - قرب الإسناد ص ١٦٠ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٣ أوردته أيضا في ٦٨/١ من الطواف .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٨ . (٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١١٨ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أخرجه أيضا في ٣٣/٦ من الاحرام .

١٠- و بإسناده عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله عن المحرمة ، فقال إن مر بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستتر بيدها من الشمس . الحديث .

٤٩- باب جواز لبس المحرمة الحلبي المعتاد لها ولو ذهباً بفير الزينة
و تحريم اظهاره للرجال حتى الزوج ، وتحريم لبسها لغير المعتاد منه

١٦٨٩٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلبي و الخلخال و المسكة و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها ، انتزعه أنتزعه ظهراً إذا حرمت أو تتركه على حاله؟ قال : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : المحرمة لا تلبس الحلبي و لا المصفات إلا صبغاً لا يردع .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن إسماعيل بن مهران ، عن النضر بن سويد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة أي شيء تلبس من الثياب ؟ قال : تلبس الثياب كلها إلا المصبوغة بالزعفران

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أخرجه بشامه في ٣٣/٧ من الاحرام .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٣/٦٥٣ من الاحرام .

الباب ٤٩ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ - صا ج ٢ ص ٣١٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ أورده أيضاً في ٤٣/٣ وفيه : > ولا الثياب المصفات < وهو الصحيح وأورد صدره في ٤٨/٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - يب ج ١ ص ٤٦٧ أورده أيضاً في ٣٩/٢ وقطعة منه في ٤٣/٢ . وفي الاستبصار : ج ٢ ص ٣٠٩ بالاسناد عن أبي الحسن عليه السلام قال : لا تلبس المحرمة

والورس ، ولا تلبس القفازين ، ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل إلا من علة
ولا تمس طيباً ، ولا تلبس حلياً ولا فرندا ، ولا بأس بالعلم في الثوب .
عنه بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا كل ما قبله .

٤- وباسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن
صفوان بن يحيى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرمة
تلبس الحلبي كله إلا حلياً مشهوراً للزينة . ورواه المصنف باسناده عن محمد بن
مسلم مثله .

٥- وعنه ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن
مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تلبس المحرمة
الخاتم من ذهب .

٦- ١٦٨٩٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الكاهلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه
قال : تلبس المرأة المحرمة الحلبي كله إلا القرط المشهور والقلادة المشهورة
٧- وباسناده عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تلبس
الحلبي قال : تلبس المسك والخلخالين .

٨- ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن
محمد بن أبي حمزة وصفوان بن يحيى و علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال :
قال أبو عبدالله عليه السلام : لا بأس أن تلبس المرأة الخلخالين والمسك .

٩- وباسناده عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان للمرأة حلبي لم

حلياً ولا بأس بالعلم في الثوب . أقول : لعله مختصر من الشيخ . واسقط من التهذيب قوله : ولا فرندا .

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٧ - ص ج ٢ ص ٣١٠ - الفقيه ج ١ ص ١١٨ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٦٨ - أخرجه أيضاً في ٤٦/٥ . (٦) الفقيه ج ١ ص ١١٨ .

(٨ و ٧) الفقيه ج ١ ص ١١٩ - يب ج ١ ص ٤٧٦ - ص ج ٢ ص ٣١٠ أخرجه بتمامه عن

التهديين في ٣٣/١ من الاحرام .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

تحدثه للإحرام لم تنزع حليتها .

١٠- وبإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تحرم المرأة في الذهب والخز . الحديث .
أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، وتقدم في أحاديث الإحرام في الحرير ما يدل على جواز لبسها للحلي ، وهو محمول على المعتاد ، قاله الشيخ وغيره .

٥٠- باب جواز لبس سراويل للمحرم إذا لم يجد أزاراً ، وللمحرمه مطلقاً .

١٦٩٠٠- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ولا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك إزار . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة إذا أحرمت اتلبس السراويل ؟ قال : نعم إنَّما تريد بذلك السستر محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن ابان ، عن محمد الحلبي مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وبالاسناد عن ابان ، عن عبد الرحمن ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١١٩ أخرجه بتنايه في ٣٣/٤ من الاحرام ، وقطعة منه في ٣٢/٢ منها .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٣ من الاحرام و في ب ٣٣ هنا حرمة الكحل للزينة و ب ٤٦ حرمة الغاتم للزينة .

الباب ٥٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٦٦ - الفروع ج ١ ص ٢٥٩ أورد تنايه في ٣٥/٢ وذيله في ٥١/١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٨ - الفروع ج ١ ص ٢٦١ - ب ج ١ ص ٤٦٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

المحرم يلبس السراويل إذا لم يكن معه إزار ، ويلبس الخفين إذا لم يكن معه نعل
 ٤- علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنه سأله عن
 المحرم هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة ؟ قال : لا يصلح

٥١- باب تحريم لبس الخفين والجوربين على المحرم الا في الضرورة فيشق عن ظهر القدم .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن
 عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال : ولا تلبس سراويل الا أن لا يكون لك
 ازار ولا خفين الا أن لا يكون لك نعلان ورواه الكليني كما مر
- ٢- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال :
 واي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك
 والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما
- ٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،
 عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه و لم
 يقدر على نعلان قال : له أن يلبس الخفين إن اضطر الى ذلك فيشق «وليشقه خل»
 عن ظهر القدم . الحديث .
- ٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى أنه سأل ابا عبدالله عليه السلام

(٤) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٤ فيه : الرجل هل يصلح .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٥ هنا وعلى حرمة في حال الاختيار في ١/١١ من وجوب الحج .

الباب ٥١ - فيه ٥ احاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٤٦٦ رواه الكليني كما مر في ٣٥/١ وتقدم تمامه في ٣٥/٢ وقطعة منه أيضا
 في ٥٠/١ .
- (٢) يب ج ١ ص ٥٥٦ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٦١ أورد بعده في ٣٦/٤ وذيله في ٤٤/٥ .
- (٤) الفقيه ج ١ ص ١١٢ - الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

عن المحرم يلبس الجوربين؟ قال: نعم والخفين إذا اضطر إليهما. ورواه الكليني،
عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاة نحوه.
٥ - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف
إذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم لكن يشق تطهر القدم.

٥٢ - باب جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها.

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر يعني أحمد بن
محمد بن عيسى، عن الحسين يعني ابن سعيد، عن صفوان بن يحيى، و النضر بن سويد
عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: تلبس المحرمة الحائض تحت ثيابها
غلالة. ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان. أقول: وتقدم ما يدل
على ذلك.

٥٣ - باب عدم جواز عقد المحرم ثوبه الا اذا اضطر الى ذلك لقصره وجملة من احكام الازار والميزر.

١٦٩١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام
عن المحرم يعقد إزاره في عنقه؟ قال: لا.
٢ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٨ أورد ذيله في ٤٤٧.

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٠٣.

الباب ٥٣ - فيه حديث:

(١) ب ج ١ ص ٤٦٨ - الفقيه ج ١ ص ١١٨. لعله اشار الى ما تقدم في ب ٤٨ من الاحرام
من قوله: وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها.

الباب ٥٣ - فيه ٥ احاديث:

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦١.

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٩.

عنه الأشعري ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن جعفر عليه السلام ان علياً عليه السلام كان لا يرى بأساً بعقد الثوب إذا قصر ، ثم يصلي فيه وإن كان محرماً .

٣- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبدالله

ابن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز

أن يشد المئزر من خلفه على عنقه «عقبه خلع» بالطول ويرفع «من خ» طرفه إلى

حقويه ، ويجمعهما في خاصرته ، ويعقدهما ، ويخرج الطرفين الأخيرين من بين

رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ، ويشد طرفه إلى وركيه ، فيكون مثل السراويل

يستر ما هناك ، فإن الميزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جملة يكشف ما

هناك ، وهذا أستر ، فأجاب عليه السلام جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في

الميزر حدثاً بمقراض ولا إبرة تخرجه عن حد الميزر ، وغرزه غرزا ، ولم يعقده

ولم يشد بعضه ببعض ، وإذا غطى سرتة وركبته «ركبته خلع» كلاهما فإن السنة

المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين ، والأحب إلينا والأفضل لكل

أحد شدة على السبيل المألوفة المعروفة للناس جميعاً إن شاء الله تعالى .

٤- وعنه أنه سأل هل يجوز أن يشد عليه مكان العقد تكية ؟ فأجاب لا يجوز

شد الميزر بشيء سواه من تكية أو غيرها .

٥- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن

جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : المحرم لا يصلح له أن

يعقد إزاره على رقبته ، ولكن يشد على عنقه ولا يعقده . وزواه علي بن جعفر

في (كتابه) مثله .

(٣) الاحتجاج ص ٢٧١ فيه : على عقبه بالطول ويرفع طرفه . وفيه : إذا غطى سرتة وركبته .

(٤) الاحتجاج ص ٢٧١ فيه : ولا غيرها .

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٦ - بعار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٤ .

٥٤ - باب جواز لبس المحرم السلاح عند الخوف .

- ١٦٩١٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر يعني أحمد بن محمد ، ابن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن عبيدالله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : « إن خ » المحرم إذا خاف العدو « و خ » يلبس السلاح فلا كفارة عليه .
- ٢- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام أي حمل السلاح المحرم ؟ فقال : إذا خاف المحرم عدوا أو سرقاً فليلبس السلاح .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا خاف لبس السلاح .
- ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يحرم الرجل وعليه سلاحه إذا خاف العدو .

٥٥ - باب تحريم تغطية الرجل رأسه إذا أحرم و كذا الاذنان دون الوجه ، و ان من غطى رأسه ناسياً وجب أن يطرح الغطاء ، و يستحب تجديد التلبية

- ١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في

الباب ٥٤ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٠١) باب ج ١ ص ٥٥٧ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

(٣) التقيه ج ١ ص ١١٨ .

الباب ٥٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

أذنيه يغطيهما؛ قال: لا.

١٦٩٢٠ ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى . عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه عليه السلام قال : المحرمة لا تتنقب لأن إحرام المرأة في وجهها وإحرام الرجل في رأسه . ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن ميمون مثله .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبتي ولا شيء عليه . ورواه الصدوق بإسناده عن حريز نحوه .

٤- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده الحديث أقول : هذا محمول على الاستحباب لما مضى ويأتي

٥- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم يريد أن ينام يغطى وجهه من الذباب ؟ قال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، والمرأة لا بأس أن تغطى وجهها كله ورواه الكليني كما يأتي

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغطى رأسه ناسياً أو نائماً ، فقال : يلبتي إذا ذكر

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ - الفقيه ج ١ ص ١١٨ أخرجه عنها وعن القنعة في ٤٨/١ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٤ - ص ج ٢ ص ١٨٤ - الفقيه ج ١ ص ١٢٢ فيه : وفي رواية حريز يلقي القناع . أخرجه عن التهذيب في ٥/٢ من بقية الكفارات .

(٤) يب ج ١ ص ٥٣٤ في ذيله : قال : ولا بأس . إلى آخر ما يأتي في ٦٠/١ هنا أورده أيضاً في ٥/١ من بقية الكفارات .

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٤ - ص ج ٢ ص ١٨٤ أخرجه عنه وعن الكافي في ٥٩/١ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

٧- وباسناده عن زرارة أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذبّ باب علي وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيفطني وجهه إذا أراد أن ينام؟ قال: نعم ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم، عن الحرمي، عن محمد بن أبي حمزة ودرست، عن ابن مسكان، عن زرارة مثله.

٨- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: المحرم يغطّي وجهه عند النوم والقبّار إلى طرار شعره. أقول: ويأتي ما يدلّ على «عليه خل» ذلك.

٥٦- باب جواز تغطية المحرم رأسه في الضرورة ويلزمه الفداء.

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بأن يعصّب المحرم رأسه من الصداع. ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان مثله.

٢- وعنه، عن موسى بن الحسن «الحسين خل» والحسن بن علي، عن أحمد ابن هلال و محمد بن أبي عمير، وأمّية بن علي القيسي، عن علي بن عطية، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في المحرم قال: له أن يغطّي رأسه ووجهه إذا أراد أن ينام

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ - ب ج ١ ص ٥٣٤ فيه: الجرمي وهو الصحيح.

(٨) قرب الاسناد ص ٦٥.

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١١ من وجوب الحج و ١٣/٢ من الاحرام، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥٦-٦١، ويأتي ما يدل على جواز الاذن بالظن في ٧٠/٨. راجع ب ١٣ و ١٨ من الحلق

الباب ٥٦ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٥٣٤ - الفروع ج ١ ص ٢٦٤ أورده أيضاً في ٧٠/٤.

(٢) ب ج ١ ص ٥٣٤ - ص ج ٢ ص ١٨٥.

أقول: حمله الشيخ على الضرورة فيغطي وتلزمه الكفارة ، و يأتي ما يدل على ذلك .

٥٧- باب جواز وضع المحرم عصام القربة على رأسه عند الحاجة

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه إذا استسقى؟ فقال: نعم .

٥٨- باب تحريم الارتماس على المحرم بحيث يغطي الماء رأسه .

١٦٩٣٠- ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تمس الریحان وأنت محرم ، إلى أن قال : « ولا ترمس في ماء تدخل فيه رأسك .
٢- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولا يرمس المحرم في الماء .

٣- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ولا يرمس المحرم في الماء ولا الصائم . ورواه الصدوق

بأني ما يدل على ذلك باطلانه في ب ٧٠ .

الباب ٥٧ - فيه حديث :

(١) الفقه ج ١ ص ١١٩ .

الباب ٥٨- فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٤ . أورد صدره في ١٨/١٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٦ و ٤١٠ - ص ٢ ص ٨٤ - الفقه ج ١ ص ١٢١ . أورد أيضا في ج ٤

في ٣/٨ مما يسك عنه الصائم ، وأورد صدره في ٦٥/١ وهذا تمام الحديث في الوضع الاول

من التهذيب والاستبصار واللفظ هكذا : لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء .

باسناده عن حريز مثله .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن

يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن

أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يرتمس المحرم في الماء .

٦- ١٦٩٣٥ عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن خالد ، عن إسماعيل

ابن عبد الخالق قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يدخل الرجل ، الصائم رأسه في

الماء ؟ قال : لا ولا المحرم ، وقال : مزرت ببركة بني فلان و فيها قوم محرمون

يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم إنكم تصنعون ما لا يحل لكم . أقول : وتقدم

ما يدل على ذلك في الصوم .

٥٩- باب جواز تغطية المرأة المحرمة وجهها عند النوم والضرورة

خاصة وجوازه للرجل .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد

جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت :

المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه ؟ قال : نعم ، ولا يخمس رأسه

و المرأة المحرمة لا بأس بأن يغطي وجهها كله عند النوم . و رواه الشيخ

باسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب مثله .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ أخرجه أيضا في ج ٤ في ٣/١ مما يسك عنه الصائم .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ (٦) قرب الاسناد ص ٥٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٨ و ٤ مما يسك عنه الصائم .

الباب ٥٩ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦١ - يب ج ١ ص ٥٣٤ فيه : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل المحرم

يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب ؟ قال : نعم . أورده أيضا في ٥٥/٥ .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الملك القمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يتوضأ ثم يخلل وجهه بالمنديل يخمره كله ، قال : لا بأس .

٣- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم هل يصلح له أن يطرح الثوب على وجهه من الذباب وينام ؟ قال : لا بأس .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦٠- باب جواز نوم المحرم على وجهه على راحلته .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي (في حديث) قال : لا بأس أن ينام المحرم على وجهه على راحلته .
٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فزامله ، زاملته خل ، قال : لا بأس بذلك .
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦١ فيه : ابن سنان .

(٣) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٥/٨ و ٥٥/٧ و ٥٥/٨ و له اشارة بقوله : يأتي الى قوله : « رفع ما اضطروا اليه » الاتي في ب ٥٦ من جهاد النفس و ب ٢٥ من الامر بالمعروف .

الباب ٦٠ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٤ أورده أيضا في ٥٥/٤ و صدره في ٥/١ من بقية الكفارات .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ - الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

٦١- باب كراهة تغطية المحرم وجهه في غير النوم وجواز مسحه بالمنديل .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره للمحرم أن يجوز بثوبه فوق أنفه ، ولا بأس أن يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ أنفه . قال الصدوق : يعني من أسفل .

٢- وباسناده عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنّه يكره للمحرم أن يجوز بثوبه أنفه من أسفل ، وقال : أضح لمن أحرمت له .

٣- وباسناده عن منصور بن حازم قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم أخذ مندبلاً فمسح به وجهه أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

٦٢- باب تحريم الحجامة على المحرم الا للضرورة فيحتجم بغير حلق ولا جز .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا إلا أن لا يجد بداً فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم .

٢- ١٦٩٢٥ وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن مثنى ابن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف

الباب ٦١ - فيه ٣ أحاديث :

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ١٢١ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢١ .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ٥٩/٢ .

الباب ٦٢ - فيه ١١ حديثاً :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ .

على نفسه أن لا يستطيع الصلاة

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن ، عن المثنى عن الحسن الصبيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال : لا إلا أن يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة ، وقال : إذا أذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ٤- وعنه ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ قال : لا أحبّه

٥- وعنه ، عن عبد الرّحمن ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر ، ورواه الصدوق باسناده عن حمّاد أقول : حملته الشيخ على الضرورة

٦- وعنه ، عن عبد الرّحمن ، عن جعفر «حفص خ ل» بن موسى «مثنى خ ل» ، عن مهران بن أبي نصر ، وعلي بن إسماعيل بن عمار جميعاً ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته فقال في حلق القفا للمحرم : وإن كان أحدكم يحتاج إلى الحجامة فلا بأس به ، وإلا فليرم ما جرى عليه الموسى إذا حلق .

١٦٩٥٠-٧- محمد بن علي بن الحسين قال : احتجم الحسن «الحسين خ ل» بن علي عليه السلام وهو محرم .

٨- وبأسناده عن ذريح أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم ؟ فقال نعم إذا خشى الدم .

٩- وفي (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن مقاتل بن مقاتل قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام في يوم الجمعة في وقت الزوال على ظهر الطريق يحتجم وهو محرم .

(٤٥٣) ب ج ١ ص ٥٣٤ ، ص ج ٢ ص ١٨٣ .

(٥) ب ج ١ ص ٥٣٤ ، ص ج ٢ ص ١٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

(٦) ب ج ١ ص ٥٣٤ فيه جعفر بن موسى «المثنى خ ل» .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

(٩) عيون أخبار الرضا ص ٦٢ .

١٠- وعن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمه محمد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا عليه السلام يحدث عن أبيه، عن ابائه، عن علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله اختجم وهو صائم محرّم.

١١- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المحرم هل يصلح له أن يحتجم؟ قال: نعم، ولكن لا يحلق مكان المحاجم ولا يجزّ.

٦٢- باب انه لا يجوز للمحرم ان يأخذ من شعر الحلال.

١٦٩٥٥ ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال. محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية مثله.

٢- محمد بن علي بن الحسين قال: قال عليه السلام: لا يأخذ الحرام من شعر الحلال.

٦٤- باب تحريم تنظيل الرجل المحرم على نفسه ساترا، وجوازه في الضرورة خاصة ويلزمه الفداء.

(١٠) عيون اخبار الرضا ص ١٨٩، أخرجه أيضا في ج ٤ في ٢٦/٨ مما يسك عنه الصائم وفيه محمد

ابن شاذان، عن الفضل بن شاذان

(١١) قرب الإسناد ص ١٠٦.

راجع ٤/٣ من الاحرام، وبأني ما يدل على حرمة قطع الشعر في ب ٧١.

الباب ٦٣- فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٤، ب ١ ج ١ ص ٥٤٤.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٢.

الباب ٦٤ - فيه ١٣ حديثا:

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يركب القبة ؟ فقال : لا ، قلت : فالمرأة المحرمة ؟ قال : نعم .

٢- وعنه ، عن ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ، قال : ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً قلت : فالنساء ؟ قال : نعم .

٣- و باسناده عن العباس ، عن عبد الله بن المغيرة قال : قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام اظلل وأنا محرم ؟ قال : لا ، قلت : أفاظلل وأكفر ؟ قال : لا ، قلت : فان مرضت ؟ قال : ظلل و كفر ، ثم قال : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها . و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن العباس مثله إلى قوله : ظلل و كفر ، و رواه الصدوق باسناده عن عبد الله بن المغيرة و ذكره بتمامه ، و رواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة مثله .

٤- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن هشام بن سالم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في الكنيسة ؟ قال : لا ، وهو في النساء جائزة

٥- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، و ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة ، فقال : ما يعجبني ذلك إلا أن يكون مريضاً .

(٢١) يب : ج ١ ص ٥٣٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٦ - ص ٢ ج ٢ ص ١٨٢ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ ، علل الشرائع .

(٤) ج ١ ص ٥٣٦ .

(٥) يب ج ١ ص ٦٣٤ ، ص ٢ ج ٢ ص ١٨٦ .

٦- وعنه ، عن النخعي ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال :
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع
فيستتر منها ، فقال : هو اعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليست يظل منها
٧- وعنه ، عن ابن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال :
سألته عن المحرم يظل عليه وهو محرم؟ قال : لا إلا مريض أو من به علة ، والذي لا
يطيق حر الشمس .

٨- وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد ، عن موسى بن عمر ،
عن محمد بن منصور عنه عليه السلام قال : سألته عن الظلال للمحرم ، فقال : لا يظل إلا من
علة أو مرض . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن
عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن موسى بن عمر ، عن محمد بن منصور ، عن
أبي الحسن عليه السلام مثله .

٩- وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : سألت
أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال : لا إلا أن يكون شيخاً كبيراً
أو قال : ذا علة . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) ، عن محمد بن خالد الطيالسي
عن إسماعيل بن عبد الخالق مثله إلا أنه قال : شيخاً فانياً . ورواه الكليني عن
عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله .

١٠- وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن
درّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالظلال للنساء ، وقد رخص فيه للرجال .

(٦) يب ج ١٦ ص ٥٣٦ ، ص ج ٢ ص ١٨٦ .

(٧) يب ج ١٦ ص ٥٣٤ ، ص ج ٢ ص ١٨٥ .

(٨) يب ج ١٦ ص ٥٣٦ ، ص ج ٢ ص ١٨٦ .

(٩) يب ج ١٦ ص ٥٣٦ ، ص ج ٢ ص ١٨٦ ، قرب الاسناد ص ٥٩ فيه شيخاً فانياً أو ذاعلة ، الفروع
ج ١ ص ٢٦٢ .

(١٠) يب ج ١٦ ص ٥٣٦ ، ص ج ٢ ص ١٨٧ .

«لرّجل خل». أقول: حملة الشيخ على الضرورة لما تقدّم فيظلل ويكفر ويحتمل الحمل على التقيّة.

١١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال: اضح لمن أحرمت له، قلت: إنّي محرور وإنّ الحرّ يشتدّ عليّ، فقال: أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المجرمين.

١٢- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن الريان، عن قاسم «ابن خ» الصيقل قال: ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ عن أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبّة والحاجبين إذا أحرّم.

١٣- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى الكلابي قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام، إن عليّ بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد ويريد أن يحرم، فقال: إن كان كما زعم فليظلل. وأمّا أنت فاضح لمن أحرمت له. ١٤- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان عن زرارة قال: سألته عن المحرم أيتغطّي؟ قال: أمّا من الحر والبرد فلا. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الكفارات إن شاء الله تعالى.

٦٥- باب جواز تظليل النساء، و الصبيان في الاحرام .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز،

(١١-١٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٦١/٢ ويأتي ما يدلّ على ذلك في ب ٦٥ - ٦٨ هنا وفي ت ٦ من بقية الكفارات .

الباب ٦٥ - فيه حديثان :

(١) يب: ج ١ ص ٥٣٦ و ٤١٠ ، الفروع : ج ١ ص ٢٦٢ ، الفقيه : ج ١ ص ١٢١ ، اوردذيله في ج ٤ في ٣/٨ مما يسك عنه الصائم و ٥٨/٣ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون. الحديث
عنه بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الكاهلي
عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة
ينضرب عليها الظلال وهي محرمة ؟ قال : نعم الحديث . ورواه الصدوق بإسناده
عن البرز نظي ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام والذي قبله بإسناده عن حريز
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٦٦- باب جواز تظليل الرجل المحرم اذا نزل ودخوله الخباء والبيت

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن جعفر بن محمد المثنى
الخطيب ، عن محمد بن الفضيل ، وبشير «بشر خل» بن إسماعيل قال : قال لي محمد : ألا
اسرك «ابشرك» يا ابن مثنى ؟ فقلت : بلى ، فقامت إليه فقال : دخل هذا الفاسق آتفا
فجلس قبالة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال : يا أبا الحسن ما تقول في المحرم يستظل
على المحمل؟ فقال له : لا ، قال : فيستظل في الخباء؟ فقال له : نعم ، فأعاد عليه القول
شبه المستهزى عيضحك يا أبا الحسن فما فرق بين هذا؟ فقال : يا أبا يوسف إن الدين ليس
بقياس كقياسكم ، أنتم تلعبون إننا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله ، وقلنا كما قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبر كبراحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض

(٢) الفروع : ج ١ ص ٢٦٢ ، الفقيه : ج ١ ص ١٢١ فيه ابن أبي حمزة عن أبي بصير ، اورد تمامه
في ٦/٨ من بقية الكفارات .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٠٤ و ١٠٥ و ١٠٦ ، ويأتي ما يدل عليه في ٦٨/١ .

الباب ٦٦ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٦ - الفروع ج ١ ص ٢٦١ في التهذيب أيضا جعفر بن المثنى الخطيب و فيها ما
بشر بن إسماعيل .

جسده ببعض ، وربما يستروجه بيده ، وإذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار .
عنه بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن جعفر بن منسى
الخطيب مثله .

٢- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن
الفضيل قال : كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة ، وكان هناك أبو الحسن موسى عليه السلام
وأبويوسف ، فقام إليه أبويوسف وتربّع بين يديه ، فقال : يا أبا الحسن جعلت فداك
المحرم يظلّ؟ قال : لا ، قال : فيستظلّ بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟
قال : نعم ، قال : فضحك أبويوسف شبه المستهزئ ، فقال له أبو الحسن عليه السلام : يا
أبايوسف إن الدين ليس بقياس كقياسك وقياس أصحابك ، إن الله عزّ وجل أمر في
كتابه بالطلاق ، وأكد فيه شاهدين ولم يرض بهما إلا عدلين ، وأمر في كتابه بالتزويج
وأهمله بلا شهود ، فأتيتهم بشاهدين فيما أبطل الله ، وأبطلتم شاهدين فيما أكد الله
عزّ وجل ، وأجزتم طلاق المجنون والسكران ، حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله فأحرم ولم
يظلّ ، ودخل البيت والخباء ، واستظلّ بالمحمل والجدار ، فقلنا « فعلنا خل » كما
فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت .

٣- ١٦٩٧٥ محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن مسلم ، عن أبي جعفر
الثاني عليه السلام أنه سئل ما فرق بين الفسقاط وبين ظلّ المحمل؟ فقال : لا ينبغي أن
يستظلّ في المحمل ، والفرق بينهما أن المرأة تطمّث في شهر رمضان فنقض الصيام
ولا تقضى الصلاة ، قال : صدقت جعلت فداك . قال : الصدوق : يعني إن السنة
لا يقاس . ورواه في (المقنع) مرسل .

٤ - و في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن
عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه قال : قال أبويوسف للمهدي وعنده موسى بن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ .

(٣) القبة ج ١ ص ١٢١ - المقنع ص ٢٠ .

(٤) عيون أخبار الرضا ص ٤٥ - الاحتجاج ص ٢١٤ فيه فيدخل فيه وفيه رماني بحجة اخرج قطعة

جعفر عليه السلام: أتأذن لي أن أسأله عن مسائل ليس عنده فيها شيء؟ فقال له: نعم، فقال لموسى بن جعفر عليه السلام أسألك؟ قال: نعم، قال: ما تقول في التظليل للمحرم؟ قال: لا يصلح، قال: فيضرب الخباء في الأرض و يدخل البيت؟ قال: نعم، قال: فما الفرق بين هذين؟ قال أبو الحسن عليه السلام: ما تقول في الطامث؟ أتقضي الصلاة؟ قال: لا، قال: فتقضي الصوم؟ قال: نعم، قال: ولم؟ قال هكذا جاء، فقال أبو الحسن عليه السلام: وهكذا جاء هذا، فقال المهدي لأبي يوسف: ما أراك صنعت شيئاً، قال: رمانى بحجر دامغ ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسل نحوه.

٥ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد، عن البنظري عن الرضا عليه السلام قال: قال أبو حنيفة: أيش فرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن السنة لا تقاس.

٦ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة، فقال له: أيجوز للمحرم أن يظلل عليه محمله؟ فقال له موسى عليه السلام: لا يجوز له ذلك مع الاختيار، فقال له محمد بن الحسن: أفيجوز أن يمشي تحت الظلال مختاراً؟ فقال له: نعم فتضحك محمد بن الحسن من ذلك، فقال له أبو الحسن عليه السلام: أتعجب من سنة النبي صلى الله عليه وآله وتستهزئ بها؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله كشف ظلاله في إحرامه، ومشى تحت الظلال وهو محرم إن أحكام الله يا محمد لا يقاس، فمن قاس بعضها على بعض فقد ضلّ سواء السبيل، فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جواباً. ورواه المفيد في (الارشاد) عن أبي زيد الحميد قال: سأل محمد بن الحسن أبا الحسن عليه السلام و ذكر مثله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

منه في ج ١ في ٤١/١٤ من العيض.

(٥) قرب الاسناد ص ١٥٨.

(٦) الاحتجاج ص ٢١٤ - الارشاد ص ٣١٨ فيه روى ابو زيد قال أخبرني عبد الحميد.

٦٧ - باب جواز مشي المحرم تحت ظل المحمل بحيث لا يعلو رأسه
ساتراً ، وجواز ستر بعض جسده ببعض ، وركوبه في المحمل المكشوف
وان لم يرفع الخشب .

١٦٩٨٠ - ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن
إسماعيل بن بزيع قال : كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت
ظل المحمل؟ فكتب نعم.. الحديث .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي ، عن المعلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يستتر المحرم
من الشمس بثوب ، ولا بأس أن يستر بعضه ببعض ،

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس
ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض .

٤ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول لأبي و شكى إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به ، فقال : ترى
أن أستتر بطرف ثوبي؟ قال : لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك . أقول : هذا
مخصوص بالضرورة .

٥- وباسناده عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من

الباب ٦٧ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ اورذيله في ٦/٦ من بقية الكفارات .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٤ .

(٤) الفقه ج ١ ص ١٢١

الشمس يعود وبيده؟ قال: لا إلا من علة، أقول: هذا محمول على الكراهة في اليد.

٦- أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن المحرم يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارة أو الكنيسة ويرفع الجناحين أم لا؟ فكتب إليه في الجواب: لا شيء عليه في تركه رفع الخشب.

٧- ١٦٩٨٥ و عنه أنه سئل عن المحرم يستظل من المطر بنطع أو غيره حذراً على ثيابه وما في محمله أن يبتل، فهل يجوز ذلك؟ الجواب إذا فعل ذلك في المحمل في طريقه فعليه دم. ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بالاسناد الآتي وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٦٨- باب ان الرجل المحرم اذا زامل عليلاً او امرأة جاز التظليل

لهما دونه .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أن عمي معي وهي زميلتي ويشد عليها الحر إذا حرمت أفترى أن اظلل علي وعليها؟ فكتب ظلل عليها وحدها. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن مهزيار، عن بكر بن صالح، ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح مثله.

٢- و باسناده عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن العباس بن

(٧٥٦) الاحتجاج ص ٢٧٠ - الفقيه ص ٢٤٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٦ .

الباب ٦٨ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٥٣٦ - ص ٢ ص ١٨٥ - الفقيه ج ١ ص ١٢١ - الفروع ج ١ ص ٢٦٢ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٣٦ - ص ٢ ص ١٨٥ - فيها عن الرضا (ع) .

معروف ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام والرضا عليهما السلام خ قال : سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظل على رأسه ، أله أن يستظل ؟ فقال : نعم . أقول : المراد أن اللعليل أن يستظل لا للصحيح إذ ليس بمريح في غير ذلك ، قاله الشيخ وغيره ويحتمل التقيّة والضرورة ، وقد تقدم ما يدل عليه .

٦٩- باب انه يجوز للمحرم أن يتداوى عند الحاجة بما يحل له لا بما يحرم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يأكل وهو محرم .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل تشققت يده ورجلاه و هو محرم أيتداوى ؟ قال : نعم بالسمن والزيت ، وقال : إذا اشتكى المحرم فليتداوى بما يحل له أن يأكله وهو محرم . وروى آخره الصدوق مرسلًا .

١٦٩٩٠- ٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال : إن كان الغالب على الدواء فلا ، وإن كانت الأدوية الغالبة عليه فلا بأس . ورواه الصدوق بإسناده عن عمران الحلبي ، مثله إلا أنه قال : إن كان الزعفران الغالب .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٦٤ .

الباب ٦٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٦٣ فيه بما يأكل .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ - الفقيه ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ - الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن الحسن الأحمسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة أو البثرة أو الدمل ، فقال : اجعل عليه البنفسج أو الشيرج وأشباهه مما ليس فيه الریح الطيبة .

٥ - وبسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن محرم تشققت يداه ، فقال : يدهنهما بزيت أو بسمن أو أهالة . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٧٠ - باب انه يجوز للمحرم في الضرورة عصب عينيه ورأسه وجسده وعصر الدمل وقطع البثور ونحوها وسد الاذن .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقه فقال : لا بأس .
٢ - وبسناده عن يعقوب بن شعيب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم تكون به القرحة يربطها أو يعصبها بخرقه ؟ قال : نعم .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل ضرير وأنا حاضر ،

(٤) يب ج ١ ص ٥٣٣ اورده أيضا في ٣١/٣ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٣ - الفقيه ج ١ ص ١٢٠ اورده أيضا في ٣١/٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣١/٤ و ٣١/٤١ ويأتي ما يدل عليه في ٧٠/٦ و ٧٠/٥ من بقية الكفارات .

الباب ٧٠ - فيه ٩ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ من الحج .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ اورده أيضا في ٣٣/١٠ .

فقال : أكتحل إذا حرمت؟ قال : ولم تكتحل؟ قال : إني «أناخ» ضرير البصر، فإذا أنا اكتحلت نفعني، وإذا لم أكتحل ضررتني، قال : فاكتحل، قال : فإني أجعل مع الكحل غيره، قال : وما هو؟ قال : آخذ خرفتين فاربعهما فأجعل على كل عين خرقعة واعصهما بمعصاة إلى قفائي، فإذا فعلت ذلك نفعني فإذا تركته ضررتني قال : فاصنعه ٤- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع ورواه الشيخ باسناده عن سعد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى مثله.

٥- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط على القرحة، قال : لا بأس.

٦- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر ابن سويد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن خرج بالرّجل منكم الجراح أو الدمل فليربطه وليتداو بزيت أو سمن. ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، مثله إلا أنه قال : فليبطه وليتداوه. ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله إلا أنه قال : إذا خرج بالمحرم.

٧- وعنه، عن أحمد، عن علي بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تكون به شجّة أيداويها أو يعصبها بخرقعة؟ قال : نعم، وكذلك القرحة تكون في الجسد.

٨- وعنه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن علي، عن مروان

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ - بب ج ١ ص ٥٣٤ أورده أيضاً في ١/٥٦.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦٤.

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ - بب ج ١ ص ٥٣٣ فيه إذا خرج بالمحرم - الفقيه ج ١ ص ١٢٠.

(٨٧) الفروع ج ١ ص ٢٦٤.

ابن مسلم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف أن يمرض هل يصلح له أن يسدّ اذنيه بالقطن ؟ قال : نعم لا بأس بذلك إذا خاف ذلك وإلا فلا .

٩- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن المحرم تكون به البثرة تؤذيّه ، هل يصلح له أن يقطع رأسها ؟ قال : لا بأس . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الكحل وغيره .

٧١- باب تحريم اخراج الدم وازالة الشعر للمحرم الا في الضرورة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحكّ رأسه ؟ قال : بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حككت رأسك فحكّه حكّاً رقيقاً ، ولا تحكن بالأظفار ، ولكن بأطراف الأصابع .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيّه ، قال : يحكّه ، فإن سال الدم فلا بأس .

أقول : هذا ظاهر في حصول الضرورة .

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

الباب ٧١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٥٣٧ - الفقيه ج ١ ص ١٢٢ أوردّه أيضاً في ٧٣/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ .

١٧٠٠٥ ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : المحرم يستاك ؟ قال : نعم ، قلت : فإن أدمى يستاك ؟ قال : نعم هو من السنة .
أقول : المراد مع عدم العلم بأنه يدمى ، ويأتي ما يدل على ذلك .

٧٢ - باب انه يجوز للمحرم أن يشد العمامة على بطنه على كراهة ولا يرفعها الى صدره .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمران الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يشد على بطنه العمامة وإن شاء يعصبها على موضع الأزار ولا يرفعها إلى صدره .

٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التنضري بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير يعني المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة ؟ قال : لا . أقول : هذا محمول على الكراهة ، أو على كونها حريراً ، أو على رفعها إلى الصدر .

٧٣ - باب جواز حك الجسد في الاحرام والسواك ما لم يخرج دم أو يسقط شعر .

(٤) علل الشرائع ص ١٤٢ أخرجه عنه وعن الفقيه والكافي في ٩٢/١ .
تقدم ما يدل على تحريم قطع الشعر وحلقه في ١/١١ من وجوب الحج وهناك في ب ٢ و يأتي ما يدل عليه في ب ٧٣ وعلى الضرورة في ب ٧٤ وعلى ذلك أيضاً في ٩٤/٢ هنا وفي ب ١٦ من بقية الكفارات.
الباب ٧٣ - فيه حديثان :
(١) الفقيه ج ١ ص ١١٩ .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٠ أخرج تمامه في ٤٧/٢ .
الباب ٧٣ - فيه ٥ أحاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمارة مثله .

٢- وعنه ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر و يحك الجسد ما لم يدمه .

٣- وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك ، قال : نعم ولا يدمي .

٤- محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن زادة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه ويغتسل بالماء قال : يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن أبان ، ورواه في (المقنع) مرسلًا .

٥ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المحرم هل يصلح له أن يستاك ؟ قال : لا بأس ، ولا ينبغي أن يدمي فيه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في الكفارات ان شاء الله تعالى .

٧٤- باب جواز فتح المحرم جرحه مع الضرورة .

١- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن محمد بن الحسين ، عن محمد

(١) يب ج ١ ص ٥٣٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ، أورد. أيضاً في ٧١/١ .

(٣٢٢) يب ج ١ ص ٥٣٧ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٣ ، المقنع ص ٢٠ ، يأتي ذيله في ٧٥/٣ .

(٥) بعا الانوار ج ١٠ ص ٢٥٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٥ من بقية الكفارات .

الباب ٧٤ - فيه حديث :

(١) قرب الاسناد ص ١٢٤ فيه فيكون فيه المدة .

ابن سنان، عن أبي جرير القمي قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن المحرم
يكون به الجرح فيكون به المدة وهو يؤذي صاحبه يجد فيه حرقة، قال فأجابني
لأبأس أن يفتحه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٧٥- باب جواز اغتسال المحرم من غير أن يدلك جسده .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن يعقوب بن
شعيب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم يفيض الماء على
رأسه ولا يدلكه. ورواه الصدوق باسناده عن يعقوب بن شعيب مثله.
- ٢- وعن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اغتسل المحرم
من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بأنامله بعضه عن بعض. ورواه الكليني
عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد مثله. محمد بن علي
ابن الحسين باسناده عن حريز مثله.
٣. وباسناده عن أبان، عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: سألته
هل يغتسل المحرم بالماء؟ قال: لا بأس أن يغتسل بالماء، ويصب على رأسه ما لم
يكن ملبداً، فإن كان ملبداً فلا يفيض على رأسه الماء إلا من الاحتلام.
ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان مثله.
وفي (المقنع) قال: سئل الصادق عليه السلام وذكر مثله.

تقدم ما يدل على ذلك في ٧٠/٩ و ٥١.

الباب ٧٥ - فيه ٣ أحاديث:

- (١) يب ج ١٦ ص ٥٣٧، الفقيه ج ١٦ ص ١٢٣.
 - (٢) يب ج ١٦ ص ٥٣٧، الفروع ج ١٦ ص ٢٦٥، الفقيه ج ١٦ ص ١٢٣.
 - (٣) الفقيه ج ١٦ ص ١٢٣، الفروع ج ١٦ ص ٢٦٦، المقنع ص ٢٠. أورد صدر • في ٧٣/٤.
- يأتي ما يدل على ذلك في ب ٧٦.

٧٦- باب جواز دخول المحرم الحمام من غير أن يترك جسده على

كراهية .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك . و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله . وعنه ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله ، ورواه الصدوق مرسلًا .
- ٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يدخل الحمام ؟ قال : لا يدخل . أقول : حملة الشيخ على الكراهية .
- ٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بأن يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك .

٧٧- باب تحريم تقليم الاظفار للمحرم و ان طالت الا ان تؤذيه

فيقلمها ويكفر .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المحرم تطول أظفاره

الباب ٧٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) باب ج ١٦٢ من ٥٣٧ و ٥٥٧ ، ص ٢٢٤ من ١٨٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) باب ج ١٦٢ من ٥٥٧ ، ص ٢٢٤ من ١٨٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٥ .

الباب ٧٧ - فيه حديثان :

(١) باب ج ١٦٢ من ٥٣٧ ، المقنع ص ٢٠ فيه سئل ابو عبدالله (ع) عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر

قال : لا يقص شيئاً منها إن استطاع ، فإن كانت تؤذيه فليقصها فليقلّمها خ ، وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام . ورواه الصدوق في (المقنع) مراسلاً .

٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الله الكناني ، عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل أحرم فنتس أن يقلّم أظفاره ، قال : فقال : يدعها قال : قلت : إنّها طوال ، قال : وإن كانت ، قلت : فإن رجلاً أفناه أن يقلّمها ويغتسل ويعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم ، ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار نحوه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٧٨- باب تحريم قتل المحرم هوام الجسد كالقمل ورميها وجواز نقلها و رمي ما سواها

١- محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي الجارود ، قال : سألت رجلاً أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم ، قال : بئس ما صنع ، قال : فما فداؤها ؟ قال : لا فداء لها . أقول : يأتي وجهه .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في محرم قتل قملة ؟ قال : لا شيء عليه في القمل ، ولا ينبغي أن

بعضها فيؤذيه ذلك . أخرجه عن الكافي والفقير أيضاً في ١٢/٤ من بقية الكفارات .

(٢) يب ج ١ ص ٥٣٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٤ ، أخرجه عنهما و عن الفقير في ١٣/٢ من بقية الكفارات .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢ من بقية الكفارات وعلى تحريم الحلق في ب ١٤ هناك .

الباب ٧٨ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ ، أخرجه عن الفقير في ١٥/٨ من بقية الكفارات .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ .

يتعمد قتلها .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن الحسين بن أبي العلاء ، قال قال أبو عبد الله عليه السلام : لا يرمى المحرم القملة من ثوبه ، ولا من جسده متعمداً فإن فعل شيئاً من ذلك فليطعمه مكانها طعاماً ، قلت : كم ؟ قال : كفاً واحداً .

١٧٠٢٥ ٤- وقد تقدّم حديث زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يحكّ المحرم رأسه ؟ قال : يحكّ رأسه ما لم يتعمد قتل دابة . الحديث .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فإنها من جسده ، وإن أراد أن يحول قملة من مكان إلى مكان فلا يضره .
ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٦- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن مرة مولى خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلقي القملة ، فقال : القوها أبعدها الله غير محمودة ولا مفقودة . أقول : حمله الشيخ عليّ من يتأذي بها فيجوز إلقاؤها ويلزمه الكفارة ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٧- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي ، عن جميل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقتل البقّة والبراغيث إذا أذاه ؟ قال : نعم . ورواه الكليني كما يأتي . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ أخرجه عن التهذيب والاستبصار في ١٥/٣ من بقية الكفارات مع اختلاف في مضمونه .

(٤) تقدم في ٧٣/٤ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، ص ج ٢ ص ١٩٧ .

(٧) السرائر ص ٤٦٦ ، رواه الكليني كما يأتي ٧٩/٣ .

يأتي ما يدلّ على ذلك في ٨٠/٥٥٤ هنا وفي ب ١٥ من بقية الكفارات ، راجع ب ٨٤ .

٧٩- باب جواز طرح المحرم القراد والحلم عن بدنه ، وكذا البق والبرغوث وقتلها في الحرم .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رأيت إن وجدت علي قراد أو حلمة أطرحهما ؟ قال : نعم وصغار لهما إنهما رقيا في غير مرتقاها . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان إلا أنه قال : أطرحهما عني وأنا محرم ؟ ورواه في (المقنع) كذلك . ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال : رأيت وذكر مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابنا عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبق في الحرم . وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنى بن عبد السلام ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يقتل البق والبرغوث إذا رآه ؟ قال : نعم . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) كما مر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٧٩ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ، المقنع ص ٢٠ ، علل الشرائع ص ١٥٦ فيه وفي المقنع : أطرحهما عني ، وفيه لانهما رقيا في غير مرتقاها ، بب ج ١ ص ٥٤٣ .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ : أورده أيضا في ٨٤/٤ .
(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ فيه إذا اراد . رواه في السرائر كما مر في ٧٨/٧ .
تقدم ما يدل على ذلك في ٧٨/٧ . راجع في ٧١ و ٧٧ و ٨١ و ١٢ و ١٣ و ٨٤ .

٨٠- باب جواز طرح المحرم القراد ونحوه عن بعيره دون الحلمة ولا يدميه .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ألقى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقى الحلمة . ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم ، عن معاوية بن عمّار مثله .

٢- وباسناده عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن القراد ليس من البعير والحلمة من البعير . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز مثله ، وزاد : بمنزلة القملة من جسدك ، فلا تلقها وألق القراد .

٣- وباسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير ؟ قال : لا هي بمنزلة القملة من جسدك .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد قال : لا بأس أن تنزع القراد عن بعيرك ، ولا ترم الحلمة .

٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يقرد البعير ؟ قال : نعم ولا ينزع الحلمة .

الباب ٨٠ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ، بب ج ١ ص ٥٤٤ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٥ .
- (٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ .
- (٤) بب ج ١ ص ٥٤٤ .
- (٥) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ .

٦- وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن عامر عن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن سعيد قال: سألت أبا عبد الرحمن أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعالج دبر الجمل، قال: فقال: يلقي عنده الدواب ولا يدميه.

٧- عبد الله بن جعفر الحميري (قرب الاسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليه السلام كان يقول في المحرم ينزع عن بعيه القردان والحلم أن عليه الفدية، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٨١- باب جواز قتل المحرم ولو في الحرم كلما يخافه على نفسه دون ما لا يخافه، وتحريم قتل الدواب كلها على المحرم الا ما استثني

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله، وإن لم يردك فلا ترده. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن عمته أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وباسناده عن علي بن السندي، عن حماد مثله.

٢- ١٧٠٤٠ وباسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم، عن معاوية بن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى والعقرب والفارة، فامّا الفارة فانتها توهمي السقاء، وتضرم على أهل البيت، وأما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مديده إلى الحجر فلسعته، فقال: لعنك الله لابرأتدعينه، ولا

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ .

(٧) قرب الاسناد ص ٥٢ فيه المحرم الذي يأتي ما يدل على ذلك في ٨١/٣ .

الباب ٨١ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) يب ج ١ ص ٥٥١ و ٥٨٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٥ .

(٢) (٤٣٠٤) يب ج ١ ص ٥٥١ ، علل الشرائع ص ١٥٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٥ فيه وفي العلل

إذا احرمت فائق . وفيه والكلب العقور والسبع إذا ارادك فاقتلها .

فاجراً ، والحية ان أرادتك فاقتلها ، وإن لم تردك فلا تردّها ، والأسود الغدر فاقتله على كل حال ، وارم الغراب والحدأة رمياً على ظهر بعيرك .

٣- ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وحمّاد و ابن أبي عمير ، عن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه ترك قوله : والحدأة ، وزاد : وقال إن القراد ليس من البعير ، والحلمة من البعير .

٤- ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد بعد قوله : فلا تردّها ، في بعض النسخ : والكلب العقور والسبع إن أرادك ، فإن لم يريدك «يرداك خل» فلا تردهما .

٥- وعنه ، عن عباس ، عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال لي : يقتل المحرم الأسود الغدر والأفمي والعقرب والفارة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله سمّاها الفاسقة والفويسقة ، ويقذف الغراب ، وقال : اقتل كل واحد منهن يريدك .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل في الحرم والاحرام الأفمي والأسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهي الفويسقة ، ويرجم الغراب والحدأة رجماً فإن عرض لك لموص امتنعت منهم .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن العرزمي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام قال : يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه .

٨- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن

(٣ و ٤) تقدم ذكرهما في الصفحة المقابلة .

(٥) ب ج ١٦ ص ٥٥١ .

(٦-٨) الفروع ج ١٦ ص ٢٦٥ .

أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يقتل المحرم الزنبور والنسر والأَسود الغدرو الذئب وما خاف أن يعد وعليه ، وقال الكلب العقور هو الذئب .
 ٩- وعن عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبوراً ، قال : إن كان خطاه فليس عليه شيء ، قلت : لا بل متعمداً ، قال : يطعم شيئاً من طعام ، قلت : إنّه أرادني ، قال : كل شيء أرادك فاقتله .
 ورواه الشيخ كما يأتي في الكفارات .

١٠- محمد بن عليّ بن الحسين باسناده عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المحرم وما يقتل من الدواب ، فقال : يقتل الأسود والأفعى والفارة والعقرب وكل حيّة ، وإن أرادك السبع فاقتله ، وإن لم يردك فلا تقتله ، والكلب العقور إن أرادك فاقتله ، ولا بأس للمحرم أن يرمي الحداة ، وإن عرض له اللصوص امتنع منهم .

١١- وبأسناده عن حنّان بن سدير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والأفعى والعقرب والغراب الأبقع ترميه ، فإن أصبته فأبعده الله ، وكان يسمّى الفارة الفويسقة ، وقال : إنسها توهي السقا وتحرق البيت عليّ أهلته .

١٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البخترى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام قال : يقتل المحرم ما عدا عليه من سبع أو غيره ، ويقتل الزنبور والعقرب والحيّة والنسر والذئب والأسد وما خاف أن يعد وعليه من السباع والكلب العقور .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ رواه الشيخ كما يأتي في ٨/٢ من كفارات الصيد ، واخرجه أيضاً عن الفروع في ٨/١ هناك .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ .

(١٢) قرب الاسناد ص ٦٦ .

١٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن قتل الذئب والأسد فقال : لا بأس بقتلها للمحرم إن أراداه « ذة خل » وكل شيء أرادته من السباع والهوام فلا حرج عليه في قتله .

٨٢- باب انه يجوز للمحرم والمحل أن ينحرا الابل ويذبح البقر والغنم ونحوها مما ليس بصيد في الحل والحرم ، وياكل ذلك .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان و صفوان بن يحيى جميعاً عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تذبح في الحرم الابل والبقر والدجاج . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان « مثله خ » . أقول : المراد بالدجاج الحبشي لما يأتي في محله قاله الشيخ .

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح ما حلّ للحلال في الحرم أن يذبحه ، وهو في الحل والحرم جميعاً .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح الابل والبقر والغنم ، وكل ما لم يصف من الطير ، وما أحلّ للحلال أن يذبحه في الحرم وهو

(١٣) المقنعة ص ٧١ فيه اذا اراده .

تقدم ما يدل على الحكم الثاني في ١٨/٩ ، ويأتي ما يدل على حكم اللصوص في ج ٩ في ب ٧ من حد المحارب وفي ابواب من الدفاع وفي ب ٢٢ من القصاص . راجع ب ٣٩ من كفارات الصيد .

الباب ٨٢ - فيه ٦ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٥٢ ، الفقيه ج ١ ص ٩٤ فيه لا يذبح في الحرم الا الابل ٥١ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٥٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ .

محرم في الحل والحرم .

١٧٠٥٥ ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبد الله ابن القاسم ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته ؟ قال : نعم الحديث .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يذبح بمكئة إلا الأبل والبقر والغنم والدجاج .

٦- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عما يؤكل من اللحم في الحرم ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحرم الأبل والبقر والغنم والدجاج .

٨٢- باب ان المحرم اذا مات وجب ان يصنع به كما يصنع بالمحل الا انه لا يقرب كافوراً ولا طيباً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران عن علاه يعني ابن رزين ، عن محمد يعني ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام عن المحرم إذا مات كيف يصنع به ؟ قال : يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيباً . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطهارة .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ ، أورد تمامه في ٨٥/١ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

(٦) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

بأتم ما يدل على بعض المقصود في ب ٤٠ من كفارات الصيد .

الباب ٨٣ - فيه حديث :

(١) ب ج ص ٥٥٦ . أوردته أيضاً في ج ١ في ١٣/٤ من غسل البيت .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٣ من غسل البيت .

٨٤- باب جواز قتل المحل النمل والقمل والبق والبرغوث والذرقى

الحرم وغيره وان لم يؤذنه .

١- ١٧٠٦٠- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ،

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم

٢- وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل

والبق في الحرم ، ولا بأس بقتل القملة في الحرم .

٣- ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال : وقال :

لا بأس بقتل القمل في الحرم وغيره .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن

بعض أصحابنا ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل البرغوث والقملة

والبق في الحرم .

٥- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب أبان بن تغلب ، عن القاسم

ابن عروة ، عن عبيد بن زرارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول في قتل الذر؟

قال : اقتلن إن اذينك أولم يؤذينك .

٦- وعن محمد بن عبد الله بن غالب ، عن محمد الحلبي ، عن عبد الله بن سنان ، عن

أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس بقتل النمل اذينك أولم يؤذينك . أقول : وتقدم ما

الباب ٨ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١٦ ص ٥٥٢ فيه النمل (القمل خ ل) .

(٢) يب ج ١٦ ص ٥٥٢ ، الفقيه ج ١ ص ٩٤ راجع التهذيب وحاشيته .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ ، أورده أيضاً في ٧٩/٢ .

(٦٥) السرائر ص ٤٧٦ ، تأمل فيهما لانه لم يصرح فيهما بجواز ذلك في الحرم الا بالاطلاق ،

كما أن الروايات مطلقه و ليس فيها ذكر المحل ، بل الظاهر اتحاد الخبر الرابع مع ما تقدم

في ٧٩/٣ .

يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٨٥- باب انه يجوز للمحرم أن يحتش ويقطع ماشاء من الشجر في الحل خاصة

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم ينحر بغيره أو يذبح شاته ؟ قال : نعم ، قلت : له أن يحتش لدابته و بغيره ؟ قال : نعم ، ويقطع ماشاء من الشجر حتّى يدخل الحرم ، فإذا دخل الحرم فلا .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم ؟ قال : نعم ، قلت : فمن الحرم ؟ قال : لا

٨٦- باب تحريم قطع الحشيش و الشجر من الحرم للمحل والمحرم

وقلعه، فان فعل وجب اعاتتها ، وجوازه في غير الحرم لهما .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين .
- ٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأني علي بن الحسين عليهما السلام وأنا أقطع الحشيش من حول

راجع ٧٨١٧ .

الباب ٨٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ ، أورد صدره أيضاً في ٨٢/٤ .

(٢) النقيه ج ١ ص ٩١ .

الباب ٨٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) بب ج ١ ص ٥٥٥ .

الفساطيط بمنى ، فقال : يا بني إن هذا لا يقلع . أقول : هذا محمول على كون القلع قبل التكليف ، والنهي للتنزيه بالنسبة إليه .

٣- وعنه ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام كان يتقي الطافه من العشب ينتفها من الحرم ، قال : ورأيتُه وقد نتف طافه وهو يطلب أن يعيدها مكانها . أقول : هذا محمول على ما يأتي

١٧٠٧٠ ٤- وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما أنبتته أنت وغرسه . ورواه الصدوق بإسناده عن حريز . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨٧- باب جواز قلع الحشيش والشجر النابت في ملكه في الحرم وما

غرسه هو والنخل وشجر الفواكه وعودى المحالة والاذخر .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الطاطري عنهما يعني عن درست ومحمد بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : لا ينزع من شجر مكة شيء إلا النخل وشجر الفاكهة . ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد مثله .
- ٢- و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع

(٤٠٣) يب ج ١ ص ٥٥٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٠/١٢ من الاحرام وهنا في ب ٨٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٨٧ و ٨٨ و ١٨ من بقية الكفارات .

الباب ٨٧ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٥ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ ، أورد تمامه في ١٨/٢ من بقية الكفارات .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٥ .

الشجرة من مضربه أو داره في الحرم ، ف قال : إن كانت الشجرة لم تنزل قبل أن يبني الدار أو يتخذ المضرب فليس له أن يقلعها ، وإن كانت طريسة عليه فله قلعها .

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، فقال : إن بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهوله فليقلعها .

٤- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمه يريدان في بريدان يختلي خلاه أو يعضد شجره إلا الأذخر أو يصاد طيره ، و حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما بين لاتبمها صيدها ، و حرم ما حولها يريدان يختلي خلاها ، و يعضد شجرها إلا عودي الناضح .

٥- وعنه وعن محمد بن الحسين ، عن أيوب بن نوح ، عن العباس بن عامر ، عن الربيع بن عبد الله بن المسي ، عمته حديثه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والأذخر .

٦- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن يزيد أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها ، قال : اقطع ما كان داخلا عليك ، و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن يزيد مثله .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن

(٣) ب ج ١ ص ٥٥٥

(٥٥٤) ب ج ١ ص ٥٥٦ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩١ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ ، أورده أيضا في ١٣/٤ من مقدمات الطواف .

زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أحرم الله حرمة أن يختلي خلاله ، أو يعضد شجره إلا الأذخر أو يصاد طيره .

٨ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له أن يقلعها ، وإن كانت نبتت في منزله وهوله فليقلعها .

٩ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينزع من شجر مكة إلا النخل وشجر الفاكهة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨٨ - باب تحريم صيد الحرم مطلقاً وتنفيره .

١٧٠٨٠ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا إن الله عز وجل قد حرم مكة يوم خلق السموات والأرض وهي حرام بحرام الله إلى يوم القيامة ، لا ينفر صيدها ، ولا يعضد شجرها ، ولا يختلأ خلالها ، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد ، فقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخر فأنه للقبر والبيوت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إلا الأذخر .
٢ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن « عبد الله خ » ابن سنان ، عن

(٩٠٨) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٨٦/٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ٨٨/٤٠١ ، هنا وفي ب ١٧ من المزار .

الباب ٨٨ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ فيه علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن حماد بن عيسى . وفيه ولا يختلي خلاها وللحديث صدر لا يناسب الباب .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، الفقيه ج ١ ص ٩٠ ، أورده أيضاً في ١٣/١ من كفارات الصيد ، وأخرجه عن الكافي والتهذيب في ١٣/٢ من مقدمات الطواف ، و عن تفسير العياشي في ١٤/٢

أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل : ومن دخله كان آمناً ، البيت عني أو الحرم ؟ فقال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عز وجل ومن دخله من الوحش و الطير كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم .

٣- وبإسناده عن محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان نحوه .

فقال : لا يؤخذ ولا يمس ، لأن الله تعالى يقول : ومن دخله كان آمناً .

٤- قال : وقال عليه السلام إن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ولا يختلي خلأها ، ولا يعضد شجرها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يلتقط لقطتها إلا لمنشد فقام إليه العباس بن عبدالمطلب فقال : يا رسول الله إلا الأذخر فإنه للقبر ولسقوف بيوتنا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ساعة وندم العباس على ما قال ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا الأذخر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه في الكفارات

٨٩- باب جواز ترك الابل ترعى من حشيش الحرم وشجره .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تخلى عن البعير في الحرم يأكل ماشاء . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد عن حريز مثله .

هناك نحوه

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، أخرجه عن تفسير العياشي في ١٤/١١ من مقدمات الطواف إلا ان فيه الطائر .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

تقدم ما يدل على ذلك باطلاته في ب ١ وفي ٤ و ٧ و ٨٧ هنا وفي ٥٠/١٢ من الاحرام ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٣ من كفارات الصيد .

الباب ٨٩ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٥٥٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ .

(ج ١١)

١٧٠٨٥ ٢- وعنه ، عن فضالة بن أيوب ، وعبد بن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى . عن جميل ، وعبدالرحمن بن أبي نجران ، عن محمد بن حمران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع ؟ فقال : أمّا شيء تأكله الإبل فليس به بأس أن تنزعه . ورواه الصدوق مرسلًا وكذا الذي قبله ، قال الشيخ : يعني أن الأبل يخلي عنها يرعى كيف شئت واستدل بالحديث الأول .

٩٠- باب تحريم قطع الشجرة التي أصلها في الحرم وفرعها في الحل ، وكذا العكس ، وتحريم صيد طير على الشجرة المذكورة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام من شجرة أصلها في الحرم ، وفرعها في الحل فقال : حرم فرعها لمكان أصلها قال : قلت : فإن أصلها في الحل وفرعها في الحرم ، فقال : حرم أصلها لمكان فرعها .

ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمّار ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار نحوه .

٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام أنه سئل عن شجرة أصلها في الحرم وأغصانها في الحل على غصن منها طير ، رماه رجل فصرعه ، قال عليه السلام : عليه جزاؤه إذا كان أصلها في الحرم . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي مثله .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٦ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ من الحج

الباب ٩٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٥ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٧ ، فيه محمد بن أحمد بن يحيى (عن أبيه خ ل) .

٣- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، وفضالة بن معاوية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: شجرة أصلها في الحرم وفرعها في الحل، فقال: حرم فرعها لمكان أصلها.

٩١- باب كراهة تلبية المحرم من يناديه بل يقول: يا سعد.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتى يقضى إحرامه، قلت: كيف يقول؟ قال: يقول: يا سعد. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع مثله ١٧٠٩٠-٢- محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: يكره للرجل أن يجيب بالتلبية إذا نودي وهو محرم. قال: وفي خبر آخر إذا نودي المحرم فلا يقل: لبّيك، ولكن يقول: يا سعد.

٩٢- باب انه يجوز للمحرم أن يتخلل ويستاك.

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المحرم يستاك؟ قال: نعم، قلت: فان أدمى يستاك؟ قال: نعم هو من السنة وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية مثله.

(٣) علل الشرائع ص ١٥٥.

الباب ٩١ - فيه حديثان.

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٦، بب ج ١ ص ٥٥٧.

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٤ من الحج.

الباب ٩٢ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٩، علل الشرائع ص ١٤٢، الفروع ج ١ ص ٢٦٦ أخرجه عن العليل في ٧/٤.

عنه بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة مثله .

٢- قال الكليني : وروي أيضاً لا يستدمى . أقول : المراد أنه يجوز مع عدم العلم بخروج الدم لمامر .

٣- وعن محمد بن يحيى ، و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد ابن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يتخلل ، قال : لا بأس . ورواه الشيخ بإسناده عن عمارة إلا أنه قال : نعم لا بأس به .

٩٢- باب كراهة الاحتباء للمحرم .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره الاحتباء للمحرم ، ويكره في المسجد الحرام . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيين وجهه .

٩٤- باب انه لا يجوز للمحرمين أن يقتتلا ولا يضطربا .

١٧٠٩٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٦

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ؛ ج ١ ص ٥٣٤ ، ص ٢ ص ١٨٣ ، تقدم ذيله في ٢٦٦/٢ . تقدم

ما يدل على ذلك في ٧١٤/٤ وفي ٣ و ٧٣/٥ .

الباب ٩٣- فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، أورده أيضاً في ٣١٢/٢ من مقدمات الطواف . يأتي ما يدل على ذلك في ٣١٦/٦ من مقدمات الطواف .

الباب ٩٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، ج ١ ص ٥٥٧ و ٥٧٩ ، أورده تنامه في ١٧١/١ من بقية كفارات

عن حفص بن البختري ، عن أبي هلال الرازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان ، قال : سبحان الله بئس ما صنعا . الحديث .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن حفص بن البختري ، ورواه أيضاً باسناده عن البرقي مثله .
٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال . سألته عن المحرم يصارع هل يصلح له ؟ قال : لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع « يقطع » بعض شعره . ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه .

٩٥- باب جواز تأديب المحرم عبده وأن يقلع ضرسه مع الحاجة •

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، و عبد الرحمن بن أبي نجران جميعاً ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يؤدّب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة أشواط .
٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن الميقل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تؤذيه ضرسه أيقلعه ؟ فقال : نعم لا بأس به . أقول : ويأتي ما يدل على عدم جواز قلع الضرس مع الاختيار في الكفارات إن شاء الله تعالى .

٩٦- باب كراهة انشاد الشعر للمحرم وفي الحرم وإن كان شعر حرق •

الاحرام . في الموضع الثاني من التهذيب : البرقي ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، معارج الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٦ فيه المحرم هل يصلح له أن يصارع .

الباب ٩٥ - فيه حديثان :

(١) يب : ج ١ ص ٥٥٢ . (٢) الفقيه ج ١ ص ١١٩ من الحج .

يأتي ما يدل على حكم قلع الضرس في ب ١٩ من بقية الكفارات . راجع قرب الاسناد ص ١٦٠

الباب ٩٦- فيه حديث :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار و بإسناده عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : يكره رواية الشعر للمائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة ، وأن يروى بالليل قال : قلت : وإن كان شعر حق ؟ قال : وإن كان شعر حق .

(٣) أبواب كفارات الصيد وتوابعها

١- باب انه يجب على المحرم في قتل النعامة بدنة ، وفي حمار الوحش

بقرة أو بدنة ، وفي الظبي شاة ، وفي بقرا الوحش بقرة ، وفيما سوى

ذلك قيمته ان لم يكن له فدا. منصوص .

١٧١٠٠- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ،

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في قول الله عز وجل : « فجزاء مثل ما قتل من النعم »

قال : في النعامة بدنة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي الظبي شاة ، وفي البقرة بقرة .

٢- وعنه ، عن النضر ، عن هشام بن سالم ، وعلي بن النعمان ، عن ابن مسكان

جميعاً ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في الظبي شاة و في البقرة

بقرة ، وفي الحمار بدنة ، وفي النعامة بدنة ، وفيما سوى ذلك قيمته .

٣- وعنه ، عن « ابن خ » أبي الفضيل ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام

(١) يب ج ١ ص ٤٠٧ ، اورده ايضاً في ج ٤ في ١٣/١ من آداب الصائم وفي ج ٣ في ٥١/١ من صلاة الجمعة .

أبواب كفارات الصيد وتوابعها ، فيه ٥٧ باباً :

الباب ١- فيه ١٧ أحاديث :

(٣-١) يب ج ١ ص ٥٤٤ .

عن قول الله عز وجل في الصيد : « من قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : في الطيبي شاة ، وفي حمار وحش بقرة ، وفي النعامة جزور .
 ٤- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، و عن محمد ابن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعا ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يقتل نعامة ، قال : عليه بدنة من الابل ، قلت : يقتل حمار وحش ، قال : عليه بدنة ، قلت : فالبقرة ؟ قال : بقرة .

٥ - العياشي في (تفسيره) عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى : « لا تقتلوا الصيد و أنتم حرم و من قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : من أصاب نعامة فبدنة ، و من أصاب حماراً أو شبهه فعليه بقرة ، و من أصاب طيبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه أن ينحر إن كان في حج فبمنى حيث ينحر الناس ، و إن شاء في عمرة نحر بمكة ، و إن كان تركه حتى يشتريه بعد ما يقدر فينحره فإنه يجزي عنه .

١٧١٠٥ ٦- و عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى : « و من قتل منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » قال : في الطيبي شاة و في الحمامة وأشباهاها و إن كان فراخاً فعدتها من الحملان ، و في حمار الوحش بقرة ، و في النعامة جزور .

٧- و عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من قتل من النعم و هو محرم نعامة فعليه بدنة ، و في حمار الوحش بقرة ، و في الطيبي شاة يحكم به ذوا عدل و قال : عدله أن يحكم بما رأى من الحكم أو جزاء ، صياما يقول الله : « هديا بالغ الكعبة » و الصيام لمن لم يجد الهدي فصيام ثلاثة أيام قبل التروية بيوم ، و يوم التروية ، و يوم عرفة .
 أقول : و يأتي ما يدل على ذلك . و على تفصيل آخر خ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧١ . (٥-٧) تفسير العياشي : مخطوط .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢ وفي ٣/٢١ و في ١١/٤ ، راجع ٥ و ١٨/٨ .

٢- باب ما يجب في بدل الكفارات المذكورة وأمثالها إذا عجز عنها

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد فم جزاؤه من النعم دراهم ، ثم قوت الدراهم طعاماً ، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع ، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله إلى قوله : لكل مسكين نصف صاع

٢- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة ، فإن لم يجد فأطعام ستين مسكيناً ، و قال : إن كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على إطعام ستين مسكيناً وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعامة وحمار وحش قال : عليه بدنة قال : قلت : فإن لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ، قلت : فإن لم يقدر على أن يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، والصدقة مد علي كل مسكين ، قال : وسألته عن محرم أصاب بقرة ، قال : عليه بقرة ، قلت فإن لم

الباب ٢- فيه ١٢ حديثاً وفي الفهرست ١٤ حديثاً ، ولعله عد رواية علي بن جعفر ثلاثة :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧١ - يب ج ١ ص ٥٨٠ و ٥٤٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يب ج ١ ص ٥٤٥ ، سقط عن التهذيب المطبوع بعض الحديث .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧١ رواه الشيخ كما يأتي في ٢٣/٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٤ من الحج .

يقدر على بقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً، قلت: فان لم يقدر على أن يتصدق به، قال: فليصم تسعة أيام، قلت: فان أصاب ظيباً؟ قال: عليه شاة، قلت: فان لم يقدر؟ قال: فاطعم عشرة مساكين، فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة أيام. ورواه الشيخ كما يأتي، ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير مثله إلا أنه ترك قوله: والصدقة مد على كل مسكين.

١٧١١٠ ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن محمد، عن داود الرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء، قال: إذا لم يجد بدنة فسبع شياة، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد، عن الحسن بن فضال، عن داود الرقي، ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن ابن محبوب، عن داود الرقي مثله إلا أنه قال قال: صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في منزله.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل «أو عدل ذلك صياماً» قال: بثمان قيمة الهدى طعاماً، ثم يصوم لكل مد يوماً، فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه أكثر منه.

٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال: عليه بدنة، فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكيناً فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوماً، قال: وسألته عن محرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال: عليه بقرة، فان لم يجد فليتصدق على ثلاثين مسكيناً، فان لم يجد فليصم تسعة أيام، قال: و سألته عن محرم أصاب ظيباً ما عليه؟ قال: عليه شاة فان لم يجد فليتصدق على عشرة مساكين، فان لم يجد فليصم ثلاثة أيام.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧١، ب ج ١ ص ٥٨٤، الفقيه ج ١ ص ١٢٤، أخرجه بإسناد آخر عن التهذيب في ٥٦١ من الذبيح.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧١ (٦) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٦ و ٢٥٧.

٧- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن جميل ، عن محمد بن مسلم و زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة ، قال : عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً ، فان كانت قيمة البدنة أكثر من إطعام ستين مسكيناً لم يزد على اطعام ستين مسكيناً ، وإن كانت قيمة البدنة أقل من إطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلا قيمة البدنة . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٨- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، يعني ابن أبي نجران ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله : « أو عدل ذلك صياماً » قال : عدل الهدي ما يبلغ يتصدق به ، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما يبلغ لكل طعام مسكين يوماً .

٩- ١٧١١٥ وعنه ، عن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب و ابن جبلة جميعاً ، عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين أصابوا فراخ نعامة فذبحوها وأكلوها ، فقال : عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيها ، فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال ، قلت : فان منهم من لا يقدر على شيء ؟ فقال : يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ، ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً .

١٠- وعنه ، عن علي «تمدخ» بن الحسن الجرمي ، عن محمد ودرست ، عن عبد الله ابن مسكن ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب نعامة ، قال : عليه بدنة قال : قلت : فان لم يقدر على بدنة ما عليه ؟ قال : يطعم ستين مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً ، قلت : فان أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه ؟ قال : عليه بقرة ، قلت : وان لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلاثين مسكيناً ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فليصم تسعة أيام ، قلت : فان أصاب ظبياً ما عليه ؟ قال : عليه شاة ، قلت : فان لم يجد شاة ؟

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٧١ . (٨) يب ج ١ ص ٥٤٥ .

(٩) يب ج ١ ص ٥٤٨ ، أورده أيضاً في ١٨/٤ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥٤٥ في المطبوع : محمد عن درست .

قال : فعليه إطعام عشرة مساكين ، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال : فعليه صيام ثلاثة أيام .

١١- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة وابن أبي عمير وحماد كلهم عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الإبل فان لم يجد ما يشتري به خ ، بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدّاً ، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً ، مكان كل عشرة مساكين ثلاثة أيام ، ومن كان عليه شيء من الصيد فداؤه بقرة ، فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً ، فان لم يجد فليصم تسعة أيام ، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

١٢- العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله فيمن قتل صيداً متعمداً وهو محرم فجزاءه مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ما هو ؟ قال ينظر إلى الذي عليه بجزاء ما قتل فإما أن يهديه وإما أن يقوم فيشتري به طعاماً فيطعمه المساكين يطعم كل مسكين مدّاً ، وإما أن ينظر كم يبلغ عدد ذلك من المساكين فيصوم مكان كل مسكين يوماً ، أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وفي بعض هذه الكفارات اختلاف ، والأقلّ محمول على الأجزاء والأكثر على الاستحباب .

٢- باب جملة من كفارات الصيد وأحكامها .

(١١) يب ج ١ ص ٥٤٥ . (١٢) تفسير العياشي : مخطوط .

يأتي ما يدل على ذلك في ٣/٢١ ، و ٢٣/٥ ، ويأتي بدل كفارة الجماع في ٤/٣ و ٨ من كفارة الاستمتاع ، وبدل حلق الرأس في ب ١٤ من بقية الكفارات .

الباب ٣ - فيه ٣ أحاديث :

١- أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن الريّان بن شبيب (في حديث) إن القاضي يحيى بن أكثم استأذن المأمون أن يسأل أبا جعفر الجواد عليه السلام عن مسألة فأذن له فقال : ما تقول في محرم قتل صيداً ، فقال أبو جعفر عليه السلام : قتله في حلّ أو حرم ، عالماً كان المحرم أم جاهلاً ، قتله عمداً أو خطأ ، حرّاً كان المحرم أو عبداً ، صغيراً كان أو كبيراً ، مبتدئاً بالقتل أم معيداً ، من ذوات الطير كان الصيد أم من غيره ، من صغار الصيد كان أم من كبارها ، مصرّاً كان أو نادماً ، في الليل كان قتله الصيد أم بالنهار ، محرماً كان بالعمرة إذ قتل أم بالحجّ كان محرماً ؟ فتحيّر يحيى بن أكثم « إلى أن قال : » فقال المأمون لأبي جعفر عليه السلام إن رأيت جعلت فداك أن تذكر لنا الفقه فيما فصلته من وجوه قتل المحرم لنعلمه ونستفيده فقال أبو جعفر عليه السلام : إن المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ وكان الصيد من ذوات الطير وكان الطير من كبارها فعليه شاة ، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً ، وإذا قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل فطم من اللبّن ، وإذا قتل في الحرم فعليه الحمل وقيمة الفرخ ، وإن كان من الوحش وكان حمار وحش فعليه بقرة ، وإن كان نعامة فعليه بدنة ، وإن كان طيباً فعليه شاة ، وإن كان قتل من ذلك في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة ، وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه الهدى فيه وكان إحرامه بالحجّ نحره بمنى وإن كان إحرامه بالعمرة نحره بمكة ، وجزاء الصيد على العالم والجاهل سواء وفي العمدة عليه المائم ، وهو موضوع عنه في الخطأ ، والكفارة على الحرّ في نفسه ، وعلى الصيد في عبده ، والصغير لا كفارة عليه وهي على الكبير واجبة ، التادم يسقط ندمه عنه عقاب الآخرة ، والمصرّ يجب عليه العقاب في الآخرة . ورواه المفيد في (الارشاد) عن الريّان بن شبيب ونقله منه عليّ بن عيسى في (كشف الغمة) ، ورواه عمّه بن أحمد بن عليّ الفتال الفارسي في (روضة الواعظين) عن الريّان بن شبيب مثله .

(١) الاحتجاج : ص ٢٤٥ ، الارشاد : ص ٣٤٢ فيهما : مصرّاً على ما فعل أو نادماً في الليل كان قتله للصيد ، وفيهما : فإن كان قتل شيئاً من ذلك . كشف الغمة : ص ٢٨٥ و ٢٨٦ ، روضة الواعظين ص ٢٨٤ طبعه الثاني ، تحف العقول : ص ١٠٩ ، تفسير القمي : ص ١٧٠ و ١٧١ .

١٧١٣٠ ٢- ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلًا عن أبي جعفر الجواد عليه السلام إلا أنه قال: إن المحرم إذا قتل صيداً في الحلّ و كان الصيد من ذوات الطير من كباره فعليه شاة، فإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً، وإن قتل فرخاً في الحلّ فعليه حمل قد فطم، وليس عليه القيمة لأنّه ليس في الحرم، وإن قتله في الحرم فعليه الحمل وقيمته، لأنّه في الحرم وإن كان من الوحش فعليه في حمار وحش بدنة، وكذلك في النعامة بدنة، فإن لم يقدر فاطعام ستين مسكينا، فإن لم يقدر فليصم ثمانية عشر يوماً، فإن كان بقرة فعليه بقرة، فإن لم يقدر فليطعم ثلاثين مسكينا، فإن لم يقدر فليصم تسعة أيام، وإن كان ظبياً فعليه شاة، فإن لم يقدر فليطعم عشرة مساكين، فإن لم يجد فليصم ثلاثة أيام، وإن أصابه في الحرم فعليه الجزاء مضاعفاً هدياً بالغ الكعبة حقاً واجباً أن ينحره إن كان في حج بمنى حيث ينحر الناس، وإن كان في عمرة ينحره بمكة في فناء الكعبة، ويتصدق بمثل ثمنه حتى يكون مضاعفاً وكذلك إذا أصاب أرنباً أو ثعلباً فعليه شاة، ويتصدق بمثل ثمن شاة، وإن قتل حماماً من حمام الحرم فعليه درهم يتصدق به، ودرهم يشتري به علماً لحمام الحرم، وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم، وكلّما أتى به المحرم بجهالة أو خطأ فلا شيء عليه إلا الصيد، فإنّ عليه فيه الفداء بجهالة كان أم بعلم بخطأ كان أم بعمد، وكلّ ما أتى به العبد فكفارتة على صاحبه مثل ما يلزم صاحبه وكلّ ما أتى به الصغير الذي ليس ببالغ فلا شيء عليه فإن عاد فهو ممن ينتقم الله منه، وإن دل على الصيد وهو محرم وقتل الصيد فعليه فيه الفداء، والمصرّ عليه يلزمه بعد الفداء العقوبه في الآخرة، والنادم لأشياء عليه بعد الفداء في الآخرة، وإن أصابه ليلاً في وكرها خطأ فلا شيء عليه إلا أن يتصيد، فإن تصيد بليل أو نهار فعليه فيه الفداء، والمحرم بالحج ينحر الفداء بمنى حيث ينحر الناس، والمحرم بالعمرة ينحر الفداء بمكة

(٢) الاحتجاج: ص ٢٤٥، الارشاد ص ٣٤٢ فيها: مصر على ما فعل أو نادماً في الليل كان قتله للصيد، وفيها: فإن كان قتل شيئاً من ذلك. كشف الغمّة: ص ٢٨٥ و ٢٨٦، روضة الواعظين ص ٢٨٤ طبعه الثاني تحف العقول: ص ١٠٩، تفسير القمي ص ١٧٠ و ١٧١.

قال : فأمر أن يكتب ذلك عن أبي جعفر عليه السلام ، ورواه علي بن إبراهيم ، في تفسيره عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عون النصيبي ، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه ، وذكر أن المأمون أمر أن يكتب ذلك كله عن أبي جعفر عليه السلام .

٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : المحرم لا يأكل من الصيد وإن صاده الحلال ، وعلى المحرم في صيده في الحل فداء ، وعليه في الحرم القيمة مضاعفة ، وبأكل الحلال من صيد الحرم لا حرج عليه في ذلك .

٤- قال : وقال عليه السلام : المحرم يفدى فداء الصيد من حيث صاده أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤- باب ان المحرم اذا قتل ارنبا أو ثعلباً لزمه شاة .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن البزنطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن محرم أصاب ارنبا أو ثعلباً ، فقال : في الارنب دم شاة .

٢- وبإسناده عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الارنب يصيبه محرم ، فقال : شاة هديا بالغ الكعبة .

٣- ١٧١٢٥ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم أصاب ارنبا أو ثعلباً ، فقال في الأرنب شاة . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

(٣) المقنعة ص ٧١ فيه : وبأكل الحلال من صيد المحرم .

(٤) المقنعة : ص ٧١ فيه : المحرم يهدى .

يأتي ما يدل على ذلك في الابواب اللاحقة .

الباب ٤ - فيه ٤ احاديث :

(٢٥١) الفقيه ج ١ ص ١٢٤ من الحج .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٧١ . فيه : أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر .

٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا ، قال : عليه دم ، قلت : فأنبا ، قال : مثل ما في الثعلب . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن البرزطي ، عن علي بن أبي حمزة مثله ، إلا أنه قال : عن محرم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥- باب المحرم اذا قتل قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة إذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن وأكل من الشجر .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في كتاب أمير المؤمنين علي عليه السلام من أصاب قطاة أو حجلة أو دراجة أو نظيرهن فعليه دم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : هذا محمول على ما يوافق الأول أو على الاستحباب .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر . أقول : وتقدم

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، ب ج ١ ص ٥٤٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٥ .
تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٢ .

الباب ٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٤٥ . (٢) الفروع : ج ١ ص ٢٧٢ ، ب ج ١ ص ٥٤٥ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ راجع ب ٣ .

ما يدل على ذلك .

٦- باب ان المحرم اذا قتل يربوعاً أو قنفذاً أو ضبا لزمه جدى

١٧١٣٠-١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي والجدي خير منه وإنما جعل هذا لكي ينكل عن فعل غيره من الصيد. محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن علي ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : وإنما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره .

٧- باب ان المحرم اذا قتل قنبرة أو صعوة أو عصفوراً لزمه مد من

طعام ، واذا قتل عظاية لزمه كف من طعام .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور والمعوقة يقتلهم المحرم ، قال : عليه مد من طعام لكل واحد . محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وبأسناده عن علي بن السندي ، عن صفوان مثله .

الباب ٦ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٧١ و ٢٥٦ في الموضوع الاخير : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد .

الباب ٧- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ ، لم نجد الاسناد الاول ولعله الاثنى بعد ذلك

٢- وعن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : القنبرة والصعوة والعمفور إذا قتلته المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم .

٣- وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم قتل عظاية قال : كف من طعام .

٨ - باب ان المحرم اذا قتل زنبورا خطأ ، ثم يلزمه شيء ، فان تعمد

لزمه شيء من طعام ، وان اراده الزنبور لم يلزمه شيء .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل زنبوراً ، قال : إن كان خطأ ، فليس عليه شيء ، قلت : لا بل متعمداً ، قال : يطعم شيئاً من طعام قلت : إنته أرادني ، قال : إن أرادك فاقتله .

١٧١٣٥ ٢- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة و صفوان ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبوراً قال : إن كان خطأ فلا شيء عليه ، قلت : بل تعمد ، قال : يطعم شيئاً من الطعام . ورواه الكليني كما مر في التروك .

٣- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : سألت أبا عبد الله و أبا الحسن عليهما السلام عن محرم قتل زنبوراً ، قال : إن كان خطأ فليس عليه شيء . قال : قلت : فالعمد ، قال : يطعم شيئاً من طعام .

(٣٥٢) ب ج ١ ص ٥٤٥

الباب ٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ ، أورده أيضاً في ٩ / ٨١ من تروك الاحرام .

(٢) ب ج ١ ص ٥٥١ : رواه الكليني كما مر في الحديث الاول وفي ٩ / ٨١ من التروك .

(٣) ب ج ١ ص ٥٤٥ .

٩ - باب ان المحرم اذا ذبح حمامة ونحوها من الطير في الحل
لزمه شاة ، وفي الفرخ حمل أوجدى ، وفي البيضة درهم ، ان لم يكن
تحرك الفرخ والا فحمل .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ،
عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المحرم إذا أصاب حمامة فقيهاشاة ،
وإن قتل فراخه ففيه حمل ، وإن وطى البيض فعليه درهم . ورواه الشيخ بإسناده
عن علي بن إبراهيم مثله .

٢ - ورواه العياشي في (تفسيره) عن حريز وزاد : كل هذا يتصدق به بمكة
ومنى ، وهو قول الله في كتابه : « ليلو نكتم الله بشي ، من السيد تناله أيديكم ، البيض
والفراخ » ورواه الحكم « الامتهات الكبار » .

٣ - و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل يعني ابن
بزيع ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في
الحمام وأشباهاها إن قتلها المحرم شاة ، وإن كان فراخاً فعدلها من الحملان الحديث .
١٧١٣٠ ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن
أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل فرخاً وهو محرم وهو في غير الحرم
فقال : عليه حمل وليس عليه قيمته لأنه ليس في الحرم .

٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عبدالله بن سنان ،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في حمام مكة الطير الأهلي من غير حمام

تقدم ما يدل على الحكم الاخير في ب ٨١ من تروك الاحرام .

الباب ٩ - فيه ١١ حديثاً :

(٢١) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، ب ج ١ ص ٥٤٦ - ص ج ٢ ص ٢٠٠ ، تفسير العياشي : مخطوط

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، أورد ذيله في ٢٣ / ٦ . (٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٠ ، الفقه ج ١ ص ٩٣ من الحج . ترك في الفقيه قوله : وهو غير محرم

الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه ، فان كان محرما فشاة عن كل طير . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان مثله .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان يعني عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في محرّم ذبح طيرا: ان عليه دم شاة يهريقه ، فان كان فرخا فجددي أو حمل صغير من الضأن .

٧- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن يعني ابن أبي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وإن وطى المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكّة ومنى وهو قول الله تعالى : «تناله أيديكم ورماحكم» . وعنه ، عن حماد مثله .

٨- وعنه عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل كسر بيض حمام وفي البيض فراخ قد تحرك ، قال : عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة ، ويتصدق بلحومها إن كان محرما ، وإن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم .

٩- و١٧١٢٥- وعنه ، عن الجرمي عنهما يعني عن محمد بن أبي حمزة و درست ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرّم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم ، قال : فقال : عليه شاة «إلى أن قال» : قلت : فمن قتل فرخا من حمام الحرم وهو محرّم ، قال : عليه حمل .

١٠- وعنه ، عن محمد بن عبد خُل ، عن عبيد الله ، عن عبدالله بن سنان ، عن

(٦) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، ص ج ٢ ص ٢٠١ .

(٧) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، ص ج ٢ ص ٢٠١ . فيه : موسى بن القاسم ، عن حماد .

(٨) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، ص ج ٢ ص ٢٠٥ ، أخرجه عنه وعن المسائل وقرب الاسناد في ٢٦/١ .

(٩) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، أورد قطعة منه في ١٠/٩ وبعده في ١١/٢ .

(١٠) يب ج ١ ص ٥٤٦ فيه محمد بن عبدالله ، وفيه وان كان محرما فشاة .

أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : في حمام مكة الأهلبي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا وهو غير مجرم فعليه أن يتصدق أن كان محرما بشاة عن كل طير .
 ١١- و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالا : قلنا لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أغلق بابہ على طائر فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وإن عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملا ، وإن لم يكن يحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك وعلى حكم البيض .

١٠- باب ان المحل اذا قتل حمامة في الحرم أو نحوها أو أكلها ولو كان ناسيا لزمه قيمتها وهي درهم ، و في الفرخ نصف درهم ، و في البيض ربع درهم .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم ، و في الفرخ نصف درهم ، و في البيض ربع درهم .

٢- و باسناده عن صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام اهدى لنا طير مذبوح بمكة فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأسا ، قلت :

(١١) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، أخرجه عنه و عن الفقيه في ١٦/٢ ، قد وقع الوهم في نقل الفاظ الحديث والصحيح ما يأتي في ١٦/٢ وهو موافق للتهذيب .
 راجع ١/٦ ، تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٣/٢ ويأتي ما يدل عليه في ١٩/١ وب ٢٦ . راجع ب ١٦ و ٤٤/٥٦ .

الباب ١٠ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٤ من الحج .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، أخرجه عنه وعن التهذيب بالفاظه والكافي في ٥/٥ من التروك ، وعن الكافي بالفاظه في ١٤/٧ هنا .

فأي شيء تقول أنت؟ قال: عليهم ثمنه.

١٧١٥٠-٣. محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: من أصاب طيراً في الحرم وهو محلّ فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى علفاً لحمام الحرم.

٤- و عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن الحرث بن المغيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئد عن رجل أكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال: عليه لكل بيضة دم، وعليه ثمنها سدس أو ربع درهم الوهم من صالح، ثم قال: إنّ الدماء لزمته لأكله وهو محرم، وإنّ الجزاء لزمه لأخذه بيض حمام الحرم.

٥- و عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في الحمام درهم، وفي الفرخ نصف درهم، وفي البيضة ربع درهم. محمد بن الحسن باسناده عن ابن أبي عمير مثله.

٦- وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم، قال: عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشتري طعاماً لحمام الحرم وإن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة. ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله إلا أنّه قال وهو في الحرم غير محرم.

٧- وباسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٩، أوردته أيضاً في ٢٢/٤.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٣، أوردته أيضاً في ٤٤/٤.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٣٠، ب ج ١ ص ٥٤٦، ص ج ٢ ص ٢٠٠، (٦) يب ج ١ ص ٥٤٦

ص ج ٢ ص ٢٠٠ - الفقيه ج ١ ص ٩٢ و ١٢٥ أورد قطعة منه في ١١/١.

(٧) يب ج ١ ص ٥٤٦ - ص ج ٢ ص ٢٠١، الفروع ج ١ ص ٢٣٠ الفقيه ج ١ ص ٩٤

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وأنا بمكة محل ، فقال لي : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جائتني بهما جارية قوم من أهل مكة ، فسألتنى أن أذبحهما ، فظننت أنى بالكوفة و لم أذكر الحرم فذبحتهما ، فقال : تصدق بثمنها فقلت : فكم ثمنها ؟ فقال : درهم خير من ثمنها . ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان مثله إلا أنه قال : عليك قيمتها ، فقلت : كم قيمتها ؟ فقال : درهم وهو خير منهما . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن الحججاج مثله .

١٧١٥٥ ٨ - وعنه ، عن محمد بن سيف ، عن منصور قال : حدثني صاحب لنا ثقة قال : كنت أمشي في بعض طرق مكة فلقيني إنسان ، فقال لي : اذبح لي هذين الطيرين فذبحتهما ناسياً وأنا حلال ، ثم سألت أبا عبد الله عليه السلام فقال : عليك الثمن .

٩- وعنه ، عن الجرهمي عنهما ، يعني عن محمد بن أبي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه سأله عمّن قتل حمامة في الحرم وهو حلال ، قال : عليه ثمنها لیس عليه غيره .

١٠- وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إليه حمام أهلي جبي به وهو في الحرم محل قال : إن أصاب منه شيئاً فليصدق مكانه بنحو من ثمنه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

ترك فيه قوله : محل .

(٨) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، صا ج ٢ ص ٢٠١ .

(٩) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، أورد صدره في ٩/٩ و ١١/٢ . في المطبوع هكذا : قلت : فان قتلها (اي الحمامة) في الحرم وهو حلال .

(١٠) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، أخرجه عنه وعن الفقيه في ١٢/٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٩/٥٤ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ و ١٦ و ٤٤ راجع ٢١/١ .

١١- باب ان المحرم اذا قتل حمامة في الحرم لزمه الكفارتان .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم فهو محرم ، قال : إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة ، وقيمة الحمامة درهم .
ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن الفضيل مثله إلا أنه قال : قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم قال : إن قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة ، وقيمة الحمامة درهم .
- ٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن الجرهمي عنهما ، يعني محمد بن أبي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا عن الحرم ، قال : عليه شاة قلت : فان قتلها في جوف الحرم ؟ قال : عليه شاة وقيمة الحمامة . الحديث .
- ٣- ١٧١٦٠ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمان الحمامة درهم أو شبهه يتصدق به أو يطعمه حمامة مككة ، فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم في الحرم حمامة إلى أن يبلغ الطهي فعليه دم يهرقه ويتصدق بمثل ثمنه أيضاً ، فان أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه .
- ٥ - وباسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في

الباب ١١ - فيه ٥ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، ص ج ٢ ص ٢٠٠ ، الفقيه ج ١ ص ٩٢ و ١٢٠ ، أورد تمامه في ١٠/٦ راجع الفاظه .
- (٢) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، أورده أيضا في ٩/٩ وقطعة منه في ١٠/٩ .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، يب ج ١ ص ٥٥٣ ، أورد صدره أيضا في ٤٤/٢ و ٢٢/٥ .
- (٤) الفقيه ج ١ ص ٩٢ . (٥) الفقيه ج ١ ص ٩٤ .

رجل قتل طيراً من طير الحرم وهو محرم في الحرم ، قال: عليه شاة ، وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم ، وإن كان فرخاً فعليه حمل ، وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٢- باب ان الحمام ونحوه حتى الاهلى اذا دخل الحرم وجب على

من هو معه اطلاقه ، وان كان مقصوص الجناح وجب حفظه ، ولو بالايديع حتى يستوى ريشه ثم يخلى سبيله ، فان لم يفعل وتلف لزمه فداؤه .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده ، عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام

فيمن أصاب طيراً في الحرم ، قال : إن كان مستوى الجناح فليخل عنه ، وإن كان غير مستوى نتفه وأطعمه وأسقاه ، فإذا استوى جناحاه خلّى عنه .

٢- وبإسناده عن حريز ، عن زرارة أن الحكم سأل أبا جعفر عليه السلام عن رجل

أهدى له في الحرم حمامة مقصوصة ، فقال : انتفها وأحسن علفها حتى إذا استوى ريشها فخلّ سبيلها . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن حريز مثله .

٣- وعنه ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدى إليه

حمام أهليّ وجي ، به وهو في الحرم محلّ ، قال : إن أصاب منه شيئاً فليتمدق مكانه بنحو من ثمنه . ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣ وفي ٤ و ٦ و ١٠/٦ و يأتي على حكم الغزال في ٣/٢٨ ، ويأتي ما يدل

عليه في ٥/٣١ وفي ب ٤٤ و ٥٤ ، ويأتي على انه فيما دون البدنة في ب ٤٦ .

الباب ١٣ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٢ من الحج . (٢) الفقيه ج ١ ص ٩٢ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٢ ، ب ج ١ ص ٥٤٦ ، اورده أيضاً في ١٠/١٠ .

٤- وبإسناده عن شهاب بن عبد ربّه قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنني أتسحر بفراخ أوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فأتسحر بها ، فقال : بئس السحور سحورك ، أما علمت أن ما دخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وإمساكه
٥- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل أهدي له حمام أهلي وهو في الحرم ، فقال : إن هو أصاب منه شيئاً فليتصدق بثمنه نحو ما كان يستوي في القيمة .

٦- و عن بعض أصحابنا ، عن أبي جرير القمي قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام نشترى الصقور فندخل الحرم فلنا ذلك ؟ فقال : كل ما ادخل الحرم من الطير ممماً يصف جناحه فقد دخل مأمنه فحل سبيله .

٧- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن داود بن فرقد قال : كنا عند أبي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها ، فقال لي أبو عبد الله عليه السلام قال : لي داود بن علي : ما تقول يا أبا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها ؟ قصيناها خ ل ، فقلت : تنتف وتعلق فاذا استوت خلّي سبيلها .

١٧١٧٠- ٨- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ابن بكير قال : سألت أحدهما عليه السلام عن رجل أصاب طيراً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات فقال : إن كان حين ادخله الحرم خلّي سبيله فمات فلا شيء عليه ، وإن كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء .

٩- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن بكر بن أعين ، عن أحدهما عليه السلام مثله إلا أنه قال : أصاب طيباً ثم قال : فمات الطيب في الحرم .

١٠- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثني قال :

خرجنا إلى مكة فاصطاد النساء قمرية من قمارى أمج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيه ، ثم دخلوا به مكة ، فدخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فأخبره فقال : ينظرون امرأة لا بأس بها فيعطونها الطير تغلفه وتمسكه حتى إذا استوى جناحاه خلته .

١١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طائر أهلي أدخل الحرم حيا ، فقال : لا يمس لأن الله تعالى يقول : «ومن دخله كان آمنا» . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمارة ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، ورواه أيضا عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن حماد ، عن معاوية مثله .

١٢- و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة قال : قال الحكم بن عيينة : سألت أبا جعفر عليه السلام ما تقول في رجل أهدى له حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال : أما إن كان مستويا خلّيت سبيله وإن كان غير ذلك أحسنت إليه حتى إذا استوى ريشه خلّيت سبيله . ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا ، وكذا الذي قبله .

١٣- ١٧١٧٥- و عنه ، عن صفوان ، عن مثنى ، عن كرب الصيرفي قال : كنا جماعة فاشترينا طائرا فقصصناه فأدخلناه الحرم فعاب ذلك علينا جميعا أهل مكة ، فأرسل كرب إلى أبي عبد الله عليه السلام يسأله فقال : استودعه رجلا من أهل مكة مسلما أو امرأة

(١١) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، علل الشرايع ص ١٥٥ فيه وفي الفقيه طبراهلي
أقبل فدخل الحرم قال - المقنعة ص ٧١ ، أورده أيضا في ٣٦/١ .

(١٢) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، المقنعة ص ٧١ لفظ الحديث فيه هكذا : قال عليه السلام : من أهدى إليه حمام في الحرم فإن كان مستويا خلّيت سبيله ، وإن كان مقصودا أحسن إليه حتى إذا استوى خلّيت سبيله .

(١٣) يب ج ١ ص ٥٤٦ ، فيه : فعاب ذلك علينا أصحابنا أهل مكة ، الفقيه ج ١ ص ٩٣ ،
الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

« مسلمة خ » ، فإذا استوى ريشه خلّوا سبيله . ورواه الصدوق بإسناده عن المثنى ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم ، ومثنى بن عبد السلام عن كرب مثله إلا أنه قال : فدخلنا به مكة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

١٢- باب تحريم صيد الحرم و حمامه ولوفى الحل ، وتحريم اكله .
و ان من نتف ريشة من حمام الحرم لزمه صدقة باليد الجانية .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : من دخل الحرم مستجيراً به كان آمناً من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطيور كان آمناً من أن يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان مثله .

٢- و بإسناده عن محمد بن حمران عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : كنت مع علي بن الحسين عليه السلام في الحرم فرآني أوزي الخطاطيف ، فقال : يا بني لا تقتلن ولا تؤذنهن فإنهن لا يؤذنين شيئاً . أقول : هذا محمول على كون ذلك قبل التكليف والنهي على ما بعده .

٣- و في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الصاعقة لا تصيب المؤمن ، فقال له رجل : فأننا قدرنا فلانا يصلّي في المسجد الحرام فأصابته ، فقال أبو عبد الله

يأتي ما يدل على ذلك في ١٣/١ وب ٣٦ . راجع ١٤/٦ .

الباب ١٣ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٩٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، أورده أيضاً في ٨٨/٢ من تروك الاحرام واخرجه عن الكافي والتهذيب في ١٣/٢ من مقدمات الطواف
(٢) الفقيه ج ١ ص ٩٣ . (٣) علل الشرائع ص ١٥٨ .

بجانبه : كان يرمي حمام الحرم .

٤ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخى موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل ، فقال : لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم .

١٧١٨٠ ٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال فيمن نشف ريشة من حمام الحرم يتصدق بصدقة على مسكين ، ويعطى باليد التي نشف بها . محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال : من نشف حمامة من حمام الحرم . ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان ، ورواه الصدوق باسناده عن إبراهيم بن ميمون . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال : نشف حمامة من حمام الحرم .

٦ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تستجلكن شيئا من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم . الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الاحرام ، ويأتي ما يدل عليه .

(٤) ب ج ١ ص ٥٤٦

(٥) ب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٣٠ ، الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، علل الشرائع ص ١٥٥ زاد فيه و في الفقيه : فانه قد أوجه . و في التهذيب الحديث هكذا رجل نشف ريشة حمامة من حمام الحرم قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نشفها فانه قد أوجمها . وفي الكافي : رجل نشف حمامة من حمام الحرم قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التي نشف بها فانه قد أوجه أقول : لم نجد الاسناد الثاني من التهذيب .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، أورد تمامه في ١/١ من تروك الاحرام .

تقدم ما يدل عليه باطلاقة في ب ١ من تروك الاحرام وب ٨٨ منه وذيله ، و يأتي ما يدل عليه في

١٤ - باب تحريم اخراج حمام الحرم وسائر الطير والصيد منه ،
ووجوب رده الى الحرم ولزوم ثمنه وفدائه لو تلف قبله .

١- محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يردّه إلى مكة ، فان مات تصدّق بثمنه .

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها ، قال : عليه أن يردّها ، فان مات فعليه ثمنها يتصدّق به . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر ، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، وكذا الذي قبله . ورواه علي بن جعفر في كتابه ، وكذا الذي قبله .

٣- وعنه ، عن عبدالرحمن يعني ابن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة ، فقال : ما أحب أن يخرج منها شيء . ورواه الصدوق باسناده عن صفوان بن يحيى . أقول : حكم المدينة هنا محمول على الكراهة لما يأتي .

٤- وعنه ، عن محسن ، عن يونس بن يعقوب ، قال : أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام

ب ٣٦ راجع ب ١٦ .

الباب ١٤ - فيه ٩ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٩ ، قرب الاسناد ص ١٠٧ ، بغار الانوار ج ١٠ ص ٢٥٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٧ . الفقيه قرب الاسناد السائل اخرجه

عن التهذيب في ٣ / ٢٣ :

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفقيه ج ١ ص ٩٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٣٠ ، قرب الاسناد ص ١٣١ فيه : قال : ارسلت الى

ابي الحسن عليه السلام ان اخي اشترى حماما من المدينة فذهبتنا بهامنا الى مكة فاعتزنا وأقننا ثم اخرجنا

قال : قلت له : حمام اخرج بها من المدينة إلى مكة ثم اخرجها من مكة إلى الكوفة ، قال له : أرى أنهن كن فرهة « فرهة خل » قل له : أن يذبح عن كل طير شاة ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد ، عن يونس بن يعقوب نحوه .

٥ - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أدخلت الطير المدينة فجائز لك أن تخرجه منها ما أدخلت ، وإذا أدخلت مكة فليس لك أن تخرجه .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به إلى الحرم وهو حي ، قال : إذا أدخله إلى الحرم فقد حرم عليه أكله وإمساكه فلا يشترين في الحرم إلا مذبوحاً ذبح في الحل ثم جيء به إلى الحرم مذبوحاً فلا بأس به للحلال .

٧ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : اهدي لنا طير « طائر خل » مذبوح بمكة فأكله أهلنا ، فقال : لا يرى به أهل مكة بأساً ، قلت : فأى شيء تقول أنت ؟ قال : عليهم ثمينه .

الحمام معنا من مكة إلى الكوفة ، علينا في ذلك شيء ، فقال لرسول : اظنهن فره ، قل له : يذبح مكان كل طائر شاة .

(٥) بب ج ١ ص ٥٤٧ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، اخرج عنه وعن التهذيب والاستبصار بالفاظه في ٥/١ من تروك الاحرام . واخرج أيضاً نحوه ذيله في ٥/٧ هناك .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٠ ، اخرج عن التهذيب بالفاظه وعن الاستبصار والكافي والفقهاء في ٥/٥ من تروك الاحرام ، وعن الفقيه بالفاظه في ١٠/٢ ههنا .

٨ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أخرج طيراً له من مكة إلى الكوفة ، قال : يردّه إلى مكة . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن منسى الحنطاط عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله إلا أنه قال : خرج بطير .

٩ - وباسناده عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : أرسلت إلى أبي الحسن « موسى عليه السلام خ » ان أخالي اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معاً إلى مكة فاعتمرنا وأقمنا إلى الحج ، ثم أخرجنا الحمام معنا من مكة إلى الكوفة ، هل علينا في ذلك شيء ؟ فقال للرسول : فإنتهن كن فرهة ، قل له : يذبح عن كل طير شاة . ورواه الكليني والشيخ والحميري كما مر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٥ - باب ان من ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن « الحسن » ابن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن عبد الأعلى بن أعين قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب صيداً في الحل فربطه إلى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى أخرجه من الحرم ، والرجل في الحل ، فقال : ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين أو غيره عن ابن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٣٠ . فيه : عن أبي جعفر عليه السلام (عن أبي عبد الله ع)

(٩) الفقيه ج ١ ص ٩٢ ، رواه الكليني والشيخ والحميري كما مر تحت رقم ٤

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/٨ من تروك الاحرام ، وعلى بعض المقصود في ب ١٣ هنا .

الباب ١٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣١ ؛ ب ج ١ ص ٥٥٠

تقدم ما يدل عليه في ١٣/١

١٦- باب ان من أغلق بابا على حمام وفراخ وبيض في الحرم أو محرماً لزمته الكفارة مع التلف .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت علي طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدق بدرهم أو يطعم به حمام الحرم .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى ، بن القاسم ، عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر وسليمان بن خالد قالوا : قلنا لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أغلق باباً على طائر ، فقال : إن كان أغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاة ، وإن كان أغلق الباب قبل أن يحرم فعليه ثمنه . ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد مثله إلا أنه قال : أغلق باباً على طير فمات .

٣- وعنه ، عن موسى ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أغلق باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ، فقال : إن كان أغلق عليها قبل أن يحرم فإن عليه لكل طير درهم ، ولكل فرخ نصف درهم ، ولكل بيضة ربع درهم ، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فإن عليه لكل طائر شاة ، ولكل فرخ حملاً وإن لم يكن تحرك فدرهم ، وللبيض نصف درهم .

٤- ١٧١٩٥- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن زياد الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام

الباب ١٦ - فيه ٤ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٩٢ . أورده أيضاً في ٢٢/١ .
(٢) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفقيه ج ١ ص ٩٢ ، فيه فعليه دم وإن كان أغلقه قبل أن يحرم وهو حلال فعليه ثمنه . أورده أيضاً في ٩/١١ .
(٣) يب ج ١ ص ٥٤٧ . استظهر في الهامش ان الصحيح محسن ، عن يونس ، كما مر قبل ذلك في ١٤/٤ .
(٤) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٣٠ ، فيه : عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم

عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال : عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم . ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن زياد أبي الحسن الواسطي ، عن أبي إبراهيم نحوه إلا أنه قال : فقلوا الباب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٧- باب ان المحرم اذا دل على صيد محلا أو محرماً أو أشار اليه فقتل لزمه الفداء .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تستحلن شيئاً من الصيد وأنت حرام ، ولا وأنت حلال في الحرم ، ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطادوه ، ولا تشر إليه فيستحل من أجلك ، فإن فيه فداء لمن تعمده .

٢- وعن علي ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا يدل على الصيد ، فإن دل عليه فقتل فعليه الفداء . ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير إلا أنه ترك لفظ فقتل في موضع وذكره في آخره ورواه أيضاً باسناده عن محمد بن يعقوب .

الباب فوات . أورده أيضاً في ٢٢/٢ .

راجع ب ٩ ، يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٢ .

الباب ١٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع : ج ١ ص ٢٧٠ ، أورده أيضاً في ١/١ من تروك الاحرام وصدده أيضاً في ١٣/٦

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، بب ج ١ ص ٥٨٠ و ٥٣٧ ، ص ج ٢ ص ١٨٨ ، أورده أيضاً

في ١/٣ من تروك الاحرام .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك :

١٨- باب انه اذا اشترك اثنان او جماعة محرمون وتورجالا ونساء في قتل صيد عمداً او الاكل منه لزم كل واحد منهم فداء كامل.

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله .

٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم ؛ قال : على كل من أكل منهم فداء صيد ، كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملاً . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجال ونساء محرمين اشتروا ظبياً ثم ذكر مثله .

٣- وعنه ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وأي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فإن على كل إنسان منهم قيمته ، فإن اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك .

٤- وعنه ، عن اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن زئاب وأبي جميلة

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ١٨ من ترك الاحرام و ٣/٢ هنا .

الباب ١٨ - فيه ٨ أحاديث :

- (١) باب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٧٢ .
- (٢) باب ج ١ ص ٥٤٧ ، قرب الاسناد ص ١٠٧ .
- (٣) باب ج ١ ص ٥٥٣ ، أورد تمامه في ٣١/٥ هنا وصدره أيضاً في ٢/٢ من ترك الاحرام .
- (٤) باب ج ١ ص ٥٤٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ، أوردته أيضاً في ٢/٩ .

جميعاً عن أبان بن تغلب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم حجج محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها ، فقال عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشتركون على عدد الفراخ و عدد الرجال ، قلت : فإن منهم من لا يقدر على شيء ، قال : يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ، و يصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً . و رواه الصدوق بإسناده عن علي بن رئاب ، عن أبان بن تغلب نحوه إلى قوله : عدد الرجال .

٥ - وعنه ، عن علي بن الحسن الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة و درست ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوها فيه ، فقالت : رفيقة لهم : اجعوا والي فيه بدرهم ، فجعلوا لها ، فقال : على كل إنسان منهم شاة . و رواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله . محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثله إلا أنه قال : على كل إنسان منهم فداء .

٦ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان ، الجزاء بينهما أو على كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد ، قلت : ان بعض أصحابنا ألتني عن ذلك فلم أدر ما عليه ، فقال : إذا أصبتم بمثل هذا فلم تدرؤا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا . و عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحججاج مثله . و رواه الشيخ بإسناده عن علي بن السندي ، عن صفوان مثله إلا أنه قال : فقال : لا بل عليهما جميعاً ، ويجزى كل واحد منهما الصيد .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ . الفروع ج ١ ص ٢٧٢ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ ، أخرجه أيضاً في ج ٩ ص ١٢١ من القضاء .

٧- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في محرمين أصابا صيدا ، فقال : علي كل واحد منهما الفداء . ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة وبكبير عن أحدهما عليهما السلام مثله .
 ٨- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحكم بن أيمن ، عن يوسف الطاطري قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : صيد أكله قوم محرمون ، قال : عليهم شاة وليس على الذي ذبحه إلا شاة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن يوسف الطاطري .
 أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٩- باب انه اذا اوقد جماعة محرمون ناراً بغير قصد الصيد فوقع

فيها طائر فمات لزمهم فداء واحد دم شاة بالسوية ، وان اوقدوها بقصد الصيد لزم كل واحد منهم دم شاة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولا والحناط قال : خرجنا ستة نفر من أصحابنا إلى مكة فأوقدنا ناراً عظيمة في بعض المنازل أردنا أن نطرح عليها لجمانكبيه ، وكنا محرمين ، فمر بنا طائر صاف قال : حمامة أو شبيهها فاحترق جناحاه ، فسقط في النار فمات ، فاغتمنا لذلك فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بمكة فأخبرته وسألته ، فقال : عليكم فداء واحد دم شاة وبه تشتتر كون فيه جميعاً ، لأن ان ذلك كان منكم على غير تعمد ، ولو كان ذلك منكم تعمد أليقع فيها الصيد فوقع ألزمت كل رجل منكم

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ؛ يب ج ١ ص ٥٤٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٩ و ٣١/٥ . راجع ١٠/٢ و ١٤/٧ و ب ٩ .

الباب ١٩- فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٤٨ .

دم شاة ، قال أبو وولاد : وكان ذلك منا قبل أن ندخل الحرم . ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

٢٠ - باب انه اذا رمى محرمان صيدا فأصابه أحدهم الزم كل واحد منهما فداء .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن رئاب ، عن
ضريس بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فأصابه
أحدهما ، قال : علي كل واحد منهما الفداء .

٢- وعنه ، عن محمد بن إسماعيل « سهل خلع » عن أبيه ، عن إدريس بن عبد الله
قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرمين يرمان صيدا فأصابه أحدهما ، الجزاء بينهما
أو على كل واحد منهما ؟ قال : عليهما جميعاً يفدي كل واحد منهما عليه فدية .

٢١ - باب ان المحل والمحرّم اذا اشتراكا في قتل صيد لزم المحرم فداء كامل و المحل نصف فداء ان كان في الحرم .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد ، عن إسماعيل
ابن أبي زياد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول في محرّم
و محلّ قتل صيدا فقال : على المحرم الفداء كاملاً ، و على المحلّ نصف الفداء ،
وهو إنّما يجب على المحلّ إن كان صيده في الحرم ، فأما إذا كان صيده في المحلّ
فليس عليه شيء .

تقدم ما يدل على الحكم الأخير باطلاقه في ب ١٨ .

الباب ٢٠ - فيه حديثان :

(٢١) ب ج ١ ص ٥٤٧ .

الباب ٢١ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٤٧ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٢- باب وجوب شراء، علف لحمام الحرم بقيمة ما يصاد منه أو الصدقة به، ووجوب الصدقة بقيمة ما يصاد من غيره

١٧٣١٠-١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أغلق باب بيت على طير من حمام الحرم فمات ، قال : يتصدق بدهم أو يطعم به حمام الحرم .

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عن زياد الواسطي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم أغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم ، فقال : عليهم قيمة كل طائر درهم يشتري به علفا لحمام الحرم .

٣- وعنه ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل أخرج حمامة من حمام الحرم إلى الكوفة أو غيرها ، قال : عليه أن يردّها ، فإن مات فعليه ثمنها يتصدق به .

٤- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم .

تقدم ما يدل على حكم المحل في ب ١٠ و على حكم المحرم ولو كان شريكا مع غيره في ب ١٨ و ما بعده . .

الباب ٢٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) النقيه ج ١ ص ٩٢ ، أورده أيضا في ١٦/١ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، أخرجه عنه وعن الكافي في ١٦/٤ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٧ ، أورده أيضا عنه وعن كتب اخرى في ١٤/٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، أورده أيضا في ١٠/٣ .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قتل المحرم حماماً دمة خه في الحرم فعليه شاة ، وقيمة الحمامة درهم أو شبيهة يتمدق به أو يطعمه حمام مكة الحديث .

١٧٣١٥ ٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أصاب طيرين واحداً من حمام الحرم والآخر من حمام غير الحرم ، قال : يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتمدق بجزء الآخر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب ان المحرم اذا كسربيض نعام ولم يتحرك فيه الفرخ وجب أن يرسل فحولة في اناث من الابل بعدد البيض ، فما نتج كان هدياً بالغ الكعبة ، فان عجز فلكل بيضة شاة ، فان عجز فاطعام عشرة مساكين مداً مداً ، فان عجز فصيام ثلاثة أيام .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل ، فانه ربما فسد كله ، وربما خلق كله وربما صلح بعضه وفسد بعضه ، فما نتجت الابل فهديا بالغ الكعبة .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، ج ١ ص ٥٥٣ ، أورد تنبيهه في ١١١٣ و ٤٤/٢ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، ج ١ ص ٥٤٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٩/٨ و ١٠/٦ و ١١/٥ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٦ .

الباب ٢٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) ج ١ ص ٥٤٨ ، ص ٢ ج ٢ ص ٢٠٢ .

٢- وعنه ، عن محمد بن الفضيل و صفوان و غيره ، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وطى، بيض نعام فشدخها ، فقال : فضي فيها أمير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث ، فما لبح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة ، وقال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطئته او او طأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه .

٣- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن ابي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في بيضة النعام شاة ، فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ، فمن لم يستطع فكفارته إطعام عشرة مساكين إذا اصابه وهو محرم .

٤- قال الشيخ : و روي ان رجلا سأل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : يا أمير المؤمنين إنني خرجت محرما فوطئت ناقتي بيض نعام و كسرتة ، فهل علي كفارة ؟ فقال له : امض فاسأل ابني الحسن عنها ، وكان بحيث يسمع كلامه ، فنقدم إليه الرجل فسأله ، فقال له الحسن : يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل ، فقال له أمير المؤمنين : يا بني كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت ، او كان فيها ما يزلق ؟ فقال : يا أمير المؤمنين والبيض ربما امرق او كان فيه مايمرق ، فتبسم أمير المؤمنين عليه السلام وقال له : صدقت يا بني ، ثم تلاه ذرية بعضا من بعض والله سميع عليم . ورواه المفيد أيضا في (المقنعة) مرسلا .

١٧٢٢٠ ٥- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن ابي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب بيض نعام وهو محرم ، قال : يرسل الفحل في الابل على عدد البيض ، قلت : فان البيض يفسد

(٢) بب ج ١ ص ٥٤٨ ، صا ج ٢ ص ٢٠٢ اخرج ذيله ايضا في ٥٣/٣ .

(٣) بب ج ١ ص ٥٤٩ ، اخرجه مع اختلاف في الفاظه عن الكافي في ٢/٣ .

(٤) بب ج ١ ص ٥٤٨ ، المقنعة ص ٦٩ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، بب ج ١ ص ٥٤٨ ، صا ج ٢ ص ٢٠٢ .

كلته ويصلح كلته ، قال : ما ينتج من الهدى فهو هدي بالغ الكعبة ، وإن لم ينتج فليس عليه شيء ، فمن لم يجد إبلا فعليه لكل بيضة شاة ، فإن لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر فصيام ثلاثة أيام . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٦- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال : في رجل وطئ بيض نعامة مة خل « ففدغها وهو محرم ، فقال : قضى فيه علي عليه السلام أن يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الإبل ، فما لقح و سلم حتى نتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٤- باب ان المحرم اذا كسر بيض النعام « بيضا من النعام » وقد تحرك الفرخ فيه وجب عليه لكل بيضة بكارة من الإبل ، و في بيض القطة بكارة من الغنم .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي عن رجل كسر بيض نعامة وفي البيض فراخ قد تحرك ، قال : عليه لكل فرخ قد تحرك بعير ينحره في المنحر . و رواه علي بن جعفر في (كتابه) . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله .
٢- وعنه ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، أورد صدره في ٩/٣ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٥ .

الباب ٢٢ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٩ ؛ قرب الإسناد ص ١٠٤ ، ص ج ٢ ص ٢٠٣ فيه : عن رجل محرم .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٨ ، ص ج ٢ ص ٢٠٤ ، أوردته أيضا في ٢٥/٢ .

كتاب علي عليه السلام في بيض القطة كفارة مثل ما في بيض النعام .

٣- وعنه ، عن محمد ، عن أحمد ، عن عبد الملك ، عن سليمان بن خالد قال : سألته عن رجل وطئ بيض قطة فشدخه ، إلى أن قال : « و من أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم .

١٧٢٢٥ ٤- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطة بكارة من الغنم إذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الإبل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : حملة الشيخ على ما إذا تحرك الفرخ لمامر .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن رثاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل محلّ اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم ، قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء ، وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما قال : على المحلّ جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم ، وعلى المحرم لكل بيضة شاة . أقول : هذا محمول على ما مرّ في الباب السابق . وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رثاب مثله . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب نحوه .

٦- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد بن عبد الله الأعرج أنه سأل

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، ص ج ٢ ص ٢٠٣ ، أورد تمامه في ٤ / ٢٥ في التهذيب معتمد بن أحمد ، عن عبد الملك .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٤٨ ، ص ج ٢ ص ٢٠٢ و ٢٠٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧١ و ٢٧٢ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ و ٥٤٩ ، أوردّه أيضا في ١ / ٥٧١ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٤ الفروع ج ١ ص ٢٣٠ ، في الكافي المطبوع أحمد ، عن الحسين ، عن علي بن النعمان ، عن سعد بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام . و الحديث مطلق على ما

أبا عبد الله عليه السلام عن بيض نعامة أكلت في الحرم ، فقال : تصدق بثمانها . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله . أقول : هذا محمول على كون الآكل محلا لما أمر .

٢٥- باب ان المحرم اذا كسريض قطاة ثم يتحرك فرخه وجب عليه

ارسال فحوالة الغنم في اناث منها بعدد البيض ، فماتج كان هديا
بالغ الكعبة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألتنا عن محرم وطى بيض القطاة فشدخه ، فقال : يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدة البيض للنعام من الابل .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام .
٣- وعنه ، عن معاوية بن حكيم ، عن ابن رباط ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن بيض القطاة ، قال : في يصنع الغنم كما يصنع في بيض النعام في الابل .
٤- وعنه ، عن محمد ، عن أحمد ، عن عبد الملك ، عن سليمان بن خالد قال :

قبله وهو عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد . وفي المطبوع جديدا مثله الا ان فيه الحسن

الباب ٢٥ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، ص ج ٢ ص ٢٠٣ ، فيهما : وابن مسكان وهو الصحيح ، وفي الاول كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، ص ج ٢ ص ٢٠٤ ، أورده أيضا في ٢٤/٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، ص ج ٢ ص ٢٠٣ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، ص ج ٢ ص ٢٠٣ ، فيه : ومن اصاب بيضة نعامة . أورده ذيله ايضا

في ٢٤/٣ .

سألته عن رجل وطى، بيض قطة فشدخه، قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل، ومن أصاب بيضة فعليه مخاض من الغنم. أقول: حمل الشيخ الحكم الاخير على ما إذا كان في البيض فرخ لما مر.

٥- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن محرم وطى، بيض قطة فشدخه، قال: يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل.

٢٦- باب ان من كسر (من خ) بيض حمام الحرم ولو جاهلا الزمه قيمته ان لم يكن تحرك الفراخ؛ والا ففي كل بيضة شاة أو حمل أو جدى، وعلى المحل في الحرم القيمة.

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرك، فقال: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك فيه بشاة، ويتصدق بلحومها إن كان محرماً وإن كان الفراخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم. ورواه علي بن جعفر في كتابه نحوه إلا أنه قال: يتصدق بثمنه درهما أو شبهه، أو يشتري به علفا لحمام الحرم. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله ابن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

٢- و عنه، عن عباس، عن أبان، عن الحلبي عبيدالله قال: حرّك الغلام مكتلا فكسر بيضتين في الحرم فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال: جديين أو حملين.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ .

الباب ٣٦ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٩، ص ج ٢ ص ٢٠٥، بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٦٩، قرب الاسناد ص ١٠٤

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٩، ص ج ٢ ص ٢٠٤ .

أقول : حمله الشيخ على كون البيض قد تحرك فيه الفرخ ، قال : فحينئذ يجب عليه فداء شاة أو حمل أو جدي ، ثم استدل بمأمر .

١٧٢٣٥ ٣- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن عبد الكريم ، عن يزيد بن خليفة قال : كان في بيتي مكنتل فيه بيض من « بيض خ » حمام الحرم ، فذهب غلامى فأكب المكنتل وهو لا يعلم أن فيه بيضا ، فكسره فخرجت « إلى أن قال : » فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته فقال : عليه ثم ن طيرين يطعم به حمام الحرم . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة ، ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان مثله . أقول : هذا محمول على وجود فرخين فيلزمه قيمتهما لما تقدم ويأتي .

٤- وعنه ، عن أبي الحسين التميمي ، عن صفوان ، عن يزيد بن خليفة قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال لرجل : إن غلامى طرح مكنتلا في منزلي وفيه بيضتان من طير حمام الحرم ، فقال : عليه قيمة البيضتين يعلف به حمام الحرم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٧ - باب ان المحرم اذا رمى صيدا ثم رآه سويا لم يلزمه شيء ، فان مضى ولم يدر ما أصابه لزمه الفداء كاملا .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، ص ج ٢ ص ٢٠٤ ، الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، الفروع : ج ١ ص ٢٣٠ فى الاخير بن فيه بيضتان تمام الحديث هكذا : يزيد بن خليفة عن أبي عبد الله قال : قلت له : كان فى بيتى مكنتل (الى أن قال :) فخرجت فلقيت عبدا لله بن الحسن فذكرت ذلك له ، فقال : تصدق بكفين من دقيق ، قال : ثم لقيت أبا عبد الله عليه السلام - الى آخر الحديث ، وفى ذيله - ثم قال : فلقيت عبدا لله بن الحسن بعد ذلك فأخبرته قال : صدق فعذبه ، فانه اخذه عن آبائهم انتهى أقول : وفى الكافى نحو ذلك .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٩ ، ص ج ٢ ص ٢٠٤ .

تقدم ما يدل على ذلك فى ب ٩ .

الباب ٢٧ - فيه ٦ أحاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال : عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله ابن الحسن ، عن جده علي بن جعفر نحوه .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسريده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع ، قال : عليه فداؤه الحديث . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان ، عن أبي بصير مثله إلا أنه قال : رمى صيداً ، وترك لفظ الظبي من قوله فذهب الظبي ٣- وعنه ، عن علي الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، ودرست ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده و عرج ، فقال : إن كان الظبي قد مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شيء ، عليه وإن كان الظبي ذهب على وجهه وهو رافعها فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه ، لأنه لا يدري لعله قد هلك . أقول : هذا محمول على ذهاب العرج لما يأتي .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم رمى ظبياً فأصابه في يده فخرج منها ، قال : إن كان النبي مشى عليها ورعى فعليه ربع قيمته ، وإن كان ذهب على وجهه فلم يدر ما صنع فعليه الفداء ، لأنه لا يدري لعله قد هلك . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن

(١) بب ج ١ ص ٥٤٩ ، قرب الاسناد ص ١٠٧ .

(٢) بب ج ١ ص ٥٥٠ ، صا ج ٢ ص ٢٠٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ، أورد ذيله في ٢٨/٢ .

(٣) بب ج ١ ص ٥٤٩ - صا ج ٢ ص ٢٠٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، علل الشرائع . . .

أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن خالد أبي إسماعيل ، عمّن ذكره ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكر مثله إلا أنه قال : إن كان الطيب مشى عليها ورعى فليس عليه شيء .

٥ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله ، قال : عليه جزاؤه .

٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي ، قال : عليه الفداء ، قلت : فإن كسر يده قال : إن كسر يده ، ولم يرع فعليه دم شاة

٢٨ - باب ما يجب في أعضاء الصيد .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألت عن رجل رمى صيدا فكسر يده أو رجله وتركه فرعى الصيد ، قال : عليه ربع الفداء . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر نحوه .

٢ - و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده أو

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ ، أورده أيضا في ٢٨/٤ .

الباب ٢٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، ص ج ٢ ص ٢٠٥ ، قرب الاسناد ص ٢٠٧ لفظ الحديث فيه هكذا سألت عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسريده أو رجله ، ثم تركه برعى ومضى ماعليه ، قال : عليه دفع (ربع خ ل) الفداء .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، ص ج ٢ ص ٢٠٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٤ ، تقدم صدره في ٢٧/١ .

« جلله » إلى أن قال : « قلت : فأنه رآه بعد ذلك مشى ، قال : عليه ربع ثمنه .
 ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان عن أبي بصير مثله إلا أنه قال : رمى صيدا .
 ١٧٢٢٥ ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن السندي بن الربيع ، عن يحيى
 ابن المبارك ، عن أبي جميلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام
 قال : قلت : ما تقول في محرم كسر إحدى قرني غزال في الحل ؟ قال : عليه ربع
 قيمة الغزال ، قلت : فان هو كسر قرنيه ؟ قال : عليه نصف قيمته يتصدق به ، قلت :
 فان هو فاقأ عينيه ؟ قال : غلبه قيمته ، قلت : فان هو كسر إحدى يديه ؟ قال : عليه
 نصف قيمته ، قلت : فان هو كسر إحدى رجليه ؟ قال : عليه نصف قيمته ، قلت : فان
 هو قتله ؟ قال : عليه قيمته ، قال : قلت : فان هو فعل به و هو محرم في الحل ؟ قال :
 عليه دم يهريقه ، و عليه هذه القيمة إذا كان محرما في الحرم .

٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك
 عن عبد الله بن جبلة ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن محرم كسر قرن ظبي ، قال : يجب عليه الفداء قال : قلت : فان كسريده ؟ قال
 إن كسريده ولم يرع فعليه دم شاة . أقول : الفداء محمول علي ما يوافق الأول
 والدم مخصوص بما إذا لم يرع ، واحتمل كونه سببا للتلف لما مر .

٢٩ - باب انه لا يجوز لاحد أن يرمى صيدا وهو يؤم الحرم ، وان

كان محلا ، فان رماه ودخل الحرم وقتله كان لحمه حراما .

١ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن

(٣) ب ج ١ ص ٥٥٧ . (٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ . أورده أيضا في ٢٧/٦ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢ .

الباب ٢٩ - فيه حديثان .

(١) ب ج ١ ص ٥٥٠ ، ص ج ٢ ص ٢٠٦ في التهذيب : العباس بن موسى ، عن

ابن أبي عمير .

معروف ، و عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان يكره أن يرمى الصيد وهو يوم الحرم .

٢- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ؟ فقال : لحمه حرام مثل الميتة . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعاً عن ابن محبوب نحوه . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك .

٣٠- باب ان من رمى صيدا وهو يوم الحرم فقتله لزمه الفداء ، ومن

رمى صيدا في الحل وتحامل فدخل الحرم لم يلزمه الفداء

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجة ثم أقبل حتى إذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم و الصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك ؟ قال : يفديه على نحوه . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين مثله .

٢- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبي الحسين النخعي ، عن ابن أبي عمير

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، ص ج ٢ ص ٢٠٦ ، الفروع : ج ١ ص ٢٣٠ ، أورد صدره في ١٨ / ٣٣ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٠ .

الباب ٣٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، ص ج ٢ ص ٢٠٦ . الفروع ج ١ ص ٢٧٤ ، فيه : محمد بن الحسين عن علي بن عقبة .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، ص ج ٢ ص ٢٠٧ .

عن عبدالرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يرمى الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيمتاحم بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه ، قال : ليس عليه شيء إنما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوق وقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه ، قلت : هذا عندهم من القياس ؛ قال : لا إنما شبهت لك شيئاً بشيء ، أقول : حملته الشيخ على الناسي والجاهل وأنه ليس عليه شيء ، من العقاب ، وإن كان يلزمه الفداء لمساياتي من حكم الصيد فيما بين البريد والحرم .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى برمية حتى دخل الحرم فمات من رميته ، هل عليه جزاء ؛ فقال : ليس عليه جزاء ، إنما مثل ذلك مثل من نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه ، لأنه نصب حيث نصب وهو له حلال ، ورمى حيث رمى وهو له حلال ، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء ، فقلت : هذا القياس عند الناس ، فقال : إنما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصادق ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان مثله أقول : لعل المراد أن الرجل كان يؤم الحرم لا الصيد فلا منافاة .

٤- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيداً في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات ، أعليه جزاؤه ؛ قال : لا ليس عليه جزاؤه لأنه رمى حيث رمى وهو له حلال ، إنما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحل إلى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم ، فليس عليه جزاؤه لأنه كان بعد ذلك شيء ، فقلت له : هذا القياس

عند الناس ، فقال : إنما شبّهت لك شيئاً بشيء . أقول : ويأتني ما يدلّ على ذلك .

٢١- باب لزوم الكفارة في الصيد على المحرم عمداً كان أو خطأ، أو جهلاً ، وكذا لورمى صيدا فأصاب اثنين ، وعدم لزوم الكفارة للجاهل في غير الصيد ، وجملة من أحكام الصيد .

١- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، جميعاً ، عن معاوية بن عمّار ؛ عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل من الصيد وأنت إحرام وان كان أصابه محلّ ، وليس عليك فداء ما أتيت به بجهالة إلا الصيد ، فإن عليك فيه الفداء بجهل كان أو بعمد ورواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة ، قال : عليه كفارة ، قلت : فإن أصابه خطأ؟ قال : وأي شيء الخطأ عندك ؟ قلت : ترى هذه النخلة فتصيب نخلة أخرى ، فقال : نعم هذا الخطأ ، وعليه الكفارة ، قلت : فأنه من خل أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم ؟ قال : عليه الكفارة ، قلت : جعلت فداك أأست قلت : إن الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسوا ، فبأي شيء يفضل المتعمد الجاهل والخطي ، قال : إنّه اثم ولعب بدينه .

٣- ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمداً هم فيه سواء ؟ قال : لا ، قال : فقلت : جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب الصيد بجهالة ، ثم ذكر مثله إلا أنّه قال : أخذ ظبياً متعمداً ، وترك لفظ الجاهل .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٢ .

الباب ٣١ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، ب ج ص ٥٣٧ ، أورد صدره أيضاً في ٢/٣ من نروك الاحرام .
(٣٠٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، ب ج ص ١ ص ٥٥٠ فيه اصاب صيد بجهالة وهو محرم .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما وطئته أو وطأه بعيرك و أنت محرم فعليك فداؤه ، وقال : اعلم أنه ليس عليك فداء شيء أتيت به و أنت محرم جاهلاً به إذا كنت محرماً في حجك أو عمرتك إلا الصيد ، فإن عليك الفداء بجهالة كان أو عمد .

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن معاوية بن عمارة .

٥ - ورواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تأكل شيئاً من الصيد وإن صاده حلال ، و ليس عليك فداء شيء أتيت به ، إلى أن زاد : لأن الله قد أوجب عليك ، فإن أصبته و أنت حلال في الحرم فعليك قيمة واحدة ، وإن أصبته و أنت حرام في الحل فعليك القيمة ، و إن أصبته و أنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً و أي قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه ، فإن على كل إنسان فيه قيمة و إن اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك .

٦ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد و أحمد بن محمد ، جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا رمى المحرم صيدا وأصاب اثنين فإن عليه كفارتين جزأؤهما .

٧ - عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المتعمد في الصيد والجاهل والخطأ سواء فيه ؟ قال : لا ، فقلت له : الجاهل عليه شيء ؟ فقال : نعم ، فقلت له : جعلت فداك فالعمد بأي شيء يفضل صاحب الجهالة ؟ قال : بالائتم وهو لاعب بدينه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، يب اخرج صدره عن الكافي والفتاوى في ٥٣/١ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٥٣ ، أورد صدره أيضاً في ٢/٢ من تروك الاحرام وذيله في ١٨/٣ هنا .

فوله إلى أن زاد ، أي ذكر فيه مثل الحديث السابق وزاد فيه : لأن الله الخ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ . (٧) قرب الإسناد ص ١٦٨ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٢ - باب عدم جواز الصيد فيما بين البريد والحرم ، فان فعل لزمه

الكفارة وان جرحه أو فاقأ عينيه أو كسر قرنه تصدق بصدقة

١٧٣٦٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد إلى الحرم فان عليك جزاؤه ، فان فاقأ عينيه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي نحو . .

٢- وبإسناده عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وذكر أنك إذا كنت حلالاً وقتلت صيداً ما بين البريد والحرم فان عليك جزاؤه ، وإن فاقأ عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

تقدم ما يدل على حكم الصبي وعلى ذلك في ١٧/٥ من اقسام الحج و ١٨/٢ من المواقيت و ١٠/٦ من ترك الاحرام و ٤٥/٣ و باطلاله في ٩٠/٢ هناك ، وهنا في ٣/٢١ ، و ٢٣/٣ ، وتقدم في ب ٨ ان من قتل زنبوراً خطأ ، لا شيء عليه . واطلاق الروايات المتقدمة واللاحقة تشمله ، ويأتي ما يدل على غير الصيد في ب ٢ من كفارات الاستمتاع وفي ١٠/٥٢ منها و في ب ٣ من بقية الكفارات و ب ٤ و ٥ و ٨ .

الباب ٣٢ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، ص ج ٢ ص ٢٠٧ الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٠ . أورد صدره في ٤٣/١٢ .

تقدم ما ينافي ذلك في ب ٣٠ .

٢٢- باب ان من كان في الحرم ولو محلا فرمى صيدا في الحل فقتله

لزمه الجزاء.

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن مسمع يعني ابن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله ، فقال : عليه الجزاء لأن الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، جميعا عن ابن محبوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٤- باب ان من أحرم وفي منزله صيد مملوك لم يخرج عن ملكه ،

فان كان معه خرج عن ملكه .

١- محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الصيد يكون عند الرجل من الوحش في أهله ، ومن الطير يحرم وهو في منزله قال : وما به بأس لا يضره . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج إلى مكة وله في منزله حمام طيارة وألفها طير من الصيد ، وكان مع حمامه ، قال : فلينظر أهله في المقدار

الباب ٣٣ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٣١ ، أورد ذيله في ٢٩/٢ راجع ٢١١/١ و ٣١/٥٠ .

الباب ٣٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٠ ، يب ج ١ ص ٢٥١ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٩ .

إلى الوقت الذي يظنون أنه يحرم فيه ، و لا يعرضون لذلك الطير ، و لا يفزعونه و يطعمونه حتى يوم النحر ، و يحلّ صاحبهم من إحرامه . أقول : هذا محمول على الاستحباب لعامة .

١٧٢٦٥ ٣- و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يحرم أحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرج من ملكه .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في أهله صيد إمّا وحش وإمّا طير ، قال : لا بأس . أقول : و يأتي ما يدلّ على ذلك .

٢٥- باب ان المحرم اذا كان معه لحم صيد صاده محلّ جازله امساكه وادخاله الحرم واكله بعد الاحلال .

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده ، هل يجوز أن يكون معه ولا يأكله ويدخله مكة وهو محرم ، فاذا حلّ أكله ؟ فقال : نعم إذا لم يكن صاده . أقول : و تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

٢٦- باب ان من دخل الحرم بصيد وجب عليه اطلاقه ، وحرّم امساكه فان امسكه حتى مات لزمه فداؤه .

(٣) بب ج ١ ص ٥٥٠ . (٤) الفقيه ج ١ ص ٩٢ .

يأتي ما يدلّ على الاخير في ب ٣٦ .

الباب ٣٥ - فيه حديث :

(١) بب ج ١ ص ٥٥٧ . راجع ب ٥ من تروك الاسرام .

الباب ٣٦ - فيه ٣ احاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلي أقبل فدخل الحرم ، فقال : لا يمس لأن الله عز وجل يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن أبي نجران ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن طير دخل الحرم قال : لا يؤخذ ولا يمس إن الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمناً » . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

٣- وعنه ، عن علي بن رئاب ، عن بكير بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أصاب ظبياً فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم ، فقال : إن كان حين أدخله خلت سبيله فلا شيء عليه ، وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء . ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بكير بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام مثله . ورواه أيضاً عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب مثله إلا أنه قال : من أصاب طيراً في الحل فاشتره فأدخل الحرم ثم قال : في آخره : وإن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٧ - باب تحريم الجراد على المحرم ، وكذا ما يكرن من الصيد في البر والبحر ، ولزوم الفدية « به خ » فيجب تمرة عن كل جرادة ، أو كف من طعام ، وإن كان كثيراً لزمه دم شاة .

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، أخرجه عنه وعن التهذيب والعلل والمقنعة في ١٢/١١ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٠ ، الفقيه ج ١ ص ٩٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٥١ ، الفروع ج ١ ص ٢٣١ و ٢٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٢ و ١٣ / ٣٤ .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم أن يأكل جرادا ولا يقتله ، قال : قلت : ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم ؟ قال : تمرة خير من جرادة وهي من البحر ، وكل شيء أصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، فإن قتله متعمداً فعليه الفداء كما قال الله تعالى .

٢- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال : يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة .

٣- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جراداً كثيراً ، قال : كف من طعام ، وإن كان أكثر فعليه شاة وبهذا الاسناد مثله إلا أنه قال : قتل جراداً كثيراً .

٤- وباسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الجرادة من البحر ، وكل شيء يكون أصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم أن يقتله ، وإن قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى .
٥- وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن صالح بن عقبة ، عن عروة الحنطاط عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أصاب جرادة فأكلها ، قال : عليه دم . قال الشيخ : هذا محمول على الجرادة الكثير ، وإن اطلق عليه لفظ التوحيد ، لأنه أراد الجنس واستدل بما مر . أقول : ويحتمل الحمل على الاستحباب والاختصاص باجتماع القتل والأكل .

(١) يب ج ١ ص ٥٥١ ، أورد صدره أيضا في ٧/٤ من تروك الاحرام .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥١ ، صا ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٥١ ، صا ج ٢ ص ٢٠٨ ، فيه : دم شاة وليس فيه لفظة كثيراً . و الظاهر

ان ما في الكتاب سهو والا فليس معنى للاستثناء .

(٤) يب ج ١ ص ٥٨١ ، اخرج عنه وعن الكافي في ٦/٢ من تروك الاحرام

(٥) يب ج ١ ص ٥٥١ ، صا ج ٢ ص ٢٠٧ .

٦- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن محرم قتل جرادة ، قال : كف من طعام ، وإن كان كثيراً فعليه دم شاة .
٧- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمته أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال : يطعم تمره ، والتمره خير من جرادة .
٨- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : اعلم أن ما وطئته من الدب أو أوطأه بعيرك فعليك فداؤه .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٨ - باب إن المحرم إذا لم يمكنه التحرز من الجراد فقتله لم يلزمه شيء ، ويجب عليه التحرز بقدر الامكان .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : على المحرم أن يتنكب الجراد إذا كان على طريقه ، فإن لم يجد بداً فقتل فلا بأس « فلا شيء عليه خل » .
٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الجراد يكون في ظهر الطريق و القوم محرمون ، فكيف يصنعون ؟ قال : يتنكبونه ما استطاعوا ، قلت : فإن قتلوا منه شيئاً فما عليهم ؟ قال :

(٧٥٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورده أيضاً في ٥٣ / ٢ .

تقدم ما يدل على تعريبه في ب ٧ من تروك الاحرام ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٣٨ .

الباب ٣٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٥١ ص ٢ ج ٢ ص ٢٠٨ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٥١ ص ٢ ج ٢ ص ٢٠٨ ، في التهذيب ذيل أورده في ٦ / ١ من تروك الاحرام

راجع له من كلام الشيخ .

لا شيء عليهم .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زبارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المحرم يتنكب الجراد إذا كان على الطريق ، فإن لم يجد بداً فقتله فلا شيء عليه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٣٩- باب ان من قتل أسداً فيه الحرم ولم يرد له لزمه كبش .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن داود بن أبي يزيد العطار ، عن أبي سعيد المكلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل قتل أسداً في الحرم قال : عليه كبش يذبحه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن أحمد بن يحيى ، عن البرقي . أقول : حملة الشيخ على من لم يرد قتله لم امر في ترك الاحرام .

٤٠- باب اباحة الدجاج و نحوه مما لا يطير ولا يصف للمحرم ولو في الحرم ، وجواز اخراجه من الحرم .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمارة ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي ، فقال : ليس من الصيد إنما الطير ما طار بين السماء والأرض

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورده أيضاً في ٧/٢ من ترك الاحرام .
تقدم ما يدل على ذلك في ٧/٣ من ترك الاحرام .

الباب ٣٩ - فيه حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣١ ، بب ج ١ ص ٥٥٢ ، ص ج ٢ ص ٢٠٨ .
تقدم ما يدل على تحريم قتل ما لم يرد اذية في ب ٨١ من ترك الاحرام .

الباب ٤٠ - فيه ٧ أحاديث :

(١) الفقه ج ١ ص ٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ فيه صدر : ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه إخرجه عن التهذيب في ٤١/٢ .

وصف . ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمارة مثله .

١٧٢٨٥ ٣٥٢ - و باسناده عن جميل بن دراج و محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم ؟ فقال : نعم لأنها لا تستقل بالطيران ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، و محمد بن مسلم مثله . قال الصدوق : وفي خبر آخر أنها تدف دفيفا . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر البزنطي عن جميل مثله .

٤ - و باسناده عن الحسن الصيقل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن دجاج مكة وطيرها ، فقال : ما لم يصف فكله ، وما كان يصف فخل سبيله .

٥ - و باسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج .

٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم ، فقال : إنها لا تستقل بالطيران .

٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وسألته عن دجاج الحبشي قال : ليس من الصيد إنما الصيد ما كان خال ، طار بين السماء والأرض . أقول : وبأني ما يدل على ذلك .

(٣٥٢) الفقيه ج ١ ص ٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ فيه : الدجاج الحبشي ، السرائر : ص ٤٩٦

في ذيله : انها تدف دفيفا .

(٥٥٤) الفقيه ج ١ ص ٩٤

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ . أورد صدره في ٤ / ٤١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٢ من تروك الاحرام ، وبأني ما يدل على ذلك في ب ٤١ .

٤١- باب جواز اخراج القهد و سائر السباع من الحرم وكل ما لا

يصف من الطير .

١٧٢٩٠- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أدخل فهداً إلى الحرم ، أله أن يخرجها ؟ فقال : هو سبع ، و كل ما أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك أن تخرجه . و رواه الصدوق مرسلًا .

٢- و عنه ، عن داود بن عيسى ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدجاج الحبشي ، فقال : ليس من الصيد ، إنما الصيد ما كان بين السماء والأرض ، قال : و قال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان من الطير لا يصف فلك أن تخرجه من الحرم ، وما صف منها فليس له أن يخرجها .

٣- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي بن عبد الله ، عن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : فهود تباع على باب المسجد ينبغي لأحد أن يشتريها و يخرج بها؟ قال : لا بأس .

٤- محمد بن يعقوب . عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما كان يصف من الطير فليس لك أن تخرجه ، وما كان لا يصف فلك أن تخرجه . الحديث .

الباب ٤١- فيه ٦ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، الفقيه ج ١ ص ٩٤ .
 (٢) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، أخرجه عن الفقيه والكافي في ٤٠/١ .
 (٣) الفروع ج ١ ص ٥٥٢ .
 (٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، أورد ذيله في ٤٠/٧ ، اسقط عن المطبوع قوله : و ما كان لا يصف فلك أن تخرجه ، وهو موجود في طبعه الأخير .

٥ - و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما يكره من الطير ؟ فقال : ما صفّ على رأسك .
 ١٧٢٩٥ ٦ - و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حمزة بن اليسع قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم ؟ فقال : كل ما دخل الحرم من السبع مأسوزاً فعليك إخراجاً . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٢ - باب جواز قتل السبع المؤذى لحمام الحرم ولوفيه .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار أنه أتى أبا عبد الله عليه السلام فقيل له : إن سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمرّ به شيء من حمام الحرم إلاّ ضربه ، فقال : فانصبوا له واقتلوه فإنه قد أهدى . ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن معاوية و حفص ، عن منصور جميعاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلاّ أنه قال : فإنه قد أهدى الحرم . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤٣ - باب أن المحرم إذا اضطر إلى الصيد أو الميتة وجب عليه اختيار

الصيد فيتناول منه و يلزمه الفداء ، فإن لم يقدر فدى إذا قدر .

(٦٥) الفروع ج ١ ص ٢٣١ .

الباب ٤٣ - فيه حديث

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٠ ، علل الشرائع : ص ١٥٥ . الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، أورد ذبله في

١٦/٤ من مقدمات الطواف .

الباب ٤٣ - فيه ١٣ حديثاً :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيد ليس هو بالخيار « أما يحب أن يأكل ؟ قلت : بلى قال : إنما عليه الفداء فليأكل وليفده .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى الميتة وهو يجد الصيد ، قال : يأكل الصيد ، قلت : إن الله عز وجل قد أحل له الميتة إذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد قال : تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة ؟ قلت : من مالي ، قال : هو مالك ، لأن عليك فداؤه ، قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه إذا رجعت إلى مالك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا ما قبله .

٣- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن ابن بكير وزيارة جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر إلى ميتة وصيد وهو محرم ، قال : يأكل الصيد ويفدي .

٤- ١٧٣٠٠- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو الحسن الثاني عليه السلام : يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحب إلى من الميتة .

٥- وفي (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن العمر كمي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن المحرم إذا اضطر إلى أكل صيد وميتة ، وأقلت : إن الله عز وجل حرم الصيد وأحل الميتة ، قال : يأكل ويفديه فانما يأكل ماله .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، ب ج ١ ص ٥٥٢ ، ص ج ٢ ص ٢٠٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، ب ج ١ ص ٥٥٢ ، ص ج ٢ ص ٢١٠ أورد قطعة منه في ٥٠/٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ . (٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

(٥) علل الشرائع ص ١٥٣ .

٦- وعن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي أيوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اضطرّ و هو محرم إلى صيد و ميتة ، من أيّهما يأكل ؟ قال : يا كل من الصيد ، قلت : فإن الله قد حرّمه عليه و أحلّ له الميتة ، وقال : يا كل و يغدي فانّما يا كل من ماله .

٧- و عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن يونس بن يعقوب ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام محرم اضطرّ إلى صيد و إلى ميتة من أيّهما يأكل ؟ قال : يا كل من الصيد ، قلت : أليس قد أحلّ الله الميتة لمن اضطرّ إليها ؟ قال : بلى ، ولكن يغدي ، ألا ترى أنّه إنّما يا كل من ماله فيا كل الصيد و عليه فداؤه .

٨- قال : وقد روى أنّه يا كل من الميتة لأنّها أحلّت له ولم يحلّ له الصيد أقول : يأتي الوجه في مثله .

٩- ١٧٣٠٥ محمد بن الحسن بإسناذه عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم اضطرّ إلى أكل الصيد و الميتة قال : أيّهما أحبّ إليك ان تأكل ؟ قلت : الميتة لأنّ الصيد محرم علي المحرم فقال : أيّهما أحبّ إليك ان تأكل من مالك او الميتة ؟ قلت : آكل من مالي ، قال : فكل الصيد وافده .

١٠- و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم نحوه وزاد : قلت : فإن لم يكن عندي مال ؟ قال : تقضيه اذا رجعت الى ذلك .

(٦-٨) علل الشرائع : ص ١٥٣ .

(٩ و ١٠) بب ج ١ ص ٥٥٢ ، فيه : ان تأكل من الصيد او الميتة ، قلت ، صا ج ٢ ص ٢٠٩ المحاسن ص ٣١٧ فيه عن المضطر الى الميتة وهو يجود الصيد ، فقال : الصيد ، قلت : ان الله قد أحل الميتة اذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد ، قال : تأكل من مالك أحبّ إليك او ميتة ؟ قلت : من مالي ، قال : هو من مالك لان عليك الفدية من مالك .

١١- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار ، عن إسحاق عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقول : إذا اضطرَّ المحرم إلى الصيد وإلى الميتة فليأكل الميتة التي أحلَّ الله له . أقول : حمله الشيخ على من لم يجد فداء الصيد ولم يتمكن من الوصول إليه لما مرَّ .

١٢- وبإسناده عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن سويد (شعيب خ ل) عن عبد الغفار الجازي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم إذا اضطرَّ إلى ميتة فوجدتها ووجد صيدا ، فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد . الحديث . وعنه ، عن النضر بن شعيب ، عن عبد الغفار الجازي مثله . أقول : حمله الشيخ على من لا يتمكن من الفداء وجوزَّ حمله على التقية ، قال : لأنَّ ذلك مذهب بعض العامة وعلى من وجد الصيد غير مذبوح .

٤٤- باب - ان المحرم اذا صاد في الحل أو اكل بيض صيد لزمه الفداء ، وان صاد في الحرم لزمه الفداء ، والقيمة ، وان صاد المحل في الحرم فعليه القيمة ، فان صاده في مكة أو الكعبة لزمه مع ذلك التعزير ، وحكم القمري ونحوه .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم حمامة من حمام الحرم إلى أن يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه ، وإن أصاب منه وهو حلال فعليه أن يتصدق بمثل ثمنه .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قتل المحرم حمامة في الحرم

(١١) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، ص ج ٢ ص ٢٠٩ .

(١٢) يب ج ١ ص ٥٨٠ ، و ٥٥٢ ص ج ٢ ص ٢١٠ ، اورد ذيله في ٣٢٢/٢ .

الباب ٣٣ - فيه ٨ أحاديث : .

(١) الفقيه ج ١ ص ٩٢ اورد أيضا في ١١٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، يب ج ١ ص ٥٥٣ ، اورد أيضا في ١١٣ و صدره في ٢٢٢/٥ .

فعلية شاة ، و ثمن الحمامة درهم أو شبهه ، يتصدق به أو يطعمه حمام مكة ، فإن قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها .

٣- وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولادة الحنطاط عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : محرم قتل طيراً فيما بين الصفا و المروة عمداً ، قال : عليه الفداء والجزاء ويعزّر ، قال : قلت : فأنه قتله في الكعبة عمداً قال : عليه الفداء و الجزاء ويضرب دون الحد ، ويقام « يقلب خلع » للناس كي ينكل غيره . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا كل ما قبله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح ابن عقبة ، عن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن رجل أكل بيض حمام الحرم وهو محرم ، قال : عليه لكل بيضة دم ، وعليه ثمنها سدس أو ربع الدرهم « الوهم من صالح » ثم قال : إن الدماء لزمته لأكله وهو محرم ، وإن الجزاء لزمه لأخذ بيض حمام الحرم .

٥- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن أصبت الصيد و أنت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك ، وإن أصبته و أنت حلال في الحرم فقيمة واحدة ، وإن أصبته و أنت حرام في الحل فأنما عليك فداء واحد .

٦- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ ، يب ج ١ ص ٥٥٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورده أيضاً في ١٠/٤ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٥٣ ، رواه الكليني كما يأتي في ٥٤/١ .

عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرّ وهو محرم فأخذ عنز طيبة فاحتلبها وشرب لبنها ، قال : عليه دم ، وجزاء الحرم عن اللبن . ورواه الكليني كما يأتي
 ١٧٣١٥ ٧- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن يس الضريبر ، عن حريز ،
 عن عمّن حدثه ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ما في القمري
 والدبسي والسمان والعصفور والبلبل ؟ قال : قيمته ، فإن أصابه المحرم فعليه قيمتان
 ليس عليه دم . وبإسناده عن سليمان بن خالد مثله . ورواه الكليني ، عن محمد
 ابن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يس مثله .
 ٨- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : سئل عليه السلام عن رجل أهدي له طيب مذبوح
 فأكله ، فقال : يجب عليه ثمنه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي
 ما يدلّ عليه .

٤٥- باب ان المحرم اذا صاد طيراً في الحرم فضرب به الارض فقتله لزمه ثلاث قيم .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن أبي بكر ، عن زكريا ، عن
 معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيراً في الحرم
 فضرب به الأرض فقتله قال : عليه ثلاث قيمات : قيمة لإحرامه ، وقيمة المحرم ،
 وقيمة لاستصغاره إيساه . أقول : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود .

(٧) يب ج ١ ص ٥٥٣ و ٥٨٠ ، الفروع ج ١ ص ٥٧٢ .

(٨) المقنعة ص ٧١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٩٠٣ و ١١٠ وذيلها ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٥ و ٤٦ .

الباب ٣٥- فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٣ فيه وقيمة للحرم .

تقدم ما يدل على تضييف القيمة في الحرم في ب ١١٠ ويأتي أيضاً في ب ٤٦ .

٤٦- باب انه انما يضاعف فداء الصيد على المحرم في الحرم فيما دون البدنة ، فاذا بلغ البدنة ، لم يلزم التضعيف .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما يكون الجزاء مضاعفاً فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لأنه أعظم ما يكون قال الله عز وجل : «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب» .

٢- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن موسى بن عمر الصيقل عن علي بن أسباط ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن رجل سماه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة ، فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف .

٤٧- باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد خطأ، وجب عليه لكل مرة كفارة .

١- ١٧٣٣ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد ، قال : عليه الكفارة في كل ما أصاب . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، قال : إذا أصاب

الباب ٤٦ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ . (٢) ب ج ١ ص ٥٥٣

تقدم ما يدل على انه يضاعف في ب ١١

الباب ٤٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ؛ ب ج ١ ص ٥٥٣ ، ص ج ٢ ص ٢١٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورد تمامه في ٤٨/٤ .

المحرم الصيد خطأ، فعليه أبدأ في كل ما أصاب الكفارة . الحديث .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمارة قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : محرم أصاب صيداً ؟ قال : عليه الكفارة قلت : فان هو عاد ؟ قال : عليه كلما عاد كفارة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على العمد للتصريح به .

٤٨- باب ان المحرم اذا تكرر منه الصيد عمدا لم تلزمه الكفارة الا

في اول مرة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه ، وينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة . أقول : حمله الشيخ وغيره على العمد لما يأتي ولذكر النقمة . وباسناده عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وباسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا صاب المحرم الصيد خطأ فعليه كفارة ، فان أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبدأ إذا كان خطأ ، فان أصابه متعمداً كان عليه الكفارة ، فان أصابه ثانية متعمداً فهو ممن ينتقم الله منه ، والنقمة في الآخرة ، ولم يكن عليه الكفارة .

(٣) يب ج ١ ص ٥٥٣ ، ص ج ٢ ص ٢١٠ .

يأتي ما يدل على ذلك وبنافيه في ب ٤٨ .

الباب ٤٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٣ و ٥٨٠ ، ص ج ٢ ص ٢١١

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٣ ، ص ج ٢ ص ٢١٢ .

١٧٣٢٥ ٣- و بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن حفص الأعمور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أصاب المحرم الصيد فقولوا له : هل أصبت صيدا قبل هذا وأنت محرم ؟ فان قال : نعم ، فقولوا له : إن الله منتقم منك ، فاحذ النعمة فان قال : لا فاحكموا عليه جزاء ذلك الصيد .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : في محرم أصاب صيدا قال : عليه الكفارة قلت : فان أصاب آخر ؟ قال : إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة ، وهو ممن قال الله عز وجل : ومن عاد فينتقم الله منه .

٥- قال ابن أبي عمير عن بعض أصحابه : إذا أصاب المحرم الصيد خطأ ، فعليه أبداً في كل ما أصاب الكفارة ، وإذا أصاب متعمداً فان عليه الكفارة ، فان عاد فأصاب ثانياً متعمداً فليس عليه شيء ، الكفارة ، وهو ممن قال الله عز وجل : ومن عاد فينتقم الله منه .

٤٩- باب ان من لزمه فداء ، صيد في احرام الحج وجب عليه ذبح الفداء ونحوه بمنى ، وان كان في العمرة فبمكة ، ومن لزمه فداء ، غير الصيد فحيث شاء ، ويستحب كونه بمكة أو منى .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء ، صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي يجب عليه بمنى ، وإن كان معتمراً

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٠ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورد قطعة منه أيضاً في ٤٧/٢ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ .

تقدم ما يدل عليه في ٣/٢٠١ .

الباب ٣٩ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يب ج ١ ص ٥٥٣ ، صا ج ٢ ص ٢١١ .

نحره بمكة قبالة الكعبة .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في المحرم إذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، فإن كان في عمرة نحره بمكة الحديث .

١٧٣٣٠- ٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من وجب عليه هدي في إحرامه فله أن ينحره حيث شاء إلا فداء الصيد فإن الله عز وجل يقول : «هديا بالغ الكعبة» . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا كل ما قبله .

٤- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور ابن حازم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون ؟ فقال : بمكة إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها إلى منى ، ويجعلها بمكة أحب إلي وأفضل أقول : حملته الشيخ على كفارة غير الصيد لما مر .

٥- وعنه ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة يذبحها بمنى . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل مثله .

٦- وعنه ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي عليه السلام اظلل وأنا محرم ؟ فقال : نعم وعليك الكفارة ، قال : فرأيت علياً عليه السلام إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، ب ج ١ ص ٥٥٤ ، ص ج ٢ ص ٢١٢ ، أورد تنامه في ٥١/٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، ب ج ١ ص ٥٥٤ ، ص ج ٢ ص ٢١٢ .

(٤) ب ج ١ ص ٥٥٤ ، ص ج ٢ ص ٢١٢ .

(٥) ب ج ١ ص ٥٤٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٢ ، أورد صدره في ٦٧ / ١ من تروك الاحرام

وأورده أيضا في ٣ و ٦/٦ من بقية الكفارات .

(٦) ب ج ١ ص ٥٤٣ ، أوردته أيضا في ٦/٢ من بقية الكفارات .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٥٠ - باب ان من لزمه فداء صيد أو غيره ولم يجد وجب عليه قضاؤه اذا عاد ووجد ولو في منزله ، ويتصدق به .

١- محمد بن الحسن باسناده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال : قلت له : الرجل يخرج من حجته وعليه شيء يلزمه فيه دم يجزيه أن يذبح إذا رجع إلى أهله ؛ فقال : نعم ، وقال فيما أعلم يتصدق به .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن

يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المضطر إلى ميتة وهو يجد الصيد

قال : يأكل الصيد وعليه فداؤه ، قلت : فان لم يكن عندي ؛ قال : فقال : تقضيه إذا

رجعت إلى مالك . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥١ - باب استحباب شراء المحرم فداء الصيد من حيث يصيبه وجواز

تأخير الشراء حتى يقدم مكة أو منى .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن

محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان ، عن معاوية بن

عمار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث أصابه .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٥ و ب ٣ راجع ب ٥١ .

الباب ٥٠ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٤ ، فيه : ان يذبحه ، اخرجه عن الكافي في ٥/١ من الذبح .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، يب ج ١ ص ٥٥٢ ، صا ج ٢ ص ٢١٠ ، أورد تمامه في ٤٣/٢ فراجع

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٣/١٠ .

الباب ٥١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يب ج ١ ص ٥٥٤ فيه من حيث صاده ، صا ج ٢ ص ٢١٢ .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس ، وإن كان في عمرة ينحره بمكة ، وإن شاء تركه إلى أن يقدم مكة ويشتره فانه يجزي عنه . وزواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام من أصاب صيداً فعليه فداؤه من حيث أصابه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥٢- باب ان من وجب عليه النحر أو الذبح بمكة جاز له ذلك في

أى مكان شاء منها ، وكذا ما وجب بمنى .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله ابن سنان ، عن إسحاق بن عمار أن عباد البصري جاء إلى أبي عبدالله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبنولة ، وأهدى هدياً ، فأمر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد : نحررت الهدى في منزلك و تركت أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك ؟ فقال له : ألم تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم ، وكان ذلك موسعاً عليهم ، فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة في منزله إذا كان معتمراً .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧١ ، يب ج ١ ص ٥٥٤ ، ما ج ٢ ص ٢١٢ ، أورد صدره في ٤٩/٢ .
(٣) القنعة ص ٧١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/٥ و ب ٣ .

الباب ٥٢ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٤ .

٥٢- باب وجوب الكفارة في الصيد الذي يطاه المجرم أو يطاه بغيره أو دابته .

١٧٣٣٠-١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام ما وطئته أو وطأه بعيرك وأنت محرم فعليك فداؤه الحديث . ورواه الصدوق مرسلًا .

٢- وبهذا الاسناد عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : اعلم أن ما وطأت من الدبا أو وطأته بعيرك فعليك فداؤه .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل وصفوان وغيره ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما وطئته أو وطأته بعيرك أو دابتك وأنت محرم فعليك فداؤه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٥٤- باب ان المحرم اذا احتلب ظبية وشرب لبنها لزمه دم ، وان كان في الحرم لزمه قيمته أيضاً ، وان أكل من صيد لا يدري ماهو لزمه دم شاة

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن برید بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم فأخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها ، قال : عليه دم

الباب ٥٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٥ ، أخرج تمامه عن الكافي والتهذيب في ٣١/٤

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٣ ، أورده أيضاً في ٣٧/٨ .

(٣) ب ج ١ ص ٥٤٨ ، صا ج ٢ ص ٢٠٢ ، أخرج تمامه في ٢٣/٢ .

راجع ب ٢٤ و ٢٣ .

الباب ٥٤ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٢ و ٢٧٣ ، ب ج ١ ص ٥٨٠ و ٥٥٣ ، أورده أيضاً في ٤٤/٦ في

وجزاء في الحرم . و بهذا الاسناد مثله إلا أنه قال : وجزاء في الحرم ثمن اللبن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين ، و باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب مثله .
 ٢- وعن محمد بن يحيى رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم ؟ قال : عليه دم شاة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٥٥- باب وجوب دفن المحرم الصيد إذا قتله أو ذبحه فإن طرحه لزمه فداء آخر ، وكذا إذا أكله .

١٧٣٤٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خالد السري « حماد السندي » ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال : عليه الفداء ، قلت : فيأكله ؟ قال : لا قلت : فيطرحه ؟ قال : إذا طرحه فعليه فداء آخر قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه . ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير ، عن خالد ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خالد ، ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم . أقول : و تقدم ما يدل على جواز المسدقة بالصيد على مسكين ، وأنه محمول على ما يمكن ذبحه .

٢- وعنه ، عن أبي أحمد يعني ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الفروع في الموضع الثاني عن رجل محرم وهو في الحرم فأخذ عنق طيبة .
 (٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ ، يب ج ١ ص ٥٥٧ .

الباب ٥٥ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) يب ج ١ ص ٥٥٥ ، صا ج ٢ ص ٢١٥ ، الفقيه ج ١ ص ٩٢ ، علل الشرائع ص ١٥٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، أورده أيضا في ١٠/٢ من تروك الاحرام .
 (٢) يب ج ١ ص ٥٥٥ ، صا ج ٢ ص ٢١٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٥ ، المغنص ص ٢١ ، أورده

قال : قلت له : المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه أو يطرده ، قال : إذا يكون عليه فداء آخر ، فقلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه . ورواه الصدوق مرسلا وكذا رواه في (المقنع) .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن المثنى ، عن محمد بن أبي الحكم قال : قلت لغلام لنا : هيب ، لنا غدانا فأخذ لنا أطياراً فذبحها وطبخها ، فدخلت علي أبي عبد الله عليه السلام قال : ادفنهن وافد عن كل طير منهن . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن مثنى بن عبد السلام نحوه إلا أنه قال : أطياراً من الحرم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

٥٦- باب ان العبد اذا احرم باذن سيده وقتل صيدا لزم السيد الفداء .

وان احرم بغير اذنه لم يلزمه شيء ، وكذا ان صاد محلا ولم يأمره .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلما أصاب العبد وهو محرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام . وبهذا الإسناد مثله إلا أنه قال المملوك كلما أصاب الصيد . ورواه الصدوق باسناده عن حريز ، ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز مثله .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن سنان ، وعن ابن أبي عمير ، عن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له ليس بمحرم أصاب صيداً ولم يأمره

أيضا في ١٠/٣ من تروك الاحرام .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٩ في الفقيه من اطيار مكة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/٢ من تروك الاحرام .

الباب ٥٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٦ ، ص ج ٢ ص ٢١٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٤٩

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٦ .

سيده ، قال : ليس على سيده شيء .

١٧٣٥٠ ٣- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء ؟ فقال : لا شيء ، على مولاه أقول : حملة الشيخ وغيره على من أحرم من غير إذن مولاه لمامر ، ويمكن الجمع بالتخيير بين أن يذبح عنه ، وبين أن يأمره بالصوم لما يأتي في أحاديث الذبح ، وقد تقدم ما يدل على المقصود في من كسريبيض الحمام وفي أوائل هذه الأبواب وغير ذلك .

٥٧ - باب حكم ما لو اشترى محل المحرم بيض نعام فأكله .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام فأكله المحرم ، قال : على الذي اشتراه للمحرم فداء ، وعلى المحرم فداء ، قلت : وما عليهما قال : على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب مثله .

(٣) ب ج ١ ص ٥٥٦ ، ص ج ٢ ص ٢١٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٣/٢٥ و ب ٢٦ وفي ٥٥/٣ ، وفي الباب الاول أيضا حكم الصنبر

الباب ٥٧ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧١ و ٢٧٢ ، أخرجه عنه وعن التهذيب في ٢٤/٥

(٤) أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام .

- ١ - باب ان من جامع قبل عقد الاحرام بالتلبية ونحوها لم يلزمه شيء .
- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا تهيأ للاحرام فله أن يأتي النساء ما لم يعقد التلبية أو يلبس . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الاحرام و قبل أن تلبس فلا شيء عليك . الحديث .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام ، وتقدم مظاهره المنافات وبيننا وجهه .
- ٢ - باب ان المحرم اذا جامع ناسياً أو جاهلاً لم يجب عليه كفارة ولم يفسد حجه وكذا المحرمة .
- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ،

أبواب كفارات الاستمتاع في الاحرام ، فيه ٢٢ باباً :

الباب ١- فيه حديثان :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٥٦ ، ب ج ١ ص ٥٣٧ ، أوردته أيضاً في ١٤/٨ من الاحرام .
(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٥ ، يأتي ذيله في ٢/٥ والقطعة التي بعده في ٦/٢ .
تقدم ما يدل على ذلك وما ينفيه في ب ١٤ من الاحرام وفي ب ١١ من ترك الاحرام .

الباب ٢ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، ب ج ١ ص ٥٣٨ أورد تمامه في ٣/٩ . في التهذيب : وهي معترمة فقال : جاهلين أو عالين ؛ قلت : اجنبي عن الوجهين جميعاً ، قال : ان كانا .

عن زرارة قال : سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة ، فقال : إن كانا جاهلين استغفرا ربّهما ، و مضيا على حجّهما ، و ليس عليهما شيء الحديث . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٧٣٥٥ ٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ابن عثمان ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو محرم قال : جاهل أو عالم ؟ قال : قلت : جاهل ، قال : يستغفر الله ولا يعود ولا شيء عليه .

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله ، فقال : إن كان جاهلا فليس عليه شيء . الحديث . و رواه الكليني كما يأتي .

٤- و بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عليّ بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالا : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل أتى أهله في شهر رمضان أو أتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلا أن ذلك حلال له قال : ليس عليه شيء .

٥- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام (في حديث) إن جاءت وانت محرم « إلى أن قال : » وإن كنت ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك .

٦- و بإسناده عن منصور بن حازم قال : سألت سلمة بن محمد « محرز خلع » أبا عبد الله عليه السلام و أنا حاضر فقال : إنني طفت بالبيت و بين الصفا و المروة ، ثم أتيت منى فوفعت على أهلي ولم اطف طواف النساء قال : بئس ما صنعت فجعلتني ، فقلت : ابتليت بذلك ، قال : لا شيء عليك .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ،

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٨ ، رواه الكليني كما يأتي في ٣/١٠٠ أورد تمامه في ٣٢٢ .

(٤) يب ج ١ ص ٤١١ ، ص ج ٢ ص ٨٢ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٥ ، أورد صدره في ١٢٢ والقطعة التي قبله في ٢ ر ٦ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٦١ .

١٧٣٦٠ ٧- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي أهله ناسياً ، قال لا شيء عليه إنَّما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢- باب فساد حج الرجل و المرأة بتعمد الجماع مع العلاء بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر ، و يجب على كل منهما بدنة ؛ فان عجز فشاء ، و يجب أن يفتر قامن موضعهما حتى يقضيا الحج و يعودا إليه فلا يخلوان الا و معهما ثالث ، و لهما ان يجتمعا بعد قضاء المناسك ان ارادا الرجوع في تلك الطريق وان الاولى فرضهما ، و الثانية عقوبة .

١- عماد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل . و رواه الكليني ، كما يأتي .
٢- و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على أهله ، فقال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فإن عليه أن يسوق بدنة . و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، و عليه الحج من قابل .

(٧) علل الشرائع ص ١٥٦ . أخرجه أيضا في ج ٤ في ٤ ر ٩ مما يسك عنه الصائم .
تقدم ما يدل على ذلك في ٣ ر ٤ من تروك الاحرام ، و ٣ ر ٢ من كفارات الصيد ، و ب ٣١ منها و يأتي ما يدل عليه في ٢ و ٩ و ٣/١٢ و في ٢ و ١٠/٥ .
الباب ٣- فيه ١٦ حديثاً :

(١) بب ج ١ ص ٥٣٨ أورده أيضا في ٦/١ ، و رواه الكليني كما يأتي تحت رقم ١٠ .
(٢) بب ج ١ ص ٥٣٨ ، أورده صدره أيضا في ٢/٣ .

٣- وعنه ، عن أبي الحسن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على أهله ، قال : عليه بدنة ، قال : فقال له زرارة : قد سألته عن الذي سألته عنه ، فقال لي : عليه بدنة ، قلت : عليه شيء غير هذا ؟ قال : عليه الحج من قابل .

٤- وعنه ، عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (في حديث) قال : فمن رفق فعليه بدنة ينحرها ، وإن لم يجد فشاة ، وكفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم ١٧٣٦٥ ٥- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المحرم يقع على أهله ، فقال : يفرق بينهما ولا يجتمعان في خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه .

٦- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان رفعه إلى أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالوا : المحرم إذا وقع على أهله يفرق بينهما ، يعني بذلك لا يخلوان ، وأن يكون معهما ثالث .

٧- و باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معاوية بن حكيم ، عن الحكم ابن مسكين ، عن خالد الأصم قال : حججت وجماعة من أصحابنا ، وكانت معنا امرأة ، فلما قدمنا مكة جئنا رجل من أصحابنا ، فقال : يا هؤلاء قد بليت ، قالوا : بماذا ؟ قال : شكرت بهذه المرأة ، فاسألوا أبا عبد الله عليه السلام ، فسألناه ، فقال : عليه بدنة فقالت المرأة : اسألوا لي أبا عبد الله عليه السلام فاني قد اشتبهت ، فسألناه ، فقال : عليها بدنة .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٨ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٣١ ، أورد صدره في ٣٢/٤ من ترك الاحرام ، وذيله في ٢/٣ من بقية الكفارات .

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٨ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٣٨ . فيه لا يخلو ان لا يكون (لا يخلوا لا أن يكون خ)

(٧) يب ج ١ ص ٥٤٢ .

٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المعز ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (في حديث) : والرث فساد الحج .

٩ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألته عن محرم غشى امرأته وهي محرمة ، قال : جاهلين أو عالمين ؟ قلت : اجبني في (عن خ) الوجهين جميعاً ، قال : إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ، وإن كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل ، فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا نسكهما ، ويرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : فأبي الحجّتين لهما قال : الأولى التي أحدثا فيهما أحدثا ، والآخرى عليهما عقوبة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

١٠١٧٣٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا وقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل .

١١ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن أبان بن عثمان ، رفعه إلى أحدهما عليه السلام قال : معنى يفرّق بينهما أي لا يخلوان وأن يكون معهما ثالث .

١٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم ، قال : إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل ، فإذا انتهى إلى

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ ، يب ج ١ ص ٤٣١ ، أورد صدره في ١ / ١ من بقية الكفارات ، وذيله في ٢ / ١ منها .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، يب ج ١ ص ٥٣٨ ، أورد صدره في ٧ / ١ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ . (١١) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ .

(١٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ أورد صدره في ٧ / ٢ .

المكان الذي وقع بها فرق محملا هما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه .

١٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير ، أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم ، قال عليه جزور كوما ، فقال : لا يفدر ، فقال : ينبغى لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه .

١٤- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت رأيت من ابتلى بالجماع ما عليه ؟ قال : عليه بدنة وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما ، وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شيء ، ويفرق بينهما حتى ينفرد الناس ويرجعوا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، قلت : رأيت إن أخذنا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى يجتمعان ؟ قال : نعم الحديث . ورواه في (الفقيه) باسناده عن محمد بن مسلم ، والحلبي . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٥- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : رأيت من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه ؟ قال : يسوق الهدى ، ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك ، وحتى يعودا إلى المكان الذي أصابا

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١١٥ ، أخرجه عنه وعن النقعة في ٢٢٢١ .

(١٤) معاني الأخبار ص ٨٥ ، أيجتمعان ، الفقيه الفروع لم أجد هذه القطعة في الفقيه والكافي المطبوعين ، وفيها قطعة هي مثل صدر الحديث في المعاني فقط ، أورده المؤلف في ٣٢٢٢ من تروك الاحرام ، ولعل المصنف لم يقابل الحديث مع الفقيه والكافي وظن انه فيهما موافق لما في المعاني .

(١٥) السرائر : ص ٤٦٦ ، تقدم صدره في ٣٢٢٢ من تروك الاحرام .

فيه ما أصابا ، فقلت : أرأيت ان أراد ان يرجعافي غير ذلك الطريق ، قال : فليجتمعا اذا فنيا المناسك .

١٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جدّه علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرفث والفسوق والجدال ماهو ؟ وما على من فعله ؟ قال : الرفث جماع النساء ، والفسوق الكذب والمفاخرة ، والجدال قول الرجل : لا والله ، وبلى والله ، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فإن لم يجد فشاءة ، وكفارة الجدال والفسوق شيء يتصدق به اذا فعله وهو محرم . ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله ، أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤- باب ان المحرم اذا اكره زوجته المحرمة على الجماع لزمه بدنتان والحج من قابل ، ولم يلزمها شيء ، ولم يبطل حجها ولا عقدها ، و بدل البدنة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من اصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما ؟ فقال ان كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعا ، ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك ، وحتى يرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا ، وان كانت المرأة لم تعن بشهوة واستكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم

(١٦) قرب الإسناد ص ١٠٣ ، المسائل : لم نظنر به فيه .

تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٢٦٦ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤ و ٦٢٢ و ب ٧ .

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، ب ج ١ ص ٥٣٨ تقدم صدره أيضا في ١٢٢٢ من تروك الاحرام .

ابن عمير ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم واقع أهله قال : قد أتى عظيمي ، قلت أفنتي « قد ابتلى » فقال : استكرهها أولم يستكرهها قلت : أفنتي فيهما جميعاً ، قال : إن كان استكرهها فعليه بدنتان ، وإن لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة ، ويفترقان من المكان الذي كان فيه ما كان حتى ينتهيا إلى مكة ، وعليهما الحج من قابل لا بد منه قال : قلت : فإذا انتهيا إلى مكة فهي امرأته كما كانت ؟ فقال : نعم هي امرأته كما هي ، فإذا انتهيا إلى المكان الذي كانا منهما ما كانا فترقا حتى يحلا ، فإذا أحلا فقد انقضت عنهما ، فإن أبي كان يقول ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- قال : الكليني و في رواية أخرى : فإن لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد ، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوماً ، وعليها أيضاً كمثلها إن لم يكن استكرهها . ورواه الشيخ مرسلأ أيضاً . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥ - باب ان من جامع بعد التقصير مكرها للمرأة قبل تقصيرها لزمه

بدنة ، وكذا لو جامع قبل تقصيره وبعد تقصيرها .

١٧٣٨٠ - ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المعز عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أحل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال : عليها بدنة يغرمها زوجها . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي المعز عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ . يب ج ١ ص ٥٣٨ . في التهذيب المطبوع . ان لم يقدر
ولعله مصحف .

تقدم في ٣١٤ أن السكره لا شيء عليها . ويأتي ما يدل على بعض المقصود في الابواب اللاحقة .

الباب ٥ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، صا ج ٢ ص ٢٤٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : انني لما قضيت نسكي للمعمرة وقعت علي هلي ولم أقصر ، فقال : عليك بدنة الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، أورواه الصدوق في (المقنع) مرسلًا . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦- باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر عامدا عالما لزمه بدنة دون الحج من قابل .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة وقبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام (في حديث) : ان جامعت وأنت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل ، وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة ، وليس عليك الحج من قابل . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ، يب ج ١ ص ٤٩٢ ، صا ج ٢ ص ٢٤٤ ، المقنع ص ٢٢
فيه : آيت اهلي . اخرج تمامه عنها وعن الفقيه في ٣/٢ من التفسير . وفي غير الكافي حماد بن عثمان ، وفي النسخة المصححة من الكتاب : حماد بن عيسى . والظاهر انه مصحف تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤ .

الباب ٦- فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٨ ، أورده ايضا في ٣/١ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٥ ، أورده صدره في ١/٢ وذيله في ٥ ٢٠ .
تقدم ما يدل على ذلك في ٣١٠ . ويأتي ما يدل على عدم الحج من قابل في ب ٩ .

٧- باب ان المحرم اذا جامع فيما دون الفرج لزمه بدنة دون الحج
من قابل ، وان اكره المرأة لزمه بدنتان والحج من قابل .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن
عمارة قال : سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فيما دون الفرج ،
قال : عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، وإن كانت المرأة تابعته على الجماع
فعليةا مثل ما عليه ، وإن كان استكرهها فعليه بدنتان وعليه الحج من قابل . آخر الخبر
١٧٣٨٥ ٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن
محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير و صفوان ، عن معاوية بن
عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على أهله ، قال : إن كان أفضى إليها
فعليه بدنة والحج من قابل ، وإن لم يكن أفضى إليها فعليه بدنة وليس عليه الحج
من قابل ، الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وبأني
ما يدل على ذلك في حديث من عبث بأهله حتى يمضى .

٨- باب ان المحل اذا جامع أمته المحرمة بغير اذنه لم يلزمه شيء ،
فان أحرمت باذنه وجامعها عالماً بالتحريم لزمه بدنة أو بقرة أو شاة
وان كان معسراً فشاة أو صيام أو صدقة .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام

الباب ٧- فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٨ ، ص ج ٢ ص ١٩٢ ، ترك في الاستبصار قوله : وان كانت الى
آخر الحديث ، وفي التهذيب : عن رجل وقع . وفي آخره : وعليهما عليه الحج .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، يب ج ١ ص ٥٣٨ ؛ ص ج ٢ ص ١٩٢ ، وفي الكافي
ذيل أورده في ٣/١٢ .
تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٣/١٤ وب ٤ ، وبأني ما يدل عليه في ب ١٤ .

الباب ٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٣ .

في رجل كانت معه أم ولد له فأحرمت قبل سيدها ، أله أن ينقض إحرامها ويطأها قبل أن يحرم ؟ قال : نعم .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن صباح الحدّاء ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة ، قال : مؤسراً أو معسراً ؟ قلت : أجبني فيهما قال : هو أمرها بالإحرام أو لم يأمرها ، أو أحرمت من قبل نفسها ؟ قلت : أجبني فيهما ، فقال : إن كان مؤسراً و كان عالماً أنه لا ينبغي له و كان هو الذي أمرها بالإحرام فعليه بدنة ، وإن شاء بقرة ، وإن شاء شاة ، وإن لم يكن أمرها بالإحرام فلا شيء عليه مؤسراً كان أو معسراً ، وإن كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و رواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عليّ أبي سمينة ، عن محمد بن مسلم ، عن صباح الحدّاء مثله إلا أنه قال : أو صيام أو صدقة .

٣- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ ابن رئاب ، عن ضريس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمر جاريته أن تحرم من الوقت فأحرمت و لم يكن هو أحرم ، فغشيها بعدما أحرمت ، قال : يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه . أقول : حملها الشيخ على أنها لم تكن لبست بعد لما تقدّم ، و يحتمل الحمل على عدم علمه بانّها أحرمت ، و على أنه أمرها بالإحرام في وقت فأحرمت قبله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، يب ج ١ ص ٥٣٨ ، صا ج ٢ ص ١٩٠ ، المحاسن ص ٣١٠ فيه محمد بن اسلم . وفيه : وقع على امرأته محرمة ، قال : أخبرني مؤسر هو أم معسر ؟ قلت : أجبني فيهما جميعاً ، قال : عالم هوام جاهل ؟ قلت : أجبني فيهما جميعاً ، قال : هو أمرها بالإحرام أم هي أحرمت من قبل نفسها بشير اذنه ؟ وفيه : مؤسراً أو كان عالماً فانه لا ينبغي له ان يفعل فان كان هـ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٣٨ ، صا ج ٢ ص ١٩١ .

۹- باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف بالمشعر قبل طواف الزيارة
لم يفسد حجه ، ولزمه جزور ، فان عجز فبقرة او شاة .

۱- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال : ينحر جزوراً و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً ، و ان كان جاهلاً فلا شيء عليه ، وسألته عن رجل وقع على امراته قبل ان يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سمينه ، وان كان جاهلاً فليس عليه شيء ، الحديث .

۱۷۳۹۰- ۲- وعن ابي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل ان يزور البيت ، قال : يهريق دماً .

۳- و عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابي خالد القمط قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله يوم النحر قبل ان يزور؟ قال : إن كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة ، وان كان غير ذلك فبقرة ، قلت : او شاة؟ قال : او شاة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الحديثان قبله .

۱۰- باب ان المحرم اذا جامع بعد الوقوف وطواف الحج قبل طواف النساء لم يبطل حجه ، ولزمه بدنة ان كان مؤسراً ، وبقرة ان كان متوسطاً و شاة ان كان معسراً ، وان كان جاهلاً لم يلزمه شيء

الباب ۹- فيه ۳ احاديث :

(۱) الفروع ج ۱ ص ۲۶۹ ، يب ج ۱ ص ۵۳۹ ، اورد قطعة منه ايضاً في ۱۳/۴ و ذبله في

۱۸/۲ ، ولم يذكر الشيخ غير السؤال الاول .

(۳۰۲) الفروع ج ۱ ص ۲۶۹ ، يب ج ۱ ص ۵۳۹ .

راجع ب ۵۸ من الطواف

الباب ۱۰- فيه ۷ احاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن خالد بن يبياع القلانسي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله وعليه طواف النساء ، قال : عليه بدنة ، ثم جاءه آخر فقال : عليك بقرة ، ثم جاءه آخر فقال : عليك شاة فقلت بعدما قاموا : أصلحك الله كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : أنت مؤسر وعليك بدنة ، و على الوسط بقرة ، و على الفقير شاة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن سلمة بن محرز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على أهله قبل أن يطوف طواف النساء ، قال : ليس عليه شيء ، فخرجت إلى أصحابنا فأخبرتهم ، فقالوا : اتقاه ، هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة ، قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك إنني أخبرت أصحابنا بما أجبتني ، فقالوا : اتقاه ، هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له : عليك بدنة ، فقال : إن ذلك كان بلغه ، فهل بلغك ؟ قلت : لا ، قال : ليس عليك شيء . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- و باسناده عن علي بن السندي ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء ، قال : عليه جزور سمينة الحديث .

٤- و باسناده عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى امرأته متممداً ولم يطف طواف النساء ، قال : عليه بدنة وهي تجزى عنهما . أقول : هذا محمول على كونها قد طافت طواف النساء ، او على كونها جاهلة ، و الاجزاء مجاز بالنسبة إليها لما تقدم .

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ ، (٢) الفروع ج ١ ص ٦٩ ، يب ج ١ ص ٥٣٩ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٨٥ ، أورد ذلك في ١٨١٧ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٦ .

٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن أبي أيوب قال : حدثني سلمة ابن محرز أنه كان يتمتع حتى اذا كان يوم النجر طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع إلى منى ولم يطف طواف النساء ، فوقع على أهله فذكروه لأصحابه فقالوا : فلان قد فعل مثل ذلك ، فسأل أبا عبد الله عليه السلام فأمره أن ينحر بدنة ، قال سلمة : فذهبت إلى أبي عبد الله عليه السلام فسألته فقال : ليس عليك شيء ، فرجعت إلى أصحابي فأخبرتهم بما قال لي ، قال : فقالوا اتفأك وأعطاك من عين كدرة ، فرجعت إلى أبي عبد الله عليه السلام فقلت : إنني لقيت أصحابي فقالوا : اتفأك ، وقد فعل فلان مثل ما فعلت فأمره أن ينحر بدنة ، فقال : صدقوا ، ما اتفقتك ، ولكن فلان فعله متعمداً وهو يعلم ، وأنت فعلته وأنت لا تعلم ، فهل كان بلغك ذلك ؟ قال : قلت : لا ، والله ما كان بلغني ، فقال : ليس عليك شيء .

٦ - محمد بن علي بن الحسين في (المقنع) قال : روي إذا وقع الرجل بالمرأة وقد طاف بالبيت والصفا والمروة طوافاً واحداً للحج ما عليه ؟ قال : يهريق دم جزور أو بقرة أو شاة .

٧ - علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألت أبي جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمداً ما عليه قال : يطوف وعليه بدنة . ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود .

(٥) ب ج ١ ص ٥٨٥ .

(٦) المقنع ص ٢٤ .

(٧) المسائل : لم نجده ، قرب الإسناد ص ١٠٧ .

تقدم ما يدل على حرمة الجماع قبل طواف النساء في ٢٠ و ٢/٣٤ من اقسام الحج ، و ما يدل

على بعض المقصود في ب ٩ . راجع ب ١٣ ، وبأني ما يدل عليه في ب ٥٨ من الطواف .

١١- باب حكم الجماع في اثناء الطواف والسعي .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، وسهل بن زياد ، جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن « عليّ بن خنيس » ابن رثاب ، عن حمران بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشى جاريته ، قال : يغتسل ، ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه ، ويستغفر الله ولا يعود ، وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ، ثم يعود فيطوف اسبوعاً .
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب مثله إلى قوله : ولا يعود .

٢١٧٣٠- وبالإسناد عن ابن محبوب ، عن عبدالعزیز العبدی ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة أربعة أشواط ، ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشى أهله قال : يغتسل ثم يعود ويطوف ثلاثة أشواط ويستغفر ربّه ولا شيء عليه ، قلت : فإن كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف أربعة أشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى أهله ، فقال أفسد حجّه وعليه بدنة ، ويغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربّه ، قلت : كيف لم تجعل عليه حين غشى أهله قبل أن يفرغ من رمعه كما جعلت عليه هدياً حين غشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه ؟ قال : إن الطواف فريضة ، وفيه صلاة ، والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قلت : أليس الله يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » قال : بلى ، ولكن قد قال : فيها : « ومن تطوع »

الباب ١١ - فيه حديثان :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٠ . يب ج ١ ص ٥٣٩ .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، يب ج ١ ص ٥٣٩ ، فيه ، يغتسل أهله ثم يعود . أورد قطعة منه في ١/٢ من الطواف .

خيراً فإن الله شاكر عليم ، فلو كان السعي فريضة لم يقل ومن تطوع خيراً .
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب وأسقط قوله : « ويغتسل » والذي قبله
بإسناده عن محمد بن يعقوب . قال الشيخ : المراد أنه قطع السعي على أنه تام
فطاف طواف النساء ثم ذكر حينئذ فلا تلزمه الكفارة ، ومتى لم يكن طاف طواف
النساء تلزمه الكفارة ، قال : وقوله : إن السعي سنة معناه أن وجوبه عرف من جهة السنّة دون
ظاهر القرآن . أقول : وينبغي أن يحمل فساد الحج على صورة تقديم الطواف
على الموقفين لما تقدم ، أو على كون الإفساد مجازاً بمعنى فوت معظم الثواب .

١٢ - باب بطلان العمرة المفردة بالجماع قبل السعي فيلزمه بدنة وقضاء العمرة ، ويستحب كونه في الشهر الداخل ، وحكم من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن
علي بن رئاب ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل
اعتمر عمرة مفردة فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنة لفساد
عمرته ، وعليه أن يقيم إلى الشهر الآخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم بعمرة
٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رئاب ، عن مسمع ، عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة ، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ،
ثم يغشى أهله قبل أن يسعي بين الصفا والمروة ، قال : قد أفسد عمرته و عليه بدنة
وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ، ثم يخرج إلى الوقت

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٢ .

الباب ١٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ ، الفروع ج ١ ص ٣١٢ يب ج ١ ص ٥٣٩ فيه : عليه أن

يقيم بمكة معلاً .

الذي وقته رسول الله ﷺ لأهله فيحرم منه ويعتمر . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن علي بن رئاب ، عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه يخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر .

٤- محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أحمد بن أبي علي ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة ووطى أهله وهو محرم قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه ، قال : عليه بدنة لفساد عمرته ، و عليه أن يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج إلى بعض المواقيت فيحرم منه ثم يعتمر أقول : ويأتي ما يدل على الحكم الأخير في أحاديث السعي .

١٣- باب ان من قبل بعد طواف العمره وسعيها قبل تقصيرها لزمه

دم شاة ، فان جامع لزمه بدنة للموسر ، وبقرة

للمتوسط ، وشاة للمعسر .

١٧٢٠٥ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي أنه قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة و قبل امرأته قبل ان يقصر من راسه ، قال : عليه دم يهريقه ، وإن كان الجماع فعليه جزور او بقرة . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٤٥ فيه : علي بن مهزيار عن بريد . وفي المطبوع جديدا مثل الكتاب .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣١٢ .

يأتي ما يدل على الحكم الأخير في ب ١٤ من السعي .

الباب ١٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

- ٢- و عنه ، عن عليّ ، عنهما يعني عن محمد بن أبي حمزة و درست ، عن ابن مسكان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر ، قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد تلم حجّه . وعنه ، عن عليّ ، عنهما ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .
- ٣- وعنه ، عن عليّ ، عنهما ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : متمتع وقع على امرأة قبل أن يقصّر ، فقال : عليه دم شاة .
- ٤- محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصّر . قال : ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد تلم حجّه إن كان عالماً ، وإن كان جاهلاً فلا شيء عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- محمد بن عليّ بن الحسين ، بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله .
- ٥- و بإسناده عن عمران الحلبيّ أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثمّ عجل فقبل امرأته قبل أن يقصّر من راسه قال : عليه دم يهريقه ، وإن جامع فعليه جزور او بقرة . ورواه الكليني ، عن

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، لم نجد الاسناد الاول ، والاسناد الثاني خال عن قوله : وقد خشيت الى آخر الحديث .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٢ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، يب ج ١ ص ٤٩٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ؛ رواه الشيخ في ص ٤٣٩ أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب وفيه : وقع على اهله و لم يزر ومثله الموجود أيضاً في الكافي .

أورد صدر الحديث في ٩/١ و ذيله في ١٨/٢ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٧ فيه : ابن أبي عمير، عن حماد ، وهذا بعينه الخبر الاول ، وان ذكره المصنف مكرراً .

علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبي . أقول : وقد عرفت وجه الجمع و يحتمل التخيير ، و التفصيل أحوط و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

١٤ - باب ان من لاعب أهله وهو محرم حتى ينزل لزمه بدنة دون

الحج من قابل .

١٧٤١٠ - ١ - محمد بن الحسن بأسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبت بأهله وهو محرم حتى يمتنى من غير جماع ، او يفعل ذلك في شهر رمضان ما ذاعلبيهما؟ قال : عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذي يجامع . ورواه الكليني ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان مثله . و بأسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان والحسن بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحججاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . أقول : و يدل على نفي وجوب الحج من قابل ما تقدم في أحاديث الجماع فيما دون الفرج .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥/٢ راجع ب ٩ و ١٠ و يأتي ما يدل عليه في ب ١٨ .

الباب ١٤ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٤٠ و ٥٤١ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٩ و ١٩١ ، في طريق الحسين بن سعيد « عن المحرم يعبت بأهله وهو محرم » ولعله مصحف ، ومثله في الطريق الاول من الكافي الا انه اسقط « وهو محرم » والطريق الثاني منه خال عن حكم المحرم .

أقول : هل الحكم مختص بمن يسبقه المنى من دون ارادة ذلك كما في الصوم ، أو اعم من ذلك ، ظاهر الحديث بقريظة الصوم الاول ، كما أن الحديث الاثني في الباب التالي يحتمل قويا فيه الثاني .

و تقدم ما يدل على نفي وجوب الحج من قابل في ب ٧ .

١٥ - باب ان من عبث بذكره حتى امني وهو محرم لزمه بدنة والحج .

من قابل .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن عمر وبن عثمان الخزاز ، عن صباح ، عن اسحاق بن عمارة ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت : ماتقول في محرم عبث ، بذكره فامنى ؟ قال : ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

١٦ - باب ان المحرم اذا نظر الى غير اهله فامنى لزمه جزور ان كان

موسراً ، وبقرة ان كان متوسطاً ، وشاة ان كان معسراً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فأنزل ، قال : عليه جزور أوبقرة ، فان لم يجد فشاة .

٢- وعنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن اسحاق بن عمارة ، عن ابي بصير قال :

الباب ١٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، ب ج ١ ص ٥٤٠ ، ص ج ٢ ص ١٩٢

باب ١٦ - فيه ٥ احاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٤٠ .

(٢-٤) ب ج ١ ص ٥٤٠ ، الفقيه ج ١ ص ١١٦ ، المقنع ص ٢٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، علل الشرائع ص ١٥٧ فيه محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسين بن الحسن بن ابان و ص ١٥٦ ، ولم نجد الاسناد الاول ، المحاسن ص ٩ ، ٣ فيه محرم نظر الى ساق امرأة فامنى ، قال : ان كان موسراً فعليه بدنة ، وان كان بين ذلك فعليه بقره ، وان كان فقيراً فعليه شاة ، اما انى لم اجعل ذلك عليه من اجل الماء ، ولكن من اجل انه نظر الى ما لا يجعل له .

قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل محرم نظر إلى ساق امرأة فأمنى ، فقال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان وسطاً فعليه بقرة ، وإن كان فقيراً فعليه شاة ، ثم قال : أما إنني لم أجعل عليه هذا لأنه أمنى إنما جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله إلا أنه قال : إلى ساق امرأة أو إلى فرجها فأمنى . ورواه في (المقنع) كذلك ، ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار نحوه ، ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار مثل رواية الشيخ ، ورواه أيضاً فيه ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار مثله .

٣- ورواه أيضاً فيه عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمته محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن خالد بن إسماعيل ، عن ذكره ، عن أبي بصير : قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم نظر إلى ساق امرأة أو إلى فرجها حتى أمنى ، قال : عليه بدنة ، أما إنني لم أجعلها عليه إلا لنظره إلى ما لا يحل له النظر إليه .

١٧٣١٥ - ٤- وفي نسخة قال : إن كان موسراً فعليه بدنة ، وإن كان متوسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فشاة ، أما إنني لم أجعلها عليه وذكر مثله . ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن عمار وذكر مثل رواية الشيخ .

٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار في محرم نظر إلى غير أهله فأنزل ، قال : عليه دم لأنه نظر إلى غير ما يحل له ، وإن لم يكن أنزل فليترك الله ولا يعد ، وليس عليه شيء .

١٧- باب ان المحرم اذا نظر الى أهله او مسها بغير شهوة فأمنى

او أمذى لم يلزمه شيء ، فان كان بشهوة فأمنى اولم يمن لزمه بدنة .
 ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ،
 عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر إلى امرأته فأمنى أو أمذى وهو محرم
 قال : لاشيء عليه ، ولكن ليغتسل و يستغفر ربه وإن حملها من غير شهوة فأمنى أو
 أمذى وهو محرم فلا شيء عليه ، وإن حملها أو مسها بشهوة فأمنى أو أمذى فعليه دم
 وقال : في المحرم ينظر إلى امرأته أو ينزلها بشهوة حتى ينزل ، قال : عليه بدنة .
 و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، الى قوله : لاشيء عليه .

٢- و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ، قال :
 نعم يصلح عليها خمارها ، و يصلح عليها ثوبها و محملها ، قلت : أفيمسها و هي
 محرمة ؟ قال : نعم . الحديث .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد
 ابن محمد جميعا ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال لي
 أبو عبد الله عليه السلام : يا أبا سياران حال المحرم ضيقة « الى أن قال : » ومن مس امرأته
 بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فأمنى فعليه

الباب ١٧ - فيه ٧ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، يب ج ١ ص ٥٤٠ ، صا ج ٢ ص ١٩١ . قوله : « من شهوة »
 قيد النظر والتنزيل كليهما فلا ينافي صدره .
 (٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، أو ردذيله في ١٨١/١ .
 (٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، يب ج ١ ص ٥٤٠ ، صا ج ٢ ص ١٩١ ترك فيه قوله : « بيده »
 أورد تمام الحديث في ١٢١/٣ من تروك الاحرام و صدره في ١٨١/٣ .

جزور ، ومن مسَّ امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شيء عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٧٣٠ هـ - وعن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريته بعد ما حلق ولم يطف ولم يسع بين السفا والمروة : اطرحي ثوبك ، ونظر الى فرجها ، قال : لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر . محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي ، عن أبيه ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام مثله .

٥ - و بإسناده عن موسى بن القاسم ، « بن خنبل » عن علي ، عن محمد و درست ،

عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يضع يده على امرأته قال : لا بأس ، قلت : فينزلها من المحمل و يضمها إليه ، قال : لا بأس ، قلت : فإنه أراد أن ينزلها من المحمل ، فلمّا ضمها إليه أدر كته الشهوة قال : ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك .

٦ - و عنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد قال :

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فأمنى أو أمذى ، قال : إن كان حملها أو مسّها بشيء من الشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أولم يمد فعليه دم يهريقه ، فإن حملها أو مسّها لغير شهوة فأمنى أو أمذى فليس عليه شيء .

وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن علا ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام وذكر مثله إلا أنه قال في آخره : فأمنى أولم يمن . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم نحوه إلا أنه قال : دم شاة ، ورواه في (المقنع) كذلك .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٠ ، يب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٠ فيه ؛ عن درست .

(٦) يب ج ١ ص ٥٤٠ ، في الطريق الاول : و مسّها بشيء . الفقيه ج ١ ص ١١٦ ، المقنع :

ص ٢٠ فيه : الرجل يحمل امرأته ويمسّها فأمنى أو أمذى .

٧- وبإسناده عن سعد ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نظر إلى امرأته بشهوة فأعنى ، قال : ليس عليه شيء . أقول : حمله الشيخ على السهو دون العمد لما تقدم .

١٨- باب ان المحرم اذا مس امرأته بشهوة أو قبلها ولو بغير شهوة لزمه دم شاة ، فان قبلها بشهوة لزمه جزوراً وبدنة ، فان قبل امه رحمة لم يلزمه شيء ، و حكم التقبيل و قد طاف الرجل طواف النساء دون المرأة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته ، إلى أن قال : قلت : المحرم يضع يده بشهوة ، قال : يهريق دم شاة ، قلت : فان قبّل ، قال : هذا أشدّ ينجر بدنة .

٢- وعن ابن أبي عمير ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي ، قال : عليه دم يهريقه من عنده .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد ابن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مسمع أبي سيار قال : قال

(٧) يب ج ١ ص ٥٤٠ ، ص ج ٢ ص ١٩٢ .

يأتى ما يدل على ذلك في ب ١٨ .

الباب ١٨- فيه ٧ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، يب

أورد صدره في ١٧/٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، يب ج ١ ص ٥٣٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ ، يب ج ١ ص ٥٤٠ ، ص ج ٢ ص ١٩١ ، تقدم تمامه في ١٢/٣ من

تروك الاحرام وذيله في ١٧/٣ هنا .

أبو عبد الله عليه السلام يا أبا سيّار إن حال المحرم ضيقة ، فمن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاء ، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر ربه الحديث .

٤ - وعنهم ، عن سهل ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم قال : عليه بدنة وإن لم ينزل ، وليس له أن يأكل منها .

٥ - وعن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن حمّاد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقبّل أمه قال : لا بأس به هذه قبلة رحمة إنمّا تكره قبلة الشهوة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كلّ ما قبله .

٦ - وبأسناده عن محمد بن أبي الصهبان ، عن محمد بن سنان ، عن العلاء بن فضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وامرأة تمتعا جميعاً فقصرت امرأته ولم يقصّر فقبّلها قال : يهريق دمأ ، وإن كانا لم يقصرا جميعاً فعلى كلّ واحد منهما أن يهريق دمأ .
٧ - وبأسناده عن علي بن السندي ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن زرارة (في حديث) أنه سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده . أقول : هذا محمول على التفصيل السابق إن كان محرماً ، وقد تقدّم ما يدل على بعض المقصود .

١٩ - باب حكم المرأة إذا قضت المناسك وهي حائض ثم واقعها

زوجها •

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٨ . يب ج ١ ص ٥٤٠ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦١ - يب ج ١ ص ٥٤١ .

(٦) يب ج ١ ص ٥٨٢ . (٧) يب ج ١ ص ٥٨٥ ، أورد صدره في ١٠/٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٧/٧ و ١٧/١٧ .

الباب ١٩ - فيه حديث :

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت واستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال فواقعها زوجها ، ثم رجعت إلى الكوفة فقالت لأهلها قد كان من الأمر كذا وكذا ، قال : عليها سوق بدنة ، وعليها الحج من قابل ، وليس على زوجها شيء ، ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان .

٢٠ - باب ان المحرم اذا وصفت له المرأة او استمع كلامها او يسمع على مجامع فأمنى لم يلزمه شيء .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم تمت له المرأة الجميلة الخلقه فيمنى ، قال : ليس عليه شيء .

٢ - وبالاسناد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء .

٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن وهب بن حفص ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يسمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاها حتى انزل قال : ليس عليه شيء . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤ - ١٧٣٥ - وبالاسناد عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد بن

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٨٢ ، يب ج ١ ص ٥٨٣ أورده ايضا في ٥٧/١ من الطواف .

الباب ٢٠ - فيه ٣ احاديث :

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٩ ، يب ج ١ ص ٥٤١ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٤١ .

أبي نصر ، عن محمد بن سماعة الميرفي ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في محرم استمع على رجل يجامع أهله فأمنى ، قال : ليس عليه شيء .

٢١- باب ان المحرم اذا تزوج و دخل عالماً لزمه بدنة ، و كذا
المحرمة و المحلة العالمة باحرامه و على المتولى للعقد محلاً كان
أو محرماً .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، و سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرماً وهو يعلم أنه لا يحل له ، قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ، قال : إن كانا عالين فإن على كل واحد منهما بدنة ، و على المرأة إن كانت محرمة بدنة ، وإن لم تكن محرمة فلا شيء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذي تزوجها محرم ، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٢٢- باب ان المحرم اذا جامع و لزمه جزوز و لم يقدر استحباب
لاصحابه أن يجمعوا له قيمتها

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهو محرم ، قال : عليه جزوز كوما ، فقال : لا يقدر ، فقال : ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا عليه حجته . ورواه في (المقنع) كذلك

الباب ٢١ - فيه حديث

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، يب ج ص ٥٤١ ، أورده أيضاً في ١٤/١٠ من تروك الاحرام .

الباب ٢٢ - فيه حديث :

(١) الفقه ج ١ ص ١١٥ ، المقنع ص ٢٠ ، أخرجه أيضاً عن الفقيه في ٣/١٣ .

(٥) أبواب بقية كفارات الاحرام

١- باب ما يجب على المحرم في الجدل .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المعز ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الجدل شاة الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت : فمن ابتلى بالجدال ما عليه ؟ قال : إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه ، و على المخطئ بقرة . ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم والحلبي جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه قال : دم يهريقه شاة . ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، عن ابن أبي عمير ، ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر البزنطي ، عن عبد الكريم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣- وعن ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير جميعا ، عن معاوية بن عمارة ، قال :

أبواب بقية كفارات الاحرام فيه ١٩ بابا :

الباب ١ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ ؛ ب ج ١ ص ٥٣١ ، أورد ذيله في ٣/٨ من كفارات الاستمتاع و ٢/٨ هنا .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ ، الفقيه ج ١ ص ١١٥ ، معاني الأخبار : ص ٨٥ ، السرائر : ص ٤٦٦ أورد صدره في ٣٢/٢ من تروك الاحرام وقبله في ٢/٢ هنا .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٥٨ ، أورد صدره وذيله في ٣٢/٥ من الاحرام .

قال أبو عبد الله عليه السلام (في حديث :) والجدال قول الرجل لا والله و بلى والله ، و اعلم ان الرجل إذا حلف بثلاثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ، و يتصدق به ، وإذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل و عليه دم يهريقه و يتصدق به قال : و سألته عن الرجل يقول : لا لعمرى و بلى لعمرى فقال : ليس هذا من الجدال وإنما الجدال قول الرجل : لا والله و بلى والله .

٤- و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أخيهما عليهما السلام قال : إذا حلف بثلاثة ايمان متممداً متتابعات صادقاً فقد جادل ، و عليه دم ، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل و عليه دم .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام إن الرجل إذا حلف بثلاثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل ، و عليه حد الجدال دم يهريقه و يتصدق به .

٦- و عنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الجدال في الحج ، فقال : من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له : الذي يجادل وهو صادق ؟ قال : عليه شاة ، و الكاذب عليه بقرة .

٧- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل ثلاثة ايمان و هو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه ، و إذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه .

٨ - و عنه ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول : لا والله و بلى والله وهو صادق عليه شيء ؟ قال : لا : أقول : حملة الشيخ على مادون الثلاث لما مر .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٥٩ ترك فيه قوله : متممداً .

(٦٥) يب ج ١ ص ٥٤٣ .

(٨٧) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، صا ج ٢ ص ١٩٧ .

٩- وبإسناده عن العباس بن معروف، عن علي، عن فضالة، عن أبي المعز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور.

١٠- العياشي في (تفسيره) عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: من جادل في الحج فعليه إطعام ستّة مساكين، لكل مسكين نصف صاع إن كان صادقا أو كاذبا، فإن عاد مرتين فعلى الصادق شاة، وعلى الكاذب بقرة لأن الله تعالى قال: «فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج» الرّفث الجماع والفسوق الكذب، والجدال قول لا والله وبلى والله، والمفاخرة. أقول: نصف الصاع محمول على الاستحباب لمامر.

٢ - باب انه يجب على المحرم في تعمد السباب و الفسوق بقرة .

١- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن أبي المعز، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (في حديث:) وفي السباب والفسوق بقرة، والرفث فساد الحج ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت: رأيت من ابتلى بالفسوق

(٩) ب ج ١ ص ٥٤٣ (١٠) تفسير العياشي: مخطوط.

تقدم ما يدل على ذلك في ٣/١٦ من كفارات الاستمتاع.

الباب ٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٥٩، ب ج ١ ص ٥٣١، أورد صدره في ١/١ و ذيله أيضا في ٣/٨ من كفارات الاستمتاع.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٨، أورد صدره في ٣٢/٢ من ترك الاحرام و ذيله في ١/٢ هنا ورواه الصدوق وابن ادریس كما مر.

ما عليه ؛ قال : لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبسي . و رواه الصدوق وابن إدريس كما مر . أقول : هذا محمول على عدم التعمد لما مر من عدم وجوب الكفارة على غير العائد إلا في الصيد .

١٧٤٥٠ ٣- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) (في حديث) قال : و كفارة الفسوق يتصدق به إذا فعله وهو محرم

٢- باب انه يستحب للحاج و المعتمر بعد فراغه أن يشتري بدرهم تمرأ و يتصدق به كفارة لما لا يعلم .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي الجرمي ، عن درست الواسطي ، عن ابن مسكان ، عن الحسن بن هارون ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت « وأنا محرم » قال : إذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج من مكة فاشتر بدرهم تمرأ ثم تصدق به ، يكون كفارة لما أكلت ، ولما دخل عليك في إحرامك مما لا تعلم . و رواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالكريم ، عن الحسن بن هارون إلا أنه أسقط قوله : فيه زعفران . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن هارون مثله إلا أنه قال : حتى شبعت وأنا محرم .

٢- وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد عن موسى بن عمر ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن يرويه

(٣) يب ج ١ ص ٥٣١ . أورد صدره في ٤ / ٣٢ من تروك الاحرام و ذيله في ٤ / ٣ من كفارات الاستمتاع .

الباب ٣- فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٣٢ ، ص ٢ ج ١٧٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٠ .

(٢) معاني الأخبار ص ٩٧ .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت مكة فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به لما كان منك في إحرامك للعمرة ، فإذا فرغت من حجك فاشتر بدرهم تمرأ فتصدق به ، فإذا دخلت المدينة فاصنع مثل ذلك . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٤- باب ان المحرم اذا استعمل الطيب أكلا او شما او ادهانامتعهدا لزمه شاة ، و ان كان جاهلا لزمه اطعام مسكين ، وان كان ناسيا لم يلزمه شيء .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أكل زعفرانا متعمداً أو طعاما فيه طيب فعليه دم ، فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب إليه . ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة مثله وأسقط قوله : ويتوب إليه .

٢- وبإسناده عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم ، قال : يغسل يديه ويلبسي .

٣- قال : وفي خبر آخر ويستغفر ربه .

٤- و بإسناده عن الحسن بن زياد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : وضأ نبي الغلام ولم أعلم بدستشان فيه طيب ، فغسلت يدي و أنا محرم ، فقال : تصدق بشيء لذلك .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٠ من العود الى منى .

الباب ٣- فيه ٩ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٢ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ . فيه : يغسل يديه ويلبس عليه شيء ويلبسي .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ . فيه : الحسين بن زياد ، قيل : دستشان معرب دست شو ، ويحتمل كونه

مصحف الاثنان لما في بعض النسخ ولما يأتي في الحديث الثامن والحديثان متعدهان .

٥ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ، قال : إن كان فعله بجهالة فعله عليه طعام مسكين ، وإن كان تعمداً فعله دم شاة يهريقه .
٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عمّن أخبره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به ، ولا يريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتمدق بقدر ما صنع قدر سعة .

٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لا يعلم ، قال : يغسله وليس عليه شيء ، وسألته عن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب والمحرم لا يعلم ما عليه ، قال : لاشيء يغسله أيضاً وليحذر .

٨ - ١٧٤٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الاثنان فيه الطيب أغسل به يدي وأنا محرم ؟ فقال : إذا أردتم الاحرام فانظروا مزاولكم فاعزلوا الذي لا تحتاجون إليه وقال : تمدق بشيء كفارة للاثنان الذي غسلت به يدك . أقول : حملة بعض الأصحاب على الضرورة إلى الطيب وكذا الذي قبله وقد تقدم ما يوافق معناه في تروك الاحرام ، ويحتمل الحمل على عدم العلم .
٩ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال قال عليه السلام : كفارة مس الطيب

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٣ . فيه : احمد بن محمد بن يحيى خ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ ، أوردته أيضاً في ١٨/٦ من تروك الاحرام .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ ، أوردته أيضاً في ٢٢/٤ من تروك الاحرام .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٦٣ . أوردت تمامه أيضاً في ٢٧/٢ من تروك الاحرام .

(٩) المقنعة ص ٧١ .

للمحرم أن يستغفر الله . أقول : هذا محمول على النسيان لما مرَّ أو على العجز عن الكفارة .

٥- باب ان المحرم اذا غطى رأسه عمداً لزمه طرح الغطاء ، وطعام مسكين ، و ان كان نسيانا لزمه طرح الغطاء خاصة ، و استحباب له تجديد التلبية .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : المحرم إذا غطى رأسه فليطعم مسكيناً في يده الحديث .
٢- وعنه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً ، قال : يلقي القناع عن رأسه ويلبسي ولا شيء عليه .

٦- باب ان الرجل المحرم اذا ظلل على نفسه لزمته الكفارة بدم شاة وان اضطر الى ذلك .

تقدم في ٨ و ٩ و ١١ / ١٨ من تروك الاحرام : فمن ابتلى بشيء من ذلك فأيعد غسله وليتصدق صدقة بقدر ما صنع . وفي الاخير : بقدر شبعه يعني من الطعام وتقدم ما يدل على ذلك وما ينافيه في ب ٣١ من كفارات الصيد وفي ٣/٢ منها وفي ٥/٣ من تروك الاحرام وفي ٣/١ هنا .
الباب ٥ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٥٣٤ وفي ذيله ، ولا بأس . الى آخر ما تقدم في ٦٠/١ من تروك الاحرام وأورده أيضاً في ٥٥/٤ هناك .

(٢) ب ج ١ ص ٥٣٤ ، أخرجه عنه وعن الاستبصار والفقهاء في ٥٥/٣ من تروك الاحرام . تقدم ما يدل على ذلك في ٥٥/٦ من تروك الاحرام ، وتقدم في ب ٣١ من كفارات الصيد عدم شيء عليه .

الباب ٦ - فيه ٨ أحاديث :

١- محمد بن الحسن الطوسي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد قال : كتبت إليه : المحرم هل يظل على نفسه إذا أذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا ، فإن ظل هل يجب عليه الفداء أم لا ؟ فكتب يظل على نفسه ويهريق دماً إن شاء الله .

١٧٤٦٥ ٢- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال سألت أخي علي بن جعفر أظلل وأنا محرم ؟ فقال : نعم ، وعليك الكفارة ، قال : فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل . أقول : جواز التظليل محمول على الضرورة ونحر البدنة محمول على الأفضلية ، فإن الشاة تجزي كما مضى ويأتي .

٣- وعنه ، عن محمد بن إسماعيل قال : سألت أبا الحسن علي بن جعفر عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس ، فقال : أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى .

٤- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن المحرم يظل على نفسه ، فقال : أمن علة ؟ فقلت : يؤذيه حر الشمس وهو محرم ، فقال هي علة يظل ويفدي .

٥- وعنه عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : المحرم يظل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به ؟ قال : نعم ، قلت : كم الفداء ؟ قال : شاة محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن أبي محمود مثله .

(١) يب ج ١ ص ٥٣٦ ، صا ج ٢ ص ١٨٦ .

(٣٥٢) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، أوردهما أيضاً في ٥ و ٤٩/٦ من كفارات الصيد .

(٤) يب ج ١ ص ٥٣٦ ، صا ج ٢ ص ١٨٦ ،

(٥) يب ج ١ ص ٥٣٦ ، صا ج ٢ ص ١٨٧ فيه : أو المطر يضر به ، الفروع ج ١

٦- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن الرضا عليه السلام قال : و سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع ، فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد .
٧- ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي الحسن مثله إلا أنه قال : في أذى من مطر أو شمس أو قال : من علة و زاد : و قال : نحن إذا أردنا ذلك ظللنا وفدينا .

٨- و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته عن المرأة يضرب عليها الظلال و هي محرمة ؟ قال : نعم ، قلت : فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم ؟ قال : نعم ، إذا كانت به شقيقة ، ويتصدق بمدّ لكلّ يوم . ورواه الصدوق بإسناده عن البنزطي عن علي بن أبي حمزة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في ترك الإحرام ، ويأتي ما يدلّ عليه ، ووجه الجمع هنا التخيير أو حمل المدّ على صورة العجز عن الشاة ، و ما تضمن مكّة محمول على إحرام العمرة ، و ما تضمن منى على إحرام الحجّ لمامرّ .

٧- باب ان الرجل اذا ظلل على نفسه في احرام العمرة وفي احرام

الحج لزمه كفارتان

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار ، عن محمد بن عيسى ،

(٧٠٦) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ ، بب ج ١ ص ٥٣٦ ، صا ج ٢ ص ١٨٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٢١ ، أورد صدره في ٦٧/١ من ترك الاحرام ، وأورده أيضاً في ٤٩/٥ من كفارات الصيد (٨) الفروع ج ١ ص ٢٦٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٢١ ، أورد صدره أيضاً في ٦٥/٢ من ترك الاحرام تقدم ما يدل على بعض المقصود في ٦٤/٣ من ترك الاحرام وفي ٦٧/٧ هناك ويأتي ما يدل عليه في ٧٠٧.

الباب ٧ - فيه حديثان :

عن أبي علي بن راشد قال : قلت له عليه السلام : جعلت فداك إنّه يشتد عليّ كشف الظلال في الاحرام لأنّي محرور يشتد عليّ حر الشمس ، فقال : ظلل وارق دماً فقلت له : دماً أو دميين ؟ قال : للعمرة ؛ قلت : انّا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحجّ ونحرم بالحجّ قل : فارق دميين .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن أبي علي بن راشد قال : سألته عن محرم ظلل في عمرته قال : يجب عليه دم ، قال : وإن خرج إلى مكة وظلل وجب عليه أيضاً دم لعمرته ودم لحجّته .

٨- باب ان المحرم اذا اكل ما لا يحل له سوى الصيد أو لبس ما لا

يحل له ناسياً أو جاهلاً لم يلزمه شيء ، وان تعمد لزمه دم شاة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نشف ابطنه او قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوباً لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، و من فعله متعمداً فعليه دم شاة .

٢- ١٧٤٧٥ وعنه ، عن صفوان ، وابن أبي عمير ، عن سليمان بن العيص (الفضيل خل)

قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمداً ، قال : عليه دم .

٣- وعنه ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال لرجل

أعجميّ أحرم في قميصه : أخرجته من رأسك ، فإنّه ليس عليك بدنة ، و ليس عليك

(٢) النروع ج ١ ص ٢٦٢ .

الباب ٨ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، أورده أيضاً في ١٠/٦ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٦ . فيه : سليمان بن العيص .

(٣) يب ج ١ ص ٤٦٦ ، أوردها تماماً في ٤٥/٣ من ترك الاحرام .

الحج من قابل ، أي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه الحديث .
 ٤- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد
 جميعا ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال :
 من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ،
 ومن فعله متعمدا فعليه دم .

٥- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي
 ابن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : لكل شيء خرجت من حجك
 فعليه « فعليك خل » فيه دم يهريقه « فهريقه خ » حيث شئت . أقول : و تقدم
 ما يدل على بعض المقصود .

٩ - باب ان المحرم اذا لبس ضروبا من الثياب لزمه لكل صنف

فداء وان اضطر اليها •

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن حماد بن عيسى ، عن
 حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم إذا احتاج إلى
 ضروب من الثياب يلبسها ، قال : عليه لكل صنف منها فداء . ورواه الصدوق
 باسناده ، عن محمد بن مسلم مثله إلا أنه قال : من الثياب مختلفة .
 محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن
 مسلم عن أحدهما عليه السلام نحوه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦١ فيه : ناسيا أو ساهيا أو جاهلا .

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٤ فيه جرحت « خرجت خل » وفيه : تهريقه .

تقدم ما يدل على حكم الناسي والجاهل في ٣/٢ وب ٣١ من كفارات الصيد وهنا في ٤/١ .

الباب ٩ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٦ ، الفقيه ج ١ ص ١١٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٦١ .

١٠- باب ان المحرم اذا قلم أظفاره او نتف ابطه او حلق راسه ناسيا

او جاهلا فلا شيء عليه .

١٧٢٨٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد ، جميعا عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إن من فعل ذلك يعنى تقليم الأظفار ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه .

٣- قال : وفي خبر آخر من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن أبي حمزة قال : سألته عن رجل قص أظفاره إلا أصبعاً واحداً ، قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال : لا بأس .

٥- وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من قلم أظفاره ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه ، ومن فعله متعمدا فعليه دم .

الباب ١٠ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ ، بب ج ١ ص ٥٤٤ فيه : الحسين (الحسن خ) بن سعيد ، عن علي بن رئاب . صا ج ٢ ص ١٩٩ .
 (٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .
 (٣) بب ج ١ ص ٥٤٢ ، صا ج ٢ ص ١٩٥ .
 (٤) بب ج ١ ص ٥٤٢ ، صا ج ٢ ص ١٩٥ فيه : من قلم أظفاره .

١٧٣٨٥ ٦- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شيء ، ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١١- باب ان المحرم اذا تعمد نتف ابطيه لزمه دم شاة ، فان نتف أحدهما لزمه اطعام ثلاثة مساكين .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله «جعفر خل» عليه السلام قال : إذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله إلا أنه قال : ابطه بغير تثنية .
٢- وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم نتف ابطه ، قال : يطعم ثلاثة مساكين . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود ، وما تضمن الشاة في نتف الابط محمول على الاستحباب .

١٢ - باب ان المحرم اذا تعمد قص الاظفار لزمه لكل ظفر مد من طعام ، او كف من طعام ، فاذا بلغ عشرة لزمه دم شاة و كذا العشرون في مجلس وان كان في مجلسين لزمه دمان .

(٦) يب ج ١ ص ٥٥٢ ، أورد تمامه في ٨/١ راجعه .

راجع ٥/١ من الاحرام ، وتقدم ما يدل عليه في ب ٣١ من كفارات الصيد ، ولعله اشار بقوله : يأتي الى روايات ب ١١ المحمولة على صورة التعمد .

الباب ١١ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، ص ج ٢ ص ١٩٩ الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، ص ج ٢ ص ٢٠٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١ و ١٠/٦ .

الباب ١٢ - فيه ٦ أحاديث :

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قصّ ظفراً من أظفيره وهو محرم ، قال : عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة ، فان قلم أظفير يديه ورجليه جميعاً فقال : إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم ، وإن كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن مهزيار « رئاب خل » ، عن أبي بصير نحوه إلا أنّه قال : عليه مدّ من طعام .

٢- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي أنّه سأله عن محرم قلم أظفيره ، قال : عليه مدّ في كلّ أصبع ، فان هو قلم أظفيره عشرتها فان عليه دم شاة .

٣- ١٧٣٩ وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من أظفيره قال : يتصدّق بكفّ من الطعام ، قلت : فائنتين ، قال : كفتين ، قلت : فثلاثة ، قال : ثلاث أكفّ ، كل ظفر كفّ حتى يصير خمسة ، فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كان أو عشرة أو ما كان . أقول : حملة الشيخ على الاستحباب لما تقدم من التصريح بنفي الوجوب مع النسيان .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول أظفاره أو ينكسر بعضها فيؤذيه قال : لا يقص منها شيئاً إن استطاع ، فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، وصفوان ، عن معاوية بن عمّار

(١) يب ج ١ ص ٥٤٢ ، ص ج ٢ ص ١٩٤ فيه : فان قلم . الفقيه ج ١ ص ١٢٢ من الحج .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٢ ، ص ج ٢ ص ١٩٤ من الطبعة الجديدة .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ، يب ج ١ ص ٥٣٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٤ ، أخرجه عن النخعي

أيضاً في ٧٧/١ من تروك الاحرام .

مثله . محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن عمته أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفرا قال : يتصدق بكف من طعام قلت : ظفرين ، قال : كفتين ، قلت : ثلاثة ، قال : ثلاثة أكف ، قلت : أربعة ، قال : أربعة أكف ، قلت : خمسة ، قال : عليه دم يهريقه ، فإن قص عشرة أو أكثر من ذلك فليس عليه إلا دم يهريقه . أقول : تقدم الوجه في مثله ، ويمكن حمله على الاستحباب أيضاً ، وإن لم يكن مخصوصاً بالنسيان ، وآخره محمول على اتحاد المجلس لما مر .

٦- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن علي بن الحسن ابن رباط ، عن هاشم بن المثنى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا قلمت المحرم أظفاره يديه ورجليه في مكان واحد فعليه دم واحد ، وإن كانتا متفرقتين فعليه دمان . أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود

١٢- باب ان المحرم اذا افتاه مفت بالقلم ففعل وادمى لزم المفتى شاة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد البرازي الخزاز خلع ، عن زكريا المؤمن ، عن إسحاق الصيرفي قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : إن رجلاً أحرمت أظفاره وكانت له اصبع عليمة فترك ظفرها لم يقصه فأفتاه رجل بعد ما أحرمت فقصه فأدماه ، فقال : علي الذي أفتى شاة .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢ و ٥ و ٦ / ١٠ .

الباب ١٣- فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٥٤٢ .

١٧٤٩٥ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يقلّم أظفاره عند إحرامه ، قال : يدعها ، قلت فان رجلاً من أصحابنا أفناه بأن يقلّم أظفاره ويعيد إحرامه ففعل ، قال : عليه دم يهر بقره . ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام ، ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الله الكناني ، عن إسحاق بن عمار نحوه و زاد : قلت . فانّها طوال قال : وإن كانت «طوالاً خ» .

١٤ - باب ان المحرم اذا حلق رأسه عمدا لزمه دم شاة ، أو اطعام

ستة مساكين لكل مسكين مدان ، أو اطعام عشرة يشبعهم أو صوم ثلاثة ايام وان حلقه لازي .

١ محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرّحمن يعني ابن أبي نجران ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الأنصاريّ والقمّل يتناثر من رأسه « وهو محرم » فقال : أنؤذيك هوامك ؟ فقال : نعم ، قال : فأنزلت هذه الآية « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق رأسه وجعل عليه الصيام ثلاثة أيّام ، و الصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : وكلّ شيء في القرآن أو فصاحبه بالخيار يختار ما شاء ، وكلّ شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول بالخيار .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٢ ، ب ج ١ ص ٥٣٧ أورده أيضا في ٧٧/٢ من تروك الاحرام .

الباب ١٤ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٤٢ ، ص ج ٢ ص ١٩٥ ، المقنع ص ٢٠ : فيه : أن يحلق رأسه وفيه « بلفظ أو فصاحبه فيه بالخيار » ولم يزد على ذلك . الفروع ج ١ ص ٢٦٣ .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلا، ورواه الكليني، عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن من أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: فالأول الخيار ٢- وعنه، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه: «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا فصيام ثلاثة أيام، والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام، والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك. أقول: حملة الشيخ على التخيير في كمية الاطعام بين أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان، وبين أن يطعم عشرة يشبعهم.

٣- وعنه، عن محمد، عن أحمد، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي احصر فيه، أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين، و السوم ثلاثة أيام، والصدقة نصف صاع لكل مسكين. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن مثنى، عن زرارة نحوه.

٤- محمد بن علي بن الحسين قال: مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على كعب بن عجرة الأنصاري وهو محرم وقد أكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما كنت أرى أن الأمر يبلغ ما أرى، فأمره فنسك نسكا لحلق رأسه لقول الله عز وجل: «فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر.

٥- قال: وروي مد من تمر، والنسك شاة لا يطعم منها أحدا إلا المساكين

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٢، ص ج ٢ ص ١٩٦.

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٢، ص ج ٢ ص ١٩٦. الفروع ج ١ ص ٢٦٧، أورده أيضا في

٥/٢ من الاحصار.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٢.

أقول : الصاع محمول على الاستحباب .

١٥- باب ان المحرم اذا طرح قملة أو قتلها الزمه كف من طعام ولا يسقط بردها ، وان كانت تؤذيه لم يلزمه شيء .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن حماد بن عيسى ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يمين القملة عن جسده فيلقبها قال : يطعم مكانها طعاما .

٢- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن عبدالرحمن بن حماد ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقبها ، قال : يطعم مكانها طعاما .

٣- وعنه ، عن حسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا ، وإن قتل « فعل خ ل » شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده .

٤- وعنه ، عن الجرمي ، عن محمد بن أبي حمزة ، ودرست ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي قال : حككت رأسي وأنا محرم فوقع منه قملات فأردت ردهن فنهاني ، وقال : تصدق بكف من طعام .

٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمارة قال :

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٤ في ١/١ من بقية الصوم وفي ١ و ١٠/٦ هنا . راجع ٥/١ من الاحرام و ٢/١ و ٥/١ من الاحصار .

الباب ١٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، ص ج ٢ ص ١٩٦ . (٢) يب ج ١ ص ٥٤٣ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، ص ج ٢ ص ١٩٦ ، أخرجه عن الكافي في ٣/٧٨ من ترك الاحرام مع اختلاف في مضمونه راجعه

(٤) يب ج ١ ص ٥٤٣ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٤٣ ، ص ج ٢ ص ١٩٧ ، الفقه ج ١ ص ١٢٢ .

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المحرم يحك رأسه فتسقط منه القملة و الثنتان ، قال : لا شيء عليه ولا يعود ، قلت : كيف يحك رأسه ؟ قال : بأظفيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمارة مثله .

٦- وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في محرم قتل قملة قال : لا شيء عليه في القملة ، ولا ينبغي أن يتعمد قتلها . أقول : ذكر الشيخ أنهما محمولان على نفى العقاب إذا كانت تؤذيه ، أو على نفى كفارة معينة محدودة كغيرها ، ويحتمل الحمل على النسيان .

٧- محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد القلانسي ، عن محمد ابن الوليد ، عن أبان ، عن أبي الجارود قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : حككت رأسي وأنا محرم فوفعت قملة ، قال : لا بأس ، قلت : أي شيء تجعل علي فيها؟ قال : وما اجعل عليك في قملة ، ليس عليك فيها شيء .

٨- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن أبي الجارود قال : سألت رجل أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال : بئس ما صنع ، قلت : فما فداؤها قال : لا فداء لها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في التروك .

١٦- باب ان المحرم اذا مس شعرة عبثا فسقط منه شيء ، لزمه كف من طعام ، وان مسه لوضوء او بغير عمد لم يلزمه شيء .

(٦) يب ج ١ ص ٥٤٣ . ص ج ٢ ص ١٩٧ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٦٥ فيه : أحمد بن محمد ، عن أحمد القلانسي ، عن أحمد بن الوليد عن أبان ، والاسناد معلق على ما قبله وهو محمد بن يحيى ، عن أحمد .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ ، أخرجه عن الكافي في ٧٨/١ من تروك الاحرام . تقدم ما يدل على ذلك في ب ٧٨ من تروك الاحرام .

الباب ١٦- فيه ٩ أحاديث :

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن أبي سعيد ، عن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم إذا مسّ لحيته فوقع منها شعرة ، قال : يطعم كفّاً من طعام أو كفين .
- ٢- ١٧٥١٠ - وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : المحرم يعبث ، بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان ، قال : يطعم شيئاً . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .
- ٣- قال الصدوق : وفي خبر آخر : مدّ من طعام أو كفين .
- ٤- وبأسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الله الكناني ، عن إسحاق بن عمّار عن إسماعيل الجعفي ، عن الحسن بن هارون قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنني أولع بلحيتي وأنا محرم فتسقط الشعرات ، قال : إذا فرغت من إحرامك فاشتر بدهم تمرأ وتصدق به ، فإنّ تمرّة خير من شعرة .
- ٥- وبأسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء ، من الشعر فليتمدّد بكفّ من طعام أو كفّ من سويق ورواه الصدوق باسناده عن هشام بن سالم مثله إلاّ أنّه قال : بكفّ من كبعك أو سويق . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، مثل رواية الصدوق .

٦- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي

(١) بب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ١٩٨ .

(٢) بب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ١٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٢ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٢٣ (٤) بب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ١٩٩ .

(٥) بب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ١٩٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٤

فيه : بكفين > بكف خل < .

(٦) بب ج ١ ص ٥٤٤ ، صا ج ٢ ص ١٩٨ .

قال : سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة
أوشعرتان ، فقال : ليس بشيء ، ما جعل عليكم في الدين من حرج .
١٧٥١٥ ٧- و عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمر قال :
دخل الساجي عليه السلام على أبي عبد الله عليه السلام فقال : ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها
شعرتان ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لو مسست لحيتي فسقط منها عشر شعرات ما كان علي
شيء . أقول : حملة الشيخ علي من لم يتعمد ، واستدل بما مر .
٨- و عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن المفضل بن
صالح ، عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يتناول لحيته وهو
محرم يعبت بها فينتف منها الطافات يبقين في يده خطأ أو عمدًا ، فقال : لا يضره .
أقول : حملة الشيخ علي نفي العقاب ، قال : لأن من تصدق بكف من طعام لم
يستتر بذلك ، ويمكن الحمل على الإنكار وعلى تعدد العبث دون التفت مع أنه غير
صريح في عدم وجوب الكفارة . محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمد ، عن ابن فضال مثله .
٩- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن
الحلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن نشف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً
فعلية أن يطعم مسكيناً في يده .

١٧- باب ان المحرمين اذا اقتتلا لزم كلا منهما دم .

(٧) يب ج ١ ص ٤٤٥ ، ص ٢٣ ص ١٩٨ فيه : عن المفضل وفيه : النباي .

(٨) يب ج ١ ص ٥٤٤ ، ص ٢ ص ١٩٩ ترك فيه قوله : « يبقين » الفروع ج ١
ص ٢٦٤ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٦٤ .

الباب ١٧ - فيه حديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن حفص بن البختري ، عن أبي هلال الرّازي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجلين اقتصلا وهما محرمان ، قال : سبحان الله بئس ما صنعا ، قلت : قد فعلا ، فما الذي يلزمهما ؟ قال : علي كل واحد منهما دم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن حفص بن البختري ، ورواه أيضا باسناده عن البرقي .

١٨- باب ان من قطع شيئا من شجر الحرم وجب عليه الصدقة بثمنه ومن قلع شجرة كبيرة لزمه بقرة .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن منصور بن حازم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الأراك يكون في الحرم فأقطعه ، قال : عليك فداؤه .
٢- ١٧٥٢٠ و باسناده عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقطع من الأراك الذي بمكة ، قال : عليه ثمنه يتصدق به ، ولا ينزع من شجر مكة شيئا إلا النخل وشجر الفواكه . محمد بن الحسن باسناده عن موسى ابن القاسم ، عن الطاطري عنهما يعني محمد بن أبي حمزة ، ودرست ، عن عبد الله بن مسكان ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد نحوه .
٣- و باسناده عن موسى بن القاسم قال : روى أصحابنا عن أحدهما عليه السلام أنه قال : إذا كان في دار الرّجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع ، فإن أراد نزعها كفر

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، ب ج ١ ص ٥٥٧ ، و ٥٧٩ ، في الاخير : البرقي . عن ابن أبي عمير ، عن حفص . أورد صدره أيضا في ٩٤/١ من تروك الاحرام .

الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ٩١ .
(٢) الفقيه ج ١ ص ٩١ ، ب ج ١ ص ٥٥٥ ، أورد ذيله أيضا في ٨٧/١ من تروك الاحرام .
(٣) ب ج ١ ص ٥٥٦ .

بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين . أقول : حمله بعض الأصحاب على كون الشجرة كبيرة .

١٩- باب ان المحرم اذا قلع ضرسه لزمه دم شاة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن عدة من أصحابنا ، عن رجل من أهل خراسان ان مسألة وقعت في الموسم لم يكن عندهم اليه فيها شيء ، محرم قلع ضرسه فكتب ^{الضلع} : يهرق دما .

(٦) ابواب الاحصار و الصد

١- باب ان المصدود بالعدو تحل له النساء بعد التحلل ، والمحضور بالمرض لا تحل له النساء حتى يطوف طواف النساء أو يستنيب فيه ، وجملة من أحكام الاحصار والصد .

الباب ١٩ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٥٧ .

أبواب الاحصار والصد ، فيه ١٠ أبواب :

الباب ١ - فيه ٦ أحاديث :

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : المحصور غير المددود ، وقال : المحصور هو المريض ، والمددود هو الذي يردّه المشركون كما ردّوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض ، والمددود تحلّ له النساء ، والمحصور لا تحلّ له النساء . وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أيّوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمير و صفوان بن يحيى جميعاً رفعاه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان ، عن معاوية بن عمّار مثله . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمّار ، وبأسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة مثله .

٢- ورواه في كتاب (المقنع) مراسلاً مثله ثم قال : و المحصور و المضطرّ يذبجان بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه ، وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته ، وأبو أن يبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه .
٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه في السّقياء وهو مريض بها ، فقال : يا بني ما تشكّي ؟ فقال : أشكّي رأسي ، فدعا عليّ ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة ، فلمّا برأ من وجعه اعتمر ، فقلت : أرايت حين برء من وجعه أحلّ له النساء ؟ فقال : لا تحلّ له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، فقلت : فما بال النبي صلى الله عليه وآله حين رجع إلى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت ؟ فقال : ليس هذا مثل هذا ، النبي صلى الله عليه وآله كان مصدوداً والحسين عليه السلام محصوراً . ورواه الكليني بالسند السابق .

(٢٥١) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ ، معاني الأخبار ص ٦٦ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، يب ج ١ ص ٥٦٨ و ٥٨٠ ، المقنع : ص ٢٠ فيه : وأبو أن يذبجوها مبلغ المنحر . قوله : « ثم قال والمحصور » هو في المصدر قبل ذلك وليس من الخبر بل هو من كلام الصدوق راجع .

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٦ أورد صدره في ٢/١ .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء تكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، قلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ، و قال : أما بلفك قول أبي عبدالله عليه السلام : حلّني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت عليّ ، قلت : أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء ؟ فقال : لا الحديث ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر .

أقول : هذا محمول على من استناب في طواف النساء وطيف عنه .

٥ - و عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المصدود يذبح حيث صد ، ويرجع صاحبه فيأتي النساء ، والمحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما ، فإذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه ، قلت : أرأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه و قد أحل فأتي النساء ، قال : فليعد وليس عليه شيء ، وليمسك الآن عن النساء إذا بعث ٦- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام المحصور بالمرض ، ان كان

ساق هديا أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محلته ، ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل ، هذا إذا كان حجة الاسلام ، فأما حجة التطوع فأنه ينحر هديه و قد أحل مما كان أحرم منه فان شاء حج من قابل ، وإن شاء لا يجب عليه الحج ، والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ، ويقصر من شعر رأسه ويحل

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، بب ج ١ ص ٥٨٠ فيه : أي شيء حل له ؟ و أي شيء عليه ؟ أورد تنامه في ١ / ٨١ فراجع .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، فيه احمد بن الحسن ، عن المثنى . و في المطبوع حديثنا مثل ما في الكتاب .

(٦) المقنعة ص ٧١ فيه : « و ان لم يشأ لم يجب عليه الحج » و الظاهر ان قوله : « هذا اذا كان حجة الاسلام » الى آخر الحديث من كلام المفيد . راجعه .

وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة أو سنة .

٢- باب ان من منعه المرض عن دخول مكة و المشاعر و جب عليه بعث هدى أو ثمنه و مواعدة أصحابه لذبحه أو نحره ، و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى للحاج ، و مكة للمعتمر ، فإذا بلغ أهل وقصر ، وعليه الحج من قابل والعمرة إذا تمكن ، و ان لم ينحروا هديه بعث من قابل وامسك .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر فبعث بالهدي ، فقال : يواعد أصحابه ميعاداً ، فان كان في حج فمحله الهدى يوم النحر ، وإذا كان يوم النحر فليقم من رأسه ، ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه ، وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها ، فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل ، وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه ، وإن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة ، وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج وهو كان عليه الحج من قابل فان رددوا الدارهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شيء ، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً ، و قال : إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ عليه ذلك وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقياء وهو مريض فقال : يا بني ماتتكمي ؟ فقال : رأسي ، فدعا علي عليه السلام ببدنة فنحروا وحلق رأسه وردّه إلى المدينة ، فلمّا برء من وجعه اعتمر الحديث . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة إلا أنه ترك منه حكم

الباب ٢ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، أورد ذيله في ١/٣ .

ردّ الدراهم عليه .

١٧٥٣٠ ٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة قال : سألته عن رجل احصر في الحج قال : فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ، ومحلّه أن يبلغ الهدى محلّه ومحلّه منى يوم النحر إذا كان في الحج ، و ان كان في عمرة نحر بمكة فانما عليه أن يعدّهم لذلك يوماً ، فاذا كان ذلك اليوم فقد وفى وان اختلفوا في الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى ، و رواه الصدوق في (المقنع) عن سماعة . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتى ما يدلّ عليه .

٣ - باب ان من احصر فبعث هديه ثم خفف مرضه وجب عليه الالتحاق ان ظن امكانه ، فان أدرك النسك والا وجب عليه التحلل بعمره وقضاء النسك ان كان واجباً ، فان مات فمن ماله ، و كذا من صد ثم زال عذره .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا احصر الرجل بعث بهديه ، فاذا أفاق ووجد في نفسه خفة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس ، فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ، ولينحر هديه ، ولا شيء عليه ان قدم مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من فابل و العمرة ، فلت : فان مات وهو محرم قبل أن ينتهي الى مكة قال : يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ، ويعتمر انما هوشىء عليه . و رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب نحوه الا أنّه

(٢) بب ج ١ ص ٥٦٨ ، المقنع : ص ٢٠ فيه : سأل ساعة ابا عبد الله عليه السلام .

تقدم ما يدلّ على ذلك فى ٥ و ١/٦ ، ويأتى ما يدلّ عليه فى ٣/١ وب ٤ و ٥/١ .

الباب ٣- فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، بب ج ١ ص ٥٦٧ ، أورد ذيله فى ٢٦/٣ من وجوب الحج .

قال : ان ظن أنه يدرك هديه قبل أن ينحر .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفه قبل ان يعرف ، فبعث به إلى مكة فحبسه ، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع ؟ فقال : يلحق فيقف بجمع ، ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شيء عليه ، قلت : فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع ؟ قال : هذا مصدر عن الحج إن كان دخل متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ، ثم يسعى أسبوعاً ، ويحلق رأسه ويذبح شاة ، فان كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام وذكر نحوه .

٤ - باب ان من حج قارنا ثم احصر لم يجز له أن يحج في القابل الاقارنا ، وكذا المتمتع والمفرد .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، وعن فضالة ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالوا القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني قال : يبعث بهديه ، قلنا : هل يتمتع في قابل ؟ قال : لا ، ولكن يدخل في مثل ما خرج منه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٧ ، باب ج ١ ص ٥٨٠ . ترك في التهذيب قوله : > ويعلق > الاول وفيه : فان خلى عنه يوم الثاني .
راجع ١/٣ ، ٢/١٠ .

٢- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر
عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : سألته عن رجل ساق الهدي ثم
احصر ، قال : يبعث بهديه قلت : هل يتمتع من قابل ؟ فقال : لا ولكن يدخل في
مثل ما خرج منه . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٥- باب ان من احصر فبعث بهديه ثم اذاه رأسه جازله الحلق ويكفر

١٧٥٣٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن المثنى
عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم اذاه رأسه
قبل أن ينحر فحلق رأسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه أو يصوم أو يطعم
ستة مساكين .

٢- وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن مثنى ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : إذا احصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانه يذبح شاة
في المكان الذي احصر فيه ، أو يصوم ، أو يتصدق على ستة مساكين ، والصوم ثلاثة
أيام والصدقة نصف صاع لكل مسكين . ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنى نحوه . أقول : و تقدم ما يدل
على ذلك في الكفارات .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، أورده ايضا في ٧/٣ ، و صدره في ٨/٢ .

راجع ٣ و ٢/١ و ١/٦ ، و ٣/١ .

الباب ٥ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٦٨ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٤٢ ، ص ج ٢ ص ١٩٦ ، الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، أورده ايضا في

١٤/٣ من بقية الكفارات .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٤ من بقية الكفارات وهنا في ٢/١ فتأمل .

٦ - باب جواز تعجيل التحلل و الذبح للمحصور و المصدود .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان ، عن عبدالله بن فرقد ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ، ثم انصرف منها ، ولم يجب عليه الحلق حتى يقضى النسك ، فأما المحصور فأنما يكون عليه التقصير .

٢- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خرج الحسين عليه السلام معتمرا و قد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحراها مكانه ، ثم أقبل حتى جاء ف ضرب الباب ، فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب ، وكانوا قد حموه الماء فأكب عليه ف شرب ثم اعتمر بعد .

٣- قال الصدوق : وقال الصادق عليه السلام : المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان الذي يضطران فيه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٧ - باب ان المحصور اذا لم يجد الهدى و لا ثمنه وجب عليه بدله من الصيام و يتحلل ، وان كان ساق هديا أجزاء .

الباب ٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ . ليس فيه دلالة على جواز التعجيل للمحصور .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٥٩ . فيه : قد حموا له الماء .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ ، رواه أيضا في المقنع مرسل ، وفي ذيله استدلال بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم و هو اخس من المدعى راجع ١٢٢ ، و الظاهر مما تقدم في ب ٢ و ذيله ان المحصور يبعث بهديه ولم يجز له ذبح هديه في مكانه ، و اما ما فعل الحسين بن علي عليه السلام فلعله يعمل على العرة ندبا .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ راجع ٩٥ .

الباب ٧ - فيه ٣ أحاديث :

١٧٥٢٠ ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور و لم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع قيل : فان لم يجد هديا ؟ قال : يصوم .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المحصور ولم يسق الهدى قال : ينسك ويرجع ، فان لم يجد ثمن هدي صام .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : رجل ساق الهدى ، ثم احصر قال : يبعث بهديه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٨- باب ان من اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر او صد لم يسقط عنه الحج من قابل بل عليه قضاء الحج و العمرة وان له التحلل وان لم يشترط .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله ؟ وأي شيء عليه ؟ قال : هو حلال من كل شيء ، فقلت : من النساء والثياب والطيب ؟ فقال : نعم من جميع ما يحرم على المحرم ، ثم قال : أما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام : حلّني حيث حبستني لقدرك الذي

(١) الفقيه ج ١ ص ١٥٨ (٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، أورده أيضا في ٤/٢ و صدره في ٨٢٢ .

تقدم ما يدل على الأخير في ب ٢ ، و يأتي ما يدل على ذلك في ب ٩ .

الباب ٨ - فيه ٤ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ ، فيه اي شيء حل له ، و اي شيء عليه ،

أورد قطعة منه أيضا في ١٢٤ .

قدّرت علي ، قلت : أصلحك الله ما تقول في الحج ؟ قال : لا بد من أن يحج من قابل ، فقلت : أخبرني عن المحصور والمسدودهما سواء ؟ فقال : لا ، قلت « فسألت خل » فأخبرني عن النبي ﷺ حين صده المشركون فضى عمرته ؟ قال : لا ولكنه اعتمر بعد ذلك . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر نحوه .

٢- وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :

سألته عن الرجل يشترط وهو ينوي المتعة ، فيحصر هل يجزيه أن لا يحج من قابل ؟ قال : يحج من قابل ، والحاج مثل ذلك إذا احصر الحديث .

٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمزة بن حمران أنه سأل أبا عبد الله

عليه السلام عن الذي يقول : حلّني حيث حبستني ، فقال : هو حل حيث حبسه قال أولم يقل ، ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل . ورواه الكليني و الشيخ كما مر في الاحرام .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن

مسكان ، عن أبي بصير يعني ليث بن البختري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج أن يحلّه حيث حبسه أعليه الحج من قابل ؟ قال : نعم .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٧ ، أورد ذيله في ٤٢٣ و ٤٢٤ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٥٩ ، رواه الكليني و الشيخ كما مر في ٢٣٤ من الاحرام ، و أخرجه الصدوق أيضا في موضع آخر بدون الذيل ، أخرجه المصنف في ٢٥٢ من الاحرام ، والكافي و التهذيب أيضا خاليان عن الذيل .

(٤) يب ج ١ ص ٤٦٩ ، صا ج ٢ ص ١٦٨ فيه : ان حلّني حيث حبستني . و في الاول أن تعلني .

تقدم ما يدل عليه و ما ينافيه في ب ٢٤ من الاحرام و هنا في ٤١ .

٩- باب انه يستحب لمن لم يحج ان يبعث هديا او ثمنه و يواعد اصحابه يوما لاشعاره او تقليده ويجتنب من ذلك اليوم ما يجتنبه المحرم ولا يلبي ثم يحل يوم النحر ويأمرهم ان يطوفوا عنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهدي مع قوم و واعدهم يوما يقلدون فيه هديهم و ينحرون فيه ، فقال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله ، فقلت أرأيت إن أخلفوا في معادهم وأبطأوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم؟ قال : لا يحل في اليوم الذي واعدهم .

٢- وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن سلمة ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير أنه لا يلبي ويواعدهم يوم ينحر بدنة ، فيحل .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن ابن عباس وعلياً كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم ينحران ، وإن بعثا بهما من آفاق واعدوا أصحابهما بتقليدهما وإشعارهما يوما معلوما ، ثم يمسكان يومئذ إلى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ، و يجتنبان كل ما يجتنب المحرم إلا أذً ، لا يلبي إلا من كان حاجتاً أو معتمراً .

الباب ٩- فيه ١٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٢ ، فيه : قال : لا ويحل في اليوم الذي واعدهم .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٢ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٨ فيه : يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان .

١٧٥٥٠ ٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم فساق وواعدهم يوماً يقلدون فيه هديهم ويحرمون قال : يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محلّه : قلت : أرأيت إن اختلفوا في الميعاد وأبطأوا في المسير عليه و هو يحتاج أن يحلّ هو في اليوم الذي واعدهم فيه ، قال : ليس عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي واعدهم فيه .

٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي تطوّعاً ، قال : يواعد أصحابه يوماً يقلدون فيه ، فإذا كان تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم إلى يوم النحر فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صدّه المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع إلى المدينة . عنه بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار مثله ، إلى قوله : فإذا كان يوم النحر أجزأ عنه .

٦ - قال : وقال الصادق عليه السلام : ما يمنع أحدكم من أن يحجّ كل سنة ، فليل له : لا يبلغ ذلك أموالنا ، فقال : أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدّعا حتى تغرب الشمس .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٨ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٦٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٩ الفروع ج ١ ص ٣١٢ في التهذيب اجتنب ما يجتنب المحرم فإذا كان يوم النحر اجزأ عنه . و في الفقيه : نحر و أحل و رجع إلى المدينة .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٥٩ .

١٠- باب ان من بعث هديا تطوعا ثم لبس الثياب استحب له التكفير
ببقرة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، وابن أبي عمير
عن هارون بن خارجة قال : إن أبا مراد بعث بدنة و أمر الذي بعثها معه أن يقلد
ويشعر في يوم كذا و كذا ، فقلت له : إنّه لا ينبغي لك أن تلبس الثياب ، فبعثني
إلي أبي عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة ، فقلت له : إن أبا مراد فعل كذا و كذا ، وإنه
لا يستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر « زياد خل » فقال : مره فليلبس الثياب
و لينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب . و رواه الكليني عن أبي علي
الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هارون بن خارجة و ذكر نحوه
أقول : هذا محمول على الاستحباب ذكره جماعة من الأصحاب لأن المحرم إحراما
حقيقيا لا يجب عليه بقرة في كفارة لبس الثياب .

(٧) أبواب مقدمات الطواف

و ما يتبعها .

١- باب انه يستحب لمن اراد دخول الحرم ان يغتسل و يأخذ نعليه
بيديه و يدخله حافيا ماشيا ولو ساعة .

الباب ١٠ - فيه حديث :

(١) بب ج ١ ص ٥٦٨ ، الفروع ج ١ ص ٣١٢ فيه : ان مرادا . وفيه : لمكان زياد .
تقدم ما يدل على جواز لبس الثوب في ٩٦٦ .

أبواب مقدمات الطواف و ما يتبعها فيه ٢٧ بابا :

الباب ١ - فيه ٣ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن إبراهيم ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام مزامله فيما بين مكة و المدينة ، فلما انتهى إلى الحرم نزل و اغتسل وأخذ نعليه بيديه ، ثم دخل الحرم حافيا ، فصنعت مثل ما صنع ، فقال : يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محيا لله عنه مائة ألف سيئة ، و كتب له مائة ألف حسنة ، وبنى الله له مائة ألف درجة ، وقضى له مائة ألف حاجة . ورواه الصدوق مرسلا ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن إسماعيل ، عن أبان ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

١٧٥٥٥ ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن حسين بن المختار ، عن أبي عبيدة قال : زاملت أبا جعفر عليه السلام فيما بين مكة و المدينة ، فلما انتهى إلى الحرم اغتسل و أخذ نعليه بيديه ، ثم مشى في الحرم ساعة . و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن المختار مثله .

٣- و عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمد بن أيوب ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر الله إبراهيم أن يحج و يحج باسما عيل معه ، فحجبا على جمل أحر و جاء معهما جبرئيل ، فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل : يا إبراهيم انزلا فاغتسلا قبل أن تدخلوا الحرم ، فنزلا فاغتسلا . الحديث .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ : الفقيه ج ١ ص ٧٣ ، المحاسن ، ص ٦٧ ، رواه عن أبيه عن القاسم بن إسماعيل ، و اسقط قوله : وبنى الله له مائة ألف درجة ، يب ج ١ ص ٤٧٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٧٧٤ فيه : صالح بن السندي عن حماد بن عيسى ، عن حسين .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٠ فيه : عيسى بن محمد بن أبي أيوب . أورده أيضا في ٢٢٣ من اقسام الحج وبعده في ١١٣ .

أقول : وتقدم ما يدل على الغسل في الطهارة ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب جواز تقديم الغسل على دخول الحرم وتأخيرها حتى يدخل و لو بمكة .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن ذريح قال : سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله؟ قال : لا يضرك أي ذلك فعلت ، وإن اغتسلت بمكة فلا بأس وإن اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس .

٢- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا انتهيت إلى الحرم انشاء الله فاغتسل حين تدخله وإن تقدمت فاغتسل من بئر ميمون أو من فح أو من منزلك بمكة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الذي قبله .

٣- باب استحباب مضغ الاذخر عند دخول الحرم للرجل والمرأة

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت الحرم فخذ من الأذخر فامضغه قال الكليني : سألت بعض أصحابنا عن هذا ، فقال : يستحب ذلك ليطيب به

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١ من الاعمال السنوية ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢ و ٥

الباب ٢ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ ، ب ج ١ ص ٤٧٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، ب ج ١ ص ٤٧٤ .

تقدم ما يدل على استحباب ذلك قبل دخول الحرم في ب ١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٥

الباب ٣- فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ .

الفم لتقبيل الحجر .

١٧٥٦٠-٢. وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الحرم فتناول من الأذخر فامضه ، و كان يأمرهم فروة بذلك . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد ابن يعقوب .

٤- باب استحباب دخول مكة من اعلاها لمن جاء من المدينة ،
والخروج من أسفلها ، وقطع التلبية عند رؤية بيوتها للمتمتع وتحريم
دخولها بغير احرام الا ما استثنى .

١. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل) في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ودخل من أعلى مكة من عقبة المدينة ، و خرج من أسفل مكة من ذي طوى . و رواه بإسناد آخر ، و رواه الكليني وغيره كما مر في كيفية الحج .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : من أين أدخل مكة وقد جئت من المدينة ؟ قال : ادخل من أعلى مكة ، وإذا خرجت تريد المدينة فاخرج من أسفل مكة و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٤ ، ، يب ج ١ ص ٤٧٤ .

الباب ٤ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٦ ، رواه الكليني وغيره و أورده المصنف بشامه في ٢٤٤ من اقسام الحج بالاسنادين راجعه .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، ، يب ج ١ ص ٤٧٤ .

٣ - محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب قال : خرج رسول الله ﷺ لأربع بقين من ذي القعدة ، ودخل مكة لأربع مضين من ذي الحجة ، دخل من أعلى مكة من عقبة المدينيين ، وخرج من أسفلها . أقول : وتقدم ما يدل على حكم قطع التلبية وعلى الاحرام لدخول مكة في الاحرام .

٥- باب استحباب الغسل لدخول مكة من فسخ او بئر ميمون او بئر عبدالصمد او غيرها ، و دخولها ماشيا حافيا والا بتدا ، بدخول المنزل ثم الطواف .

١ . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : أمرنا أبو عبد الله ﷺ أن نغتسل من فسخ قبل أن ندخل مكة .

٢١٧٥٦٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، وعن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد جميعا ، عن الحسن بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو عبد الله ﷺ : إذا انتهيت إلى بئر ميمون أو بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعليك ، وامش حافيا ، وعليك السكينة والوقار .

٣ - وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله ﷺ قال : إن الله عز وجل يقول في كتابه :

(٣) السرائر ص ٤٧٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٢١٥ من اقسام الحج ، وتقدم ما يدل على قطع التلبية و على الاحرام لدخول مكة في ب ٤٣ و ٥٠ من الاحرام .

الباب ٥- فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، ب ج ١ ص ٤٧٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، ب ج ١ ص ٤٧٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، ب ج ١ ص ٤٧٤ ، اخرجه عن العلل في ٣٩١ .

« وطهراً بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود » فينبغي للعبد أن لا يدخل مكة إلا وهو طاهر قد غسل عرقه والأذى وتطهر . ورواه الصدوق في (العلل) نحوه كما يأتي . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله .

٤- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليه السلام إنه كان إذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل أن يطوف . أقول : وتقدم ما يدل على الغسل في الأغسال المسنونة وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

٦- باب ان من اغتسل لدخول مكة ثم نام انتقض غسله ، واستحب له اعادته و لا يجزيه الوضوء .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل أن يدخل أيجزيه ذلك أو يعيد ؟ قال : لا يجزيه لأنه إنما دخل بوضوء .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قال لي : إن اغتسلت بمكة ثم نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٥

تقدم ما يدل على استحباب الغسل لدخول مكة في ج ١ في ب ١ من الاغسال السنونة و هنا في ب ٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٦ .

الباب ٦- فيه حديثان :

(٢١) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، ب ج ١ ص ٤٧٤ .

٧- باب استحباب دخول مكة بسكينة ووقار وتواضع خاليا من الكبر

لابسا خلقان الثياب .

١٧٥٧٠-١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : من دخلها بسكينة غفر له ذنبه ، قلت : كيف يدخل بسكينة ؟ قال : يدخلها غير متكبر ولا متجبر . ورواه الصدوق مرسلا .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يدخل مكة رجل بسكينة إلا غفر له ، قلت : ما السكينة ؟ قال : بتواضع .

٣- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : انظروا إذا هبط الرجل منكم وادي مكة فالبسوا خلقان ثيابكم أو سمل ثيابكم فإنه لم يهبط وادي مكة أحد ليس في قلبه من الكبر إلا غفر له .

٤- وعن محمد بن علي ، عن المفضل بن صالح ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنوبه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

الباب ٧ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، الفقيه ج ١ ص ٧٣ ، أورده أيضا في ٣ / ٣٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ .

(٣) المعاسن ص ٦٧ و ٦٨ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٦ / ٤٣ من وجوب الحج و هنا في ٥٢ ، ويأتي ما يدل عليه

٨- باب استحباب دخول المسجد الحرام حافياً بسكينة ووقار وخشوع والدعاء بالمأثور على باب المسجد وعند دخوله وعند استقبال الكعبة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافياً على السكينة والوقار والخشوع ، وقال : من دخله بخشوع غفر الله له إن شاء الله ، قلت : ما الخشوع ؟ قال : السكينة ، لا تدخل بتكبر ، فإذا انتهيت إلى باب المسجد فقم وقل : « السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على أنبياء الله ورسله ، والسلام على ربه - ولله عليه السلام ، والسلام على إبراهيم خليل الله » والحمد لله رب العالمين ، فإذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل : « اللهم أنتي أسألك في مقامي هذا في أول مناسكي أن تقبل توبتي ، وأن تجاوز عن خطيئتي ، وتضع عني وزري ، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم إني أشهد أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وأمناً ومباركاً وهدى للعالمين اللهم إني عبدك ، و البلد بلدك ، والبيت بيتك ، جئت أطلب رحمتك ، وأؤم طاعتك مطيعاً لأمرك ، راضياً بقدرك ، أسألك مسألة المضطر إليك ، الخائف لعقوبتك ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني بطاعتك ومرضاتك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- قال : الكليني : وروى أبو بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقول و أنت

الباب ٨- فيه حديثان :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، بب ج ١ ص ٤٧٤ ترك فيه قوله : « ومن الله » وقوله : « خليل الله » وفيه : « ان العبد عبدك » وفيه « أسألك مسألة الفقير إليك » .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٥ ، بب ج ١ ص ٤٩٥ فيه : بعد قوله : « ومن الله » و « الى الله » وفيه : « صل على محمد عبدك » وفيه : « اللهم عبدك وزائر » وفيه : « وأنت خير مأمني ومزور »

على باب المسجد : بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله ﷺ وخير الأسماء لله والحمد لله ، والسلام على رسول الله ، السلام على محمد بن عبدالله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام على أنبياء الله ورسله ، السلام على إبراهيم خليل الرحمن ، السلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك ، وعلى إبراهيم خليلك ، وعلى أنبيائك ورسلك ، وسلم عليهم ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، واستعملني في طاعتك ومرضاتك ، واحفظني بحفظ الإيمان أبدا ما بقيتني جل ثناؤه ، وجهك ، الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره ، وجعلني ممن يعمر مساجده ، وجعلني ممن يناجيه ، اللهم انى عبدك وزائر في بيتك ، وعلى كل ما أتى حق لمن أتاه وزاره ، وأنت خير ما أتى وأكرم مزور ، فأسألك يا الله يا رحمن ، وبأنك أنت الله لا إله إلا أنت ، وحدك لا شريك لك ، وبأنك واحد أحد صمد ، لم تلد ولم تولد ، ولم يكن لك كفواً أحد ، وأن محمداً ﷺ عبدك ورسولك ، وعلى أهل بيته يا جواد يا كريم ، يا ماجد يا جبار يا كريم ، أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتى إياك أوّل شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار ، اللهم فك رقبتي من النار [نقولها ثلاثاً] وأوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب ، وادره عنّي شرّ شياطين الانس والجنّ ، وشرّ فسقة العرب والعجم . ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير .

وفيه : « و ان محمداً عبدك و رسولك صلى الله عليه و على أهل بيته يا جواد يا ماجد يا جبار يا كريم ، اسألك ان تجعل تحفتك اياى من زيارتى اياك ان تعطينى فكاك رقبتي » وفى الكافي « يا رحمن بأنك » .

تقدم ما يدل على ذلك فى ٢/١٥ من اقسام الحج ، وفى ٢/١ و ٥/٢ فتامل وفى ب ٧ .

٩- باب استحباب دخول المسجد الحرام من باب بني شيبه ، والسواك عند ارادة الطواف أو الاستلام .

١- محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد السناني ، و علي بن أحمد بن موسى الدقاق جميعاً عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبد الله ابن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدى ، عن سليمان بن مهران ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث المازمين) قال : إنّه موضع عبد فيه الأصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله ﷺ فأمر به فدفن عند باب بني شيبه ، فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبه سنة لأجل ذلك . و رواه في (العلل) كما يأتي في التكبير بين المازمين .

٢- و قد تقدّم في الطهارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : شكّت الكعبة إلى الله ما تلقى من أنفاس المشركين ، فأوحى الله إليها قرى كعبة فأنسى مبدلّك بهم أقواماً ينتظفون بقضبان الشجر ، فلمّا بعث الله محمداً ﷺ أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث كيفية الحج

١٠- باب استحباب كسوة الكعبة .

الباب ٩- فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٥ ، رواه في العلل كما يأتي في ٣/١ من الوقوف بالشعر و تمام الحديث هناك .

(٢) تقدم في ج ١ في ١٣ / ١ من السواك .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ٢/١٥ من أقسام الحج .

الباب ١٠ - فيه ٣ أحاديث

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إن سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس والطيور والرياح ، وكسى البيت القباطي .
ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة عن أبيه ، عن زرارة مثله .

٢- قال : وإن أول من كسى البيت إبراهيم عليه السلام .

٣- ١٧٥٨٠ و باسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن آدم عليه السلام هو الذي بنى هذا البيت ، ووضع أساسه ، وأول من كساه الشعر ، وأول من حج إليه ، ثم كساه تبع بعد آدم عليه السلام الانطاع ، ثم كساه إبراهيم عليه السلام الخصف ، وأول من كساه الثياب سليمان بن داود عليه السلام كساه القباطي .

٤- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يبعث لكسوة البيت كل سنة من العراق . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١١- باب وجوب بناء الكعبة انهدمت ، وكيفية بنائها .

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة قال : إن الله عز وجل أنزل الحجر الأسود من الجنة ، وكانت البيت درة بيضاء ، فرفعه الله إلى السماء ، وبقي

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٢٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٢ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٤ .

(٤) قرب الإسناد ص ٦٥ فيه : بكسوة البيت .

يأتي ما يدل على ذلك في ١١/٣ .

الباب ١١- فيه ١٦ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٢١٦ ، الفقيه ج ١ ص ٨٦ ، علل الشرائع ص ١٣٩ في الجميع : وبقي

أمته « إلى أن قال : » فأمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام بينان البيت على القواعد . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أحمد بن عاظم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب ، عن محمد بن إسحاق ، عن أبي جعفر ، عن آباءه عليه السلام (في حديث) إن الله أوحى إلى جبرئيل أن اهبط على آدم وحواء ، ففتحهما عن مواضع قواعد بيتي ، وارفع قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم « إلى أن قال : » فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا ، وحجر من المروة ، وحجر من طور سيناء ، وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة ، وأوحى الله إلى جبرئيل أن ابنه و أمه ، فاقتلع جبرئيل الأحجار الأربعة بأمر الله تعالى من مواضعهن بجناحه ، فوضعها حيث أمر الله عز وجل في أركان البيت على قواعد التي قدرها الله الجبار ، ونصب اعلامها ، ثم أوحى الله عز وجل إلى جبرئيل أن ابنه و أمه بحجارة من أبي قبيس ، واجعل له بابين : باباً شرقياً ، وباباً غربياً ، قال : فأتته جبرئيل عليه السلام ، فلما أن فرغ طافت حوله الملائكة ، فلما نظر آدم و حواء إلى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة أشواط ، ثم خرجا يطلبان ما يأكلان . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن ابن محبوب مثله

٣- و عن محمد بن يحيى ، وأحمد بن إدريس ، عن عيسى بن محمد بن أيوب ،

اسم وهو بعيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبداً ، فأمر الله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٨ ، علل الشرائع ص ١٤٦ فيه : و لغلق من ولد آدم ؛ و فيها : ونصب اعلامها .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٠ ، الفقيه ج ١ ص ٨٢ ، علل الشرائع : ص ١٩٥ ، في الكافي فعبأ على جبل أحر إلى آخر ما تقدم في ٢/٢٣ من أقسام الحج وقطعة منه هنا في ١/٣ ،

عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن منصور ، عن كلثوم بن عبدالمؤمن الحراني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر الله إبراهيم أن يحجّ ويحجّ اسماعيل معه فحجّا ، إلى أن قال : « فلما كان من قابل أذن الله لإبراهيم عليه السلام في الحجّ وبناء الكعبة ، وكانت العرب تحجّ إليه ، وإنما كان ردما إلا أن فواعده معروفة ، فلما صدر الناس جمع اسماعيل الحجارة ، وطرحها في جوف الكعبة ، فلما أذن الله له في البناء قدم إبراهيم عليه السلام ، فقال : يا بني قد أمرنا الله ببناء الكعبة وكشفاعنها ؛ فإذا هو حجر واحد أحمر ، فوحي الله عز وجل إليه ضع بناها عليه ، وأنزل الله عز وجل أربعة أملاك يجمعون إليه الحجارة ، فكان إبراهيم و اسماعيل يضعان الحجارة ، و الملائكة تناولها حتى تمت اثني عشر ذراعا ، وهيا له بايين : باباً يدخل منه ، وباباً يخرج منه ، ووضعوا عليه عتبا وسرحا وشريجا . خ ل » من حديد على أبوابه ، و كانت الكعبة عريانة فصدر إبراهيم و قد سوي البيت ،

وقد بدأ ما تقدم : فلما قضيا مناسكهما أمر الله إبراهيم عا : السلام بالانصراف ، و اقام اسماعيل معه مائة احد غير امه ، فلما كان من قابل ا . وفيه : وشريجا بدل « سرحا » . وفيه : و اقام اسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير اعجبه جمالها ، فسأل الله عز وجل ان يزوجه اياها ، وكان لها بعل ففضى الله على بعلها بالموت ، و اقامت بكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجه اسماعيل و قدم ابراهيم الحج وكانت امرأة موفقة ، و خرج اسماعيل الى الطائف يبتاع لانه طعاما ، فنظرت الى شيخ شعث ، فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن حال ، فسألها عن خاصة فاخبرته بحسن الدين ، فسألها من أنت ، فقالت : امرأة من حمير ، فسار ابراهيم ولم يلق اسماعيل وقد كتب ابراهيم كتابا فقال : ادفعني هذا الى بعلك اذا اتى ان شاء الله ، فقدم عليها اسماعيل فدفعت اليه الكتاب فقرأه ، فقال : أتدريين من هذا الشيخ ؟ فقالت : لقد رأيت جميلا فيه مشابة منك قال : ذاك ابراهيم ، فقالت : واسواتاه منه ، فقال : ولم ؛ نظر الى شيء من معاسنك ؛ فقالت لا ، ولكن خفت ان اكون قد فصرت ، وقالت له المرأة وكانت عاقلة ا . وفيه : فهلا احوك . وفي آخره قصة حفر زمزم . وفي الفقيه والعلل زيادات واختلاف اجمعها ، ويأتي قطعة من الفقيه في ٣٠/٧ من الطواف .

و أقام إسماعيل « الى أن قال : » فقالت له امرأته و كانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين : ستر من ههنا ، و ستر من ههنا ، فقال لها : نعم ، فعملا لها سترين طولهما اثني عشر ذراعاً ، فعلقاهما على البابين فأعجبهما ذلك ، فقالت : فهلا أحول للكعبة ثيابا فتسترها كلها ، فإن هذه الحجارة سمجة ، فقال لها إسماعيل بلى فأسرعت في ذلك وبعثت إلى قومها بصوف كثير تستغر لهم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : وإنما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك ، قال : فأسرعت واستعانت في ذلك ، فكلما فرغت من شقة علقتهما فجاء الموسم وقد بقي وجهه من وجوه الكعبة ، فقالت لإسماعيل : كيف صنع بهذا الوجه الذي لم تدركه الكسوة ؛ فكسوه خصفا ، فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تأتيه ، فنظروا إلى أمر أعجبهم ، فقالوا : ينبغي لعامل « لعامر . » هذا البيت أن يهدي إليه ، فمن ثم وقع الهدى ، فأتى كل فخذ من العرب بشيء يحمله من ورق ومن أشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف ، وأتموا كسوة البيت ، وعلقوا عليها بابين و كانت الكعبة ليست بمسقفّة ، فوضع إسماعيل لها أعمدة مثل هذه الأعمدة التي ترون من خشب ، وسقفها إسماعيل بالجراثد ، وسواها بالطين ، فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة و رأوا عمارتها ، فقالوا : ينبغي لعامل هذا البيت أن يزداد ، فلمّا كان من قابل جائه الهدى فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به ، فأوحى الله عز وجل إليه أن انحره وأطعمه الحاج الحديث . ورواه الصدوق مرّين نحو ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار مثله .

١٧٥٨٥ ٤ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن الحسين بن محمد ، عن عبد الله بن عامر ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن عقبة بن بشير ، عن أحدهما عليه السلام قال : إن الله عز وجل

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢١ ، تقدم الحديث بتمامه في ١١٤ من وجوب الحج وذيله ؛ في الكافي عبدويه بن عامر ؛ وفيما تقدم : عبدربه بن عامر .

أمر إبراهيم ببناء الكعبة ، وأن يرفع قواعدها ، ويرى الناس مناسكهم ، فبنى إبراهيم وإسماعيل البيت كل يوم ساقاً حتى انتهى إلى موضع الحجر الأسود ، قال أبو جعفر عليه السلام : فنادى أبو قبيس إبراهيم عليه السلام إن لك عندي وديعة ، فأعطاه الحجر فوضعه موضعه الحديث .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن يعني الرضا عليه السلام للحسن بن الجهم : أي شيء السكينة عندكم ؟ فقال : لا أدري جعلت فداك ، وأي شيء هي ؟ قال : ريح تخرج من الجنة طيبة لها صورة كصورة وجه الانسان ، فتكون مع الأنبياء وهي التي نزلت على إبراهيم حيث بنى الكعبة فجعلت تأخذ كذا وكذا فبنى الأساس عليها . ورواه الصدوق بإسناده عن

أبي همام إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام نحوه . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن أسباط قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن السكينة فذكر مثله ٦ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أمر إبراهيم وإسماعيل ببناء البيت وتم بناؤه قعد إبراهيم عليه السلام على ركن ، ثم نادى هلم بالحج . الحديث .

٧ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت الكعبة على عهد إبراهيم عليه السلام تسعة أذرع ، وكان لها بابان ، فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها ثمانية عشر ذراعاً ، فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعاً .

٨ - قال الكليني : وروي عن ابن أبي نسر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان طول الكعبة يومئذ تسعة أذرع ، ولم يكن لها سقف فسقفها قريش

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢١ ، الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢١ ، أخرجه عنه وعن الفقيه وعلل الشرائع في ١/٩ من وجوب الحج .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٢٢ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٢٢ ، الفقيه ج ١ ص ٨٨ . في الفقيه : على عهد ابن الزبير .

ثمانية عشر ذراعاً ، فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعاً . ورواه الصدوق مرسلًا .

١٧٥٩٠ ٩- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد ابن عبد الله الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن قريشا في الجاهلية هدموا البيت فامتا أرادوا بنائه حيل بينهم وبينه ، والقي في روعهم لرعب ، حتى قال قائل منهم : ليا تي كل رجل منكم بأطيب ماله ، ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم أو حرام ، ففعلوا فخلّى بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا إلى موضع الحجر الأسود فتشاجروا فيه أيّهم يزع الحجر الأسود في موضعه حتى كاد أن يكون بينهم شر فحكّموا أوّل من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما أتاهم أمر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم أخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ، ثم تناوله صلى الله عليه وآله وسلم فوضعه في موضعه ، فخصه الله به . ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن عبد الله الأعرج مثله .

١٠- وعن علي بن إبراهيم وغيره بأسانيد مختلفة رفعوه قال : إنهما هدمت قريش الكعبة لأن السيل كان يأتيهم من أعلى مكة فيدخلها فانصدت ، وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر و كان حائطها قصيرا ، و كان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاثين سنة ، فأرادت قريش أن يهدموا الكعبة وبينوها ويزيدوا في عرضها ، ثم أشفقوا من ذلك وخافوا إن وضعوا فيها المعاول أن ينزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة : دعوني أبده فان كان الله رضالم يصبني شيء ، وإن كان غير ذلك كففتنا ، وصعد على الكعبة وحرك منه حجرا فأخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما رأوا ذلك بكوا وتضرعوا ، وقالوا : اللهم إننا لنريد إلا الإصلاح ، فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام فلما أرادوا أن يزيدوا في عرضه وحركوا القواعد التي وضعها إبراهيم عليه السلام أصابتهم

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ٨٨ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٢٥ .

زلزلة شديدة، وظلمة فكفّوا عنه، و كان بنيان إبراهيم الطول ثلاثون ذراعاً،
والعرض اثنان وعشرون ذراعاً، والسّمك تسعة أذرع. فقالت قريش نزيد في سمكها
فبنوها فلمّا بلغ البناء إلى موضع الحجر الأسود تشاجرت قريش في وضعه، قالت
كلّ قبيلة نحن أولى به فنحن نضعه، فلمّا كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من
باب بني شيبه، فطلع رسول الله ﷺ، فقالوا: هذا الامين قد جاء فحكموه فبسط
رداءه، وقال بعضهم: كساء طاروني كان له، ووضع الحجر فيه، ثمّ قال: يأتي من
كلّ ربع من قريش رجل، فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبدالمشمس، والاسود بن المطلب
من بني أسد بن عبدالعزّي، وأبو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم، وقيس بن عدي
من بني سهم، فرفعوه ووضعوا النبي ﷺ في موضعه، وقد كان بعث ملك الروم
بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة إلى الحبشة ليبنى له هناك بيعة
فطرحتها الريح إلى ساحل الشريعة، فبطحت، فبلغ قريشا خبرها فخرجوا إلى
الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة وغير ذلك فابتاعوه، و صاروا
به إلى مكّة، فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر، فلمّا بنوها كسوها
الوصائد وهي الأردية.

١١- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن
داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ ساهم قريشا في بناء البيت
فصار لرسول الله ﷺ من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر
الأسود. ورواه الصدوق بإسناده عن البرز نطفي عن داود بن سرحان مثله.

١٢- قال الكليني والصدوق: وفي رواية أخرى كان لبني هاشم من الحجر الأسود

إلى الركن الشامي.

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٢٥، الفقيه ج ١ ص ٨٨.

(١٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٥، الفقيه ج ١ ص ٨٩.

١٣- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أن الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام أن يضع الحجر في موضعه ، فأخذه ووضع في موضعه .
 ١٤- ١٧٥٩٥ قال : وروي أنه كان بنيان إبراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا ، والسّمك تسعة أذرع ، وإن قريشا لما بنوها كسوها الأردية .
 ١٥- العياشي في (تفسيره) عن عبد الصمد بن سعد قال : طلب أبو جعفر من أهل مكة أن يشتري بيوتهم ليزيد في المسجد فأبوا فأرغبهم فامتنعوا ، فضاقت بذلك فسأل أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك ، فقال : إنني سألت هؤلاء شيئا من منازلهم و أفنيتهم لنزيد في المسجد وقد منعوني فقد غمّمني ذلك غمّا شديدا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام لم يغممك ذلك ، و حجتك عليهم فيه ظاهرة ، قال : وبما أحتج عليهم ؟ قال : بكتاب الله ، فقال : في أي موضع ؟ فقال : قول الله : « ان أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً » قد أخبرك الله أن أول بيت وضع للناس المذي ببكة ، فان كانوا هم نزلوا قبل البيت فلهم أفنيتهم ، و إن كان البيت قديما قبلهم فله فناء ، فدعاهم أبو جعفر فاحتج عليهم بهذا ، فقالوا له : اصنع ما أحببت .

١٦- وعن الحسن بن علي بن النعمان قال : لما بنى المهدي في المسجد الحرام بقيت دار في تربيعة المسجد فطلبها من أربابها فامتنعوا ، فسأل عن ذلك الفقهاء ، فكل قال له : إنه لا ينبغي أن تدخل شيئا في المسجد الحرام غصبا ، فقال له علي ابن يقطين : يا أمير المؤمنين لو كتبت إلى موسى بن جعفر عليه السلام لأخبرك بوجه الأمر في ذلك ، فكتب إلى والي المدينة أن سل موسى بن جعفر عليه السلام عن دار اردنا أن ندخلها في المسجد الحرام فامتنع علينا صاحبها ، فكيف المخرج من ذلك ؟ فقال ذلك لأبي الحسن عليه السلام ، فقال أبو الحسن عليه السلام : ولا بد من الجواب ؟ فقال له الأمير : لا بد منه ، فقال له : اكتب بسم الله الرحمن الرحيم إن كانت الكعبة هي النازلة بالناس فالناس أولى بفنائها ، وإن كان الناس هم النازلين بفناء الكعبة

فالكعبة أولى بفنائها ، فلما أتى الكتاب المهدي أخذ الكتاب فقبله ، ثم أمر بهدم
الدار ، فأتى أهل الدار أبا الحسن عليه السلام فسألوه أن يكتب لهم إلى المهدي كتابا في
ثمن دارهم ، فكتب إليه أن ارضخ لهم شيئا فأرضاهم . اقول : و يأتي ما يدل
على ذلك .

١٢- باب انه لا يجوز أن يؤخذ شيء من تراب الكعبة و المسجد
و حصاهما ، و ان من أخذ من ذلك شيئا وجب أن يردّه الى مكانه
أو الى مسجد

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي
عمير ، عن أبي علي صاحب الأنماط ، عن أبان بن تغلب قال : لما هدم الحجّاج
الكعبة فرّق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت عليهم
حيّة فمنعت الناس البناء حتى هربوا ، فأتوا الحجّاج فأخبروه ، فخاف أن يكون قد
منع بناءها ، فسمع المنبر ثم نشد الناس وقال انشد الله عبدا عنده ممّا ابتلينا به علم
لما أخبرنا به ، قال : فقام إليه شيخ فقال : إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء
إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى ، فقال الحجّاج : من هو ؟ قال : علي بن
الحسين عليه السلام ، فقال : معدن ذلك ، فبعث إلى علي بن الحسين عليه السلام فأتاه فأخبره
ما كان من منع الله إياه البناء ، فقال علي بن الحسين عليه السلام يا حجّاج عمدت إلى بناء
إبراهيم وإسماعيل عليه السلام فألقىته في الطريق وأنهبته ، كأنك ترى أنّه تراث لك ، اصعد
المنبر وانشد الناس أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئا إلا رده ، قال : ففعل و أنشد
الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلا رده ، قال : فردّوه ، فلما رأى جمع التراب

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ٧ / ٦٦ من آداب العمام ، و يأتي ما يدل على كيفية البناء .

في ب ١٢ .

الباب ١٢- فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٦ ، الفقيه ج ١ ص ٦٨ ، اللؤلؤ ١٥٤ .

أتى علي بن الحسين عليهما السلام فوضع الأساس وأمرهم أن يحضروا ، قال : فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين عليهما السلام : تنحوا ، فتنحوا فدنا منها فغطها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ، ثم دعا الفعلة ، فقال : ضعوا بناكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها أمر بالتراب فقلب ، فالتقى في جوفه ، فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد إليه بالدرج . ورواه الصدوق مرسلانحوه ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة ، وإن أخذ من ذلك شيئا رده . ورواه الشيخ باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، وباسناده عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم مثله .

١٧٦٠٠-٣ و عنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المفضل ابن صالح ، عن معاوية بن عمارة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخذت سكا من سك المقام ، وترابا من تراب البيت ، وسبع حصيات ، فقال : بئس ما صنعت ، أمّا التراب والحصى فرده . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمارة ، مثله .

٤- و عن أحمد بن مهران ، عن حدثه ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عمي كس الكعبة وأخذ من ترابها ، فنحن نتداوى به فقال : رده إليها . ورواه الصدوق باسناده عن حذيفة بن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، بب ج ١ ص ٥٦٧ و ٥٦٦ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ أورد أيضا في ج ٢ في ٢٦١ من المساجد .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ ، أورد أيضا في ج ٢ في ٢٦٢ من المساجد .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ .

منصور مثله .

٥ - وعن حميد بن زياد « عن الحسن بن محمد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد عن أبان ، عن زيد الشحام قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أخرج من المسجد في ثوبي حصة ، قال : فردّها أو اطرحها في مسجد . ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدل على ذلك في المساجد .

١٢ - باب وجوب احترام الحرم وحكم صيده وشجره .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد يعني ابن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحرم وأعلامه ، فقال إن آدم عليه السلام لما هبط على أبي قبيس شكى إلى ربه الوحشة ، وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة ، فأهبط الله عز وجل عليه يا قوتة حمراء فوضعها في موضع البيت ، فكان يطوف بها آدم ، فكان ضوؤها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوئها فجعله الله حرماً .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، فيه حميد بن زياد عن ابن سماعة ، الفقيه ج ١ ص ٩١ . يب ج ١ ص ٥٧٥ فيه : حميد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، أورده أيضاً في ج ٢ في ٢٦/٣ من المساجد تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ٢٦/٤ من أحكام المساجد .

الباب ١٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٥ ، الفقيه ج ١ ص ٦٨ ، عيون أخبار الرضا : ص ١٥٨ ، الفروع ج ١ ص ٢١٨ ، قرب الاستاد : ص ١٥٩ في الكافي والعيون : « سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض ، وبعضها ابعد من بعض ؛ فقال : ان الله عز وجل لما أهبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكا إلى ربه « ومثله في قرب الاستاد الا انه قال : « موضعها قريب ، وموضعها بعيد . قال : هبط على أبي قبيس ، ومن قبلكم يقولون : بالهند « وفيه : « وانه لا يسمع ولا يرى ما كان يسمع ويرى في الجنة « وفي ذيله : « وجعله الله تبارك وتعالى حرم . »

ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه في (عيون الأخبار و في العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، ورواه أيضا في (عيون الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام نحوه ، ورواه أيضا عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن يحيى ، عن الرضا عليه السلام مثله . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام وذكر نحوه . وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه ، ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل " ومن دخله كان آمنا " البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله و من دخل من الوحش و الطير كان آمنا من ان يهاج أو يؤذى حتى يخرج من الحرم . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- ١٧٦٠٥ . و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن اصرم بن حوشب ، عن عيسى بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : اودية الحرم تسيل في الحل ، و اودية الحل لا تسيل في الحرم . ورواه الصدوق مرسلًا ، ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن اصرم مثله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال :

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، بب ج ١ ص ٥٧٥ ، أخرجه عن الكافي والفتاوى في ٨٨٨/٢ من

تروك الاحرام و ١٣/١١ من كفارات الصيد ، وعن تفسير العياشي في ١٤/١٢ هنا .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٢ ، الفتاوى ج ١ ص ١٥٩ ، بب ج ١ ص ٥٧٣ و ٥٧٦ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ ، أورده أيضا في ٨٧٧ من تروك الاحرام .

سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حرم الله حرمة أن يختلي خلاه ، أو يعضد شجره إلا الأذخر أو يصاد طيره .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه حرم الحرم لعل المسجد .

٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عطاء ، عن أبي جعفر ، عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) قال : واشتد ضوء العمود فجعله الله حرماً فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود ، فجعله الله حرماً الحرم الخيمة والعمود لأنها من الجنة ، قال : ولذلك جعل الله الحسنات في الحرم مضاعفة ، والسيئات فيه مضاعفة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في تروك الإحرام وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤ - باب ان من جنى ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه حد ولا قصاص ، ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج فان جنى في الحرم اقيم عليه الحد فيه وعدم جواز التحصن بالحرم .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم ، فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت :

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٩ ، اخرج نحوه في حديث يأتي في ١٨/٢١ .

(٦) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٠/١٢ من الاحرام ، وفي ب ٨٧ و ٨٨ من تروك الاحرام وذيلهما ، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٤ و ٣٠ هنا وفي ب ١٦ و ١٢ و ١٣/١٧ من النزاع .

الباب ١٤ - فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، ب ج ١ ص ٥٦٦ و ٥٧٩ .

فما تقول في رجل قتل في الحرم أوسرق؟ قال: يقام عليه الحد في الحرم صاغراً لأنه لم ير للمحرم حرمة وقد قال الله عز وجل: «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم» فقال: هذا هو في الحرم، وقال: لا عدوان إلا على الظالمين.

ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن معاوية بن عمار نحوه ١٧٦٩٠ - ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل: «ومن دخله كان آمناً» قال: إذا أحدث العبد في غير الحرم جنابة ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنابة أقيم عليه الحد في الحرم لأنه لم يرع للمحرم حرمة.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم ابن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل «ومن دخله كان آمناً» قال: إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جنابة على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي أن من جنى جنابة ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يشرب ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فإن أتى الحد في الحرم أخذه في الحرم لأنه لم ير للمحرم حرمة.

٥ - وفي (العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنى الجنابة في غير الحرم ثم يلجأ إلى الحرم أيقام عليه الحد؟ قال:

(٣٥٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ . (٤) الفقيه ج ١ ص ٧٣ .

(٥) علل الشرائع ص ١٥٢ ، تفسير القمي ص ٩٨ فيه : لم يرع للمحرم حرمة .

لا ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ولا يبايع فأنه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد ، وإذا جنى في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم ، لأنه لم ير للحرم حرمة . ورواه علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

٦- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد يعني ابن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن بعض أصحابنا يرفع الحديث عن بعض الصادقين قال : التحسين بالحرم الحاد . ١٧٦١٥ ٧- و باسناده عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن أيوب بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن امرأة كانت تطوف و خلفها رجل فأخرجت ذراعها ، فقال بيده حتى وضعها على ذراعها ، فأثبت الله يده في ذراعها حتى قطع الطواف و ارسل إلى الأمير ، واجتمع الناس ، و أرسل إلى الفقهاء فجعلوا يقولون : اقطع يده ، فهو الذي جنى الجناية ، فقال : ههنا أحد من ولد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقالوا : نعم الحسين بن علي قدم الليلة ، فأرسل إليه فدعاه و قال : انظر ما لقياذان ، فاستقبل القبلة و رفع يده و مكث طويلاً يدعو ثم جاء إليهما حتى خلس يده من يدها ، فقال : الأمير ألانعاقيه بما صنع ؟ فقال : لا . أقول : هذا محمول على ندم الجاني و توبته .

٨- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سأله صفوان وأنا حاضر عن الرجل يؤدب مملوكه في الحرم ، فقال : كان أبو جعفر عليه السلام يضرب فسطاطه في حد الحرم بعض أطنايه في الحرم ، وبعضها في الحل ، فإذا أراد أن يؤدب بعض خدمه أخرجته من الحرم فأدبه في الحل .

٩- و عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن زياد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام :

(٦) يب ج ١ ص ٥٧٩ فيه : عن أبي محمد الحسن بن علي الوشاء .

(٧) يب ج ١ ص ٥٨١ . (٨) قرب الاسناد : ص ١٦٠ .

(٩) قرب الاسناد ص ٤٠ .

من رأى أنه في الحرم وكان خائفاً أمن .

١٠- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن المثنى ، عن أبي عبد الله عليه السلام وسأله عن قول الله عز وجل : « ومن دخله كان آمناً » قال : إذا أخذ السارق في غير الحرم ثم دخل الحرم لم ينبغ لأحد أن يأخذه ، ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يكلم ، فإنه إذا فعل ذلك به أو شك أن يخرج فيؤخذ ، فإذا أخذ اقيم عليه الحد ، فإن أحدث في الحرم أخذ و اقيم عليه الحد حده في الحرم ، لأنه من جنى في الحرم اقيم عليه الحد في الحرم .

١١- و عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله تعالى : « ومن دخله كان آمناً » قال : يأمن فيه كل خائف ما لم يكن عليه حد من حدود الله ينبغي أن يؤخذ به ، قلت : فيأمن فيه من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ؟ قال : هو مثل من بكر ويكر خل في الطريق فيأخذ الشاة و الشيء ، فيمنع به الامام ماشاء قال : وسألته عن طائر ادخل الحرم ، قال : لا يؤخذ ولا يمس لأن الله يقول : « ومن دخله كان آمناً » .

١٢- وعن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له أ رأيت قوله : « ومن دخله كان آمناً » البيت عنى أم الحرم ؟ قال : من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن ، ومن دخل البيت مستجيراً به من المذنبين فهو آمن من سقط الله ، ومن دخل الحرم من الوحش والسباع و الطير فهو آمن من أن يهاج أو يؤذي حتى يخرج من الحرم .

(١٠) تفسير العياشي : مخطوط .

(١١) تفسير العياشي : مخطوط ، اخرج مثله عن الفقيه في ٨٨/٣ من تروك الاحرام الا ان فيه الظبي .

(١٢) تفسير العياشي : مخطوط ، اخرج نحوه عن الكافي والفقيه في ٨٨ / ٢ من تروك الاحرام

و ١٣/١ من كفارات الصيد ، و ١٣/٢ هناك .

١٣- وعن عمران الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله : « ومن دخله كان آمنا » فقال : إذا أحدث العبد في غير الحرم ثم فرّ إلى الحرم لم ينبغ أن يؤخذ ولكن يمنع من السّوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم ، فانه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ ، وإن كان أحدثه في الحرم اخذ في الحرم .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك ، ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود .

١٥- باب استحباب المجاورة بمكة مع التحول في اثناء السنة .

١- محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام الطاعم بمكة كالصائم فيما سواها ، والماشي بمكة في عبادة الله عزّ وجل .
٢- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : من جاور سنة غفر له ذنوبه ولأهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين وقد مضت ، وعصموا من كل سوء أربعين مائة سنة ، والانصراف والرجوع أفضل من المجاورة، والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان ، والساجد بمكة كالمشحط بدمه في سبيل الله . أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي الزيارات .

١٦- باب كراهة سكنى مكة والحرم سنة الا أن يتحول في أثنائها

فتستحب المجاورة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،

(١٣) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ و يأتي ما يدل على ذلك في ج ٩ في ب ٣٤ من مقدمات الحدود .

الباب ١٥- فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٠ ، اخرج تمامه عنه وعن التهذيب في ٤٥١١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٠ : راجع ١٦/٥ .

الباب ١٦- فيه ١١ حديثا :

(١) ب ج ١ ص ٥٦٧ .

عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت أن يكون الحادا ، فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة .

١٧٦٢٥ ٢- وبإسناده عن علي بن مهزيار ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام المقام بمكة أفضل أو الخروج إلى بعض الأمصار؟ فكتب: المقام عند بيت الله أفضل .
أقول : هذا محمول على من يتحول في أثناء السنة لما يأتي ، أو على من يأمن فسوة القلب وارتكاب الذنب .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل : « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » فقال : كل ظلم يظلمه الرجل على نفسه بمكة من سرفقة أو ظلم أحد أو شيء من الظلم ، فأنسى أراه إلحاداً ، ولذلك كان يتقى أن يسكن الحرم . ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الصباح الكناني مثله إلا أنه قال : ولذلك كان يتقى الفقهاء أن يسكنوا مكة .
ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل مثله إلا أنه قال : ولذلك كان ينهى أن يسكن الحرم .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل : « ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم » قال : كل

(٢) ب ج ١ ص ٥٨٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، الفقه ج ١ ص ٩٠ ، فيه : أو ظلم أو اخذ . علل الشرائع

ص ١٥٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ ، الفقه ج ١ ص ٩٠ ، قوله (نذقه من عذاب أليم) مختص بالقبه

ظلم إلحاد و ضرب الخادم غير ذب من «في» ذلك الالحاد . و رواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم وصفوان ، جميعاً عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة سنة ، قلت : كيف يصنع؟ قال : يتحول عنها ، ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة . و رواه الصدوق باسناده عن العلاء ، و رواه في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن سليمان الرازي ، عن محمد بن خالد الخزاز ، عن العلاء إلا أنه قال : يتحول عنها إلى غيرها . و رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء بن رزين ، و باسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة مثله .
٦ - قال الكليني والصدوق : وروي أن المقام بمكة يقسى القلوب .

٧ - و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن ذريح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام . قال إذا فرغت من نسكك فارجع فإنه أشوق لك إلى الرجوع . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن داود الرقي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٨ - قال روي عن النبي والأئمة عليهم السلام أنه يكره المقام بمكة ، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها .
و في (العلل) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن أحمد بن محمد السيارى ، عن جماعة من أصحابنا ، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

أورد صدره في ٤٢١ من كفارات الصيد .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ ، علل الشرائع ص ١٥٣ ، يب ج ١ ص ٥٢٥ و ٥٢٩ ، أورد ذيله أيضاً في ١٧١ .

(٧٥٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٩ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ٦٩ ، علل الشرائع ص ١٥٣ فيه : «السيارى قال : روى جماعة من اصحابنا روهوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه كرهه وفيه : اخرج عنها .

٩- وبالإسناد عن السياري ، عن محمد بن جمهور رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال :
إذا قضى أحدكم نسكه فليركب رحلته و ليلحق بأهله ، فإن المقام بمكة
يقسى القلب .

١٠- وفي (العلل و في عيون الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن
محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن معروف ، عن أخيه عمر ، عن جعفر بن عقبة ،
عن أبي الحسن عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام لم يبيت بمكة بعد أن هاجر منها حتى قبضه الله
عز وجل إليه ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : كان يكره أن يبيت بأرض قد هاجر منها ،
فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها .

١١- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال الصادق عليه السلام : لا أحب
للرجل أن يقيم بمكة سنة ، وكره المجاورة بها ، وقال : ذلك يقسى القلب .

١٧- باب كراهة رفع البناء بمكة فوق الكعبة ، و تحريم دخول

المشركين إليها .

١٧٦٣٥- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم
عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ولا
ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة . ورواه الشيخ كما مر في الباب السابق
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء مثله .

(٩) علل الشرائع ص ١٥٣ .

(١٠) علل الشرائع ص ١٥٥ ، عيون اخبار الرضا ص ٢٣٧ .

(١١) المقنعة ص ٧١ .

الباب ١٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ فيه : و صفوان كما تقدم ، الفقيه ج ١ ص ٩١ ، رواه الكليني والصدوق
والشيخ كما تقدم في ١٦ / ٥ ، ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان في
التهديب : ج ١ ص ٥٦٧ .

- ٢- وفي (العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم سمى بيت الله الحرام ؟ قال : لأنه حرم على المشركين أن يدخلوه .
- ٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : نهى عليه السلام أن يرفع الإنسان بمكة بناء فوق الكعبة .

١٨- باب وجوب احترام الكعبة و تعظيمها و تحريم هدمها و اذى مجاوريها .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن احمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حمران و هشام بن سالم جميعا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما أقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مرّوا بابل لعبدالمطلب فاستاقوها ، فتوجه عبدالمطلب إلى صاحبهم يسأله ردّ إبله عليه فاستاذن عليه فأذن له ، وقيل له : إن هذا شريف قريش ، أو عظيم قريش ، وهو رجل له عقل ومروءة ، فأكرمه وأدناه ، ثم قال لترجمانه : سله ما حاجتك ؟ فقال له : إن أصحابك مرّوا بابل لي فاستاقوها فأحببت أن تردّها عليّ ، قال : فتعجب من سؤاله إياه ردّ الأبل ، وقال : هذا الذي زعمتم أنه عظيم قريش و ذكرتم عقله يدع ان يسألني أن أنصرف عن بيته الذي يعبده ، أمّا لو سألتني أن أنصرف عن هذه لأنصرفت له عنه ، فأخبره الترجمان بهقالة الملك ، فقال له عبدالمطلب : إن لذلك البيت ربا يمنعه وإنما سألته ردّ إبلي لحاجتي إليها ، فأمر بردها عليه ، و مضى عبدالمطلب حتى لقي الفيل على طرف

(٢) علل الشرايع ص ١٣٨ فيه : الحسين بن الوليد ، عن حنان .

(٣) المقنعة : ص ٧١ لم يصرح باسم المروي عنه ، و ان كان ظاهره بقرينة سابقه هو الصادق عليه السلام ويحتل انعاده مع الحديث السابق .

الباب ١٨ - فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٤ .

الحرم ، فقال له يا محمود فحرك رأسه ، فقال له : أتدري لم جي ، بك ؟ فقال برأسه : لا ، فقال : جاؤا بك لتمهدم بيت ربك أتفعل ؟ فقال برأسه : لا ، قال : فانصرف عنه عبدالمطلب ، و جاؤا بالفيل ليدخل الحرم ، فلما انتهى إلى طرف الحرم امتنع من الدخول ، فضربوه فامتنع من الدخول ، وضربوه فامتنع فأداروا به نواحي الحرم كلها ، كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل ، وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها حجر كالعدسة أو نحوها ، فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم أحد إلا رجل هرب ، فجعل يحدث الناس بما زاي إذ طلع عليه طير منها فرفع راسه فقال : هذا لطير منها ، وجاء الطير حتى حاذي راسه ثم ألقاها عليه فخرجت من دبره فمات .

٢- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ، ويقرون الضيف ، ويحجون البيت ، ويقولون : اتقوا مال اليتيم ، فان مال اليتيم عقال ، ويكفون عن أشياء من المحارم مخافة العقوبة ، وكانوا لا يملأهم إذا انتهكوا المحارم ، وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه في أعناق الإبل ، فلا يجتري أحد أن يأخذ من تلك الإبل حيث ذهبت ، ولا يجتري أحد أن يعلق من غير لحاء شجر الحرم ، أيهم فعل ذلك عوقب ، فأما اليوم فأملئ لهم ، ولقد جاء أهل الشام ونصبوا المنجنيق على أبي قبيس ، فبعث الله عليهم سبحانه كجناح الطير فأمرت عليه صاعقة ، فأحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق .

٣- ١٧٦٣٠ وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن تبعا لهما أن جاء من قبل

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ فيه : فبعث الله عليهم صاعقة .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٤ فيه : إسماعيل بن جابر قال : كنت فيما بين مكة والمدينة انا

العراق وجاء معه العلماء و أبناء الأنبياء ، فلما انتهى إلى هذا الوادي لهذيل أتاه
 أناس من بعض القبائل ، فقالوا إنك تأتي أهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا
 حتى اتخذوا بلادهم حرما ، وبيتهم رباً أو ربّة ، فقال : إن كان كما يقولون قنلت
 مقاتليهم ، و سببت ذريتهم ، وهدمت بيتهم ، قال : فسالت عيناه حتى وقعتا على
 خديّه ، قال : فدعا العلماء و أبناء الأنبياء ، فقال : انظروني أخبروني لما أصابني هذا ،
 قال : فابوا أن يخبروه حتى عزم عليهم ، قالوا ، حدثنا بأي شيء حدثت نفسك
 فقال : حدثت نفسي بان أقتل مقاتلهم واسبى ذريتهم ، و أهدم بيتهم ، فقالوا : إننا
 لا نرى الذي أصابك إلا لذلك ، قال : و لم هذا ؟ قالوا : لأن البلد حرم الله ،
 و البيت بيت الله ، و سكنانه ذرية إبراهيم خليل الرحمن ، فقال : صدقتم ، فما
 مخرجي مما وقعت فيه ؟ فقالوا : تحدثت نفسك بغير ذلك ، فعسى الله أن يرد
 عليك ، قال : فحدثت نفسه بخير فرجعت حدثناه حتى ثبتا مكانهما ، قال : فدعا بالقوم
 الذين أشاروا عليه بهدمها فقتلهم ، ثم أتى البيت و كساه و أطمع الطعام ثلاثين يوما
 كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان إلى السباع في رؤوس الجبال و نشرت الاعلاف
 في الأودية للوحش ، ثم انصرف من مكة إلى المدينة فانزل بها قوماً من أهل
 اليمن من غسان وهم الانصار . ورواه الصدوق مرسلًا نحوه .

٤- قال الكليني : وفي رواية أخرى كساه النطاع و طيبه .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت عن

و صاحب لي فتذاكرنا الانصار ، فقال احدنا : هم نزار من قبائل ، و قال احدنا : هم من أهل
 اليمن ، قال : فاتتهينا الى أبي عبداه ^ع و هو جالس في ظل شجرة ، فابتدأ الحديث و لم نسأله ،
 فقال : ان تبعا - الفقيه ج ١ ص ٨٩ فيه : و نوى يوما تبع الملك ان يقتل مقاتلة أهل الكعبة ،
 و يسبى ذريتهم ، ثم بهدم الكعبة ، فسالتا عيناه حتى وقعتا على خديه ، فسأل عن ذلك فقالوا :

ما نرى انه أصابك الا بما نويت في هذا البيت ، لان البلد حرم الله . ثم ذكرنهما في الكافي .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٢٤ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٧ فيه : ابن سنان قال : سألت أبا عبداه ^ع .

قول الله عز وجل : « إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات » ما هذه الآيات البينات ؟ قال : مقام إبراهيم ، حيث قام علي الحجر فأثرت فيه قدماه ، والحجر الأسود ، ومنزل اسماعيل عليه السلام .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن عمران العجلي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل : « وكان عرشه علي الماء » قال : كان مهابة بيضاء يعني درة .
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عمران العجلي مثله .

٧- وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن صالح اللغائفي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله دحى الأرض من تحت الكعبة الحديث .
١٧٦٤٥ ٨- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن الحسين بن علي بن مروان ، عن عدة من أصحابنا ، عن أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام : لأي شيء سماه الله العتيق ؟ فقال : أنه ليس من بيت وضعه الله على وجه الأرض إلا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت ، فأنه لرب له إلا الله عز وجل وهو الحر ، ثم قال إن الله عز وجل خلقه قبل الأرض ثم خلق الأرض من بعده فدحاها من تحته .

٩- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن أبان بن عثمان ، عمه أخبره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له لم سمي البيت العتيق ؟ قال : هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه أحد .

١٠- وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن أساف ونامله وعبادة قريش لهما فقال : كانا شابين

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٦ - الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٦ فيه : الكفاي .

(٩ و ٨) الفروع ج ١ ص ٢١٦ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٣١٤ فيه : « ونامله » وهو الصحيح .

صبيحين ، و كان بأحدهما تأنيث ، و كانا يطوفان بالبيت فمادفا من البيت خلوة فأراد أحدهما صاحبه ففعل ، فمسخهما الله ، فقالت قريش : لولا أن الله رضى أن يعبد هذان معه لما حولهما عن حالهما .

١١- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي زرارة النميمي ، عن أبي حسان ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لما أراد الله أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ، ثم أزيد فصار زبدا واحدا ، فجمعه ، في موضع البيت ، ثم جعله جبلا من زبد ، ثم دحى الأرض من تحته ، وهو قول الله عز وجل : إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مبارك . قال : ورواه أيضا عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

١٢- محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام أنه سمي البيت العتيق لأنه اعتق من الغرق .

١٣- ١٧٦٥- قال : وروي أنه سمي عتيقا لأنه بيت عتيق من الناس ولم يملكه أحد ووضع البيت في وسط الأرض لأنه الموضع الذي من تحته دحيت الأرض وليكون الغرض لأهل المشرق والمغرب سواء ، وحرّم المسجد لعلّة الكعبة .

١٤- قال : وروي عن الصادق عليه السلام أن الله اختار من كل شيء شيئا ، واختار من الأرض موضع الكعبة .

١٥- قال : وقال عليه السلام : لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة .

١٦- قال : وفي خبر آخر ما خلق الله تعالى بقعة في الأرض أحب إليه منها ، وأومى بيده إلى الكعبة ، ولا أكرم على الله عز وجل منها لها حرّم الله الأشهر الحرم

(١١) الفروع ج ١ ص ٢١٦ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٦٧ أخرج نحوه ذيله في ١٣/٥ .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ٦٨ و٦٩ .

(١٤) الفقيه ج ١ ص ٨٧ .

في كتابه يوم خلق السموات والأرض .

١٧- أحمد بن أبي عبدالله البرقي* في (المحاسن) عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن يوسف ، عن زكريا بن علي بن عبدالعزيز قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أتى الكعبة فعرف من حقها و حرمتها لم يخرج من مكة إلا وقد غفر الله له ذنوبه ، وكفاه الله ما يهيمه من أمر دنياه وآخرته . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٩- باب وجوب احترام مكة وتعظيمها .

١٧٦٥٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد بن عبدالله الأعرج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أحب الأرض إلى الله تعالى مكة ، وما تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها ، ولا حجر أحب إلى الله من حجرها ، ولا شجر أحب إلى الله من شجرها ، ولا جبال أحب إلى الله من جبالها ، ولا ماء أحب إلى الله من مائها .

٢- وبإسناده عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وجد في حجر إني أنا الله ذوبكة صنعتها يوم خلقت السموات والأرض ويوم خلقت الشمس والقمر ، وحففتها بسبعة أملاك حفا « تبارك الله خ » مبارك لاهلها في الماء واللبن ، يأتيها رزقها من ثلاث سبل من أعلاها ، ومن أسفلها ، والثنية .

٣- قال : و روي أنه في حجر آخر مكتوب : هذا بيت الله الحرام بمكة ،

(١٧) المحاسن ص ٦٩ فيه : « زكريا عن علي بن عبدالعزيز » وفيه : تعرف من حقنا وحرمتنا ما عرف من حقها وحرمتها لم يخرج .
تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٠ و ٨ و ١٥ و ٢ من القبلة ، وهنا في ب ١٢ و ١٣ و ١٦ و ١٧ ،
ويأتي ما يدل عليه في ب ١٩ .

الباب ١٩ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٦ .

(٣٢) الفقيه ج ١ ص ٨٧ .

تكفل الله برزق أهلها من ثلاثة سبل ، مبارك لهم في اللحم والماء .
 ٤- قال : و روي في أسماء مكة أنها مكة ، وبكته ، وأم القرى ، وأم رحم ،
 و البساسة ، كانوا إذا ظلموا بها بستهم أي أهلكتهم ، وكانوا إذا ظلموا رحموا .
 ٥ - محمد بن يعقوب ، قال : روي أن معد بن عدنان خاف أن بدر الحرم فوضع
 أنصابه ، و كان أول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم
 كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرماتها ، وأكلوا مال الكعبة وظلموا ومن
 دخل مكة ، وعتوا وبغوا ، و كانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ، ولا يستحل
 حرمتها ملك إلا هلك مكانه ، و كانت تسمى بكة لأنها تملك أعناق الباغين إذا بغوا فيها
 و تسمى بساسة كانوا إذا ظلموا فيها بستهم و أهلكتهم ، و تسمى أم رحم ، كانوا
 إذا لزموها رحموا ، فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عليهم الرعاف والنمل
 وأفناهم ، و غلبت خزاعة واجتمعت ليحلوا من بقي من جرهم عن الحرم ، إلى أن
 قال : ، فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم إلى أرض من أرض جهينة
 فجاهم سيل أتى فذهب بهم ووليت خزاعة البيت الحديث . أقول : و تقدّم ما
 يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٠- باب استحباب الشرب من ماء زمزم وسقى الحاج منه واهدائه

واستهدائه .

١٧٦٦٠ ١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن علي الكرخي ، عن جعفر بن محمد ،
 عن عبدالله بن ميمون ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : كان النبي ﷺ يستهدي من
 ماء زمزم وهو بالمدينة .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٢ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في الابواب المتقدمة .

الباب ٣٠ - فيه ٧ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٢ أخرجه عن الحسن بن علي ج ٨ في ١٦/٦ من الاشرية البياحة .

- ٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ماء زمزم شفاء لما شرب له .
 ٣- قال : وروى أن من روى من ماء زمزم أحدث به شفاء وصرف عنه به داء .
 ٤- قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة .
 ٥- وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكل ، عن السعد آبادي ، عن البرقي ، عن عبد العظيم الحسني ، عن الحسن بن الحسين ، عن شيبان ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وهم يجرون دلاء من زمزم ، فقال : نعم العمل الذي أنتم عليه ، لولا أنني أخشى أن تغلبوا عليه لجررت معكم ، انزعوا دلوًا فتناولوه فشرب منه .

١٧٦٦٥ ٦- وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أيمن بن محرز ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أسماء زمزم : ركضة جبرئيل ، وحفيرة إسماعيل ، وحفيرة عبدالمطلب ، وزمزم ، وبرة ، والمضمونة ، والردا ، وشبعة ، وطعام ، ومطعم ، وشفاء سقم .

٧- وبإسناده عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : الاطلاع في بئر زمزم يذهب الداء ، فاشربوا من مائها مما يلي الركن الذي فيه الحجر الاسود فان تحت الحجر أربعة أنهار من الجنة . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك في الأشربة .

(٤٣ و ٢) الفقيه ج ١ ص ٨٤ من الحج .

(٥) علل الشرائع ص ١٩٩ فيه : جاء رسول الله صلى الله عليه وآله الى نقر وهم يجرون .

(٦) الخصال ج ٢ ص ٦٤ و ٦٣ وفيه : «الرواه» أخرجه عن التهذيب باختلاف في ٢/٥ من السمي .

(٧) الخصال ج ٢ ص ١٦٣ وفسر الانهار بقوله : الفرات ، والنيل وسبعان وجيحان وهما نهران

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١٥ و ١٤ من أقسام الحج ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٢ من السمي

وفي ج ٨ في ب ١٦ من الأشربة الباحة .

٢١- باب استحباب الدعاء عند شرب ماء زمزم بالمأثور.

١- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن بعض أصحابنا رفعه يقول عليه السلام: إذا شربت من ماء زمزم فقل: «اللهم اجعله علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاءً من كل داء وسقم»، قال: وكان أبو الحسن عليه السلام يقول إذا شرب من زمزم: بسم الله والحمد لله الشكر لله.

٢٢- باب تحريم أكل مال الكعبة وما يهدى إليها أو يوصى لها به،

ووجوب صرفه في معونة المحتاج من الحاج، وعدم جواز دفعه إلى الخدام

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال: مر منادياً يقوم على الحجر فينادي: ألا من فمرت به نفقته أو قطع به أو نفذ طعامه فليأت فلان بن فلان، و مره أن يعطى أو لا فأو لا حتى ينفذ ثمن الجارية.

٢- ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جده علي ابن جعفر مثله إلا أنه قال: جعل ثمن جاريته، وزاد: وسألته عن رجل يقول هو يهدى كذا وكذا ما عليه؟ فقال: إذا لم يكن نذر فليس عليه شيء.

٣- وباسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن ابن أبي حمزة قال:

الباب ٢١ - فيه حديث :

(١) المحاسن ص ٥٧٤ تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢/١٥ من أقسام الحج .

الباب ٢٢ - فيه ١٤ حديثاً :

(٢١) ب ج ١ ص ٥٧٣ - قرب الاسناد ص ١٠٨ في التهذيب: هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال: ان ابى اناه قد جعل جاريته هدياً للكعبة، فقال: مر منادياً يقوم على الحجر.

(٣) ب

<٢٢ج>

يخرج القائم عليه السلام يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام ويقطع أيدي بني شيبه ويعلقها في الكعبة .

٤- وقد تقدم (في حديث) قال: بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها ، وأكلوا مال الكعبة ، فبعث الله عليهم الرعاف والنمل وأفناهم .

٥- و تقدم حديث كلثوم بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) عمارة الكعبة قال : فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها ، فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت أن يزداد ، فلما كان من قابل جاء الهدي فلم يدر إسماعيل كيف يصنع به ؟ فأوحى الله عز وجل إليه : أن انجزه وأطعمه الحاج .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير ، عن ياسين قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إن قوما أقبلوا من مصرفات منهم رجل فأوصى بألف درهم للكعبة ، فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبه فأتاهم فأخبرهم الخبر ، فقالوا : قد برئت ذمتك ادفعها إلينا ، فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام : فأتاني فسألني ، فقلت : إن الكعبة غنيئة عن هذا انظر إلى من أم هذا البيت فقطع به ، أو ذهبت نفقته ، أو ضلّت راحلته ، وعجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت لك ، فأتى الرجل بني شيبه فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا : هذا ضال مبتدع ، ليس يؤخذ عنه ولا علم له ، ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عن هذا الكلام ، قال : فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له : لقيت بني شيبه فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا ، وأنت لا علم لك ، ثم سألوني بالعظيم إلا أبلغتك ما قالوا ، قال : وأنا أسالك بما سألوك لما اتيتهم ، فقلت لهم : إن من علمي أن لو وليت شيئا من أمر المسلمين لقطعت أيديهم ، ثم علقتها في أستار الكعبة ، ثم أقمتهم على

المصطبة ، ثم أمرت منادياً ينادى ألا إن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن علي بن إبراهيم ، ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى مثله .

٧- و عن محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل جاريتَه هدياً للكعبة كيف يصنع ؟ قال : إن أبي أتاه رجل قد جعل جاريتَه هدياً للكعبة فقال له : قوم الجارية أو بعها ثم مر منادياً يقوم على الحجر فينادي ألا من قصرت به نفقته ، أو قطع به طريقه ، أو نفذ به طعامه فليأت فلان بن فلان ، ومرة أن يعطي أولافاً ولاحتى ينفذ ثمن الجارية . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر إلا أنه قال : جعل ثمن جاريتَه وترك قوله : قوم الجارية أو بعها ، وقال : في آخره : حتى يتصدق بثمان الجارية . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله .

٨- وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ؛ عن أبي الحر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له : إنني أهديت جارية إلى الكعبة ، فأعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى ؟ فقال : بعها ثم خذ ثمنها ، ثم قم على حائط الحجر ثم ناد وأعط كل منقطع به ، وكل محتاج من الحاج . ورواه في موضع آخر وقال : أبي الحسن بدل قوله : عن أبي الحر عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن بإسناده

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٣٢ و ٢٣٣ - ب ج ١ ص ٥٨٤ - علل الشرايع ص ١٤٢ رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر في ج ٢ ص ٣٩٣ وفيه : « رجل جعل ثمن جاريتَه » وفي آخره : « حتى ينفذ ثمن الجارية » أخرجه بهذا الاسناد والاسناد السابق واسناد آخر في ج ٦ في ٦٠/١ من الوصايا .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٣٢ و ٣١٤ في الموضع الاخير : « أبان ، عن أبي الحسن ، عن أبي عبدالله عليه السلام . - علل الشرايع ص ١٤٢ في : (ابن الحر) - ب ج ١ ص ٥٨٥ .

عن الحسن بن مهمل ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن أيوب بن الحر ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن علي بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله .

٩- وعن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن التميمي ، عن أخويه محمد وأحمد ، عن علي بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن سعيد بن عمر الجعفي ، عن رجل من أهل معرق قال : أوصى إليّ أخي بجارية كانت له مغنّية فارهة ، وجعلها هدياً لبیت الله الحرام ، فقدمت مكّة فسألت فقيل : ادفعها إلى بني شيبه ، وقيل لي غير ذلك من القول ، فاختلف عليّ فيه ، فقال لي رجل من أهل المسجد : ألا ارشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق ؟ قلت : بلى ، قال : فأشار إلى شيخ جالس في المسجد ، فقال : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فأسأله ، قال : فأتيته عليه السلام فسألته وقصمت عليه القصة فقال : إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب ، وما هدي لها فهولوز وارهابع الجارية وقم على الحجر فناد : هل من منقطع به ، و هل من محتاج من زوارها ؟ فإذا أتوك فسل عنهم وأعطهم وأقسم فيهم ثممها ، قال : فقلت له : إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبه ، فقال : أما إن قائمنا لو قد قام لقد أخذهم فقطع أيديهم وطاف بهم ، وقال : هؤلاء سرّاق الله . ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن ابن فضال ، ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد مثله .

١٠- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بعض أصحابنا قال : دفعت إليّ امرأة غزلا ، فقالت : ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة ، فكرهت أن ادفعه إلى الحجّبة وأنا أعرفهم ، فلما صرت بالمدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن امرأة أعطتني غزلا ، وأمرتني أن ادفعه بمكة ليخاط به كسوة للكعبة ، فكرهت أن ادفعه إلى الحجّبة ، فقال : اشتريه

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٣٢ - بب ج ٢ ص ٢٩٣ - علل الشرائع ص ١٤٣ .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٣٢ - علل الشرائع ص ١٤٣ .

عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر أبي عبدالله عليه السلام ، واعجنه بماء السماء ، واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران ، وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم .
ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن الحسين السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن أبيه بإسناده عن بعض أصحابنا مثله .
أقول : لعل المراد على حجاج الشيعة المحتاجين على أن ذلك الدواء لا يستعمل إلا مع الحاجة والضرورة ، أولعله مخصوص بهذه الصورة أو بالمال القليل جداً الذي لا يمكن قسمته على المحتاجين كالغزل المذكور .

١١- محمد بن علي بن الحسين ، قال : روي عن الأئمة عليهم السلام أن الكعبة لا تاكل ولا تشرب ، وما جعل هديا لها فهو لزوارها .

١٢- قال : وروي أنه ينادي على الحجر ألا من انقطعت به النفثة فليحضر فيدفع إليه .

١٣- وفي (العلل وفي عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالسلام بن صالح الهروي ، عن الرضا عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : بأي شيء يبده القائم منكم إذا قام ؟ قال : يبده ببني شيبة فيقطع أيديهم لأنه «لأنهم ظم» سراق بيت الله تعالى .

١٤- محمد بن إبراهيم النعماني في كتاب (الغيبة) عن علي بن الحسين بن بابويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن الرازي ، عن محمد بن علي الصيرفي ، عن محمد بن سنان ، عن محمد بن علي الحنفي ، عن بندار الصيرفي ، عن رجل من أهل الجزيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : معي جارية جعلتها علي نذر البيت

(١٢ و ١١) الفقيه ج ١ ص ٦٩ لم يسند الاوّل الى المعصوم .

(١٣) علل الشرايع ص ٨٧ .

(١٤) غيبة النعماني ص ١٢٤ فيه : علي بن الحسين ، والمراد به المسعودي دون ابن بابويه ففي تفسير المصنف وهم ، وفي نسخة : الغنمى بدل الحنفي ، والحديث فيه هكذا : « عن رجل من أهل الجزيرة كان قد جعل علي نفسه نذرا في جارية وجاء بها الى مكة ، قال : فلقيت العجبة فأخبرتهم

في يمين كانت علي، وقد ذكرت ذلك للحجبة فقالوا: جئنا بها، فقد وفي الله بنذرك، فقال أبو جعفر عليه السلام: يا عبد الله إن البيت لا يأكل ولا يشرب، فبع جاريتك واستقص وانظر أهل بلادك ممن حج هذا البيت، فمن عجز منهم عن نفقته فاعطه حتى يفيؤوا إلى بلادهم الحديث. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

٢٣- باب حكم حلي الكعبة

١- محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) قال: روي أنه ذكر عند عمر في أيامه حلي الكعبة وكثرته، فقال قوم: لو اخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان اعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحلي، فهم عمر بذلك، وسأل عنه

بغيرها، وجعلت لا اذكر منهم أمرها الا قال: جئني بها وقد وفي الله نذرك، فدخلني من ذلك وحشة شديدة، فذكرت ذلك لرجل من أصحابنا من أهل مكة، فقال لي: تأخذ عني، فقلت: نعم، قال: انظر الرجل الذي يجلس عند (بعذا، خ) الحجر الاسود وحوله الناس، وهو أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام فآته فأخبره بهذا الامر فانظر ماذا يقول لك فاعمل به، فأتيته فقلت: رحمة الله اني رجل من أهل الجزيرة ومعى جاريتة هـ و فيه: «وقد آتيت بها وذكرت ذلك للحجبة واقبلت لا التقي منهم احدا الا قال: جئني بها وقد وفي الله نذرك، فدخلني من ذلك وحشة شديدة، فقال: يا عبد الله هـ و فيه: حتى يقوى على العودة إلى بلادهم، ففعلت ذلك، ثم اقبلت لا التقي احدا من الحجبة الا قال: ما فعلت الجارية؟ فأخبرتهم بالنى قال أبو جعفر عليه السلام، فيقولون: هو كذاب جاهل، لا يدري ما يقول، فذكرت مقالتهم لابي جعفر عليه السلام، قال: قد بلغتني فبلغ عني، فقلت: نعم، فقال: قل لهم: قال لكم أبو جعفر كيف بكم لو قد قطعت أيديكم وأرجلكم وعلقت في الكعبة، ثم يقال لكم: نادوا نحن سراق الكعبة، فلما ذهب لاقوم قال: اننى لست انا افعل ذلك، وانما يفعله زجل منى.

يأتي ما يدل على ذلك في ب ٢٤.

الباب ٢٣ - فيه حديث:

(١) نهج البلاغة: القسم الثاني ص ٢٠٩.

امير المؤمنين عليه السلام فقال : إن القرآن انزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الأموال اربعة :
 اموال المسلمين فقسمها بين الورثة في الفرائض ، والنفي ، وقسمه على مستحقيه ،
 والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حلي الكعبة
 فيها يومئذ ، فتركه الله على حاله ، و لم يتركه نسياناً ، و لم يخف عليه مكاناً ،
 فأقره الله حيث أقره الله ورسوله ، فقال عمر : لولاك لافتضحنا ، وترك الحلي بحاله .

٢٤- باب عدم استحباب الاهداء الى الكعبة مع الخوف من صرفه .

في غير مستحقيه .

١- محمد بن علي بن الحسين عن النبي والائمة عليهم السلام قال : إنما يستحب الهدى
 إلى الكعبة لأنه يصير إلى الحجبة دون المساكين .

٢- وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم
 ابن هاشم ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،
 عن علي عليه السلام قال : لو كان لي واديان يسيلان ذهباً وفضة ما اهديت إلى الكعبة شيئاً
 لأنه يصير إلى الحجبة دون المساكين . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٢٥- باب كراهة اظهار السلاح بمكة والحرم .

١٧٦٨٥- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

الباب ٢٤ - فيه حديثان :

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٩ فيه (يستحب) وفيه سقط . وله ذيل تقدم في ٢٢/١١ ولم يستد إلى
 المعصوم ، وان ذكر في أول الباب انه أخرج اسانيد العلل عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الائمة
 عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج .

(٢) علل الشرايع ص ١٤٢ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٢ ولكنه لا يدل على ذلك بل على كراهة اعطائه الحجبة .

الباب ٢٥ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٩١ .

حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي أن يدخل الحرم بسلاح إلا أن يدخله في جوالق أو يغيبه يعني يلف على الحديد شيئاً .
ورواه الصدوق بإسناده عن حريز بن عبد الله مثله .

٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن صفوان ، عن شعيب العقر فوفى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يريد مكة أو المدينة يكره أن يخرج معه بالسلاح ، فقال : لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ، ولكن إذا دخل مكة لم يظهره . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير مثله .
٣ - وفي (العلل وفي الخصال) بإسناد الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : لا تخرجوا بالسيوف إلى الحرم .

٢٦ - باب حكم الانتفاع بكسوة الكعبة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الله بن جبلة ، عن عبد الله بن عتبة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يسل إلينا من ثياب الكعبة ، هل يسلح لنا أن نلبس منها شيئاً ؟ قال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدّة يبتغي بذلك البركة إن شاء الله تعالى . ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عتبة ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - قال الكليني وفي رواية أخرى أنه يجوز استعماله وبيع بقيته .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ - الفقيه ج ١ ص ٩٠ .

(٣) علل الشرايع ص ١٢٤ - الخصال ج ٢ ص ١٥٨ أخرج الحديث بشامه عن الخصال في

ج ٢ ص ٣٠/٦ من مكان الصلى ، وعن العلل بإسناده في ٤١/٨ هناك .

الباب ٣٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٨ - ب ج ١ ص ٥٧٥ فيها ؛ (عبد الملك بن عتبة) - الفقيه

(٢) الفروع

٢ ١٧٦٩٠ ٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن فضال ، عن مروان ابن عبد الملك قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئاً فاقترضى ببعضه حاجته ، و بقي بعضه في يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ما أراد ، و يهب ما لم يرد ، و يستنفع به و يطلب بر كته ، قلت : أيكفّن به الميت ؟ قال : لا . ورواه الصدوق مرسلًا عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام . ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو مصلّى يصلى عليه . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في الصلاة وفي التكفين .

٢٧- باب استحباب التعلق باستار الكعبة و الدعاء عندها .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري قال : سألت محمد بن عثمان العمري رأيت صاحب هذا الأمر ؟ قال : نعم ، و آخر عهدي به عند بيت الله الحرام ، وهو يقول : اللهم انجز لي ما وعدتني .

٢- وعنه ، عن محمد بن عثمان قال : رأيت صلوات الله عليه متعلقًا باستار الكعبة في المستجار وهو يقول : اللهم انتقم لي من أعدائك . «في خن» . ورواه في كتاب (إكمال الدين) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر و كذا الذي

(٣) الفروع ج ١ ص ٤١ - الفقيه ج ١ ص ٤٥ - ب ج ١ ص ١٢٣ أخرجه أيضاً في ج ١ في ٢٢/١ من التكلين .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٥ من الصلاة ، أورده أيضاً في ج ٢ في ١٥/٢ من لباس المصلّى .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ج ١ في ب ٢٢ من التكلين .

الباب ٢٧. فيه حديثان :

(٢٠١) الفقيه ج ١ ص ١٦٠ - إكمال الدين ص ٢٤٥ .

قبله : أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج .

٢٨ - باب احكام لقطه الحرم .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى ، فقال : أما بأرضنا هذه فلا يصلح ، وأما عندكم فإن صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله .

١٧٦٩٥ ٢- وعنه ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن لقطه الحرم فقال : لا تمس أبدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها ، قلت : فإن كان مالا كثيرا ، قال : فإن لم يأخذها إلا مثلك فليعرفها .

٣- وعنه ، عن ابن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة قال : سألت العبد الصالح عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال : بئس ما صنع ، ما كان ينبغي له أن يأخذه قلت : ابتلى بذلك ، قال : يعرفه ، قلت : فإنه قد عرفه فلم يجد له باغيا ، قال : يرجع إلى بلده فيتصدق به على أهل بيت من المسلمين ، فإن جاء طالبه فهو له ضامن .

٤- وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اللقطة لقطتان : لقطه الحرم وتعرف سنة ، فإن وجدت صاحبها وإلا تصدقت بها ، ولقطة غيرها تعرف سنة ، فإن لم تجد صاحبها فهي كسبيل

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/١٩١٨ من أقسام الحج .

الباب ٢٨ - فيه ٧ أحاديث :

(٢١) يب ج ١ ص ٥٦٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٦٧ أخرجه باسناد آخر في ج ٨ في ١٧/٢ من اللقطة .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٧ الفروع ج ١ ص ٢٣١ ، الفقيه ج ١ ص ٩١ في التهذيب : فإن وجدت لها طالبا .

مالك . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى مثله إلا أنه قال في آخره : فإن جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك . ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عمر نحوه .

٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن فضيل بن يسار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة في الحزم ، قال : لا يمستها ، وأما أنت فلا بأس لآتتك تعرفها .

٦ - و عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن فضيل بن غزوان قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيبار : اني وجدت دينارا في الطواف قد انسحق كتابته ، قال : هولاه .

١٧٧٠ - ٧ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن رجاء الأرجاني قال : كتبت إلى الطيب عليه السلام إنني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بآخر ، فنحيت الحما فإذا أنا بثالك فاخذتها فعرقتها فلم يعرفها أحد ، فما ترى في ذلك ؟ فكتبت : فهمت ما ذكرت من أمر الدينانير ، فإن كنت محتاجا فتمدق بثلتها ، وإن كنت غنيا فتمدق بالكل . أقول : تقدم ما يدل على ذلك في تروك الإحرام في أحاديث صيد الحرم وغير ذلك ، و يأتي ما يدل عليه في اللقطة .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٣١ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٣١ أخرجه عن التهذيب باختلاف في ج ٨ في ١٧/١ من اللقطة .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٣١ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٥٠/١٢ من الاحرام ، و ٨٨/٣ من تروك الاحرام .

٢٩ - باب استحباب اكثر النظر الى الكعبة و اختياره على النظر الى بيت المقدس و جميع الاماكن المشرفة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة عن زرارة قال : كنت قاعداً إلى جنب أبي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة ، فقال : أما إن النظر إليها عبادة ، فجاءه رجل من بجيلة يقال له : عاصم بن عمر فقال لأبي جعفر عليه السلام إن كعب الاحبار كان يقول : إن الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة ، فقال أبو جعفر عليه السلام : فمات قول فيما قال كعب الاحبار ؟ فقال : صدق القول ما قال كعب ، فقال أبو جعفر عليه السلام : كذبت وكذب كعب الاحبار معك ، وغضب ، قال زرارة : ما رأيته استقبل أحداً يقول : كذبت غيره ، قال : ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه منها ، ثم أوماً بيده نحو الكعبة ، ولا أكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والأرض ثلاثة متواليه للحج : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وشهر مفرد للعمرة رجب .

٢- وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناسئين ، ورواه الصدوق مرسلًا نحوه . ورواه في (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن ابن أبي عمير مثله .

الباب ٢٩ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣١ أورد صدره أيضاً في ٣١/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣١ - الفقيه ج ١ ص ٧٤ - نواب الاعمال ص ٢٧ أورد صدره أيضاً

في ٤/٣ من الطواف ، وتسامه في ٩/٢ منها .

٣- و عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حنّ قلبه إليها ، أو حبسه عنها عذر .

٤- وعنه ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حربز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى الامام عبادة ، وقال : من نظر إلى الكعبة كتبت له حسنة ، ومحبت عنه عشر سيئات .

١٧٧٠٥ ٥- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة بمعرفة فعرّف من حقنا و حرمتنا مثل الذي عرف من حقها و حرمتها غفر الله له ذنوبه ، و كفاه هم الدنيا والآخرة . ورواه الصدوق مرسلًا .

٦- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن ابن علي ، عن ابن رباط ، عن سيف التمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نظر إلى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة ، وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها . ورواه الصدوق مرسلًا .

٧- محمد بن علي بن الحسين قال : روي أنّ النظر إلى الكعبة عبادة ، والنظر إلى الوالدين عبادة ، والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة ، والنظر إلى وجه العالم عبادة ، والنظر إلى آل محمد عليهم السلام عبادة .

٨- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى ، عن

(٤٥٣) الفروع ج ١ ص ٢٣١ .

(٦٥٥) الفروع ج ١ ص ٢٣١ - الفقيه ج ١ ص ٧٣ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٧٣ فيه : وروي ان النظر الى الكعبة عبادة ، والنظر الى آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم عبادة ، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : النظر الى الوالدين ٨١ . أورد قطعة منه في ج ٢ في ١٩/٦ من قراءة القرآن ، وفي ٦٦/١ من أحكام العشرة .

(٨) المحاسن ص ٦٩ - الخصال ج ٢ ص ١٥٩ .

جدّه الحسن بن الراشد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا خرجتم حجّاجاً إلى بيت الله فأكلوا النظر إلى بيت الله ، فإن لله مائة و عشرين رحمة عند بيته الحرام ، ستون للطائفين ، وأربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين . ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) مثله ٩- و عن إسماعيل بن مسلم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : النظر إلى الكعبة حبالها يهدم الخطايا هدماً .

١٠- وعن علي بن حديد ، عن مرزم ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أيسر ما يعطى من ينظر إلى الكعبة أن يعطيه الله بكل نظرة حسنة ، وتمحى عنه سيئة . وترفع له درجة .

٣٠- باب كراهة مطالبة الغريم في الحرم والتسليم عليه حتى يخرج

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن شاذان بن الخليل أبي الفضل ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً ، ثم رأيت يطوف حول الكعبة أفأقتضاه مالي؟ قال : لا ، لا تسلم عليه ، ولا تروّعه حتى يخرج من الحرم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن سماعة ابن مهران .

(١٠٠٩) المعاصن ص ٦٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ١٩/٥ من قراءة القرآن .

الباب ٣٠ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٢ ، ج ٢ ص ٦١ .

٢١- باب جواز الاحتباء مستقبل الكعبة على كراهية في المسجد

الحرام ، وكذا الاحتذاء فيه .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة قال : كنت قاعدا عند أبي جعفر عليه السلام وهو محنّب مستقبل الكعبة الحديث .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن حماد

ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يكره الاحتباء للمحرم ، و يكره في المسجد الحرام .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الله

ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا ينبغي لأحد أن يحتبى قبالة البيت .

ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد مثله .

٤- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط

عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يجوز للرجل أن يحتبى قبالة الكعبة .

٥- محمد بن علي بن الحسين عنهم عليهم السلام قال : يكره الاحتذاء . وفي نسخة الاحتباء

في المسجد الحرام تعظيما للكعبة .

٦- وفي (العدل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ،

الباب ٣١- فيه ١٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣١ ، أورد تمامه في ٢٩١/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٦ . أوردته أيضا في ٩٣/١ من تروك الاحرام .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٤ - يب ج ١ ص ٥٢٦ .

(٤) الاصول ص ٦٢٢ أوردته أيضا في ج ٢ في ٢٩١/٣ من احكام المساجد .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٧٠ .

(٦) علل الشرائع ص ١٥٣ ، أحمد بن محمد بن يحيى .

عن حماد بن عثمان قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام يكره الاحتباء للمحرم ، قال : ويكره الاحتباء في المسجد الحرام إعظاما للكعبة . أقول الأول لبيان الجواز فلا ينافي الكراهية ، و يمكن حمله على كونه خارج المسجد الحرام ، أو خارجا عما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وتقدم ما يدل على استحباب الحفا في الحرم وترك الاحتذاء فيه .

٢٢- باب انه يكره أن يعلق لدور مكة أبواب ، وأن يمنع الحاج من نزول دورها ، وان يؤخذ لها اجرة .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن معاوية أول من علق على بابه مصرا عين بمكة فممنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل : «سواء العاكف فيه و الباد» و كان الناس إذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه الحديث .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليه السلام ، قال : لم يكن لدور مكة أبواب ، و كان أهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها ، و كان أول من بوبها معاوية .

١٧٧٢٠ ٣- محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : «سواء

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٢٩ من أحكام المساجد و في ب ٧٩ من أحكام العشرة ، و تقدم ما يدل على استحباب الحفا ، في ب ٨ هنا .

الباب ٣٣ - فيه ٨ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٢ ، تمامه : و كان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله سبحانه و تعالى

« في سلسلة ذرعتها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم » و كان فرعون هذه الامة

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣٢ . (٣) الفقيه ج ١ ص ٦٩ ، علل الشرائع ص ١٣٨ .

العاكف فيه و الباد ، فقال : لم يكن ينبغي أن يضع على دور مكة أبواب ، لأنّ للحاج أن ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتّى يقضوا مناسكهم ، وأول من جعل لدور مكة أبوابا معاوية . و في (العلق) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان الناب ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « سواء العاكف فيه و الباد » ثمّ ذكر مثله .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن حسين بن أبي العلاء قال : ذكر أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية « سواء العاكف فيه و الباد » قال : كانت مكة ليس على شيء منها باب ، و كان أول من علّق على بابه العمرا عين معاوية بن أبي سفيان ، و ليس لأحد أن يمنع الحاجّ شيئا من الدّور منازلها .

٥- و باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبوابا ، و ذلك أنّ الحاجّ ينزلون معهم في ساحة الدار حتّى يقضوا حجّهم .

٦- عبد الله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه نهى أهل مكة أن يؤجروا دورهم ، وأن يعلّقوا عليها أبوابا ، و قال : « سواء العاكف فيه و الباد » قال : و فعل ذلك أبو بكر و عمر و عثمان و عليّ حتّى كان في زمن معاوية .

٧- و عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ عليه السلام أنّه كره إجارة بيوت مكة و قرأ : « سواء العاكف فيه و الباد » .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦٧ . فيه : و ليس ينبغي لأحد . وفيه : و منازلها .

(٥) يب ج ١ ص ٥٧٩ .

(٦) قرب الاسناد ص ٥٢ .

(٧) قرب الاسناد ص ٦٥ .

١٧٧٢٥ ٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال : وليس ينبغي لأهل مكة أن يمنعوا الحاجّ شيئاً من الدور ينزلونها .

٢٢ - باب اشتراط طواف الرجل بالختان، وعدم اشتراط طواف المرأة بالخفض .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الأُغلف لا يطوف بالبيت ، ولا بأس أن تطوف المرأة .

٢- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان عن إبراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم فيريد أن يحجّ و قد حضر الحجّ أيج أم يختن؟ قال : لا يحجّ حتّى يختن . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن ميمون . وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن مسكان مثله . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة ، فأما الرجل فلا يطوف إلاّ وهو مختن . ورواه الشيخ باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد ، عن ابن أبي نجران ، والحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز

(٨) المسائل : لم نجد .

الباب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٤٨٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ ، بب ج ١ ص ٥٨١ و ٤٨٢ ، الفقه ج ١ ص ١٢٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٤٣ ، بب ج ١ ص ٤٨٢ ، الفقه ج ١ ص ١٢٣ أخرجه عن الكافي في

٣٩١ من الطواف .

ابن عبدالله، و إبراهيم بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله. محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز، و إبراهيم بن عمر جميعاً قال: قال أبو عبدالله عليه السلام وذكر مثله.

٤- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن محمد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نصراني أسلم و حضر الحج ولم يكن اختتن أيحج قبل أن يختتن؟ قال: لا ولكن يبدء بالسنة.

٢٤- باب استحباب دخول الكعبة

١٧٧٣٠- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن دخول الكعبة، قال: الدخول فيها دخول في رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره، مغفور له ما سلف من ذنوبه. ورواه الصدوق مرسلًا

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمر بن عثمان، عن علي بن ابن خالد، عن عمته، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان يقول: الداخل الكعبة يدخل والله راض منه، ويخرج عطلاً من الذنوب. ورواه البرقي في (المحاسن) مثله. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله.

٣- محمد بن علي بن الحسين قال قال عليه السلام: من دخل الكعبة بسكينة و هو

(٤) قرب الاسناد ص ٤٧ فيه: قال: لا يبدء بالسنة، أقول: لعل فيه سقطاً.

الباب ٣٣ - فيه ٣ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩، الفقيه ج ١ ص ٧٣، ب ج ١ ص ٥٢٥.

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ فيه: عمرو بن عثمان، المحاسن ص ٧٠ فيه: والله عنه راض، ب ج ١ ص ٥٢٥.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٧٣ أخرجه عنه وعن الكافي في ٧/١.

أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٥- باب تأكد استحباب دخول الكعبة للصورة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بد للصورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع الحديث .

٢- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ابن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب للصورة أن يقرأ الشعر الحرام ، وأن يدخل البيت . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٣- ١٧٧٣٥ وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت : فقال : أما الصورة فيدخله وأما من قد حج فلا .

٤- محمد بن علي بن الحسين ، عن محمد بن أحمد السناني ، وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق ، عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن تميم بن بهلول ، عن أبيه ، عن أبي الحسن العبدي ، عن سليمان بن مهران ، عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث) قال : قلت له : وكيف صار الصورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ قال : لأن الصورة قاضي فرض

بأني ما يدل على ذلك في ب ٣٥-٣٨ و٤٠-٤٢ .

الباب ٣٥ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ ، ب ج ١ ص ٥٢٦ أورد تمامه في ٣٦/٦ .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٤ ، ب ج ١ ص ٥٠١ أوردته أيضاً في ٧/٢ من الوقوف بالشعر .
- (٣) ب ج ١ ص ٥٢٦ أوردته أيضاً في ٤٢/٢ .
- (٤) الفقيه ج ١ ص ٥٨ أخرجه عنه وعن العلل في ٣/١ من الوقوف بالشعر وتامه هناك .

مدعو^٥ إلى حج بيت الله ، فيجب أن يدخل البيت الذي دعى إليه ليكرم فيه .
ورواه في (العلل) كما يأتي .

٥ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن
جده علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن دخول الكعبة
أوجب هو على كل من حج ؟ قال : هو واجب أول حجة ، ثم إن شاء فعل ، وإن
شاء ترك .

٦ - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) عن الصادق عليه السلام قال : أحب للصورة
أن يدخل الكعبة ، وأن يطأ المشعر الحرام ، ومن ليس بصورة فإن وجد إلى ذلك سبيلا
وأحب ذلك فعل ، وكان مأجوراً ، وإن كان على باب الكعبة زحام فلا يزاحم الناس .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه وعلى نفي الوجوب .

٣٦ - باب انه يستحب لمن أراد دخول الكعبة أن يغتسل ، ثم
يدخلها بسكينة ووقار بغير حذاء ولا يبزق ولا يمتخط ، ويدعو بالمأثور
و يصل بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ، ركعتين و في كل
زاوية ركعتين ، ويكبر مستقبلاً لكل ركن .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن
محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية
ابن عمارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أردت دخول الكعبة فاغتسل قبل أن

(٥) قرب الاسناد ص ١٠٤ .

(٦) المقنعة ص ٧١ فيه : فان وجد سبيلا الى دخول الكعبة واحب ذلك فعل .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٤ ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٢ .

الباب ٣٦ - فيه ٩ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ ، ب ج ١ ص ٥٢٥ .

تدخلها ، و لا تدخلها بحدثة ، و تقول إذا دخلت : « اللهم إنك قلت : «و من دخله كان آمناً» فأمني من عذاب النار » ثم تصلي ركعتين بين الاسطوانتين على الرحامة الحمراء ، تقرأ في الركعة الأولى حم السجدة ، وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياه ، و تقول « اللهم من تهيأ أو تعبأ أو أعد أو استعد لوفادة إلى مخلوق رجاء رفته وجائزته ونوافله و فواضله ، فأليك يا سيدي تهيئتي و تعبئتي وإعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك ، فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل « ثله » و لا ينقصه نازل « ثله » فأنني لم آتك اليوم بعمل صالح قدمته ، و لا شفاءة مخلوق رجوته ، ولكنني أتيتك مقراً بالظلم « بالذنوب » والاسائة على نفسي ، فانه لا حجة لي ولا عذر ، فأسألك يا من هو كذلك أن « تصلي على محمد وآله و » تعطيني مسألتي ، وتقبلني عشرتي ، وتقبلني برغبتني ، ولا تردني مجبوها ممنوعاً ولا خائباً ، يا عظيم يا عظيم يا عظيم ، أرجوك للعظيم ، أسألك يا عظيم أن تغفر لي الذنب العظيم لإله إلا أنت » قال : و لا تدخلها بحداء ولا تيزق فيها ، و لا تمتخط فيها ، ولم يدخلها رسول الله ﷺ إلا يوم فتح مكة . ورواه الشيخ باسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار نحوه .

١٧٧٤-٢. و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن همام قال : قال أبو الحسن عليه السلام دخل النبي ﷺ الكعبة فصلى في زواياها الأربع ، وصلى في كل زاوية ركعتين . ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد .

٣. وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام و ذكرت الصلاة في الكعبة ، قال : بين العمودين ، تقوم على البلاطة الحمراء ، فإن رسول الله ﷺ صلى عليها ، ثم أقبل على أركان البيت

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ ، يب ج ١ ص ٥٢٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ .

و كبر إلى كل ركن منه .

٤- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية ، قال : رأيت العبد الصالح عليه السلام دخل الكعبة فصلى ركعتين على الرخامة الحمراء ، ثم قام فاستقبل الحائط بين الركن اليماني والغربي فرفع يده عليه ولصق به و دعا ، ثم تحول إلى الركن اليماني فلمق به و دعا ، ثم أتى الركن الغربي ثم خرج . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد ، و باسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٥ - و عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال : افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت ، فاذا قمت على باب البيت فخذ بحلقة الباب ، ثم قل : « اللهم ان البيت بيتك ، والعبد عبدك وقد قلت : و من دخله كان آمنا ، فأمني من عذابك ، و أجرني من سخطك » ثم ادخل البيت فصل على الرخامة الحمراء ركعتين ، ثم قم « تمر » إلى الاستوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ، ثم قل : « يا واحد يا أحد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز يا حلیم ، لا تزدني فردا و أنت خير الوارثين ، هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء » ثم در بالاستوانة فالصق بها ظهرك وبطنك ، وتدعو بهذا الدعاء ، فإن يرد الله شيئا كان . و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٦ - و عنه ، عن أحمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بد للمرورة أن يدخل البيت قبل أن يرجع ، فاذا دخلته فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ، ثم قل : « اللهم إنك قلت : ومن دخله كان آمنا ، فأمني من عذابك « ب » يوم القيامة » وصل بين العمودين

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ ، يب ج ١ ص ٥٢٦ لم نظفر بالاسناد الاول .

(٥) الفروع ج ١ ص ٣١٠ ، يب ج ١ ص ٥٢٦ ترك فيه قوله : « يا احد » وفيه وفي الكافي : يا عزيز يا حكيم .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ ، يب ج ١ ص ٥٢٦ أورد صدره أيضا في ٣٥١ .

الذين يليان الباب على الرخامة الحمراء ، وإن كثر الناس فاستقبل كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله وسله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ١٧٧٤٥ ٧- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة ثم أراد بين العمودين فلم يقدر عليه ، فصلّى دونه ، ثم خرج فمضى حتى خرج من المسجد الحرام .

٨- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن سفيان ابن إبراهيم الحريري ، عن الحارث بن حصيرة الأسيدي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كنت مع أبي في الكعبة فصلّى على الرخامة الحمراء بين العمودين الحديث . ٩- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : لا تصل الفريضة في الكعبة ، ولا بأس أن تصلي النافلة . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

٣٧- باب استحباب السجود في الكعبة والدعاء بالمأثور .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن المجاهد ، عن ذريح قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو يقول : لا يرد غضبك إلا حلمك ، ولا يجير من عذابك إلا رحمتك ، ولا ينجي منك إلا التضرع

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٣١٤ .

(٩) المقنعة ص ٧١ «باب زيادات الحج» أورده أيضاً في ج ٢ في ١٧/٩ من القبلية .
تقدم ما يدل على استحباب التسل لدخول الكعبة في ج ١ في ب ١ من الافعال السنوية ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٣٩ وعلى الدخول بسكينة في ٣٤/٣ وعلى استحباب الدعاء في ب ٣٧ وعلى الصلاة في ٤٠/٢ و ٤٢/٢ والاخذ بعلقتي الباب وخلع العداء في ٤٢/١ .

الباب ٣٧ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٢٥ فيه : « لا تهلكني يا الهى عما » وفيه : يسألك عن امرك .

إليك ، فهب لي يا إلهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي أموات العباد ، وبها تنشر ميت البلاد ، ولا تهلكني يا إلهي حتى تستجيب لي دعائي ، وتعرفني الإجابة ، اللهم ارزقني العافية إلى منتهى أجلي ، ولا تشمت بي عدوي ، ولا تمكّنه من عنقي ، من ذا الذي يرفعني إن وضعني ، ومن ذا الذي يضعني إن رفعتني ، وإن أهلكني فمن ذا الذي يعرض لك في عبدك ، أو يسألك عن أمره ، فقد علمت يا إلهي إنه ليس في حكمك ظلم ، ولا في نعمتك عجلة إنما يعجل من يخاف الفوت ، ويحتاج إلى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا إلهي عن ذلك إلهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ، ولا لنعمتك نصبا ، ومهتلني ونفسي ، وأقلني عثرتي ولا ترد يدي في نحري ، ولا تتبعني ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفي وتضرعي إليك ووحشتي من الناس ، و انسي بك ، أعوذ بك اليوم فأعذني ، و استجير بك فأجرنني ، وأستعين بك على الضراء فأعطني ، وأستنصرك فانصرني ، وأتوكل عليك فاكفني ، واومن بك فأمنني ، وأستهديك فاهدني ، وأسترحمك فارحمني ، وأستغفرك مما تعلم فاغفر لي ، و أسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

٢٨- باب استحباب البكاء في الكعبة و حولها من خشية الله

١- محمد بن علي بن الحسين في كتاب (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ،

عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن العزرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما سميت مكة بكّة لأن الناس يتباكون فيها .

٢- ١٧٧٥٠ و عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن علي بن الحسين السعد آبادي ،

عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال :

سألت أبا عبد الله عليه السلام لم سميت الكعبة بكّة ؟ فقال : لبكاء الناس حولها وفيها .

الباب ٣٨ - فيه حديثان :

(١) علل الشرائع ص ١٣٨ الصحيح : العزرمي بتقديم المهملة .

(٢) علل الشرائع ص ١٣٨ .

أقول: وتقدم ما يدل على استحباب البكاء من خشية الله، ويأتي ما يدل عليه.

٣٩- باب استحباب الغسل لدخول الكعبة للرجل و المرأة

١- محمد بن علي بن الحسين في (الملل) عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان، عن عبيدالله بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أيفتسلن النساء إذا أتين البيت؟ قال: نعم إن الله عز وجل يقول: «طهر آييتي للطائفين والمعاكفين والركع السجود»، فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والأذى ويتطهر. ورواه الكليني نحوه كما مر، ورواه العياشي في (تفسيره) عن الحلبي نحوه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

٤٠- باب استحباب التكبير ثلاثاً عند الخروج من الكعبة و الدعاء

بالمأثور و صلاة ركعتين عن يمين الدرجة.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام وهو خارج من الكعبة وهو يقول: الله أكبر الله أكبر حتى قالها ثلاثاً، ثم قال: واللهم لا تجهد

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥ من قواطع الصلاة وذيله، ويأتي ما يدل عليه في ج ٦ في ب ١٥ من جهاد النفس.

الباب ٣٩- فيه حديث:

(١) علل الشرايع ص ١٤٣ فيه: وتطهر. تفسير العياشي: مخطوط، رواه الكليني كما يأتي في ٥/٣. تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٦.

الباب ٤٠- فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٩، ب ج ١ ص ٥٢٦، قرب الاسناد ص ٤ فيه: فصلي من (الرخ) جانبها مما يلي الحجر الأسود ركعتين ليس بينه وبين الكعبة من احد.

بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا أعدائنا ، فانك أنت الضار النافع ، ثم هبط فصلى إلى جانب الدرجة ، جعل الدرجة عن يساره ، مستقبل الكعبة ليس بينه وبينها أحد ثم خرج إلى منزله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
و (رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : خرج أبو عبد الله عليه السلام من الكعبة وهو يقول وذكر نحوه .

٢- وعنه ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : إذا دخلت الكعبة كيف أصنع ؟ قال : خذ بحلقتي الباب إذا دخلت ، ثم امض حتى تأتي العمودين ، فصل على الرخامة الحمراء ، ثم إذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة فصل عن يمينك ركعتين . ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد ابن محمد ، عن ابن فضال .

٤١- باب استحباب دخول النساء الكعبة وعدم تأكد الاستحباب لهن

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن يعني ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن دخول النساء الكعبة ، فقال : ليس عليهن ، وإن فعلن فهو أفضل .

٢- ١٧٧٥٥ و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عمّن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله وضع عن النساء أربعاً وعدّ منهن دخول الكعبة .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٩ ، يب ج ١ ص ٥٢٦ .

الباب ٤١ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٢٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٧٣ أورد تمامه في ٣٨/١ من الاحرام وقطعة منه في ٨/٣ من الطواف .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ أورد صدره في ٣٨/٤ من الاحرام ، وتامه في ١٨/١ من الطواف ،

أبي أيوب الخزاز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ليس على النساء جهر بالتلبية ولا دخول البيت .

٤- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي سعيد المكلاري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل وضع عن النساء أربعاً وعدن دخول الكعبة .

٥- قال : وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء أذان ، إلى أن قال : ، ولا دخول الكعبة الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على الاستحباب عموماً .

٤٢- باب عدم وجوب دخول الحاج والمعتمر الكعبة وان كان ضرورة ، وكرهه صلاة الفريضة فيها مع الاختيار .

١- محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ابن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة إلا مرة وبسط فيها ثوبه تحت قدميه وخلع عليه .

٢- ١٧٧٦٠ و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن حماد بن عثمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دخول البيت ، فقال : أما الضرورة فيدخله ، وأما من قد حج فلا .

وذيله في ٢١١/١ من السمي .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٤ أورد تمامه في ٣٨١/٢ من الاحرام .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٩٧ تمامه : > ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة > ولا جماعة > ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ، ولا الحلق ، انما يقصرن من شعورهن > و روى > يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة > تقدم صدره في ج ٢ في ١٤١/٦ من الاذان ، وفي ج ٣ في ١/٥ من الجمعة ؛ وتأتى قطعة منه في ١٨١/٦ من الطواف . تقدم ما يدل على ذلك بمومه في ب ٣٤ وذيله .

الباب ٤٢ - فيه ٤ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٧ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٢٦ أوردته أيضا في ٣٥١/٣ .

٣- وعنه ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لاتصل المكتوبة في الكعبة ، فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ، ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة ، وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد .

٤- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة ، قال : هو من السنة ، فان لم يقدر فالله أولى بالعدر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الصلاة ، و تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج عشرين حجة و أنه لم يحج بعد الهجرة إلا مرة .

٤٢- باب كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهرين ، و استحباب كثرة الصلاة فيهما و اتمام المسافر بهما ، وما يستحب اختيار الصلاة فيه منهما .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعته يقول : من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلي الظهر والعصر نوذي من خلفه لاصحبك الله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله . و بإسناده عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن بن

(٣) يب ج ١ ص ٥٢٦ - ص ج ١ ص ٢٩٨ من الطبعة الحديثة ، أوردته أيضاً في ج ٢ في ١٧/٣ من القبلة ، وبطريق آخر وفيه : في جوف الكعبة راجعه .

(٤) يب ج ١ ص ٤٧٦ أوردته أيضاً في ١٦/١٠ من الطواف .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٥ وتقدم في ب ٣٦ استحباب الصلاة المندوبة فيها ، وتقدم ما يدل على كراهة الصلاة في ج ٢ في ب ١٧ من القبلة ، وتقدم في ب ٤٥ من وجوب الحج ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج عشرين حجة .

الباب ٤٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٣ ، يب ج ١ ص ٥٧٦ و ٥٨٧ فيه : عبد الرحمن بن حماد (عن حماد خ ل).

حمّاد ، عن إبراهيم عبد الحميد قال : سمعت محمد بن إبراهيم يقول وذكّر مثله .
أقول : وتقدّم ما يدل على بقیة المقصود في أحكام المساجد وفي صلاة المسافر .

٤٤ - باب استحباب دفن الميت في الحرم وان مات في غيره ، واختياره

على الدفن بعرفات .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عبد الله بن يعقوب ، عن أبي إسحاق السراج ، عن هارون بن خارجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من دفن في الحرم أمن من الفرع الأكبر ، فقلت : من برّ الناس وفاجرهم ؟ قال : من برّ الناس وفاجرهم . ورواه الصدوق مرسلًا . ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل ، عن عبد الله بن عثمان ، عن هارون بن خارجة مثله .
- ٢- ١٧٧٦٥ و عن علي بن إبراهيم ، عن علي بن محمد بن شير ، عن علي بن سليمان قال : كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل ؟ فكتب يحمل إلى الحرم ويدفن فهو أفضل . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن عيسى . عن علي بن محمد ، عن سليمان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الميت يموت بمنى أو بعرفات (الوهم منى) ثم ذكر مثله .
- ٣- وبأسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص وهشام

تقدم ما يدل على استحباب كثرة الصلاة فيهما في ج ٢ في ب ٥٧ و ٥٢ من المساجد ، وعلى الاتمام في ج ٣ في ب ٢٥ من صلاة المسافر .

الباب ٤٤ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٣٧ ، الفقيه ج ١ ص ٨١ ، المحاسن ص ٧٢ فيه : > من الفرع الأكبر يوم القيامة تقدم الحديث في ج ١ في ١٣/١ من الدفن أيضاً .
- (٢) الفروع ج ١ ص ٣١٣ ، يب ج ١ ص ٥٨٠ فيه : محمد بن عيسى ، عن علي بن سليمان .
- (٣) يب ج ١ ص ٥٨٤ ، الفروع :

ابن الحكم أنهما سألا أبا عبد الله عليه السلام أيهما أفضل؟ الحرم أو عرفة؟ فقال: الحرم الحديث. ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.

٤٥- باب استحباب الاكثار من ذكر الله و قراءة القرآن والعبادة

وخصوصا الصلاة بمكة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن عمرو بن عثمان ، عن علي بن عبد الله البجلي ، عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال علي بن الحسين عليهما السلام تسبيحة بمكة أفضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله ، وقال : من ختم القرآن بمكة لم يمته حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة .

٢- ورواه الصدوق مرسلا وزاد ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله أحد ، و إننا أنزلناه ، وآية السجدة ، وآية الكرسي لم يمته إلا شهيدا ، والطاعم بمكة كالمصائم فيما سواها ، وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها ، والماشي بمكة في عبادة الله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن نصر بن سعيد عن خالد بن ماد القلانسي ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم القرآن بمكة من جمعة إلى جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختم في يوم جمعة كتب له من الأجر و الحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها وإن قرأه في سائر الأيام فكذلك . ورواه الصدوق كما مر

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ب ١٣ من الدفن .

الباب ٢٥ - فيه ٧ أحاديث :

(٢٥١) يب ج ١ ص ٥٨١ - الفقيه ج ١ ص ٨٠ أورد قطعة منه في ١٥/١ .

(٣) الاصول ص ٥٩٧ > باب نواب قراءة القرآن ، رواه الصدوق كما مر في ١٨/١ من قراءة القرآن

وفيه : شعيب بدل سعيد .

١٧٧٠٤- أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن عمرو بن عثمان ، وأبي علي الكندي ، عن علي بن عبد الله بن جبلة ، عن رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تسبيح بمكة يعدل خراج العرافين ينفق في سبيل الله .

٥- وعنه ، عن علي بن خالد ، عمّن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله .

٦- وعنه ، عن علي بن عبد الله ، عن خالد القلانسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليه السلام يقول : التائم بمكة كالمتشحط في البلدان .

٧- وعنه ، عن علي بن عبد الله ، عن علي بن خالد ، عمّن حدثه ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلوات الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٦- باب وجوب تعزير من أحدث في المسجد الحرام متعمدا ، وقتل

من أحدث في الكعبة متعمدا .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيتهما أفضل ؟ الإسلام أو الإيمان [إلى أن قال :] فقال : الإيمان ، قلت : فأوجدني ذلك

(٤ و ٥ و ٦) المحاسن ص ٦٨ .

(٧) المحاسن ص ٦٩ فيه : عمرو بن عثمان ، عن علي بن خالد ، عمّن حدثه .

تقدم ما يدل على ذلك في باب ١٥ وعلى أكثر الصلاة في الكعبة في ٢٩/٩٢ وعلى الصلاة والسجود فيها في ب ٣٦ و ٣٧ وغيرهما .

الباب ٤٦- فيه ٤ أحاديث :

(١) الأصول ص ٣١٩ صدر الحديث : > فان من قبلنا يقولون : ان الإسلام أفضل من الإيمان ، فقال : الإيمان أرفع من الإسلام < وفي ذيله : وان الكعبة تشرك المسجد ، والمسجد لا يشرك الكعبة ، وكذلك الإيمان يشرك الإسلام ، والإسلام لا يشرك الإيمان .

قال : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال : قلت يضرب ضرباً شديداً ، قال : أصبت فما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً ؟ قلت : يقتل ، قال : أصبت ، ألا ترى أن الكعبة أفضل من المسجد الحديث .

١٧٧٧٥ ٢ . و عنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألته عن الايمان و الاسلام ، قال : قال : مثل الايمان من الاسلام مثل الكعبة من الحرم [إلى أن قال :] و لو أن رجلاً دخل الكعبة فأقلت منه بوله خرج من الكعبة و لم يخرج من الحرم فغسل ثوبه و تطهر ثم لم يمنع أن يدخل الكعبة ، و لو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة و من الحرم و ضربت عنقه . و رواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن عثمان بن عيسى مثله .

٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام (في حديث) يذكر فيه الاسلام و الايمان : و لو أن رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة و من الحرم و ضربت عنقه .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما تقول فيمن أحدث في المسجد الحرام متعمداً ؟ قال يضرب رأسه ضرباً شديداً ، ثم قال : ما تقول فيمن أحدث في الكعبة متعمداً ؟ قال :

(٢) الاصول ص ٣٢٠ ، معاني الاخبار ص ٥٧ صدره واللفظ من الكافي : و سألته عن الايمان و الاسلام ، قلت له : أفرق بين الاسلام و الايمان ؟ قال : فأضرب لك مثله ؛ قلت : أورد ذلك ، قال : مثل الايمان « وفيه : » من الحرم ، قد يكون في الحرم ولا يكون في الكعبة حتى يكون في الحرم ، و قد يكون مسلماً ولا يكون مؤمناً حتى يكون مسلماً ولا يكون مؤمناً ، قال : قلت : فيخرج من الايمان شيء ؟ قال : نعم ، قلت : نصيره الى ماذا ؟ قال : الى الاسلام أو الكفر ، و قال : لو ان رجلاً « وفيه : » اخرج من الكعبة « وفيه : » فتطهر .

(٤) يب ج ١ ص ٥٨١ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٠ .

يقتل. أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود.

٤٧- باب استحباب اماطة الاذى عن طريق مكة، وكرهية انشاد الشعر في الحرم

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبدالله بن جبلة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أمطأذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة، ومن كتب له حسنة لم يعد به. ورواه الصدوق مرسلًا. أقول: وتقدم ما يدل على كراهية انشاد الشعر في الحرم في تروك الاحرام، ويأتي ما يدل على جواز انشاد الشعر في الطواف.

(٨) أبواب الطواف

١- باب وجوب طواف الحج والعمرة.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني لا اخلص إلى الحجر الأسود، فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٧٧٨-٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعاً عن ابن

لم نظفر فيما تقدم على ما يدل. راجع ب ١٤.

الباب ٤٧ - فيه حديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤، الفقيه ج ١ ص ٨١ فيه: ومن قبل الله منه حسنة.

تقدم ما يدل على الحكم الاخير في ب ٩٦ من الاحرام.

أبواب الطواف، فيه ٩٣ باباً: باب ١ فيه ١٣ حديثاً

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٦، ب ج ١ ص ٤٧٦ أوردته أيضاً في ١٦/٦.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٦٩، ب ج ١ ص ٥٣٩ أورد تمامه في ١١/٢ من كفارات الاستمتاع.

محبوب ، عن عبدالعزيز العبدى ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : إن الطواف فريضة وفيه صلاة . ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب مثله .
٣- و عنهم عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن عمران بن عطية ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) ان أبا جعفر عليه السلام قال : أمر الله ملكا من الملائكة أن يجعل له بيتاً في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه ، فصيره لأهل السماء يطوف به سبعون ألف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون ، فلما أن هبط آدم إلى السماء الدنيا أمره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لأهل السماء .

٤- و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلم الحجر في كل طواف فريضة وناقلة .

٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث عطاء قال : كان طول سفينة نوح ألف ذراع ومأتي ذراع ، و عرضها ثمانمائة ذراع ، وطولها في السماء مأتي ذراع ، و طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة أشواط ثم استوت على الجودي .
ورواه الصدوق مرسلًا .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، و الحسن بن محبوب

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٥ الحديث طويل .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ أورده أيضاً في ١٣/٢ وأورد تمامه في ١٦/٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ ، الفقيه ج ١ ص ٨١ فيه : « روى انه كان طول سفينة نوح » ع الفاء (الفى خل) ومأتي ذراع . و عرضها مائة ذراع ، وطولها في السماء ثمانين ذراع ، فركب فيها فطانت « وفي الكافي : وسعت في الصفا .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٦ والحديث طويل .

جميعاً ، عن المفضل بن صالح ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رجلاً سأل أباه عن سبب الطواف بهذا البيت ، فقال : إن الله أمر الملائكة أن يطوفوا بالضريح و هو البيت المعمور ، فمكثوا يطوفون به سبع سنين ، فهذا كان أصل الطواف ، ثم جعل الله البيت الحرام حذ والضراح توبة لمن أذنب من بني آدم و طهوراً لهم .

١٧٧٨٥ ٧- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن

معاوية بن دمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : والطواف فريضة

٨- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى وغيره ، عن معاوية ابن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد و ذكر الدعاء .

٩- و عنه ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلي

الرجل ركعتي طواف الفريضة خلف المقام .

١٠- و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن حدّته ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ،

وقال : ليس له أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام .

١١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد

عن علي بن حديد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام أنه سأل عن ابتداء الطواف فقال ، إن الله لما أراد خلق آدم قال للملائكة : « إنني جاعل في

(٧) يب ج ١ ص ٥١٩ ، ص ج ٢ ص ٢٣٣ أخرجه تمامه بطرق ثلاثة في ٥٨/٢ .

(٨) يب ج ١ ص ٥٢٨ .

(١٠ و ١١) يب ج ١ ص ٥٢٨ أورد تمامه في ٧١/٥ وقطعة في ٧٢/١ .

(١١) علل الشرائع ص ١٤٠ فيه : فلما وقعت العجبة بينه وبينها علما انه قد سخط قولها ، فقالت للملائكة : ما حيلتنا ، وما وجه توبتنا ، فقالوا : ما نعرف لكما من التوبة الا ان تلوذوا بالهرش ، قال : فلاذا ، وفي ذيله : و خلق البيت المعمور في السما . يدخله كل يوم سبعون الف ملك ، لا يعودون اليه الى يوم القيامة .

الأرض خليفة « فقال ملكان من الملائكة : « اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، فوفعت الحجب فيما بينهما وبين الله ، وكان نوره ظاهرا للملائكة ، فعلمنا أنه قدسخط قولهما ، قال : فلاذا بالعرش حتى أنزل الله توبتهما ، ورفع الحجب بينهما وبينه ، وأحب الله أن يعبد بتلك العبادة ، فخلق الله البيت في الأرض وجعل على العباد الطواف حوله الحديث .

١٢٧٧٩٠ - وعن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن العباس ، عن القاسم بن الربيع الصحاف ، عن محمد بن سنان أن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله علة الطواف بالبيت أن الله قال للملائكة « إنني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجمعن فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ، فردوا على الله فندموا فلاذوا بالعرش واستغفروا ، فأحب الله أن يتعبد بمثل ذلك العباد فوضع في السماء الرابعة بيتا ، بحذاء العرش يسمى الضراح ، ثم وضع في السماء الدنيا بيتا يسمى بيت المعمور بحذاء الضراح ثم وضع البيت بحذاء البيت المعمور ، ثم أمر آدم عليه السلام فطاف به فتاب عليه ، وجرى ذلك في ولده إلى يوم القيامة . ورواه في (في عيون الأخبار) بالأسانيد الآتية .

١٣ - عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله تبارك وتعالى « ثم ليقتضوا تفثهم وليوفوا نذورهم » قال : تقليم الأظفار ، و طرح الوسخ عنك ، والخروج من الاحرام « وليطوفوا بالبيت العتيق » طواف الفريضة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الحج وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه في أحاديث ركعتي طواف الفريضة وغير ذلك .

(١٢) علل الشرائع ص ١٤١ فيه : « فردوا على الله هذا الجواب فندموا » ،

عيون اخبار الرضا ص ٢٤٢ .

(١٣) قرب الاسناد ص ١٥٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١/١٨ و ٤٢/٦ و ٥ و ٤٣/٦ من وجوب الحج ، وفي ب ٧٠٢ و ٤/٩

٢- باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم

الا في عمرة التمتع ، و تحريم الاستمتاع على المحرم قبله .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء ؟ قال : نعم عليهم الطواف كلهم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن عبدالله بن سنان عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله ليس يحل له أهله .

٣- ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لولا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمستوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة ، وذلك على الرجال والنساء واجب .

٤- ١٧٧٩٥- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال : قال أبو الحسن عليه السلام

وفى ١٥٣٥ و ١٥١٠ و ١٥٠٠ و ١٤٩٣ و ١٤٧٦ و ١٤٦١ و ١٤٤٦ و ١٤٣١ و ١٤١٦ و ١٤٠١ و ١٣٨٦ و ١٣٧١ و ١٣٥٦ و ١٣٤١ و ١٣٢٦ و ١٣١١ و ١٢٩٦ و ١٢٨١ و ١٢٦٦ و ١٢٥١ و ١٢٣٦ و ١٢٢١ و ١٢٠٦ و ١١٩١ و ١١٧٦ و ١١٦١ و ١١٤٦ و ١١٣١ و ١١١٦ و ١١٠١ و ١٠٨٦ و ١٠٧١ و ١٠٥٦ و ١٠٤١ و ١٠٢٦ و ١٠١١ و ١٠٠٦ و ٩٩١ و ٩٧٦ و ٩٦١ و ٩٤٦ و ٩٣١ و ٩١٦ و ٩٠١ و ٨٨٦ و ٨٧١ و ٨٥٦ و ٨٤١ و ٨٢٦ و ٨١١ و ٨٠٦ و ٧٩١ و ٧٧٦ و ٧٦١ و ٧٤٦ و ٧٣١ و ٧١٦ و ٧٠١ و ٦٨٦ و ٦٧١ و ٦٥٦ و ٦٤١ و ٦٢٦ و ٦١١ و ٦٠٦ و ٥٩١ و ٥٧٦ و ٥٦١ و ٥٤٦ و ٥٣١ و ٥١٦ و ٥٠١ و ٤٨٦ و ٤٧١ و ٤٥٦ و ٤٤١ و ٤٢٦ و ٤١١ و ٣٩٦ و ٣٨١ و ٣٦٦ و ٣٥١ و ٣٣٦ و ٣٢١ و ٣٠٦ و ٢٩١ و ٢٧٦ و ٢٦١ و ٢٤٦ و ٢٣١ و ٢١٦ و ٢٠١ و ١٨٦ و ١٧١ و ١٥٦ و ١٤١ و ١٢٦ و ١١١ و ٩٦ و ٨١ و ٦٦ و ٥١ و ٣٦ و ٢١ و ٦ و ١ و ٠

و ١/٢ من التفسير ، وفى ب ١٧ من الوقوف بالشعر .

الباب ٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، ب ج ١ ص ٥١٩ .

(٣٥٢) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، ب ج ١ ص ٥١٩ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٥٢ ، ب ج ١ ص ٥١٨ و ٥٢٨ .

في قول الله عز وجل « وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : طواف الفريضة طواف النساء ، ورواه الصدوق مرسلًا .

٥ - و عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد ابن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل : « وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق » قال : طواف النساء . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن أسمد ابن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن يحيى المصيرفي ، عن حماد بن عثمان وبإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٦ - و عن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، عن « الحسن بن علي خ » الوشاء ، عن علي بن أبي حمزة قال : قال لي أبو الحسن عليه السلام إن سفينة نوح عليه السلام كان « نتخل » مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ، ثم أتت منى في أيامها ، ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة فطافت بالبيت طواف النساء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في كيفية الحج وفي كفارات الاستمتاع وغيرها ، و يأتي ما يدل عليه .

٢ - باب وجوب ركعتي الطواف الواجب

(٥) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، ب ج ١ ص ٥١٨ و ٥٢٨ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج ، و ٢/٦ و ب ١٠ من كفارات الاستمتاع ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٥٨ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٥ و ٧٤ و ٨٢ و ٩٠ هنا وفي ٢/٣ من السعي وب ١٧ من الوتوف بالشعر وب ١٤ و ١٥ و ٢٠ وغيرها من العلق و التقصير ، راجع ٣١/٤ هنا .

الباب - ٣ - فيه حديثان :

- ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا فرغت من طوافك فانت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين «إلى أن قال:» وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما في أي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها، ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما». ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب.
- ٢- ورواه أيضاً بإسناده عن موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سماك، عن معاوية بن عمار مثله «إلى أن قال:» وعند غروبها، ثم تأتي الحجر الأسود فقبله وتسلمه أو تشير إليه فإنه لا بد من ذلك. أقول: و تقدم ما يدل على ذلك، ويأتي ما يدل عليه

٤- باب استحباب التطوع بالطواف وتكراره، واختياره على العتق المندوب

(٢٠١) الفروع ج ١ ص ٢٨٢، ب ج ١ ص ٥٢٨ و ٤٧٦، أورد صدره في ٢٠١١ و قبله

في ٢٦٩ و ٧١٣.

تقدم ما يدل على ذلك في ٥ و ٤٣/٦ من وجوب الحج، وب ٢ من أقسام الحج، وما يدل على

النيابة من الصبيان في ب ١٧ منها و ٢٠/١٦ منها، وفي ب ٢٢ من الاحرام، وهنا في ٨٠٢

٩٠ و ١/١٠، ويأتي ما يدل على ذلك في ٣١/٤ وفي ب ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٥ و ٧١

و ٧٢ وفي ٧٣/١ وب ٧٤ و ٧٦ - ٨٠ وفي ٨٢/٨ وب ٨٨ و ٩١ هنا وفي ب ٢ و ٣ وب ١٥

و ١٧ من السعي. راجع ٤/٩ هنا.

الباب ٤ - فيه ١١ حديثاً:

١٧٨٠٠-١. محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن سعيد بن غزوان عن أبيه ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال : يا أبان هل تدري ما ثواب من طاف بهذا البيت اسبوعاً ؟ فقلت : لا والله ما أدري قال : يكتب له ستة آلاف حسنة ويمحى عنه ستة آلاف سيئة ، ويرفع له ستة آلاف درجة .

٢. قال: وروى إسحاق بن عمار ويقضيه له ستة آلاف حاجة .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله جعل حول الكعبة عشرين ومائة رحمة ، منها ستون للطائفين الحديث .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسين «الحسن خـل» ابن يوسف ، عن زكريا المؤمن ، عن علي بن ميمون الصائغ قال : قدم رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال : قدمت حاجياً ؟ فقال : نعم ، فقال : أتدري ما للحاج ؟ قال : لا ، قال : من قدم حاجاً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ، ومحى عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، وشفعه في سبعين ألف حاجة ، وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم .

و رواه الصدوق مرسلًا ، و رواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن الحسن بن يوسف مثله إلا أنه قال : قدم رجل على أبي الحسن عليه السلام ، وترك قوله : ورفع له سبعين ألف درجة .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عبد الله

(٢٥١) بب ج ١ ص ٤٨١ ، أورد صدره وذيله في ٤١/٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٣١ ، أخرج تمامه عنه وعن الفقيه ونواب الاعمال في ٢٩/٢ من مقدمات الطواف و ٩/٢ هنا .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، الفقيه ج ١ ص ٧٣ ، المعناسن ص ٦٥ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٣١ .

الخزاز ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن للكعبة للحظفة في كل يوم يغفر لمن طاف بها أو حن قلبه إليها ، أو حبسه عنها عذر .

١٧٨٠٥ ٦- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء ، كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحى عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة ، وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما أحر منها فشوقاً إلى دعائه .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان موضع الكعبة ربوة من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الأرض كلها حتى رآها ، قال : يارب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة ؟ قال : هي حرمي في أرضي ، وقد جعلت عليك أن تطوف بها كل يوم سبعاً طواف . محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن عيسى بن عبد الله الهاشمي مثله . ورواه أيضاً مرسلًا .

٨- قال : وروي أن من طاف بالبيت خرج من ذنوبه .

٩- قال : وقال أبو جعفر عليه السلام : من صلى عند المقام ركعتين عدلنا عنك ست نسمات .

١٠- وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن محمد بن جعفر عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سعدان بن مسلم ، عن إسحاق بن عمار

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ ، أورد صدره في ٧٣/٢ أيضاً .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢١٦ ، الفقيه ج ١ ص ٨٦ فيهما حتى رآها ثم قال : هذه لك كلها ، قال : يا رب .

(٩ و ٨) الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

(١٠) نواب الاعمال ص ٢٧ فيه : لمن طاف .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يا إسحاق من طاف بهذا البيت طوافا واحداً كتب الله له ألف حسنة ، ومحى عنه ألف سيئة ، ورفع له ألف درجة ، وغرس له ألف شجرة في الجنة ، وكتب له ثواب عتق ألف نسمة حتى إذا صار إلى الملتزم فتح الله له ثمانية أبواب الجنة فيقال له : ادخل من أيها شئت ، قال : فقلت : جعلت فداك هذا كله لماطاف ؟ قال : نعم ، أفلا اخبرك بما هو أفضل من هذا ؟ قال : قلت : بلى قال : من قضى لأخيه المؤمن حاجة كتب الله له طوافا وطوافا حتى بلغ عشرة .

١٧٨١٠ - ١١ - وفي (المجالس) عن علي بن الحسين بن شاذويه المؤدب ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن زكريا بن محمد بن المؤمن ، عن المشمعل الأسدي أنه قال : لأبي عبد الله عليه السلام كنت حاجباً ، قال : وتدرى ما للحاج من الثواب ؟ قال : لا ، فقال : إن العبد إذا طاف بهذا البيت اسبوعاً وصلى ركعتين وسعى بين الصفا والمروة كتب الله له ستة آلاف حسنة ، وحط عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة ، وقضى له ستة آلاف حاجة للدنيا كذا ، وأدخر له للآخرة كذا ، فقلت : جعلت فداك إن هذا لكثير ، فقال : أفلا اخبرك بما هو أكثر من ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، فقال عليه السلام : لقضاء حاجة امرء مؤمن أفضل من حجة وحجة وحجة حتى عد عشر حجج . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

(١١) المجالس ص ٢٩٥ (م ٧٤) فيه : قال : خرجت ذات سنة حاجاً فانصرفت إلى أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام فقال : من أين بك يا مشمعل ؟ فقلت : جعلت فداك كنت حاجاً . وفيه : أو تدرى .

تقدم ما يدل على ذلك في ٣ و ٢٩/٨ من مقدمات الطواف ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب الاتية وفي ١٦/٣ وفي ب ٣٦ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٥٤ و ٧١ وفي ٧٦/١٠ .

٥ - باب استحباب الطواف عند الزوال حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ، و يغض بصره ، و يستلم الحجر في كل شوط من غير أن يؤذي أحداً ، ولا يقطع ذكر الله .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن عمته أخبره ، عن العبد المالح عليه السلام قال : دخلت عليه يوماً وأنا أريد أن أسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم علي كلامه ، فقلت له : ناولني يدك أو رجلك أقبلها فناولني يده فقبلتها ، فذكرت قول رسول الله ﷺ فدمعت عيناي ، فلما رأيته مطاطياً رأسي قال : قال رسول الله ﷺ : ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه و يغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله عن لسانه إلا كتب الله له بكل خطوة سبعين ألف حسنة ، ومحى عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة واعتق عند سبعين ألف رقبة ، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، وشفع في سبعين من أهل بيته ، وفضيت له سبعون ألف حاجة إن شاء فعاجله ، وإن شاء فأجله .
ورواه الصدوق مرسلًا نحوه إلا أنه قال : حتى تزول الشمس . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٦ - باب استحباب طواف عشرة أسابيع كل يوم وليلة ، ثلاثة في أول الليل ، و ثلاثة في آخره ، و اثنان إذا أصبح ، و اثنان بعد الظهر ، واستحباب احصاء الاسابيع .

الباب ٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ ، الفقيه ج ١ ص ٧٣ فيه : « وشفعه في سبعين ألف حاجة » وترك قوله : وشفع في سبعين من أهل بيته .
يأتي ما يدل على بعض المقصود فيما بعد ذلك .

الباب ٦ - فيه حديثان :

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن أبي الفرج قال : سأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع : ثلاثة أول الليل وثلاثة آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر و كان فيما بين ذلك راحته . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبان مثله . ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن إسماعيل بن مهزيار ، عن أخيه علي ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان ، والقاسم ، عن الكاهلي ، عن أبي الفرج مثله .

٢- و باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : يستحب أن تحصى اسبوعك في كل يوم وليلة .

٧- باب انه يستحب للحاج أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعا ، فان لم يقدر فثلاثمائة وستين شوطا ، ويتم الاسبوع الاخير فان لم يقدر فما قدر

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين اسبوعاً على عدد أيام السنة فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطا ، فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف . ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار ، ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمار مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ، الخصال ج ٢ ص ٦١ فيه : ابراهيم بن مهزيار .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .

الباب ٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ - الفقيه ج ١ ص ١٣٥ - الخصال ج ٢ ص ١٥٠ - ج ١

١٧٨١٥ ٢- و باسناده عن فضالة ، عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه ترك قوله: فإن لم تستطع فثلاثمات وستين شوطاً . وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب أن يطاف بالبيت عدة أيام السنة كل أسبوع لسبعة أيام ، فذلك اثنان وخمسون اسبوعاً .

٨- باب استحباب كثرة الطواف في العشر والاقامة قبل الحج .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طواف في العشر أفضل من سبعين طوافاً في الحج . أقول : الظاهر أن المراد عشر ذي الحجة .
٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
مقام يوم قبل الحج أفضل من مقام يومين بعد الحج . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٩- باب ان من أقام بمكة سنة استحب له اختيار الطواف المندوب على الصلاة المندوبة ومن أقام سنتين تخير واستحب له المساوات ومن أقام ثلاثاً استحب له اختيار الصلاة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٢ .

الباب ٨ - فيه حديثان

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، (٢) الفقيه ج ١ ص ١٦١ .

يأتي ما يدل على ذلك في ب ١٠ .

الباب ٩ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ - الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ، يب ج ١ ص ٥٧٤ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ سَنَةً فَالطَّوَّافُ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ أَقَامَ سَنَتَيْنِ خَلَطَ مِنْ ذَا وَمِنْ ذَا ، وَمَنْ أَقَامَ ثَلَاثَ سَنِينَ كَانَتْ الصَّلَاةُ لَهُ أَفْضَلَ مِنَ الطَّوَّافِ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ مِثْلَهُ ، وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ وَحَمَادٍ وَهَشَامٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ .

٢- وبالإسناد عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنْ لَمْ يَكُنْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى جَعَلَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَشْرِينَ وَمِائَةَ رَحْمَةً ، سِتُونَ لِلطَّائِفِينَ وَأَرْبَعُونَ لِلْمُصَلِّينَ ، وَعَشْرُونَ لِلنَّاطِقِينَ .

٣- ١٧٨٢٠ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الطَّوَّافُ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَ مَكَّةَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالْقَاطِنِينَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَّافِ . وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا وَكَذَا كُلَّ مَا قَبْلَهُ .

٤- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطَّوَّافِ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَ مَكَّةَ لِمَنْ جَاوَرَ بِهَا أَفْضَلُ أَوْ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : الطَّوَّافُ لِلْمَجَاوِرِينَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَالْقَاطِنِينَ بِهَا أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَّافِ .

٥- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ فِي (قُرْبِ الْإِسْنَادِ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرَانَ نَظْمِي ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَقِيمِ بِمَكَّةَ : الطَّوَّافُ أَفْضَلُ لَهُ أَوْ الصَّلَاةُ ؟ قَالَ : الصَّلَاةُ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٣١ - الفقيه ج ١ ص ٧٤ ، أخرجه عنهما و عن نواب الاعمال في ٢/٢٩٧ من مقدمات الطواف ، و صدره أيضاً في ٤/٣ هنا .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ ، فيه حريز بن عبد الله ، الفقيه ج ١ ص ٧٤ ، ذيل الحديث فيهما هكذا و الصلاة لاهل مكة افضل و الزيادة لعلها من النسخ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٧٤ فيه : ممن جاور بها . (٥) قرب الاسناد ص ١٧٠ .

٦- و قد تقدم (في حديث الحسين بن راشد) عن أبي عبد الله عليه السلام إن علياً عليه السلام قال : إن الله مائة وعشرين رحمة عند بيته الحرام ، منها ستون للطائفين ، واربعون للمصلين ، وعشرون للناظرين .

١٠- باب استحباب اختيار الطواف قبل الحج على الطواف بعده .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال عن ابن القدّاح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج . ورواه الصدوق مرسلًا .
٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج ، عليه شيء ، فقال : لا .
ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك

١١- باب استحباب حفظ متاع من ذهب ليطوف والقعود عند المريض واختيارهما على الطواف و الصلاة في المسجد .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسماعيل الخثعمي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا إذا قدمنا مكة ذهب أصحابنا يطوفون

(٦) تقدم في ٢٩/٨ من مقدمات الطواف .

الباب ١٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٩ - الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩١ الفقيه ج ١ ص ١٣٠ ، أورد صدره في ١٣/٧ من أقسام الحج .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨ .

الباب ١١ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٤ .

ويتركوني أحفظ متاعهم ، قال : أنت أعظمهم أجرا .
 ٢- و عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرزم بن حكيم قال : زاملت
 محمد بن مصادف ، فلما دخلنا المدينة اعتللت ، وكان يمضي إلى المسجد وبدعني وحدي
 فشكوت ذلك إلى مصادف فأخبر به أبا عبد الله عليه السلام ، فأرسل إلي : قعودك عنده أفضل
 من صلاتك في المسجد .

١٢- باب استحباب الدعاء بالمأثور عند الحجر الأسود ، و وجوب

ابتداء الطواف منه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن
 محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ،
 عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع
 يديك ، و احمد الله وأثن عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واسأل الله ان يتقبل منك
 ثم استلم الحجر وقبله ، فإن لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع
 ان تستلمه بيدك فأشر إليه ، وقل : « اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
 لي بالموافاة ، اللهم تصديقا بكتابك ، وعلى سنة نبيك ، اشهد ان لا إله إلا الله وحده
 لا شريك له ، وان محمداً صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله ، آمنت بالله و كفرت بالجبت والطاغوت
 وباللات والعزى ، و عبادة الشيطان ، و عبادة كل ند يدعى من دون الله ، فإن لم
 تستطع ان تقول هذا كله فبعضه ، و قل : « اللهم اليك بسطت يدي ، و فيما عندك
 عظمت رغبتني ، فاقبل مسحتني « مسبحتي خل » و اغفر لي وارحمني اللهم اني اعوذ
 بك من الكفر والفقرومواقف الخزي في الدنيا والآخرة . » و رواه الشيخ

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٤ .

الباب ١٢ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، فيه : فأقبل سيحنتي (سيحنتي خل) يب ج ١ ص ٤٧٥ ، أورد

« ج ٢٥ »

قطعة منه في ١٣/١ .

باسناده. عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ وبهذا الاسناد ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله لما أخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها ، فلذلك يقال : أمانتي أديتها ؛ وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بالموافاة .

١٧٨٣-٣ قال الكليني والشيخ : وفي رواية أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستلمها وتقول : « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، أكبر من خلقه ، وأكبر ممن أخشى وأحذر ، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآل النبي ، وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ، وتقول : إنني أو من بوعدك ، وأوفي بعهدك ، ثم ذكر كما ذكر معاوية .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا دخلت المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، آمنت بالله و كفرت بالطاغوت وباللات والعزى ، و بعبادة الشيطان ، و بعبادة كل نذ يدعى من دون الله ، ثم ادن من الحجر واستلمه بيمينك ، ثم قل : « بسم الله وبالله والله أكبر اللهم أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته لتشهدلي بليشهدلي عندك خل ، بالموافاة »

٥ - وعن محمد بن يحيى ، عمّن ذكره ، عن محمد بن جعفر النوفلي ، عن

(٢) الفروع ج ١ ص ٢١٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ فيه : « تدنو من العجر الاسود فتستقبله وتقول » يب ج ١ ص ٤٧٥ ،

فيه : « والله أكبر ممن أخشى واحذر لاله الا الله » أورد قطعة منه في ج ٢ في ٣٣/٣ من الذكر .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ . أورد قطعة منه أيضاً في ١٣/٣ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، يب ج ١ ص ٤٧٧ .

إبراهيم بن عيسى ، عن أبيه ، عن أبي الحسن عليه السلام إن رسول الله ﷺ طاف بالكعبة حتى إذا بلغ إلى الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة ثم قال : الحمد لله الذي شرفك و عظمتك ، و الحمد لله الذي بعثني نبياً وجعل علياً إماماً ، اللهم اهد له خيار خلقك و جنبه شرار خلقك . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

١٢- باب استحباب استلام الحجر الأسود في الطواف الواجب والندب باليد اليمنى وتقبيله ، فان لم يمكن استحب أن يشير إليه ويجدد الاقرار بالعهد والميثاق .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك واحمد الله « إلى أن قال . » ثم استلم الحجر وقبّله ، فإن لم تستطع أن تقبّله فاستلمه بيدك فإن لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه الحديث . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و بالإسناد عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : كان رسول الله ﷺ يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة .

يأتي ما يدل على الحكم الأول في ٥ و ٧ و ١١ و ١٣/١٢ . راجع ب ٢٠ و ذيله وب ٢١ ، وعلى الحكم الثاني في ب ٣١ راجع ١٦/١ .

الباب ١٣ - فيه ١٨ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، ب ج ١ ص ٤٧٥ ، أورد تمامه في ١٢/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، أورد تمامه في ١٦/٣ .

١٧٨٣٥-٣- وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عمّن ذكره ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ثمّ ادن من الحجر واستلمه بيمينك
 ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
 عن عبدالله بن بكير ، عن الحلبيّ قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : لم جعل استلام
 الحجر ؟ فقال : إن الله عزوجلّ حيث أخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة
 فأمره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة . ورواه العياشيّ في (تفسيره)
 عن الحلبيّ ، ورواه ابن إديس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر البزنطيّ ، عن
 الحلبيّ ، مثله .

٥- و عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن موسى بن عمر ، عن
 ابن سنان ، عن أبي سعيد القمّاط ، عن بكير بن أعين أنّه سأله عن استلام الحجر لأبي
 علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولأبي علة يقبل إلى ان قال :
 فقال : « إن الله وضع الحجر الأسود في ذلك الركن لعلّة الميثاق ، وذلك أنّه لما
 أخذ من بني آدم من ظهورهم ذريّاتهم حين أخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان
 « إلى ان قال : « وأما القبلة والاستلام « والالتماس خل » فلعلّة العهد تجديداً لذلك
 العهد والميثاق ، و تجديداً للبيعة ليؤدّوا إليه العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق ،
 فيأتونه في كل سنة ويؤدّوا إليه ذلك العهد والأمانة : الذين أخذوا عليهم الاترى
 أنك تقول « امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهدلى بالموافاة » والله ما يؤدّي
 ذلك احد غير شيعتنا « إلى ان قال : « وذلك أنّه لم يحفظ ذلك غيركم ، فلكنم والله
 يشهد ، وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر ، ثم قال : هل تدري ما كان
 الحجر ؟ قلت : لا ، قال : كان ملكا من عظام الملائكة عند الله ، فلما أخذ الله من

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، أورد تمامه في ١٢/٤

(٤) الفروع ج ١ ص ٢١٤ ، تفسير العياشيّ مخطوط ، السرائر ص ٤٦٦ ، رواه البرقيّ ايضا في
 المعاصن ص ٣٣٠ باسناده عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن الحلبيّ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢١٤ ، علل الشرائع ص ١٤٨ ، والحديث طويل ، اخرج ذيله في ٤/٤ من السمعى

الملائكة الميثاق كان أول من آمن به وأقر ذلك الملك فاتخذ الله أمينا على جميع خلقه فألقمه الميثاق ، وأودعه عنده ، واستعبد الخلق أن يجدوا عنده في كل سنة الإقرار بالميثاق و العهد الذي أخذ الله عز وجل عليهم « إلى أن قال » ثم إن الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان ، لأن الله حين أخذ الميثاق من ولد آدم أخذه في ذلك المكان ، وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق الحديث . ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله .

٦- محمد بن علي بن الحسين قال : روي عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام أنه إنما يقبل الحجر الأسود ويستلم ليؤدي إلى الله العهد الذي أخذ عليهم في الميثاق وإنما يستلم الحجر لأن موثيق الخلائق فيه ، وكان أشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسه من أرجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا برا .
٧- وفي (العلل و عيون الأخبار) بأسانيد عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله عدة استلام الحجر أن الله لما أخذ موثيق بني آدم التقمها الحجر ، فمن ثم كلف الناس بتعاهد ذلك الميثاق ، ومن ثم يقال عند الحجر : « أمانتي أدبتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة » ومنه قول سلمان رحمه الله ليجي الحجر يوم القيامة مثل أبي قبيس له لسان وشفتان ، ويشهد لمن وافاه بالموافاة .

٨- وفي (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته لم يستلم الحجر ؟ قال : لأن موثيق الخلائق فيه .

٩- قال : (وفي حديث آخر) قال : إن الله عز وجل لما أخذ موثيق العباد أمر الحجر فالتقمها فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٦٨ . فيه تقطيع راجحه .

(٧) علل الشرايع ص ١٤٦ ، عيون الأخبار ص ٢٤٢ .

(٩٠٨) علل الشرايع ص ١٤٦ .

١٠- وعن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي بصير و زرارة ومحمد بن مسلم كلهم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله عز وجل خلق الحجر الأسود ثم أخذ الميثاق على العباد ، ثم قال للحجر : النقمه ، و المؤمنون يتعاهدون ميثاقهم .

١١- و عنه ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبید ، عن زياد القندي ، عن عبد الله بن سنان قال : بينما نحن في الطواف إذ مر رجل من آل عمر فأخذ بيده رجل فاستلم الحجر فانتهره وأغلظ له وقال له : بطل حجك ، لأن الذي استلمته حجر لا يضر ولا ينفع ، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام : أما سمعت قول العمري ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : كذب ثم كذب إن للحجر لساناً ذلماً يوم القيامة يشهد لمن وافاه بالموافاة ، ثم ذكر حديث خلق آدم وأخذ الميثاق على ذريته ، و إن الحجر النقم الميثاق من الخلق كلهم إلى أن قال : فمن أجل ذلك أمرتم أن تقولوا إذا استلمتم الحجر : أمانتي أديتها ، و ميثاقي تعاهدته تشهد لي بالموافاة يوم القيامة .

١٢- و عنه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الله بن أبي عمير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : والميثاق هو في هذا الحجر الأسود ، أما والله إن له لعينين واذنين وفما ولساناً ذلماً الحديث .

١٣- ١٧٨٤٥ و عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن علي بن حسان الواسطي ، عن

(١١٠ و ١١١) علل الشرائع ص ١٤٧ .

(١٢) علل الشرائع ص ١٤٧ مدره : ان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها في الميثاق ابتلف هبنا ، وما تناكر منها في الميثاق اختلف هبنا ، والميثاق اه . وفي ذيله ولقد كان اشد بياضاً من اللبن ، ولكن المجرمين يستلمونه والمنافقين فبلغ ما ترون .

(١٣) علل الشرائع ص ١٤٧ .

عمته عبدالرحمن بن كثير الهاشمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : مرّ عمر بن الخطاب على الحجر الأسود فقال : والله يا حجر إننا لنعلم أنك حجر لا تضرّ ولا تنفع إلاّ أنّا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله يحبّك فنحس نحبتك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : كيف يابن الخطاب ، فوالله ليبعثنه الله يوم القيامة وله لسان وشفقتان فيشهد لمن وافاه وهو يمين الله في أرضه يبائع بها خلقه ، فقال عمر : لا أبقانا الله في بلد لا يكون فيه علي بن أبي طالب .

١٤- وعن علي بن حاتم ، عن حميد بن زياد ، عن أحمد بن الحسين ، عن زكريا المؤمن ، عن عامر بن معقل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليه السلام تدري لأي شيء صار الناس يلثمون الحجر ؟ فقلت : لا ، فقال : إن آدم شكى إلى ربه الوحشة في الأرض ، فنزل جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة إلى أن قال : « فلما رآها عرفها فبادر يلثمها ، فمن ثمّ صار الناس يلثمون الحجر .

١٥- وعن محمد بن شاذان ، عن محمد بن محمد بن الحارث ، عن صالح بن سعيد ، عن عبد المنعم بن إدريس ، عن أبيه ، عن وهب اليماني ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة وهي تطوف معه بالكعبة حين استلما الركن وبلغا إلى الحجر : يا عائشة لولا ما طبع الله على هذا الحجر من أرجاس الجاهليّة وأنجاسها إذا لا ستشفى به من كلّ عاهة إلى أن قال : « وإن الركن يمين الله في أرضه بعد الحج ، وليبعثنه الله يوم القيامة وله لسان وشفقتان وعينان ولينطقه الله يوم القيامة بلسان طلق ذلك ليشهد لمن استلمه بحق ، واستلامه اليوم بيعة لمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وآله الحديث

(١٤) علل الشرائع ص ١٤٧ فيه : « جميل بن زياد ، عن أحمد بن الحسن النعاس ، عن زكريا أبي معبد المؤمن ، و الظاهر أن جميل مصعب ، و الصحيح حميد وهو ابن زياد بن حنبل الدهقان ابوالقاسم ، يروى عنه علي بن حاتم ، كما أن الصحيح : أحمد بن الحسين النعاس ، عن زكريا ابن معبد المؤمن . وفيه : كان آدم إذا مر عليها في الجنة ضربها برجله فلما رآها .

(١٥) علل الشرائع ص ١٤٧ بقية الحديث لا تتعلق بالباب .

١٦- أحمد بن أبي عبدالله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن تقبيل الحجر ، فقال : إن الحجر كان درة بيضاء في الجنة ، وكان آدم يراها ، فلما أنزلها الله عز وجل إلى الأرض نزل إليها آدم عليه السلام فبادر فقبّلها ، فأجرى الله تبارك وتعالى بذلك السنة .

١٧- وعن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن فضالة وابن أبي عمير ، عن معاوية ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لما أخذ موثيق العباد امر الحجر فالتقمها ، فلذلك يقال : امانتي اديتها ، وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة .
١٨- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر لم يستلم ؟ قال لأن الله تبارك وتعالى أخذ موثيق العباد ثم دعا الحجر من الجنة فأمره فالتقم الميثاق ، فالموافون شاهدون ببيعتهم . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٤- باب جواز استلام الحجر باليد اليسرى ، و استحباب السواك

قبل الطواف والاستلام .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان ، عن داود بن فرقد . عن عبدالأعلى قال : رايت أم فروة

(١٦) المحاسن ص ٣٣٧ . (١٧) المحاسن ص ٣٤٠ .

(١٨) قرب الإسناد ص ١٠٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٤٥٣ و ١٥٥ و ٢٣ و ٣٠ و ٢/٣٧ من أقسام الحج وهنا في ٥/١٣٢ ، وب ١٢ ، ويأتي ما يدل عليه في الأبواب الآتية وفي ب ٢٤ و ٢٦ و في ٣٦/١٠ ههنا وفي ١ و ٢/٢ من السمي .

الباب ١٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ .

تطوف بالكعبة عليها كساء متكررة ، فاستلمت الحجر بيدها اليسرى ، فقال لها رجل ممن يطوف يا أمة الله أخطأت السنة ، فقالت : إننا لأغنياء عن علمك .
أقول : أم فروة زوجة أبي عبد الله عليه السلام وهذا الكلام يقتضي روايتها لهذا الحكم عنه مضافا إلى العمومات ، وقد تقدم في السواك ما يدل على الحكم الثاني .

١٥ - باب استحباب استلام الركن الذي فيه الحجر والصاق البطن به ومسحه باليد .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال : أليس إنما تريد أن تسلم الركن ؟ قلت : نعم ، قال : يجزيك حيثما نالت يدك .

٢- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال : استلامه أن تلمص بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك .

٣- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن موسى ، عن علي بن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه ، يصفح بها خلقه مصافحة العبد أو الرجل والدخيل ، يشهد لمن استلمه بالموافاة . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، وكذا الأول ، ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن

تقدم ما يدل على استحباب السواك في المجلد الأول .

الباب ١٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، ب ج ١ ص ٤٧٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، أورده أيضاً في ٢٢/٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، ب ج ١ ص ٤٧٥ ، فيه أو الدخيل (الرجل خل) ، المحاسن :

ص ٦٥ ترك فيه قوله : أو الرجل .

علي بن جعفر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

١٦ - باب عدم وجوب استلام الحجر وتقبيله ، وعدم تأكداستحباب

المزاحمة عليه واجزا ، الاشارة والايماء .

١٧٨٥٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : كنا نقول : لا بد أن نستفتح بالحجر ونختمه ، فأما اليوم فقد كثر الناس « عليه » .

٢- و بالإسناد عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر ، فقال : هو من السنة ، فإن لم يقدر « عليه » فالله أولى بالعذر . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني ، فقال : يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بالحجر إذا انتهى إليه ؟ فقلت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه في كل طواف فريضة و نافلة ، قال : فتخلف عني قليلا ، فلما انتهيت إلى الحجر جزت و مشيت فلم أستلمه ، فلحقني فقال : يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة و نافلة ؟ قلت : بلى ، قال : فقد مررت به فلم تستلم ، فقلت : إن الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما يرون لي ، وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا له حتى يستلمه وإنني أكره الزحام .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣/١٥ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٢ .

الباب ١٦ - فيه ١٣ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، ب ج ١ ص ٤٧٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ أورد قطعه منه أيضا في ١٣/٢٤ و ١٣/٢٥ .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن سيف التمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته ، فقال : لا بد من استلامه فقال : إن وجدته خالياً وإلا فسلم فاستلم من بعيد . ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

٥- وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عبيد «عبد» الله قال : سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا ؟ قال : إذا كان كذلك فأوم إليه إيماً بيدك .

٦- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أنتي لا أخلص إلى الحجر الأسود ، فقال إذا طفت طواف الفريضة فلا يضرّك . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٧- وعن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم استطع مسّه وكثر الزحام ، قال : أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص ، وما أحب أن تدع مسّه إلا أن لا تجد بدأ .

٨- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي أو غيره ،

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، ب ج ١ ص ٤٧٥ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، ب ج ١ ص ٤٧٦ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، ب ج ١ ص ٤٧٦ ، أورده أيضاً في ١٠١ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، تمام الحديث : حماد بن عثمان قال : كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له : ابن أبي عوانة له عتادة ، و كان إذا دخل مكة أبو عبد الله عليه السلام أو أحد من أشياخ من آل محمد صلى الله عليه وآله يعبت به ، وانه أتى أبا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف ، فقال :

عن حماد بن عثمان (في حديث) ان رجلا أتى أبا عبد الله عليه السلام في الطواف فقال : ما تقول في استلام الحجر؟ فقال : استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : ما أراك استلمته ، قال : أكره أن أؤدي ضعيفا أو أتأذي ، فقال : قد زعمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه ، فقال : بلى ، ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا راوه عرفوا له حقه ، وأنا فلا يعرفون لي حقي .

٩. و عن علي بن محمد ، عن محمد بن علي بن إبراهيم ، عن عبد الله بن صالح انه رآه يعني صاحب الأمر عليه السلام عند الحجر الأسود والناس يتجازبون عليه ، وهو يقول ما بهذا امروا .

١٠. محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج فلم يستلم الحجر ، و لم يدخل الكعبة قال : هو من السنة ، فان لم يقدر فالله أولى بالعدر .

١١ ١٧٨٦٥ - و عنه ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال له ابو بصير : إن اهل مكة انكروا عليك انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا انتهى إلى الحجر يفرجون له ، وانا لا يفرجون لي .
١٢ - و عنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة حجت معنا و هي حبلى ولم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر قال : لا تغرروا بها ، قلت : فموضوع عنها؟ قال : كنا نقول : لا بد من استلامه في أول سبع واحدة ، ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا الحديث .

يا ابا عبد الله ما تقول في استلام الحجر .

(٩) الاصول ص ١٧٢ فيه : ابي عبد الله بن صالح .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٧٦ ، اوردته أيضا في ٤٢٤ من مقدمات الطواف .

(١١) يب ج ١ ص ٤٧٦ .

(١٢) يب ج ١ ص ٥٦١ ، اورد ذيله في ٨١٤ .

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٧- باب انه ينبغي لمن يطوف ندبا أن لا يزاحم من يطوف واجباً

و تأكد استحباب استلام الحجر في الطواف الواجب دون المندوب.

- ١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول ما يظهر القائم من العدل أن ينادي مناديه أن يسلم صاحب النافلة لصاحب الفريضة الحجر الأسود والطواف.
- ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام إلا أنه قال: والطواف بالبيت.
- ٢- وقد تقدم حديث يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني لا اخلص إلى الحجر الأسود، فقال: إذا طفت طواف الفريضة فلا يضررك. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

١٨- باب عدم تأكد استحباب استلام الحجر للنساء.

- ١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء جهر بالتلبية، ولا استلام الحجر، ولا دخول البيت، ولا سعى بين الصفا والمروة.

تقدم ما يدل على ذلك في ٣٢٢ وفي الابواب المتقدمة، ويأتي ما يدل عليه في ب ١٢ و ١٨ و ١٩/٢ راجع ب ٢٢ ويأتي ما يدل على جواز استلامه بحجته في ب ٨٠.

الباب ١٧- فيه حديثان:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣، الفقيه ج ١ ص ١٦١. (٢) تقدم في ٦ و ١٦٦.

الباب ١٨ - فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧، وأورد صدره أيضاً في ٣٨٤ من الاحرام و قطعة منه في ٤١٣ من مقدمات الطواف، وذيله أيضاً في ٢١١ من السعي.

يعني الهرولة .

١٧٨٧٠ ٢- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنما الاستلام على الرجل وليس على النساء بمفروض .

٣- و بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن العباس بن معروف عن فضالة بن أيوب ، عن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله وضع عن النساء أربعا ، وعد منها الاستلام .

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام) قال : يا علي ليس على النساء جمعة « إلى إن قال : « ولا استلام الحجر .

٥- و بإسناده ، عن أبي سعيد المكاربي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن الله وضع عن النساء أربعا ، وعد منهن استلام الحجر الأسود .

٦- قال : وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان « إلى إن قال : « ولا استلام الحجر الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على استحبابه لهن عموماً وخصوصاً .

١٩- باب وجوب كون الطواف سبعة أشواط .

(٢) يب ج ١ ص ٥٨١ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٧٣ أورد تمامه في ١ ر ٣٨ من الاحرام و قطعة منه في ٢ ر ٤١ من مقدمات الطواف .

(٤) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ و للحديث قطعات اخرى أو عزنا الي مواضعها في ج ٢ في ٧ ر ١٤ من الاذان .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٤١ أورد تمامه في ٣٨/٢ من الاحرام .

(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٧ ، اوردنا تمامه في ٤١٥ من مقدمات الطواف . تقدم ما يدل على ذلك في ب ١٣ وغيره .

الباب ١٩ - فيه ٣ أحاديث :

١٧٨٧٥ ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو و أنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا علي إن عبدالمطلب سن في الجاهلية خمس سنن و أجراها الله عز وجل في الاسلام ، حرم نساء الآباء ، على الأبناء ، إلى أن قال : « ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبدالمطلب سبعة أشواط فأجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام .

٢- وفي (العلل) عن علي بن حاتم ، عن القاسم بن محمد ، عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد ، عن أبي بكر ، عن حنّان بن سدير ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : قلت : لأي علة صار الطواف سبعة أشواط ؟ فقال : إن الله قال : للملائكة « إنّي جاعل في الأرض خليفة » فردوا عليه وقالوا « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء » فقال : « إنّي أعلم ما لاتعلمون » وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة آلاف عام ، فلأنوا بالعرش سبعة آلاف سنة فرحمهم و تاب عليهم ، و جعل لهم البيت المعمور في السماء الرابعة ، وجعله مثابة ، و جعل البيت الحرام تحت البيت المعمور ، و جعله مثابة للناس و أمنا ، فصار الطواف سبعة أشواط واجبا على العباد لكل ألف سنة شوطا واحدا .

٣- و عنه ، عن حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد ، عن علي بن الحسين الطاطري ، عن محمد بن زياد ، عن أبي خديجة أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول (في حديث) إن الله أمر آدم أن يأتي هذا البيت فيطوف به اسبوعاً ، و يأتي منى وعرفة فيقضي مناسكه كلها ، فأتى هذا البيت فطاف به اسبوعاً ، و أتى مناسكة ففضاها كما أمره الله

(١) الفقيه ج ٢ ص ٣٣٨ ، اخرج قطعة منه في ج ٤ في ٥/٣ مما يجب فيه الخمس ، و قطعنا اخرى في غيره اشرنا الى مواضعها هناك .

(٢) علل الشرايع ص ١٤١ .

(٣) علل الشرايع ص ١٤١ فيه : ابوالقاسم جميل (حميد خل) بن زياد ، عن عبيدالله بن احمد .

اقول : الصحيح : حميد ، و عبدالله او عبيدالله هو ابن احمد بن نهيك ابوالعباس النخعي الثقة .

فقبل منه التوبة وغفر له قال : فجعل طواف آدم لما طافت به الملائكة بالعرش سبع سنين ، فقال جبرئيل : هنيئاً لك يا آدم لقد طفت هذا البيت فتلك ثلاثة آلاف سنة الحديث . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٠- باب استحباب الدعاء في الطواف بالمأثور وغيره .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : طف بالبيت سبعة أشواط ، وتقول في الطواف « اللهم أنتي أسألك باسمك الذي يمشي به علي ظلل الماء ، كما يمشي به علي جده الأرض ، و أسألك باسمك الذي يهتز له عرشك ، و أسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك ، و أسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك ، و أسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، و أتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا و كذا ما أحببت من الدعاء ، و كلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه وآله و تقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » و قل في الطواف : « اللهم أنتي إليك فقير ، وإنني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي » . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم

تقدم ما يدل عليه في ٧٣ و ٢٣ و ٢٣٠ من أقسام الحج و ٣٤٠ هناك ، وفي ٢٢٦ من الاحرام وفي ٤٥٣ من تروك الاحرام ، و ١٥٥ ههنا ، و يأتي ما يدل عليه في ب ٤٢٦ و ٣١٦ و ب ٣٢ و ٣٣ ، و ٦٦٢ . راجع ب ٨٥ هنا و يأتي ايضاً في ١٧٢ من الوتوف بالشعر .

الباب ٣٠- فيه ٧ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، ب ج ١ ص ٤٧٦ ترك فيه قوله : « و تقول فيما بين الركن الى قوله : عذاب النار » اورد ذيل الحديث في ٣١٦ وقطعة منه ايضاً في ٧١٣ وفي التهذيب ذيل هكذا : فاذا انتهيت ، الى آخر ما يأتي في ٢٦٩ .

عن إبراهيم بن أبي سماك، عن معاوية بن عمارة مثله وزاد بعد قوله ما أحببت من الدعاء: قال أبو إسحاق: وروى هذا الدعاء معاوية بن عمارة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام ثم ذكر بقية الحديث.

٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن يقول بين الركن والحجر اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وقال: إن ملكا يقول آمين.

١٧٨٨٠ ٣- وبالإسناد عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن مسكان عن أيوب أخي أديم، عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال لي: كان أبي إذا استقبل الميزاب قال: اللهم أعتق رقبتني من النار، وأوسع علي من رزقك الحلال، وادر عني شر فسقة الجن والانس وادخلني الجنة برحمتك.

٤- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن إبراهيم بن سنان عن أبي مريم قال: كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه، ثم يقول: اللهم تب علي حتى أتوب، واعصمني حتى لأعود.

٥- وعن دلمي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمرو بن عاصم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم أدخلني الجنة برحمتك، و هو ينظر إلى الميزاب، وأجرني برحمتك من النار، و عافني من السم، وأوسع علي من الرزق الحلال، وادر عني شر فسقة الجن والانس، وشر فسقة العرب العجم. ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٧. فيه: ان ملكا موكلا.

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٧.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٨.

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ - ب ج ١ ص ٤٧٦.

إلا أنه ترك من قوله : وهو ينظر إلى قوله : من النار .

٦- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر : يا ذا المن والطول والجود والكرم ، إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم .

٧- محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي سعيد الادمي ، عن أحمد بن موسى ، عن سعد بن سعد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : كنت معه في الطواف فلما صرنا بحذاء الركن البعاني قام عليه السلام ورفع يده إلى السماء ثم قال : يا الله يا ولي العافية ، وخالق العافية ، ورازق العافية ، والمنعم بالعافية ، والمنان بالعافية ، والمتفضل بالعافية عليّ وعلى جميع خلقك ، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما صل على محمد وآل محمد ، وارزقنا العافية ، ودوام العافية ، وتمام العافية ، وشكر العافية في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين .

٢١- باب استحباب الصلاة على محمد وآله في اثناء الطواف والسعي

خصوصاً عند الحجر بينه وبين الركن اليماني .

١٧٨٨٥-١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : دخلت الطواف فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد ، وسعيت فكان ذلك ، فقال : ما اعطى أحد ممن سأل أفضل ممّا اعطيت .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ .

(٧) عيون أخبار الرضا ص ١٨٨ . راجع ب ١٢ و ٢١ و ٢٣ .

الباب ٢١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ فيه دخلت طواف الفريضة .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : ما أقول إذا استقبلت الحجر ؟ فقال : كبر ، و صلّ على محمد وآله ، قال : و سمعته إذا أتى الحجر يقول : الله أكبر ، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

٣- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني ملكا أعطى سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين يبلغه أبلغه آياه .

٢٢- باب تأكد استحباب استلام الركن اليماني ، والركن الذي فيه الحجر و تقبيلهما ، و وضع الخد عليهما و التزامهما ، وعدم تأكد استحباب استلام الركنين الآخرين .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول : ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان ؟ فقلت : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلم هذين ، ولم يغرض لهذين ، فلا نعرض لهما إذ لم يعرض . يتعرض خل لهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال جميل : ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها . و رواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلم إلا الركن الأسود

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ . (٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ .

الباب ٢٢ - فيه ١٢ حديثا :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، يب ج ١ ص ٤٧٦ ، صا ج ٢ ص ٢١٧ ، أورد ذيله في ٢٥١/١ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، يب ج ١ ص ٤٧٦ . صا ج ٢ ص ٢١٦ ، فيهما : و قبيلهما

واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما، ورأيت أبي يفعله . ورواه الشيخ
بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

١٧٨٩٠ ٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي رفعه عن أبي اسامة زيد الشحام ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف مع أبي وكان إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده
وقبله ، وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه ، فقلت : جعلت فداك تمسح الحجر
بيدك ، وتلتزم « تلتزم خل » اليماني ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ما أتيت الركن
اليماني إلا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يلتزمه .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب
ابن شعيب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن ، قال : استلامه أن تلتصق
بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك .

٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : وروي عن النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام
من « العلل » قال : صار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون
الركنين الآخرين ، لأن الحجر الأسود والركن اليماني عن يمين العرش
وإنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه .

٦- قال : وقال الصادق عليه السلام : الركن اليماني بابنا الذي تدخل منه الجنة .
٧- وقال : وفيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح ، وفيه نهر من الجنة
تلقى فيه أعمال العباد .

٨- قال : وروي أنه يمينا الله في أرضه يصفح بها خلقه .

٩- وفي كتاب (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن
حسان ، عن الوليد بن أبان ، عن علي بن جعفر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ فيه : كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٦ ، اورده أيضا في ١٥٢ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ٦٨ (٦-٨) الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

(٩) علل الشرائع ص ١٤٦ .

قال : قال رسول الله ﷺ : طوفوا بالبيت و استلموا الركن ، فانته يمين الله في أرضه يوافق بها خلقه .

١٠ و ١١- قال الصدوق : معنى يمين الله طريق الله الذي يأخذ المؤمنون به إلى الجنة و لهذا قال الصادق عليه السلام : إنته بابنا الذي تدخل منه الجنة ، و لهذا قال عليه السلام إن فيه بابا من أبواب الجنة لم يعلق منذ فتح ، وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد ، قال : وهذا ركن اليماني لا ركن الحجر .

١٢- وعن علي بن حاتم ، عن علي بن الحسين النحوي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون وغيره ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليماني و لا يستلمون الركنين الآخرين ؟ فقال : قد سألتني عن ذلك عباد بن صهيب البصري فقلت : إن رسول الله ﷺ استلم هذين و لم يستلم هذين ، فانما على الناس أن يفعلوا ما فعل رسول الله ﷺ ، و سأخبرك بغير ما أخبرت به عباد ، إن الحجر الأسود و الركن اليماني عن يمين العرش ، و إنما أمر الله أن يستلم ما عن يمين عرشه الحديث .

١٣- و عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : بينما أنا في الطواف إذا رجل يقول : ما بال هذين يمسحان يعني الحجر و الركن اليماني و هذين لا يمسحان ؟ قال : فقلت : إن رسول الله ﷺ كان يمسح هذين ، و لم يمسح هذين فلا تعرض لشيء لم يتعرض له رسول الله ﷺ . أقول : هذا و أمثاله محمول على نفي تأكيد الاستحباب أو على التقيية لما مضى و يأتي .

(١١ و ١٠) علل الشرائع ص ١٤٦ .

(١٢) علل الشرائع : ص ١٤٨ ذيله : قلت : فكيف صار مقام إبراهيم عن يساره ؟ قال لان لإبراهيم مقاما في القيامة ، و لمحمد مقاما ، فمقام محمد عن يمين عرش ربنا عز وجل و مقام إبراهيم عن شماله ؛ فمقام إبراهيم مقامه يوم القيامة ، و عرش ربنا مقبل غير مدبر .

(١٣) علل الشرائع ص ١٤٨ .

١٤- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن جعفر بن محمد الكوفي ، عن رجل رفعه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الركن الغربي قال له الركن : يا رسول الله ألسنت قعيدا من قواعد بيت ربك ؟ فمالي لا استلم ؟ فدنا منه النبي صلى الله عليه وآله فقال : اسكن عليك السلم غيرهم جور .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢٣- باب تأكد استحباب الدعاء عند الركن اليماني بينه وبين الحجر .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن ربعي ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل وكمل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن العلاء بن المقعد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن ملكا موكل بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم ، فلينظر عبد بما يدعو ، فقلت له : ما الهجير ؟ فقال : كلام من كلام العرب ، أي ليس له عمل .

٣- وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك .

٤- ١٧٩٠٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال : الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يلقه الله منذ فتحه .

٥- قال : وفي رواية أخرى بابنا إلى الجنة الذي منه ندخل .

(١٤) علل الشرائع ص ١٤٨ فيه : رجل من أصحابنا رفعه .

تقدم ما يدل على ذلك في ١٣١٥ وب ١٥ و ٤ و ٢٠ ، راجع ٣٦٤٤ من مقدمات الطواف
وهنا ١١٥٨ و ٤٧٢ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٢٦ وما ينافيه في ب ٢٥ .

الباب ٢٣ - فيه ٦ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ فيه الحسين بن علي .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، (٣-٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ .

٦- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي الفرج السندي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كنت أطوف معه بالبيت ، فقال : أي هذا أعظم حرمة ؟ فقلت : جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني ، فأعاد عليّ ، فقلت له : داخل البيت ، فقال : الركن اليماني على باب من أبواب الجنة ، مفتوح لشعبة آل محمد مسدود عن غيرهم ، و ما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صد دعاءه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك .

٢٤- باب ان من كانت يمينه مقطوعة استحجب له استلام الحجر من موضع القطع ، فان كان من المرفق بشماله :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن آبائه عليهم السلام إن علياً عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع الحجر ؟ قال : يستلم الحجر من حيث القطع ، فان كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٢٥- باب استحباب استلام الاركان كلها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح (في حديث) أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يستلم الأركان كلها .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، ب ج ١ ص ٤٧٦ فيه : الركن اليماني باب .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢٠ و يأتي ما ينافيه في ب ٢٥ . راجع ٣٦٤ من مقدمات الطواف

الباب ٢٣ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، ب ج ١ ص ٤٧٧ .

الباب ٢٥ - فيه حديثان

(١) ب ج ١ ص ٤٧٦ ؛ ص ٢١٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٧٧ ، اورد تمامه في ٢٢١

ورواه الكليني ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد مثله .
 ١٧٩١٠ ٢- وعنه ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال : قلت للرضا عليه السلام : استلم اليماني
 والشامي والعراقي والغربي ؟ قال : نعم . أقول : وتقدم مظاهره خلاف ذلك
 وأنه محمول على النقيصة ، أو على نفى تأكيد الاستحباب .

٢٦- باب استحباب التزام المستجار في الشوط السابع ، و الصاق
 البطن واليدين و الخد و الاقرار بالذنوب و الدعاء بالمأثور وغيره ،
 ووجوب الختم بالحجر وجعل الكعبة عن يساره في الطواف

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين
 ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام :
 إذا كنت في الطواف السابع فابت المتعود ، و هو إذا قمت في دبر الكعبة حذاء
 الباب فقل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مقام العائذ بك من النار ،
 اللهم من قبلك الروح والفرج » ثم استلم الركن اليماني ثم آتت الحجر فاختم به .
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن
 رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : من أين أستلم الكعبة
 إذا فرغت من طوافي ؟ قال : من دبرها .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن

(٢) يب ج ١ ص ٤٧٦ ، ص ج ٢ ص ٢١٦ في التهذيب : والشامي (والشمالىخ) .
 تقدم ما ينفي ذلك في ب ٢٢ هنا راجع ٣٦٤ من مقدمات الطواف .

الباب ٢٦- فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، يب ج ١ ص ٤٧٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، يب ج ١ ص ٤٧٧ .

الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن استلام الكعبة فقال : من دبرها .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت ، والصق بدنك « بطنك خلع » وخذك بالبيت وقل : « اللهم البيت بيتك ، والعبد عبدك ، وهذا مكان العائذ بك من النار » ثم أقر لربك بما عملت ، فإنه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر الله له إن شاء الله ، وتقول : « اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية ، اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما طلعت عليه مني وخفي على خلقك » ثم تستجير بالله من النار ، وتخير لنفسك من الدعاء ، ثم استلم الركن اليماني ثم أتت الحجر الأسود ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله : غفر الله له إنشاء الله وكذا الذي قبله .

١٧٩١٥ ٥- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا انتهى إلى الملتزم قال لمواليه : أميطوا عنى حتى أقر لربي بذنوبي في هذا المكان ، فإن هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ، ثم استغفر إلا غفر الله له .

٦- وبالإسناد عن معاوية بن عمارة وجميل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لما طاف آدم بالبيت وانتهى إلى الملتزم قال له جبرئيل : يا آدم أقر لربك بذنوبك في هذا المكان « إلى أن قال : « فأوحى الله إليه يا آدم قد غفرت لك ذنوبك ، قال : يا رب ولولدي أو لذريتي ، فأوحى الله عز وجل إليه : يا آدم من جاء من ذريتك إلى

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ ، ب ج ١ ص ٤٧٧ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٧٨ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢١٨ ، تمام الحديث : في هذا المكان فوقف آدم عليه السلام فقال :

يا رب ان لكل عامل اجرا ، وقد عملت فما أجرى ؟ فأوحى الله .

هذا المكان و أقرّ بذنوبه و تاب كما تبت ثم استغفر غفرت له .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الملتزم لأي شيء يلتزم وأي شيء يذكر فيه ؟ فقال : عنده نهر من أنهار الجنة يلقى فيه أعمال العباد عند كل خميس . محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ، عن الحسين بن الحسن ابن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضال ، عن يونس ، عمّن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٨- و في (الخصال) بإسناده الآتي عن علي عليه السلام (في حديث الأربعمائة) قال : أقرّوا عند الملتزم بما حفظتم من ذنوبكم و ما لم تحفظوا ، فقولوا و ما حفظته علينا حفظتك ، و نسيماء فاغفره لنا ، فإنه من أقرّ بذنوبه في ذلك الموضع وعدّه و ذكره و استغفر منه كان حقاً على الله عزّ و جلّ أن يغفر له .

٩- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط إلى أن قال : « فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشّوط السابع فابسط يديك على الأرض ، وأصق خدك و بطنك بالبيت ثمّ قل : « اللهمّ البيت بيتك ، والعبد عبدك ، و هذا مكان العائذ بك من النار » ثمّ أقرّ لربّك بما عملت من الذنوب فإنّه ليس عبد مؤمن يقرّ لربّه بذنوبه في هذا المكان إلاّ غفر له إن شاء الله ، فإنّ أبا عبد الله عليه السلام قال لغلماناه : اميطوا عنّي حتّى أقرّ لربّي بما عملت ، ويقول : « اللهمّ من قبلك الرّوح والفرج والعافية ، اللهمّ إن عملي ضعيف فضاعفه اللهمّ لي و اغفر لي ما اطلعت عليه منّي و خفي على خلقك » و تستجير

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٨ - علل الشرائع ص ١٤٧ .

(٨) الخصال ج ٢ ص ١٥٩ .

(٩) يب ج ١٦ ص ٤٧٦ ، أورد صدره في ٢٠/١ . ذيله : ثم تأتي مقام إبراهيم . إلى آخر ما يأتي في ٧١/٣ .

من النار وتخيّر لنفسك من الدّعاء، ثمّ استقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود واختم به ، فان لم تستطع فلا يضرك ، وتقول : اللهمّ فنعني بمارزقتني وبارك لي فيما آتيتني الحديث .

١٧٩٢٠ - ١٠ - عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الاسناد) عن محمد بن عيسى وأحمد بن إسحاق جميعاً ، عن سعدان بن مسلم قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام استلم الحجر ثمّ طاف حتّى إذا كان أسبوع التزم وسط البيت وترك الملتزم الذي يلتزم أصحابنا ، وبسط يده على الكعبة ، ثمّ يمكث ماشاء الله ، ثمّ مضى إلى الحجر فاستلمه و صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثمّ استلم الحجر فطاف حتّى إذا كان في آخر السبوع استلم وسط البيت ، ثمّ استلم الحجر ، ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم ثمّ عاد إلى الحجر فاستلمه ، ثمّ مضى حتّى إذا بلغ الملتزم في آخر السبوع ، التزم وسط البيت وبسط يده ، ثمّ استلم الحجر ثمّ صلّى ركعتين خلف مقام إبراهيم ، ثمّ عاد إلى الحجر فاستلم ما بين الحجر إلى الباب ثمّ مكث ماشاء الله ثمّ خرج من باب الحناطين حتّى أتى ذا طوى فكان وجهه إلى المدينة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، والأخير محمول على الجواز ومأمّر على الأفضلية .

٢٧ - باب ان من نسي الالتزام حتى تجاوز الركن اليماني لم يستحب له العود ولا الالتزام هناك ، ومن قرن اسبوعين فصاعداً كره له الاكتفاء .
بالتزام واحد في آخرها .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن

(١٠) قرب الاسناد ص ١٣٢ .

راجع ٤/١٠ ، يأتي ما يدل على الاول في ب ٢٧ ، وعلى بعض المقصود في ٣٦/١٠ وعلى الغتم

بالحجر في ٣١/٣ .

الباب ٢٧ - فيه حديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٧٧ .

يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن أبيه علي بن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عمّن نسي أن يلتزم في آخر طوافه حتّى جاز الركن اليماني يصلح أن يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر أو يدع ذلك ؟ قال : يترك اللزوم والملتزم خل ، ويمضي ، وعمّن قرن عشرة أسباع أو أكثر أو أقلّ أله أن يلتزم في آخرها التزاماً واحداً قال : لا أحبّ ذلك .

٢٨- باب وجوب كون الطواف بين الكعبة والمقام ، وعدم جواز التباعد عنهما بأكثر من ذلك من جميع الجهات ، وبطلان الطواف لو خرج عن هذا القدر اختياريًا ويجوز في الضرورة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يس الضّرير ، عن حريز بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت ، قال : كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت ، فكان الحدّ موضع المقام اليوم ، فمن جازه فليس بطائف ، والحدّ قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها ، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حدّ ولا طواف له . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن محمد بن علي الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف خلف المقام ، قال : ما أحبّ ذلك وما أرى به

الباب ٢٨ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ - ب ج ١ ص ٤٧٧ فيه محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن

غير واحد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى . وفيه : ومن نواحي .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ .

بأسافلا تفعله إلا أن لاتجد منه بدا .

٢٩ - باب جواز الاسراع والابطاء في الطواف، واستحباب الاقتصاد لا الرمل .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن سعيد الأعرج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسرع والمبطئ في الطواف ، فقال : كل واسع مالم يؤذ أحداً .
٢- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن زرارة أو محمد الطيار (بن مسلم خ ل) قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الطواف أيرمل فيه الرجل ؟ فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أن قدم مكة وكان بينه وبين المشركين الكتاب الذي فد علمتم أمر الناس أن يتجلدوا ، وقال : اخرجوا أعضاءكم ، وأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ثم رمل بالبیت ليربهم أنه لم يصبهم جهد ، فمن أجل ذلك يرمل الناس و انتي لأمشي مشياً ، وقد كان علي بن الحسين عليه السلام يمشي مشياً .

٣- وبهذا الاسناد عن ثعلبة ، عن يعقوب الأحمر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام لما كان غزاة حديبية وادع رسول الله صلى الله عليه وآله : أهل مكة ثلاث سنين ، ثم دخل فقتنى نسكه ، فمر رسول الله بنفر من أصحابه جلوس في فناء الكعبة ، فقال : هو ذقومكم على رؤوس الجبال لا يرونكم فيروا فيكم ضعفاً ، قال : فقاموا فشدوا أزرهم وشدوا أيديهم على أوساطهم ثم رملوا .

٤- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن عبد الرحمن بن سنيابة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت

الباب ٣٩ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .
- (٢) علل الشرائع ص ١٤٣ فيه أو محمد الطيار .
- (٣) علل الشرائع ص ١٤٣ فيه هؤلاء قومكم .
- (٤) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ - بب ج ١ ص ٤٧٧ فيه : أو امشي وابطئ .

اسرع و اكثر او ابطىء؟ قال : مشى بين مشيين . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥ - احمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن أبيه ، قال : سئل ابن عباس فقيل إن قوما يروون ان رسول الله ﷺ امر بالرمل حول الكعبة ، فقال : كذبوا وصدقوا ، فقلت : و كيف ذلك ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء واهلها مشركون ، وبلغهم أن اصحاب محمد مجهودون ، فقال رسول الله ﷺ رحم الله امرء اراهم من نفسه جلدا فأمرهم فحسروا عن اعضادهم ورملوا بالببيت ثلاثة اشواط ورسول الله ﷺ على ناقته ، وعبدالله بن رواحة اخذ بزمامها و المشركون بحيال الميزاب ينظرون إليهم ، ثم حج رسول الله ﷺ بعد ذلك فلم يرمل و لم يأمرهم بذلك ، فصدقوا في ذلك و كذبوا في هذه .

٦ - و عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه ، قال : رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) يمشي ولا يرمل .

٣٠ - باب وجوب ادخال الحجر في الطواف بأن يمشى خارجه لافيه

وكذا الشاذروان .

١٧٩٣٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن احمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت فقال : لا ولا قلامة ظفر ، ولكن اسماعيل دفن فيه أمه فكره ان يوطأ ، فجعل عليه حجرا وفيه قبور انبياء .

٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سيف بن عميرة ، عن

(٦٥٥) نوادر أحمد . راجع فقه الرضا ص ٧٣ .

الباب ٣٠ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ - علل الشرائع ص ٢٤ فيه : وجعله عليا و جعل عليها حائطا لئلا

أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان إسماعيل دفن أمه في الحجر وحجره عليها لثلا يوطا قبر أم إسماعيل في الحجر . ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله إلا أنه قال : لثلا يوطاً قبرها .

٣- وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الحجر بيت إسماعيل و فيه قبر هاجر و قبر إسماعيل .

٤- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذاري بنات إسماعيل .

٥- محمد بن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وآله قال : صار الناس بطوفون حول الحجر و لا يطوفون فيه لأن أم إسماعيل دفنت في الحجر فقيه قبرها فظيف كذلك لثلا يوطاً قبرها .

٦- قال : وروي ان فيه قبور الأنبياء و ما في الحجر شيء من البيت و لا فلامه ظفر .

٧- قال : وروي أن إبراهيم لما فضى مناسكه أمره الله بالانصراف فانصرف ، وماتت أم إسماعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لثلا يوطاً قبرها .

٨- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى

بوطاً قبرها .

(٤٣٣) الفروع ج ١ ص ٢٢٣ .

(٦٥٥) الفقيه ج ١ ص ٦٩ .

(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٢ ، أوردنا تمامه في ١١/٣ من مقدمات الطواف .

(٨) علل الشرايع ص ٢٤ .

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليه السلام (في حديث إسماعيل وإبراهيم) قال : وتوفي إسماعيل بعده وهو ابن ثلاثين ومائة سنة فدفن في الحجر مع أمه .

٩- وروى جماعة من فقهاءنا منهم العلامة في (التذكرة) حديثاً مرسلًا مضمونه أن الشاذروان كان من الكعبة .

١٠- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزنجي ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحجر فقال إنكم تسمونه الحطيم ، وإنما كان لغنم إسماعيل وإنما دفن فيه أمه وكره أن يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور أنبياء . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢١- باب ان من طاف واجبا فاختصر في الحجر وجب أن يعيد الطواف فان اختصر شوطاً واحداً أعاده ، وكذا ما زاد ، ووجوب الابتداء بالحجر الاسود في كل شوط و الختم به .

١٧٩٤٠-١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر ، قال : يعيد ذلك الشوط . ورواه الصدوق باسناده عن ابن مسكان مثله إلا أنه قال : يعيد الطواف الواحد . ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من كتاب نوادر البرزنجي عن الحلبي مثل

(٩) التذكرة كتاب الحج : البحث الثاني في كيفية الطواف المسألة السادسة راجعه فانه ليس بحديث (١٠) السرائر ص ٤٦٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٤ من أحكام المساجد ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣١ الباب ٣١ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٧٧ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٢ - السرائر ص ٤٦٦ فيه كيف يصنع ؛ قال : يعيد ذلك الطواف الواحد .

رواية الصدوق .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر ، قال : يقضي ما اختصر من طوافه .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار مثله .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن سفيان قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى ، فكتب عليه السلام : تعيد . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٢- باب ان من نسي من الطواف الواجب شوطاً وجب عليه الاتيان به فان تعذر وجب أن يستنيب فيه ، و ان ذكر في السعي وجب عليه اكمال الطواف ثم السعي .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستة

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨١ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨١ - الفقيه ج ١ ص ١٣٢ ترك فيه قوله : إلى الحجر الأسود

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ .

تقدم ما يدل على الاخير في ب ٢٦ .

الباب ٣٣ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٤٧٧ - الفقيه ج ١ ص ١٣٢ - الفروع ج ١ ص ٢٨٠ .

أشواط ، قال أبو عبد الله عليه السلام : و كيف طاف ستة أشواط ، قال : استقبل الحجر ،
و قال : الله أكبر و عقدوا حداً ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : يطوف شوطاً ، فقال سليمان :
فإنه فاته ذلك حتى أتى أهله ، قال : يأمر من يطوف عنه . و رواه الصدوق
باسناده عن الحسن بن عطية مثله . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن
أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

١٧٩٤٥ ٢- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،
عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى
الصفاء فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه
بالبيت ، قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم
ما بقي . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه الصدوق باسناده عن
صفوان بن يحيى . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، و يأتي ما يدل عليه .

٢٢- باب ان من شك في عدد أشواط الطواف الواجب في السبعة
و مادونها وجب عليه الاستيناف فان خرج و تعذر فلا شيء عليه وفي
المنذوب يبنى على الأقل ويتم ، فان شك بعد الانصراف لم يلتفت
مطلقاً .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن سيابة ،
عن حماد ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت فلم يبدأ ستة طواف أو سبعة طواف فريضة ، قال : فليعد طوافه ، قيل : إنّه قد
خرج وفاته ذلك ، قال : ليس عليه شيء . أقول : عبد الرحمن الذي يروي عن «عنه»

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ - ب ج ١ ص ٤٧٨ - الفقيه ج ١ ص ١٣٢ .

يأتي ما يدل على ذلك في ٦٣/٣ ، راجع ب ٦٦ ، و قيل : تقدم ما يدل عليه في ب ٣١ .

موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران ، و تفسيره هنا بابن سيابة غلط كما حققه صاحب المنتقى وغيره .

٢- و عنه ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لم يدر أسته طاف أوسبعة؟ قال: يستقبل .

٣- و عنه ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام إنني طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة ، فطفت طوافا آخر ، فقال: هلا استانقت ؟ قلت : طفت و ذهبت ، قال : ليس عليك شيء .

٤- و عنه ، عن إسماعيل ، عن أحمد بن عمر المرهبي ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : قلت : رجل شك في طوافه فلم يدر سته طاف أم سبعة ؟ قال : إن كان في فريضة أعاد كلما شك فيه ، وإن كان نافلة بنى على ما هو أقل .

١٧٩٥٠ ٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن رفاة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: في رجل لا يدرى سته طاف أوسبعة . قال : يبني على يقينه .

٦- قال الصدوق : وسئل عليه السلام عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف أو أربعة قال : طواف نافلة أوفريضة ؟ قيل أجبني فيهما جميعا ، قال : إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت ، و إن كان طواف فريضة فأعد الطواف . ورواه في (المقنع) أيضا مراسلا

٧- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل عن حسان بن سدير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل طاف فأوهم قال : طفت أربعة أو طفت ثلاثة ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : أي الطوافين كان طواف نافلة أم طواف فريضة ؟ قال : إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه و ليستأنف ، و إن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة و هو في شك من الرابع أنه غلاف فليبن

(٢-٤) يب ج ١ ص ٤٧٨ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ - المقنع ص ٢٢ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ - يب ج ١ ص ٤٧٨ .

على الثلاثة فإنه يجوز له . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
 ٨- و عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ،
 عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم
 يدر ستة طاف أم سبعة ، قال : فليعد طوافه ، قلت : ففاته ، قال : ما أرى عليه شيئاً
 والاعادة أحب إلي وأفضل .

٩- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي
 عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف أم سبعة ، قال : يستقبل . أقول : هذا
 مخصوص بالواجب لما مضى ويأتي .

١٧٩٥٥ ١٠- و عنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ،
 عن ابن أبي عمير ، و صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : سألت عن رجل
 طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة ، قال : يستقبل ، قلت : ففاته
 ذلك ، قال : ليس عليه شيء .

١١- و عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن سماعة بن
 مهران ، عن أبي بصير قال : قلت له : رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة
 طاف أم سبعة أم ثمانية ، قال : يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث . ورواه الشيخ
 بإسناده عن محمد بن يعقوب .

١٢- و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي
 ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف
 الفريضة ، قال : يعيد كلما شك ، قلت : جعلت فداك : شك في طواف نافلة ، قال :
 يعني على الأقل . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

(٨- ١٠) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ .

(١١) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، يب ج ١ ص ٤٧٩ ، أورد ذيله في ٣٤١٢

(١٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج ٢ ص ٢١٩ ، أما قوله : (وكذا

الذي قبله) زائد ، أو قوله بعد الحديث السابق : ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

١٣- سعيد بن هبة الله الرّاوندي في (الخرائج و الجرائح) في معجزات صاحب الزّمان عليه السلام عن جعفر بن حمدان ، عن الحسن بن الحسين الاسترابادي قال : كنت أطوف فشككت فيما بيني وبين نفسي في الطواف ، فإذا ناب قد استقبلني حسن الوجه ، فقال : طف اسبوعاً آخر . أقول : هذا محمول على الواجب لمأمراً ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموداً ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٤- باب ان من زاد شوطاً على الطواف الواجب عمدا لزمه الاعادة وان كان سهواً أو كان في المندوب استحب له اكماله اسبوعين ، ثم صلاة أربع ركعات ، وان ذكر قبل بلوغ الركن قطع .

١- ثبّان بن يعقوب ، عن ثبّان بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض ، قال : يعيد حتّى يشبّهه . ورواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد مثله إلا أنّه قال : حتّى يستتمّه .

١٧٩٦٠- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرارة ، عن يونس ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير (في حديث) قال : قلت له : فأنه طاف وهو متطوع ثمانين مرّات وهو ناس ، قال : فليتمّه طوافين ثمّ يصلّي أربع ركعات ، فأما الفريضة فليعد حتّى يتمّ سبعة أشواط .

(١٣) الخرائج ص ٢٤٠ .

راجع ب ٦٦ .

الباب ٣٤- فيه ١٧ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، ب ج ١ ص ٤٧٨ ، ص ج ٢ ص ٢١٧ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، ب ج ١ ص ٤٧٩ ، أورد صدره في ٣٣/١١ .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال عن علي بن عقبة ، عن أبي كههمس قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط ، قال : إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، وكذا الذي قبله .

٤ - وبأسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال مثله ، وزاد : وقد أجزأ عنه ، وإن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعة عشر شوطاً وليصل أربع ركعات .

٥ - وبأسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ، ثم ليصل ركعتين .

٦ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن علياً عليه السلام طاف ثمانية أشواط فزاد ستة ثم ركع أربع ركعات .

٧- ١٧٩٦٥ - وعنه ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال إن علياً عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد وأضاف إليه ستاً ، ثم صلى ركعتين خلف المقام ، ثم خرج إلى الصفا والمروة ، فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المتمام الأول . أقول : ما تضمنه هذا والذي قبله من السهو محمول على التقيّة في الرواية مع أنه غير صريح في السهو .

٨ . و عنه ، عن عبد الرحمن ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما قال : سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط ، قال : يضيف إليها ستة . أقول : هذا محمول على النسيان لمامر .

٩- و عنه ، عن عباس ، عن رفاعة قال : كان علي عليه السلام يقول : إذا طاف

(٤٣٣) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، ب ج ١ ص ٤٧٨ ، ص ج ٢ ص ٢١٩ في التهذيب : محمد ابن (يعقوب عن) أحمد بن يحيى عن (بن خل) محمد بن الحسين . وفيه تصحيف .

(٩-٥) ب ج ١ ص ٤٧٨ ، ص ج ٢ ص ٢١٨ .

ثمانية فليتم أربعة عشر ، ذلت : يصلي أربع ركعات ، قال : يصلي ركعتين .
أقول : هذا أيضاً مخصوص بالنسيان أو بالطواف المندوب ، وقد حمل الشيخ صلاة
الركعتين على أنه يقدمهما على السعي ثم يصلي ركعتين أيضاً بعده لما مر .

١٠- وعنه ، عن صفوان ، عن علا ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن
في كتاب علي عليه السلام إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية
أضاف إليها ستاً ، وكذلك إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً .

١١- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن أبي الحسن عليه السلام
قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها ، فعليك
الاعادة وكذلك السعي .

١٢- ١٧٩٧- وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن علا ، عن محمد بن
مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية
أشواط قال : يضيف إليها ستة و كذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة
ثمانية فليضيف إليها ستة .

١٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي أيوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال : فليضم إليها ستاً ثم يصلي
أربع ركعات .

١٤- قال : وفي خبر آخر أن الفريضة هي الطواف الثاني ، والركعتان
الأولتان لطواف الفريضة ، والركعتان الأخيرتان والطواف الأول تطوع .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٨٩ ، ص ج ٢ ص ٢٤٠ يأتي ذيله في ١٣/١ من السعي

(١١) يب ج ١ ص ٤٨٩ ، فيه : الصلاة ولم يذكر فيه (المفروضة) نعم هي موجودة في الاستبصار

في الوضع الاول ، ص : ج ٢ ص ٢١٧ ، و ٢٣٩ . اخرجه ايضاً في ١٢/٢ من السعي .

(١٢) يب ج ١ ص ٥٨٢ ، أورد ذيله ايضاً في ١٣/٢ من السعي .

(١٣ و ١٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ .

١٥- وبإسناده عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل وأنا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط ، فقال : نافلة أو فريضة فقال : فريضة ، فقال : يضيف إليها ستة ، فإذا فرغ صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم خرج إلى الصفا والمروة فطاف بينهما فإذا فرغ صلى ركعتين أخراوين ، فكان طواف نافلة وطواف فريضة . وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن مثله .

١٦- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقل من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن جميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن طاف ثمانية أشواط وهو يرى أنها سبعة قال : فقال : إن في كتاب علي عليه السلام أنه إذا طاف ثمانية أشواط يضم إليها ستة أشواط ، ثم يصلي الركعات بعد ، قال : وسئل عن الركعات كيف يصليهن أو يجمعهن أو ماذا ؟ قال يصلي ركعتين للفريضة ثم يخرج إلى الصفا والمروة ، فإذا رجع من طوافه بينهما رجع يصلي ركعتين للاسبوع الآخر .

١٧ ١٧٩٧٥- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : من طاف بالبيت ثمانية أشواط ناسيا ، ثم علم بعد ذلك فليضف إليها ستة أشواط .

٢٥- باب ان من شك بين السبعة و ما زاد في الطواف وجب أن يبني على السبعة .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد

(١٥) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ ، ولم نجد الطريق الثاني ، والظاهر أنه وهم من المصنف ، والاسناد

للشيخ ذكره في التهذيب ج ١ ص ٥٨١ .

(١٦) السرائر ص ٤٦٦ ، فيه فإذا فرغ من طوافه ، أورد صدر الحديث في ٣/٣٥ .

(٧) المقنعة ص ٧١ .

الباب ٣٥- فيه ٣ أحاديث :

(١) بب ج ١ ص ٤٧٩ ، ص ج ٢ ص ٢٢٠ .

- ٢ عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية، فقال: أمّا السبعة فقد استيقن، وإن ما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين.
- ٢- و عنه ، عن علي الجرمي عنهما يعني عن محمد بن أبي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل طاف فلم يدر أسبعة طاف أم ثمانية ، قال : يصلي ركعتين .
- ٣- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن حميل أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف فلم يدر سبعا طاف أم ثمانية قال : يصلي ركعتين . أقول : ما تقدم في حديث علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير محمول على ما دون السبعة لما أمرت قاله الشيخ وغيره .

٢٦- باب كراهة القران بين الاسابيع في الواجب ؛ و جوازه في

الندب وفي التقية ، ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين

- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن مسكان ، عن زرارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن ما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين والطوافين في الفريضة ، وأمّا في النافلة فلا بأس . و رواه الكنييني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٢- ١٧٩٨٠ و باسناده عن زرارة أنه قال : ربما طفت مع أبي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا .

(٢) يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج ٢ ص ٢١٩ .

(٣) السرائر ص ٤٦٦ ، أورد ذيله في ٣٤/١٦ .

تقدم حديث أبي بصير في ٣٣/١٢ .

الباب ٣٦ - فيه ١٤ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ .

٣. محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف و يقرب بين اسبوعين ، فقال إن شئت رويت لك عن أهل مكة ، قال : فقلت : لا والله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ، ولكن ارونني ما أدين الله عز وجل به ، فقال : لاتقرن بين اسبوعين ، كلما « ولكن خ » طفت اسبوعاً فصل ركعتين وأما أنا فربما قرنت الثلاثة والأربعة فنظرت إليه ، فقال : إنني مع هؤلاء .

٤- و عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنما يكره القرآن في الفريضة ، فأما النافلة فلا والله ما به بأس . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله .

٥- وباسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زارة قال : طفت مع أبي جعفر عليه السلام ثلاثة عشر اسبوعاً قرنها جميعاً وهو أخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستاً وعشرين ركعة وصليت معه .

٦- وباسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا : سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال : لا إنهما هوسبوع ور كعتان ، وقال : كان ابي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن وإنما كان ذلك منه لحال التقيّة .

٧- وعنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال : سألت رجلاً أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسبوع جميعاً فيقرن؟ فقال : لا إلا اسبوع ور كعتان وإنما قرن أبو الحسن عليه السلام

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨١ - يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج ٢ ص ٢٢٠ في الكافي فر بما قرنت بين الثلاثة والأربعة .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٥) يب ج ١ ص ٥٨٢ .

(٧٦) يب ج ١ ص ٤٧٩ ، صا ج ٢ ص ٢٢١ .

لانه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال التقية .

٨ - عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر أنه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يطوف السبوع والسبوعين فلا يصلي ركعتين حتى يبدوله أن يطوف اسبوعاً هل يصلح ذلك ؟ قال : لا يصلح حتى يصلي ركعتي السبوع الأول ، ثم ليطوف ما أحب . ورواه علي ابن جعفر في كتابه مثله .

٩ - وعنه ، عن علي بن جعفر عن أخيه قال : وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يطوف الطوافين والثلاثة ولا يفرق بينهما بالصلاة حتى يصلي بها جميعاً ؟ قال : لا بأس غير أنه يسلم في كل ركعتين .

١٠ - وعنه ، عن علي بن جعفر قال : رأيت أخي يطوف السبوعين والثلاثة فيقربها غير أنه يقف في المستجار فيدعو في كل اسبوع ، ويأتي الحجر فيستلمه ثم يطوف .

١١ - وعنه ، عن علي بن جعفر قال : رأيت أخي مرة طاف ومعه رجل من بني العباس فقرن ثلاث أسابيع لم يقف فيها ، فلمّا فرغ من الثالث وفارقه العباسي وقف بين الباب والحجر قليلاً ، ثم تقدّم فوقف قليلاً حتى فعل ذلك ثلاث مرّات .

١٢ - ١٧٩٩٠ - وعنه الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل و محمد بن عيسى كلهم ، عن حماد بن عيسى قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صلى الغداة فلمّا سئم الامام قام فدخل الطواف فطاف اسبوعين بعد الفجر قبل طلوع الشمس ، ثم خرج من باب

(٨) قرب الاسناد بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٢ ، اسقط فيه قوله : والسبوعين ، وفيه

ركعتي الاسبوع الاول ثم ليطف ان شاء ما أحب .

(٩) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

(١٠) قرب الاسناد ص ١٠٦ .

(١١) قرب الاسناد ص ١٠٧ .

(١٢) قرب الاسناد ص ١٢٥ .

بني شيبه ولم يصل .

١٣- علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال : يضم أسبوعين وثلاثة ثم يصلي لها ، ولا يصلي عن أكثر من ذلك . أقول : هذا محمول على الاستحباب لم امر .

١٤- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلا من كتاب حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال : ولا قران بين أسبوعين في فريضة ونافلة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٢٧- باب انه يكره له أن ينصرف في الطواف على غير وتر .

١- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنه كان يكره أن ينصرف في الطواف إلا على وتر من طوافه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك عموما وعلى جواز الأمرين

٢٨- باب اشتراط الطهارة في صحة الطواف الواجب دون المندوب واشتراطها في ركعتي الطواف مطلقا ، فان طاف واجبا بغير طهارة أعاد .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام

(١٣) بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٨٢ طبعة الاخوندي .

(١٤) السرائر ص ٤٧٢ . تقدم الحديث بشامه في ج ٢ في ٣/٢ من النية وذيله .

راجع ب ٣٤ . ويأتي ما يدل على ذلك بفهمه في ب ٨٠ . راجع ب ٧٩ .

الباب ٣٧- فيه حديث :

(١) ب ج ١٦ ص ٤٧٩ .

راجع ب ٣٦ .

الباب ٣٨- فيه ١١ حديثا :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٢ ، تقدم الحديث من التهذيب في ج ١ في ٥/١ من الوضوء .

لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت والوضوء أفضل
 ١٧٩٩٥ ٢- و باسناده عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن
 يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ و يصلي ، فان طاف متعمدا على
 غير وضوء فليتوضأ وليصل ، ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد
 الركعتين ولا يعد الطواف .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن
 يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل
 طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور قال : يتوضأ ويعيد طوافه ، وإن كان تطوعا
 توضحا وصلى ركعتين . ورواه الصدوق باسناده عن العلامثلة .

٤- وعنه ، عن العمر كمي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليهما السلام
 قال : سألت عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف ، قال : يقطع
 الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف ، وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير
 وضوء ، قال يقطع طوافه ولا يعتد به . ورواه علي بن جعفر في كتابه ورواه الشيخ
 باسناده عن علي بن جعفر مثله واقتصر على المسألة الأولى ، ورواه الحميري في
 (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر مثله إلا أنه قال في
 آخره : ولا يعتد بشيء مما طاف وعليه الرضوء .

٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ، ج ١ ص ٤٧٩ ، ص ج ٢ ص ٢٢٢

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٨ ، فيه : الرجل يطوف بالبيت وهو جنب
 فيذكره هو في طوافه هل عليه ان يقطع طوافه ، قال : يقطع طوافه ولا يعتد بشيء مما طاف ، ص ج ١
 ص ٥٨٢ و ٤٨٠ ، ص ج ٢ ص ٢٢٢ ، اقتصر فيه على السؤال الثاني ، قرب الاسناد ص ١٠٤ .(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، ج ١ ص ٤٧٩ ، ص ج ٢ ص ٢٢١ ، في التهذيب أحمد بن
 محمد ، عن حنان بن سدير ، عن زرارة ، وفي الاستبصار عن حنان .

مثنى « حنان خل » عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف على غير وضوء أيعتدّ بذلك الطّواف ؟ قال : لا .

٦- وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقال : نعم إلا الطّواف بالبيت فإن فيه صلاة . و عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب وذكر الأحاديث السابقة .

٧- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد ، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف تطوّعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء ، فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطّواف .

٨- وعنه ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل طاف على غير وضوء ، فقال : إن كان تطوّعاً فليتوضأ وليصل .

٩- وعنه ، عن النخعي ، عن أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنسي أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء ، قال : توضأ وصل وإن كنت متعمداً .

١٠- و باسناده عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف بالبيت على غير وضوء ، قال : لا بأس . أقول : حملة الشيخ على الناسي والساهي وينبغي حملة على النافلة .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ب ج ١ ص ٤٧٩ ، ص ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٧) ب ج ١ ص ٤٨٠ . (٨) ب ج ١ ص ٤٨٠ ص ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٩) ب ج ١ ص ٤٨٠ ، ص ج ٢ ص ٢٢٢ ، ترك في التهذيب قوله : عن أيوب

(١٠) ب ج ١ ص ٥٨١ .

١١- عبدالله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن علي بن الفضل الواسطي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلك الطواف وهو كمن لم يطف . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك هنا و في السعي

٣٩- باب اشتراط الطواف بالختان دون الخفض .

١٨٠٠٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضة ، فأما الرجل فلا يطوف إلا وهو مختتن . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في مقدمات الطواف .

٤٠- باب ان من أحدث في طواف الفريضة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاعادة وبعد تجاوزه يتطهر ويبنى ويتم

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي ، عن ابن أبي عمير عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه ، قال : يخرج ويتوضأ فإن كان جاز النصف بنى على طوافه ، و ان

(١١) قرب الاسناد ص ١٧٤ فيه الفضل الواسطي .

راجع ب ١١ من كفارات الاستمتاع و هناك ص ٥٧ ، يأتي ما يدل عليه في ب ٤٠ هنا و ب ١٥ من السعي .

الباب ٣٩ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٣٤ ، أخرجه عنه وعن التهذيب والفقهاء باسناد آخر أيضاً في ٣/٣٣ من مقدمات الطواف .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٣٣ من مقدمات الطواف .

الباب ٤٠ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٨٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٧٩ .

راجع ب ١١ من كفارات الاستمتاع وهناك ص ٣٨ و ٤١/٨ و ب ٨٥ .

كان أقلّ من النصف أعاد الطواف . و رواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام . أقول : وتقدم ما يدلّ على بعض المقصود ، ويأتي ما يدلّ عليه .

٤١ - باب ان من قطع الطواف الواجب ولو بدخول الكعبة أو بخروج
لحاجة قبل تجاوز النصف وجب عليه الاستيناف لا بعده ، بل يجب عليه
البناء، والا تمام وفي الندب يبني ويتم مطلقا .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري
عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال :
يستقبل طوافه .

٢- و باسناده عن حماد بن عثمان ، عن حبيب بن مظاهر قال : ابتدأت في
طواف الفريضة فطفت شوطا واحدا ، فاذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه ، فخرجت
فغسلته ، ثم جئت فابتدأت الطواف ، فذكرت ذلك لأبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال :
بئس ما صنعت ، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ، ثم قال : أما إنّه ليس
عليك شيء .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ،
عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط
ثم وجد من البيت خلوة فدخله ، كيف يصنع ؟ قال : يعيد طوافه ، وخالف
السنة .

الباب ٤١ - فيه ١٠ احاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣١ ، تفسير أبي عبد الله بالعين من المصنف ، نعل حبيب غير ابن مظاهر
المعروف أو يكون الرواية مرسلّة ، لان حماد لا يروى عن حبيب .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٠ ، صا ج ٢ ص ٢٢٣ .

١٨٠١٠ ٤- و عنه ، عن علي ، عنهما يعني عن محمد بن أبي حمزة و درست ، عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ، ثم وجد خلوة من البيت فدخله ، قال نقض «يقضى خل» طوافه وخالف السنة فليعد .
ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر البنظري ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٥- و عنه ، عن عبدالرحمن ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل . عن أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة ، قال : إن كان طواف نافلة بنى عليه ، وإن كان طواف فريضة لم يبن . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال : لم يبن عليه .

٦- و عنه ، عن عباس ، عن عبدالله الكاهلي ، عن أبي الفرج قال : طفت مع أبي عبدالله عليه السلام خمسة أشواط ، ثم قلت : إنني أريد أن أعود مريضاً ، فقال : احفظ مكانك ثم اذهب فعده ، ثم ارجع فأتم طوافك .

٧- و عنه ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن أبيه ، عن أبان بن تغلب قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من إخواني فسألني أن أمشي معه في حاجة ، ففطن بي أبو عبدالله عليه السلام فقال : يا أبان من هذا الرجل ؟ قلت : رجل من مواليك سألتني أن اذهب معه في حاجة ، قال : يا أبان اقطع طوافك ، وانطلق معه في حاجته فاقضها له ، فقلت : إنني لم أتم طوافي ، قال : احص ما طفت وانطلق معه في حاجته ، فقلت : وإن كان طواف فريضة ؟ فقال : نعم وإن كان طواف فريضة « إلى أن قال » لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشرة أسابيع ،

(٤) بب ج ١ ص ٤٨٠ ، السرائر ص ٤٦٦ فيه سئل عن طواف . وفيه قد نقض ، ص ج ٢ ص ٢٢٣ فيه : نقض طوافه .

(٥) بب ج ١ ص ٤٨٠ ، ص ج ٢ ص ٢٢٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٧٩ .

(٦) بب ج ١ ص ٤٨٠ ، ص ج ٢ ص ٢٢٣ .

(٧) بب ج ١ ص ٤٨١ ، أورد قطعة منه في ٤/١ .

فقلت له : جعلت فداك فريضة أم نافلة ؟ فقال : يا أبا ن إنَّما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل .

٨ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن النخعيّ وجميل جميعاً عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام قال في الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة ، قال : لا بأس أن يذهب في حاجته أو حاجة غيره و يقطع الطواف ، وإن أراد أن يستريح ويقعد فلا بأس بذلك ، فإذا رجع بنى على طوافه ، وإن كان نافلة بنى على الشرط والشوطين وإن كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبين ولا في حاجة نفسه . ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير في نوادره عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليه السلام مثله إلى قوله : فإذا رجع بنى على طوافه وإن كان أقل من النصف .

٩- ١٨٠١٥- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن فضال « الحسين بن سعيد » ، عن حماد بن عيسى ، عن عمران الحلبيّ قال : سألت أبا عبد الله عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أطواف من الفريضة ، ثم وجد خلوة من البيت فدخله ، قال : يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه .

١٠- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن عبد العزيز عن أبي غرّة قال : مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا في الشوط الخامس من الطواف ، فقال لي : انطلق حتّى نعود ههنا رجلاً ، فقلت له ، إنَّما أنا في خمسة اشواط من اسبوعى فاتم اسبوعى قال : اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتّى تعود إلى الموضع الذي قطعت منه فتبنى عليه . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(٨) يب ج ١ ص ٤٨١ صا ج ٢ ص ٢٢٤ فيه : ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض ، الفقيه ج ١ ص ١٣١ .

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ فيه كيف يصنع ؛ فقال : يقضى .

(١٠) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ ، يب ج ١ ص ٤٨٠ ، صا ج ٢ ص ٢٢٣ .

راجع ب ١١ من كفارات الاستمتاع .

أقول: و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٢- باب جواز قطع الطواف المندوب مطلقاً والواجب بعد تجاوز

النصف لحاجة ، واستحباب القطع لقضاء حاجة المؤمن ونحوها

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان الجمال قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف ، فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه .

٢- قال : وقال الصادق عليه السلام : قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرًا .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن سكين بن « عن خل » ، عمار ، عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال : كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي إذ عرض لي رجل له حاجة فأومأت إليه بيدي ، فقلت له : كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هذا ؟ فقلت : أصلحك الله رجل جاء نى في حاجة ، فقال لي : أمسلم هو ؟ قلت : نعم فقال لي : اذهب معه في حاجته ، فقلت له : أصلحك الله فأقطع الطواف ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كنت في المفروض ؟ قال : نعم وإن كنت في المفروض ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة ومحى عنه ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٠ وفي ١ / ٤٢ وب ٤٣ - ٤٥ .

الباب ٣٢ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣١ . (٢) الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، فيه يكنى أبا محمد ، يب ج ١ ص ٤٨٠ ، صا ج ٢ ص ٢٢٤ .

١٨٠٢٠ ٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي علي صاحب الكلل ، عن أبان بن تغلب قال : كنت أطوف مع أبي عبد الله عليه السلام فعرض لي رجل من أصحابنا كان سألني الذهاب معه في حاجته ، فبينما أنا أطوف إذ أشار إليّ فرآه أبو عبد الله عليه السلام فقال : يا أبان إيتاك يريد هذا ؟ قلت : نعم ، قال : فمن هو ؟ قلت : رجل من أصحابنا ، قال : هو على مثل الذي أنت عليه ؟ قلت : نعم ، قال : فاذهب إليه ، قلت : وأقطع الطواف ؟ قال : نعم ، قلت : وإن كان طواف الفريضة ؟ قال : نعم فذهبت معه الحديث . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٤٢- باب وجوب قطع الطواف مطلقاً لصلاة فريضة تضيق وقتها واستحبابه إذا اقيمت الصلاة ثم يتم الطواف واستحباب تقديمها على المشروع فيه ان كان وقتها دخل .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن شهاب ، عن هشام ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كان في طواف الفريضة فأدركته صلاة فريضة ، قال : يقطع الطواف ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه .

٢- وعن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن

(٤) الاصول ص ٢٩٥ فيه : في حاجة فإشار إلى فكرت ان ادع ابا عبد الله عليه السلام وأذهب اليه ، فبينما ، وفيه : اشار الى أيضاً ، وفيه : مثل ما أنت عليه . وفيه : فأنقطع . وللحديث ذيل تقدم مثله في ١٢٢ / ١٦ من احكام الشرة .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤١ ، ويأتي ما يدل عليه في ب ٤٤ .

الباب ٤٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، بب ج ١ ص ٤٨١ .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، بب ج ١ ص ٤٨١ ، الفقيه ج ١ ص ١٣١ ترك في التهذيب قوله : (معهم الفريضة) وقال : (يصلي يعني الفريضة) وفي الكافي : طواف الفريضة .

سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء « الفريضة خل » فاقبمت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة فإذا فرغ بنى من حيث قطع .
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا الذي قبله . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن المغيرة مثله إلا أنه قال : ومن حيث بلغ .
 ٣- و بإسناده عن حريز ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر ، قال : يبده بالعصر ثم يطوف .

٤٤- باب استحباب قطع الطواف للوتر مع ضيق وقتها حتى يصلبها

ثم يتم طوافه .

١- محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمان بن الحججاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألت عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه ، فطلع الفجر فيخرج من الطواف إلى الحجر أو إلى بعض المسجد إذا كان ثم يوتر فيوتر ، ثم يرجع فيتم طوافه ، أفترى ذلك أفضل أم يتم الطواف ثم يوتر و إن أسفر بعض الأسفار قال : ابدء بالوتر واقطع الطواف إذا خفت ذلك ، ثم أتم الطواف بعد .
 ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمان بن الحججاج إلا أنه ترك قوله : فطلع الفجر وترك لفظ ذلك ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

الباب ٣٤ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، الفقيه ج ١ ص ١٣١ ؛ يب ج ١ ص ٤٨١ .

٤٥- باب ان من مرض قبل تجاوز النصف في طواف واجب فقطع
لزمه الاستيناف اذا برأ ، وان كان بعده جازله البناء فان ضاق الوقت
طيف به او عنه وصلى هو .

١٨٠٢٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
حماد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا طاف الرجل بالبيت
ثلاثة أشواط ثم اشتكى أعاد الطّواف يعني الفريضة .

٢- و عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ،
عن علي بن رئاب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف
الفريضة ثم اعتلّ علّة لا يقدر معها على إتمام الطواف ، فقال : إن كان طاف أربعة
أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثة أشواط فقد تمّ طوافه ، وإن كان طاف ثلاثة أشواط ولا
يقدر على الطواف فإنّ هذا ممّا غلب الله عليه ، فلا بأس بأن يؤخّر الطواف يوماً
ويومين ، فإن خلت العلة عاد فطاف اسبوعاً ، وإن طالت علته أمر من يطوف عنه
اسبوعاً ويصلي هو . كعتين ويسعى عنه ، وقد خرج من إحرامه وكذلك يفعل في
السعي وفي رمي الجمار . محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن
اللؤلؤي ، عن الحسن بن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار نحوه إلا أنّه قال : ويصلي
عنه ، وترك لفظ في السعي ثمّ قال : وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو .

أقول : حمل جماعة من الأصحاب قوله : ويصلي عنه على عدم تمكّنه من الطهارة
كالمبطلون ، ، وكذا قوله : فيطاف عنه لما يأتي .

٣- وعنه ، عن أبي جعفر محمد الأحمسي ، عن يونس بن عبد الرحمن البجلي

الباب ٤٥ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ ، يب ج ١ ص ٤٨٢ ، صا ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، صا ج ٢ ص ٢٢٦ .

قال : سألت أبا الحسن عليه السلام أو كتبت إليه عن سعيد بن يسار أنه سقط من جملة فلا يمسك بطنه اطوف عند وأسعى ؟ قال : لا ، ولكن دعه فان برء قضا هو ، وإلا فاقض أنت عنه . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٤٦ - باب جواز الاستراحة في الطواف والسعي و سائر المناسك

لمن اعيمى ، ثم يبنى ، واستحباب ترك الطواف عند خوف الملل .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يعمي في الطواف أله أن يستريح ؟ قال : نعم يستريح ، ثم يقوم فيبني على طوافه في فريضة أو غيرها ، ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه . ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد وعبدالله ابني محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب مثله .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دع الطواف وأنت تشتميه ، ورواه الصدوق مرسلًا .

٣- ١٨٠٣٠ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستريح في طوافه ؟ فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فأجلس عليها .

تقدم ما ينافيه في ٢ / ٤١ ، وسائر رواياته و روايات الباب ٤٢ لا يخلو عن دلالة بالناء الخصوصية أو الاولوية . و يأتي ما يدل عليه في ب ٨٥ ، و على حكم ضيق الوقت في ١ / ٤٧ .

الباب ٣٦ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ ، قرب الاسناد ص ٧٧ : قال بفعل مثل ذلك .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٠ . روايت السابقة ويأتي في أبواب من ذلك .

٤٧- باب ان المريض يطاف به مع عجزه ويصلى هو الركعتين ، وكذا
المغمى عليه والصبى ، ويستحب أن يمس المحمول الارض بقدميه ان
امكن في الطواف .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمان يعني
ابن أبي نجران ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المريض المغمى
عليه يرمى عنه ويطاف به .

٢- وعنه ، عن صفوان بن يحيى قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض
يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت و لا بين الصفا والمروة ، قال : يطاف
به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ، ثم يوقف
به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا .

٣- وعنه ، عن حماد ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل
يطاف به ويرمى عنه ؟ قال : فقال : نعم إذا كان لا يستطيع .

٤- وعنه ، عن إبراهيم الأسيدي ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال : إذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها ويبقى عليها ماتبقى على المحرم
ويطاف بها أو يطاف عنها أو يرمى عنها . أقول : المراد يطاف عنها إذا لم يمكن

تقدم ما يدل على ذلك في ٤١/٨ .

الباب ٤٧ - فيه ١٣ حديثا :

(١) يب ج ١ ص ٤٨١ ، صا ج ٢ ص ٢٢٥ ، أورده أيضاً في ١٧/٩ من الرمي ، و أخرجه

عنها وعن الفقيه باسناد آخر الى حريز في ١ و ٤٩/٢ هنا وفيه : ويطاف عنه بين يديه ، عن

(٢) يب ج ١ ص ٤٨١ . صا ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، صا ج ٢ ص ٢٢٥ أورده أيضاً في ١٧/١٠ من الرمي .

(٤) يب ج ١ ص ٥٦١ ، فيه : وعليها « ولها خ » ما تبقى . وفيه : ويرمى عنها . أورده

ذيله أيضاً في ١٧/١١ من رمي الجرة .

أن يطاف بها لما مضى ويأتي .

٥- ١٨٠٤٥ - وعن ، عن عبدالله ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن عليه السلام (في حديث) قال : قلت : المريض المغلوب يطاف عنه ؟ قال : لا ولكن يطاف به .
٦- وعن ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكسير يحمل فيطاف به الحديث .

٧- وعن ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة؟ قال : لا ولكن يطاف به .
ورواه الصدوق بإسناده عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا إبراهيم عليه السلام وذكر مثله
محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى
مثله إلا أنه قال : عن المريض المغلوب .

٨- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خثيم قال : شهدت أبا عبدالله الحسين عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض ، فكان كلما بلغ الركن اليماني أمرهم فوضعوه بالأرض فاخرج « فادخل خل » يده من « في » كوة المحمل حتى يجرها على الأرض ، ثم يقول : ارفعوني ، فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط قلت له : جعلت فداك يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله إن هذا يشق عليك ، فقال : إنني سمعت الله عز وجل

(٥) يب ج ١ ص ٥٢٣ ، أورد صدره في ١٧/٢ من رمى الجمرة .

(٦) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، أورد قطعة منه في ١٧/٨ من رمى الجمره .

(٧) يب ج ١ ص ٤٨١ ، صا ج ٢ ص ٢٢٥ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٣ فيه : المريض المغلوب
الفرع ج ١ ص ٢٨٢ .

(٨) الفرع ج ١ ص ٢٨١ ، يب ج ١ ص ٤٨١ ترك فيهما لفظة الحسين عليه السلام : و الظاهر
انه زيادة من المصنف ، لانه رأى ان الربيع المتوفى سنة ٦١ (او) ٦٣ لا يرون عن ابي عبدالله عليه السلام
فسره بالحسين عليه السلام ، ولكن برد عليه اشكال آخر وهو رواية محمد بن الفضيل الرازي
عن الكاظم عليه السلام .

يقول : ليشهدوا منافع لهم ، فقلت : منافع الدنيا أو منافع الآخرة؟ فقال: الكل .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٩- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم ، قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام :
إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل بطاف بها أو يطاف عنها .

١٠- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير أن أبا عبد الله عليه السلام أمر فامر
غلمانه أن يحملوه ويطوفوا به فأمرهم أن يخطوا برجليه الأرض حتى تمس الأرض
قدماء في الطواف .

١١- وإسناده عن محمد بن الفضيل ، عن الربيع بن خثيم أنه كان يفعل ذلك
كلما بلغ إلى الركن اليماني .

١٢- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : العليل الذي لا يستطيع
الطواف بنفسه يطاف به وإذا لم يستطع الرمي رمى عنه ، والفرق بينهما أن الطواف
فريضة ، والرمي سنة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٤٨- باب ان المرأة اذا ولدت يوم عرفة لم يجب الطواف بولدها ولا عنه .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله

(٩) الفروع ج ١ ص ٢٨١ فيه : عن أبي إبراهيم عليه السلام . وفي المطبوع حديثاً مثل المتن
ولعله وهم من الناسخ حيث كان الحديث الذي قبله مروياً عنه عليه السلام .
(١١٠) الفقه ج ١ ص ١٣٣ . (١٢) النعمة ص ٧١ .

تقدم ما يدل على حكم الصبيان في ب ١٧ من أقسام الحج وفيه حكم الصلاة عنهم ، ويأتي ما يدل
عليه في ٤٩/٤ و ليس في الباب حكم الصلاة ، نعم يأتي في ٦ و ٧ / ٤٩ انه يصلى عنه وفيهما
حكم الطواف به ، يأتي ما يدل على ذلك في ب ٥٠ وفي ٣ / ٨١ . راجع ٤٥/٢ .

الباب ٤٨ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٣ .

ابن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في امرأة تلد يوم عرفة كيف تصنع بولدها ؟ أيطاف عنه أم كيف يصنع به ؟ قال : ليس عليه شيء .

٩٤- باب جواز الطواف عن المريض الذي لا يمكن أن يطاف به

كالمبطلون .

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاق عنه .

٢- ١٨٠٤٥ ورواه الصدوق باسناده عن حريز أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام رخصة

في أن يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه .

٣- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن

ابن الحججاج ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : المبطلون والكسير

يطاف عنهما ويرمى عنهما . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،

عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال : ويرمى عنهما الجمار .

٤- ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار نحوه ، وزاد و قال : في

الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم .

الباب ٣٩- فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٢٨٢ . صا ج ٢ ص ٢٢٦ ، أخرجه باسناده آخر في ٤٧/١ وفيه : ويطاق به

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ .

(٤٣) يب ج ١ ص ٤٨٢ . صا ج ٢ ص ٢٢٦ ، الفروع ج ١ ص ٢٨١ فيه : ابن أبي عمير

عن عبد الرحمن بن الحججاج ومعاوية ، الفقيه ج ١ ص ١٣٣ فيه : وقد روى معاوية بن عمار

عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما ، وقال في الصبيان .

٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نمر
عن حبيب الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطاف عن
المبطون والكسير « الكبير خل » .

٦ - و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن
عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكبير يحمل فيطاف به ، والمبطون يرمى ويطاف
عنه ويصلّى عنه .

٧ ١٨٠٥٠ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال : الكسير يحمل فيرمى الجمار ، والمبطون يرمى عنه ويصلّى عنه .

٨ - و عن معاوية بن عمّار أنه روى عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي
عنهما . أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

٥٠ - باب ان من حمل انسانا فطاف به وسعى به اجزا عنهما مع نيتهما .

١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن الهيثم التميمي
عن أبيه ، قال : حججت بامرأتي و كانت قد اعدت بضع عشرة سنة ، قال : فلما
كان في الليل وضعتها في شقّ محمل وحملتها أنا بجانب المحمل والخدم بجانب
الآخر ، قال : فطفت بها طواف الفريضة و بين الصفا والمروة واعتدت به أنا نفسي
ثمّ لقيت أبا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعت ، فقال : قد اجزأ عنك .

(٥) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، ص ج ٢ ص ٢٢٦ .

(٦) يب ج ١ ص ٤٨٢ . فيه : والكسير

(٨٠٧) الفيه ج ١ ص ١٣٣ .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ١٢ / ٤٥ وب ٤٧ .

الباب ٥٠ - فيه ٣ احاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٦١ .

٢- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن الهيثم بن عروة التميمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنني حملت امرأتي ثم طفت بها و كانت مريضة ، وقلت له : إنني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي ، فهل يجزيني ؟ فقال : نعم . ورواه الصدوق بإسناده عن الهيثم بن عروة مثله .

٣- وعنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البخترى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تطوف المسبي و تسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن المسبي ؟ فقال : نعم . محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٤- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن هيثم التميمي قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة ، أيجزبه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها ؟ فقال : أيها الله ذا . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله إلا أنه قال : أيها والله . أقول : معناه أي والله يكون ذا ، فالهاء عوض عن واو القسم ، ذكره جماعة من النحويين واللغويين و أيها كلمة تصديق و ارتضاء ذكره جماعة أيضاً ، و على تقدير ثبوت و او القسم فالأمر أوضح .

٥١ - باب عدم جواز الطواف عن الحاضر بمكة اذا لم يكن به علة ، واستحباب الطواف عن الغائب عنها حيا وميتا ، وصلاة الطواف عنهما حتى المعصومين «ع» .

(٢) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٢ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٣ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال : كنت إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام و عنده ابنه عبد الله ، أو ابنه الذي يليه ، فقال له رجل : أصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل و هو مقيم بمكة ليس به علة ؟ فقال : لا ، لو كان ذلك يجوز لأمرت ابني فلانا فطاف عنّي سمّي الأصغر وهما يسمعان .

٢- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من وصل أبا أو ذا قرابة له فطاف عنه كان له أجره كاملا ، وللذي طاف عنه مثل أجره ويفضل هو بصلته إياه بطواف آخر الحديث .

٣- و عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن بن محمد بن سالم عن أحمد بن بكر بن عمام ، عن داود الرقي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ولي علي رجل مال قد خفت تواه فشكوت إليه ذلك ، فقال لي : إذا صرت بمكة فطفط فطفط عن عبد المطلب طوافا وصل ركعتين عنه ، وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين ، وطف عن آمنه طوافا وصل عنها ركعتين ، وطف عن فاطمة بنت أسد طوافا وصل عنها ركعتين ، ثم ادع الله أن يرد عليك مالك . قال : ففعلت ذلك ، ثم خرجت من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول : يا داود حبستني تعال فاقبض مالك . محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود الرقي مثله .

٤- وبإسناده عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا أردت أن

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٥٢ ، أورده أيضاً في ١٨١/٢ من النجاة وذيله في ٢٥٤ منها .

(٣) الفروع ج ١ ص ٣١٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٦٠ فيهما : وطف عن أبي طالب طوافا ، وصل عنه ركعتين ، وطف عن عبد الله .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

تطوف بالبيت عن أحد من إخوانك فائت الحجر الأسود وقل : بسم الله اللهم تقبل من فلان .

١٨٠٦٠ ٥ - وبإسناده عن يحيى الأرزق أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له أن يطوف عن أقاربه ، فقال : إذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في النيابة وغيرها .

٥٢- باب اشتراط الطواف بطهارة الثوب والبدن ، و حكم من رأى نجاسة في اثنائه أو طاف في ثوب نجس ناسياً .

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام رأيت في ثوبي شيئاً من دم و أنا أطوف ، قال : فاعرف الموضع ، ثم اخرج فاغسله ، ثم عد قابن على طوافك .

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن محسن بن أحمد ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل برى في ثوبه الدم وهو في الطواف ، قال : ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج ويغسله ثم يعود فيتم طوافه .

٣ - و بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله ، فطاف في ثوبه ، فقال : أجزأه الطواف ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر . ورواه الصدوق مرسلًا .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

تقدم ما يدل على ذلك في باب ١٨ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ من النيابة و ٩/٦ من الإحصار .

الباب ٥٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣١ . (٢) ب ج ١ ص ٤٨٢ .

(٣) ب ج ١ ص ٤٨٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٦٠ .

أقول: المراد أنه طاف فيه ناسيا أشار إليه الشيخ.

٥٢- باب وجوب ستر العورة في الطواف

- ١- محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمته محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن خلف بن حماد الأسدي، عن أبي الحسن العبيدي، عن سليمان بن مهران، عن الحكم بن مقسم، عن ابن عباس (في حديث) أن رسول الله ﷺ بعث علياً عليه السلام ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان الحديث.
- ٢- ١٨٠٦٥- علي بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه، عن محمد بن الفضيل «الفضل خلع» عن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله ﷺ أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان، ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام.
- ٣- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) إن رسول الله ﷺ بعث علياً عليه السلام بسورة براءة فوافي الموسم، فيبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار، وفي أيام التشريق كلها ينادي «براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر» ولا يطوفن بالبيت عريان.
- ٤- وعن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: فلمّا قدم

الباب ٥٣ - فيه ٨ أحاديث :

- (١) علل الشرائع ص ٤٧ فيه: الحكيم بن مقسم، صدره: بعث أبا بكر ببراءة ثم اتبعه علياً فأخذها منه، فقال أبو بكر: يا رسول الله خيف في شيء، قال: لا إلا أنه لا يؤدى عنى إلا أنا أو على، وكان الذي بعث فيه علي عليه السلام: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يعج ٥١. وفي ذيله: ومن كان بينه وبين رسول الله عهد فهو إلى مدته.
- (٢) تفسير القمي: ص ٢٥٨ فيه: محمد بن الفضيل.
- (٣-٤) تفسير العياشي: مخطوط.

علي عليه السلام مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الأكبر إلى أن قال : « وقال : ولا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك .

٥ - وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : خطب علي عليه السلام الناس واخترط سيفه وقال : لا يطوفن بالبيت عريان ، ولا يحجن بالبيت مشرك الحديث وعن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه .

٦ - وعن حكيم بن الحسين ، عن علي بن الحسين عليهما السلام (في حديث) إن علياً عليه السلام نادى في الموقف ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك .

٧ - وعن حرير ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث برائة) أن علياً عليه السلام قال : لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك .

٨ - (وفي حديث محمد بن مسلم) إن علياً عليه السلام قال : لا يطوفن بالبيت عريان .

٥٤ - باب جواز الكلام في الطواف الواجب وغيره و انشاد الشعر والضحك ، و كراهية ذلك ، بل كلما سوى الدعاء ، والذكر والقراءة وخصوصاً في طواف القرية .

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي ابن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في القرية أو غير القرية ، أيستقيم ذلك؟ قال : لا بأس به ، والشعر ما كان لا بأس به منه « مثل خيل » . أقول : وتقدم ما يدل على جواز الكلام في أحاديث قطع الطواف وأحاديث استلام الحجر وغيرها .

(٨-٥) تفسير العياشي : مخطوط .

الباب ٥٤ - فيه حديثان

(١) ب ج ١ ص ٤٨٣ ، ص ج ٢ ص ٢٢٧ .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن فضيل ، عن محمد بن علي الرضا عليه السلام (في حديث) قال : طواف الفريضة لا ينبغي أن يتكلم فيه إلا بالدعاء و ذكر الله و تلاوة القرآن ، قال : والنافلة يلقي الرجل أخاه فيسلم عليه و يحدثه بالشيء من أمر الآخرة و الدنيا لا بأس به .
أقول : حملة الشيخ على الاستحباب وهو ظاهر فيه .

٥٥- باب استحباب اختيار القراءة في الطواف على الذكر فان مر بسجدة

أوما الى الكعبة ان عجز عن السجود .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الكريم ابن عمرو ، عن أيوب أخي أديم قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : القراءة وأنا أطوف أفضل أو ذكر الله تبارك وتعالى ؟ قال : القراءة ، قلت : فان مر بسجدة وهو يطوف قال : يؤمى برأسه إلى الكعبة .

٥٦- باب ان من ترك الطواف عمدا بطل حجه ولزمه بدنة والاعادة

وئو كان جاهلا .

(٢) بب ج ١ ص ٤٨٣ ، صا ج ٢ ص ٢٢٧ ، أورد صدره في ١٨/٣ من السعي . واستظهر المصنف ان الصحيح محمد بن أحمد بن عمران .

تقدم ما ينافي ذلك في ٩٦/١ من تروك الاحرام ، وتقدم ما يدل على جواز الكلام في ١١ و ١٣ و ١٥ و ١٣/١٤ و ١٤/١ ، وفي ٨٥٢ و ١٦/٩ وفي ٣ و ١٣ و ٢٢/٦ و ٢٣/٦ ، و ٥ و ٦ و ٢٦/٦ و ٣٣/١٣ وفي ٧ و ١٠ و ١١/٤٢ و ٤٢/٤ و ٤٧/٨ .

الباب ٥٥ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ .

باب ٥٦ - فيه حديثان :

١٨٠٧٥ - ١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمان بن الحججاج ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة ، قال : إن كان على وجه جهالة في الحج أعاد وعليه بدنة .

٢ - باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عثمان ، عن علي بن أبي حمزة قال : سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله ، قال : إذا كان على وجه الجهالة أعاد الحج وعليه بدنة . ورواه الصدوق باسناده عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام إلا أنه قال : سهى أن يطوف . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٥٧ - باب ، ان المرأة ، اذا قضت المناسك وهي حائض ثم جامعها

زوجها لزمها بدنة والحج من قابل .

١ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن صفوان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها وأهلها فحاضت واستحيت أن تعلم أهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال ، فواقعها زوجها ورجعت إلى الكوفة ، فقالت لأهلها : قد كان من الأمر كذا وكذا فقال : عليها سوق بدنة ، والحج من قابل ، وليس على زوجها شيء . ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى . أقول : وتقدم ما يدل ذلك .

(١) ب ج ١ ص ٤٨٣ ، ص ٢٤ ج ٢ ص ٢٢٨

(٢) ب ج ١ ص ٤٨٣ ، ص ٢٤ ج ٢ ص ٢٢٨ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٥

راجع ب ٥٧ .

الباب ٥٧ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، أخرجه عنهما و عن التهذيب في ١/٩ من

٥٨- باب ان من نسي الطواف حتى أتى أهله و واقع لزمه أن يبعث هديا الا أن يكون تجاوز النصف عمرة ، ويوكل من يطوف عنه ان عجز عن الرجوع ، و ان مات طاف عنه وليه أو غيره ، فان طاف طواف الوداع أجزاء .

- ١- محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدي إن كان تركه في حجٍّ بعث به في حجٍّ ، وإن كان تركه في عمرته تبعث به في عمرته ، و و كئل من يطوف عنه مات تركه من طوافه . و رواه الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله ابن الحسن ، عن جده علي بن جعفر إلا أنه قال : فبدنة في عمرة . و رواه علي بن جعفر في (كتابه) مثله . أقول : حمله الشيخ علي طواف النساء لما مضى و يأتي ٢- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان و فضالة ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله ، عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، فان هو مات فليقبض عنه وليه أو

كفارات الاستمتاع .

قوله : (و تقدم) لعله اشار إلى ب ٥٦ .

الباب ٥٨ - فيه ١١ حديثا :

(١) ب ج ١ ص ٤٨٣ ، ص ج ٢ ص ٢٢٨ ، قرب الاسناد ص ١٠٧ فيه : (رجل ترك طوافا أو نسي من طواف الفريضة حتى ورد بلاده) . و فيه : (يبعث بهديه ان كان تركه من حج فبدنة في حج ، وان كان تركه في عمرة فبدنة في عمرة ، ويوكل) بحار الانوار : ج ١٠ ص ٢٥٠ طبعة الاخوندي فيه : (رجل ترك طوافه حتى قدم بلده) و فيه : (يبعث ببديته) و فيه : يوكل من يطوف عنه عما كان .

(٢) ب ج ١ ص ٥١٩ و ٥٨٦ - ص ج ٢ ص ٢٣٣ ، قوله : (ايوب بن) من المصنف ؛ أورد

ذيله أيضا في ١/٧ .

غيره ، فأما مادام حيًّا فلا يصلح أن يقضى عنه ، وإن نسي الجمار فليسا بسواه إن الرمي سنة ، والطواف فريضة . وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن أيوب بن النخعي ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة مثله إلا أنه قال : حتى يزور البيت ويطوف، وترك قوله: أو غيره .

١٨٠٨٠ ٣- وعن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن معاوية بن عمارة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله ، قال : يرسل فيطاف عنه ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطاف عنه وليه . وبإسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمارة مثله ، وكذا الذي قبله . أقول : حملته الشيخ علي من لا يقدر على الرجوع لمامضى ويأتي .

٤ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة ، قال : لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ، قلت : فإن لم يقدر ؟ قال : يأمر من يطوف عنه .

٥ - وبإسناده عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي أن يطوف طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال : عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة .

٦- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال : لا تحل له النساء حتى يزور البيت ، وقال : يأمر من يقضى عنه إن لم يحج ، فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقتض عنه وليه أو غيره . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، إلا أنه قال : عن أبيه ، عن رجل ، عن معاوية ثم ذكر مثله

(٣) ب ج ١ ص ٥١٩ و ٥٨٦ - ص ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٤) ب ج ١ ص ٥١٩ ، ص ج ٢ ص ٢٣٣ .

(٥) ب ج ١ ص ٥٨٦ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، ب ج ١ ص ٤٨٣ ، ص ج ٢ ص ٢٢٨ .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت ، وبالصفا والمروة للحج ، ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت ، فقال : أليس تزور البيت قلت : بلى ، قال : فلتطف .

٨- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : يأمر من يقضى عنه إن لم يحج ، فإنه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت .

٩- قال : وروي فيمن نسي طواف النساء أنه كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء .

١٠- وعنه ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء ، قال : إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه ، وله أن يقرب النساء إذا زاد على النصف .

١١- محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله ، قال : يرسل فيطاف عنه ، وإن مات قبل أن يطاف عنه ، طاف عنه وإيئه ، قال : وسمعتة يقول : من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلى المسجد .

(٧) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ .

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

(٩) الفقيه ج ١ ص ١٣١ فيه : (روي فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طاف البيت

(الوداع) فهو طواف النساء) أقول : لعله مصحف طواف البيت .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٣١ .

(١١) السرائر ص ٤٦٦ .

٥٩- باب حكم المرأة اذا حاضت قبل طواف النساء ولم تقدر على

الاقامة حتى تطهر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال له : أصلحك الله ، امرأة معنا حاضت ولم تطف طواف النساء ، فقال : لقد سئلت عن هذه المسألة اليوم فقال : أصلحك الله أنا زوجها وقد أحببت أن أسمع ذلك منك ، فأطرق كأنه يناجي نفسه وهو يقول : لا يقيم عليها جمالها ، ولا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، تمضى وقد تم حجها . ورواه الصدوق باسناده عن ابن أبي عمير نحوه . أقول : هذا محمول على أنها تستنيب في طواف النساء لما مضى و يأتي .

٦٠- باب استحباب تعجيل السعي بعد الطواف ، وجواز تأخيره مع

العذر الى الليل لا الى غد

١٨٠٩٠-١ محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد ، فقال : لا بأس به ، وربما فعلته ، وقال : وربما رأيتهُ يؤخر السعي إلى الليل . ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان مثله إلى قوله : وربما فعلته إلا أنه قال : يقدم مكة حاجا .

الباب ٥٩ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٠ فيه : ولا يقيم عليها جمالها ، ثم رفع رأسه إليه فقال : تمضى فقد تم حجها . أورد الحديث في ٨٤/١٣ .

باب ٦٠ - فيه ٣ أحاديث :

(١) باب ج ١ ص ٤٨٣ ، ص ج ٢ ص ٢٢٩ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٤

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن سنان مثل رواية الكليني وزاد: و (في حديث آخر) يؤخره إلى الليل .

٢- وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عن رجل طاف بالبيت فأعني أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة؟ قال: نعم .

٣- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين قال : سألته عن رجل طاف بالبيت فأعني أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة إلى غد؟ قال : لا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما .

٦١- باب ان من نسي السعي حتى عاد من عرفات لم يلزمه إعادة الطواف

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان ، عن عبدالرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر إلى يوم التروية فطهرت فطافت بالبيت ، ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت إلى عرفات ، هل تعتد بذلك الطواف أو يعتد قبل الصفا والمروة؟ قال تعتد بذلك الطواف الأول وتبنى عليه . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٦٢- باب استحباب تقديم الفريضة الحاضرة على السعي لمن فرغ

من الطواف .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن

(٢) يب ج ١ ص ٤٨٣ ، ص ٢ ج ٢ ص ٢٢٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، يب ج ١ ص ٤٨٣ ، ص ٢ ج ٢ ص ٢٢٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

الباب ٦١- فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ فيه الا (الى غل) يوم التروية .

ولعله اشار بما يأتي الى ب ٨ من السعي حيث انه تدل على إعادة السعي فقط .

الباب ٦٢- فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨١ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن رفاة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي قبل ان يسعى ؟ قال : لا بل يصلي ثم يسعى . ورواه الصدوق باسناده عن رفاة إلا انه قال : لا بأمر ، ان يصلي ثم يسعى . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٦٢ - باب وجوب تقديم الطواف على السعي ، فان سعى ثم طاف وجب عليه اعادة السعي ، فان فاته لزمه دم ، فان نسي بعض الطواف ثم شرع في السعي وجب ان يتم الطواف ثم يتم السعي .

١٨٠٩٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال : يرجع فيطوف بالبيت ، ثم يستأنف السعي ، قلت : إن ذلك قد فاته ، قال : عليه دم ، ألا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن يعتد «تعيد ظهرك على شمالك» .

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ابن يحيى ، عن منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت ، قال : يطوف بالبيت ، ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٣- وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة ، فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال : يرجع إلى البيت فيتم طوافه ، ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي ، قلت :

الباب ٦٣ - فيه ٣ احاديث :

(١) يب ج ١٦ ص ٤٨٣ ، تقدم ذيله في ج ١ في ٣٥/٦ من الوضوء .

(٢) الفروع ج ١٦ ص ٢٨١ ، يب ج ١ ص ٤٨٣ .

(٣) الفروع ج ١٦ ص ٢٨١ ، يب ج ١ ص ٤٨٣ الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

فأنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبیت ، فقال : يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت : فما فرق بين هذين ؟ قال : لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف ، وهذا يدخل في شيء منه . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن جبلة ، عن أبي المعز ، عن إسحاق بن عمار نحوه . وبإسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله : فيتم ما بقي . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان . أقول : ويأتي ما يدل على بعض المقصود .

٦٤ - باب جواز تقديم المتمتع بالطواف والسعي و طواف النساء على الوقوف بعرفة لضرورة كخوف الحيض ونحوه ، لامع الاختيار ، وعدم جواز رجوع جمال الحائض ورفاقها حتى تطهر وتقضى مناسكها .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد (عن محمد بن عيسى خ ل) عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى ، وكذلك من خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً .

٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج بظاهر الترتيب وفي ١٠ / ٦ من كفارات الاستمتاع و ١٧ / ٤ منها وفي ١ / ٣ من الاحصار ، و هنا في ١ / ٥ و ٤ / ١١ و ٣٢ / ٢ و ٦٠ و ٦٦ و ٦٢ و ٦٥ و ٨٤ وفي ٨٥ / ٤ و يأتي ما يدل على وجوب تأخره عن الصلاة أيضاً في ب ٧٧ ، راجع ٤ و ٥ و ٣٩ / ٦ من الدبع و ٢ / ٢ من العلق .

الباب ٦٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٨٢ ، ص ٢ ص ٢٣٠ فيهما : وكذلك لا بأس لمن خاف امرا .

(٢) ب ج ١ ص ٥٦١ ، أورده أيضا في ٨٤ / ٩ فيه : صفوان بن (عن خ) يحيى الأزرق .

وخافت الطمّث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطرّ إلى ذلك فعلت .

١٨١٠٠ ٣- عهّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطّواف قبل الخروج إلى منى ، فقال : هما سواء أخر ذلك أو قدّمه ، يعني للمتمتع .

٤- وبإسناده عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام وبإسناده عن جميل ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّهما سألهما عن المتمتع بقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا : هما سيان قدّمت أو أخرت .

٥- عهّد بن يعقوب ، عن عهّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم عن عليّ بن أبي حمزة قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكّة ومعه نساء قد أمرهنّ فتمتنعن قبل التّروية بيوم أو يومين أو ثلاثة ، فخشي على بعضهنّ الحيض فقال : إذا فرغن من متعتهنّ وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهلّ بالحجّ من مكانها ، ثمّ تطوف بالبيت وبالصفا والمروة ، فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامك ، فقلت : أليس قد بقي طواف النساء ؟ قال : بلى ، فقلت : فهي مرتبهة حتى تفرغ منه ؟ قال : نعم ، قلت : فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها ، قال : يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان ، قلت : أباي الجمال أن يقيم عليها والرفقة ، قال : ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها .

ورواه الشيخ بإسناده عن عهّد بن يعقوب . أقول : و تقدّم ما يدلّ على ذلك في

(٤٧٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٩١ ، يب ج ١ ص ٤٨٤ ترك فيه قوله : (او ثلاثة) اخرج ذيله عن

الكافي في ٣٦/٢ من آداب السفر .

تقدم ما يدلّ على ذلك في ب ١٣ من اقسام الحجّ و على حكم القارن والمفرد في ب ١٤ هناك ،

وعلى الاخير في ٣٦/١ من آداب السفر .

أقسام الحج ، وما تضمن هنا وهناك من عدم جواز تقديم طواف النساء ، حمله الشيخ على حال الاختيار لمامر ، وقد تقدم ما يدل على الحكم الأخير في أحكام السفر و في الدفن .

٦٥ - باب وجوب تأخير طواف النساء عن السعي وحكم من قدمه عليه

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ذكره قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : جعلت فداك متمتع زار البيت . فطاف طواف الحج ، ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى ، قال : لا يكون السعي إلا من قبل طواف النساء ، فقلت : أفعليه شيء؟ فقال : لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله .

٢- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس ابن معروف ، والحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة ، قال : لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه . ورواه الكليني عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار . ورواه الصدوق باسناده عن إسحاق ابن عمار مثله و باسناده عن صفوان بن يحيى مثله . وزاد قال إسحاق : وروى مثل ذلك سماعة بن مهران ، عن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام . أقول : حمله الشيخ على الناسي .

الباب ٦٥ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٤ ، صا ج ٢ ص ٢٣١ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٨٤ و ٥٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣١ ، الفروع ج ١ ص ٣٠٥ ، الفقيه ج ٢ ص ١٣٠ .

تقدم ما يدل على ذلك بظاهر الترتيب في ب ٢ من اقسام الحج ، وفي ٢/٦ من كفارات الاستمتاع بدلالة التقرير وفي ١٠/٦ منها . راجع ٥٨/٧ هنا .

٦٦- باب جواز الاكتفاء في عدد الأشواط بأحصاء الغير رجلا كان

أو امرأة وحكم اختلافهما

- ١٨١٠٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أيكتمى الرجل بأحصاء صاحبه ؟ فقال : نعم . ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد الأعرج مثله .
- ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألته عن ثلاثة دخلوا في الطواف ، فقال واحد منهم : احفظوا الطواف فلما ظنوا أنهم قد فرغوا قال واحد منهم : معي ستة أشواط ، قال : إن شكوا كلمهم فليستأنفوا ، وإن لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . ورواه أيضاً بإسناده عن إبراهيم بن هاشم ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام ثم ذكر مثله إلا أنه قال : قال واحد : معي سبعة أشواط وقال الآخر : معي ستة أشواط ، وقال الثالث : معي خمسة أشواط .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن الهذيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطواف أيجزيه عنها وعن الصبي ؟ فقال : نعم ، ألا ترى أنك تأتم بالامام إذا صليت خلفه فهو مثله . أقول : وتقدم ما يدل على حكم الشك .

الباب ٦٦ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ، ب ج ١ ص ٤٨٥ .
 (٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ، ب ج ١ ص ٤٨٥ و ٥٨١ .
 (٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ . أخرجه أيضاً في ج ٣ في ٢٤/٩ من الغلل .
 تقدم حكم الشك في ب ٣٣ .

٦٧ - باب كراهة الطواف و على الطائف برطلة ، و تحريمه على المحرم ، و كراهة لبسها حول الكعبة .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن مثنى ، عن زياد بن يحيى الحنظلي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تطوفن بالبيت و عليك برطلة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٢- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال : رأني أبو عبد الله عليه السلام أطوف حول الكعبة و علي برطلة ، فقال لي بعد ذلك : قد رأيتك تطوف حول الكعبة و عليك برطلة ، لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود . ورواه الصدوق باسناده عن صفوان إلا أنه ترك قوله : قد رأيتك .

٦٨ - باب حكم طواف المرأة بالبيت متنقبة .

- ١٨١١٠- محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تطوف المرأة بالبيت و هي متنقبة . أقول : هذا إمام محمول على الكراهة أو مخصوص بالمحرمة .

٦٩ - باب جواز الشرب في اثناء الطواف .

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن

الباب ٦٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ . بب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٢) بب ج ١ ص ٤٨٥ ، الفقه ج ١ ص ١٣٥ .

الباب ٦٨ - فيه حديث :

(١) بب ج ١ ص ٥٨٣ ، أورده أيضا في ٤٨١/٥ من تروك الاحرام .

الباب ٦٩ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ ، بب ج ١ ص ٤٨٥ .

يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل نشرب ونحن في الطواف؟ فقال : نعم . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب .

٧٠ - باب حكم من نذر أن يطوف على أربع .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في امرأة نذرت أن تطوف على أربع ، قال : تطوف أسبوعاً ليديها ، وأسبوعاً لرجليها . ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن موسى ابن عيسى اليعقوبي ، عن محمد بن ميسر ، عن أبي الجهم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آباءه عن علي عليه السلام أنه قال : في امرأة نذرت أن تطوف على أربع قال : تطوف أسبوعاً ليديها ، وأسبوعاً لرجليها . ورواه الكليني عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد .

٧١ - باب وجوب كون ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث

هو الآن ، واستحباب قراءة التوحيد والجحد فيهما وذكر الله بعدهما

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم ابن أبي محمود قال : قلت : للرضا عليه السلام : أصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة ، أوحيت كان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال : حيث هو الساعة .

الباب ٧٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٦٠ ، يب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٨٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٣ .

الباب ٧١ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، يب ج ١ ص ٤٨٥ .

أقول : روي في عدة أحاديث أن المقام كان لاصتما بالبيت فحوّله عمر إلى حيث هو الآن .

١٨١١٥ ٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا ، قال : قال أحدهما عليهما السلام : يصلي الرجل ركعتي الطواف طواف الفريضة والنافلة بقل هو الله أحد ، وقل يا أيها الكافرون .

٣- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين ، واجعله اماما ، واقرأ في الأولى منهما سورة التوحيد قل هو الله أحد ، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه ، وصل على النبي صلى الله عليه وسلم وأسأله أن يتقبل منك الحديث . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا كل ما قبله . و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك ، عن معاوية بن عمار مثله .

٤- وعنه ، عن سليمان بن سفيان ، عن معاذ بن مسلم قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام اقرأ في الركعتين للطواف بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون .

٥- وعنه ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون . وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، ب

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ب ج ١ ص ٤٨٥ ٤٧٦ ، وللفروع والاسناد الاول من التهذيب ذيل يأتي في ٧٦/٣ واخرجه أيضا مع قطعة من الصدر في ٣/٨ ، وللحديث بالاسناد الثاني صدر

تقدم في ٢٠/١ و٢٦/٩ . (٤) ب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٥) ب ج ١ ص ٥٢٨ ، أورد صدره أيضا في ١/١٠٩ وذيله في ٧٢/١ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وتقدم ما يدل على حكم القراءة أيضاً في الصلاة

٧٢- باب ان من صلى ركعتي طواف الفريضة في غير المقام لزمه ان يعيد خلفه الركعتين .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عمه حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : ليس لأحد أن يصلي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام لقول الله عز وجل : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » فان صليتها في غيره فعليك إعادة الصلاة .

١٨١٣٠ ٢- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبد الله الأبرزاري قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر ، قال : يعيدهما خلف المقام ، لأن الله تعالى يقول : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » عنى بذلك ركعتي طواف الفريضة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك .

٧٣- باب جواز صلاة ركعتي الطواف المندوب حيث شاء من المسجد .

• أو بمكة •

تقدم ما يدل على ذلك في ٤١/٦ من وجوب الحج وب ٢ من اقسام الحج و ٣/٤ و ٣ و ٤ و ٥ | ٤ و ٨/٢ هناك وفي ب ٢٢ من الاحرام و ٤٥/٣ من ترك الاحرام ، راجع ٤/٩ هنا و ٢٦/٧ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٧٢ ، راجع ٧٣/١ و ٧٥ و ٧٤ و ٧٧/٢ و ٨٦/٧ و ٨٨/٢ هنا و ٢/٣ من العمى .

الباب ٧٣ - فيه حديثان :

(١) ب ج ١ ص ٤٨٥ و ٥٢٨ أورد صدره في ٩ و ١٠ / ١ و ٧١/٥ ، و في الوضع الثاني من التهذيب : ليس له أن يصلي .

(٢) ب ج ١ ص ٤٨٦ .

يأتي ما يدل عليه و ما ينافيه في ب ٧٤ .

الباب ٧٣ - فيه ٤ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض اصحابنا عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا ينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلا عند مقام إبراهيم عليه السلام ، وأما التطوع فحيث شئت من المسجد . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أبي يقول : من طاف بهذا البيت أسبوعاً وصلى ركعتين في أي جوانب المسجد شاء كتب الله له مائة آلاف حسنة الحديث .

٣- و عن محمد بن يحيى وغيره ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبي بلال المكي قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين ، فقلت له : ما رأيت أحدا منكم صلى في هذا الموضع ، فقال : هذا المكان الذي تيب على آدم فيه .

٤- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر فيصلّي الرّكعتين خارجاً من المسجد ، قال : يصلي بمكة لا يخرج منها إلا أن ينسى فيصلّي إذا رجع في المسجد أي ساعة أحب ركعتي ذلك الطواف .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، ب ج ١ ص ٤٨٥ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٧٩ ، أورد تمامه في ٤/٦ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢١٨ ، أورد أيضاً في ج ٢ في ٥٣/٣ من أحكام المساجد .

(٤) قرب الاسناد بحار الانوار ج ١٠ ص ٢٧٢ فيه « يصلي الركعتين » وابه :

الا ان ينسى فيصلّي ، فاذا رجع الى المسجد فليصل اي ساعة شاء ركعتي ذلك الطواف .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٥٣ و ٥٤ من أحكام المساجد ، وتقدم ما يدل على أفضلية

الصلاة في ذيل ٥٧/١٠ هناك

ورواه علي بن جعفر في كتابه .

٧٤- باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى خرج من مكة
لزمه العود والصلاة خلف المقام ، فان شق عليه جاز أن يصلي حيث
ذكر ، و ان يستنيب من يصلي عنه خلف المقام ، و كذا من تركهما
جهلاً ، وان مات قضيت عنه .

١٨١٢٥- ١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام
فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة ، قال : إن كان قد مضى قليلاً
فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه .

٢- و باسناده عن ابن مسكان ، عن عمر بن البراء ، عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن نسي
ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى أنه رخص له أن يصليهما بمنى .
ورواه الشيخ باسناده عن ابن مسكان نحوه .

٣- و باسناده عن جميل بن دراج ، عن أحدهما أن الجاهل في ترك الر كعتين
عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي .

٤- محمد بن الحسن باسناده عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن
أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يصلّي الر كعتين قال : يصلّي عنه .

٥- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن
محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل
الر كعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ، ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلك
الطواف حتى ذكر وهو بالأبطح ، قال : يرجع إلى المقام فيصلّي ر كعتين .

الباب ٧٤ - فيه ٢٠ حديثاً :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ، يب ج ١ ص ٥٨٢ .

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .

(٤) يب ج ١ ص ٥٨٢ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، ص ج ٢ ص ٢٣٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى مثله إلى قوله : فيصلّي . أقول: المراد أنه يصلي ركعتين لكل طواف لمامضى ويأتي ١٨١٣٠ - ٦ و عنه ، عن صفوان ، عن عبدالله بن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالأبطح يصلي أربعاً ، قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً .

٧- ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح يصلي أربع ركعات ، قال : يرجع فيصلّي عند المقام أربعاً .

٨- و عنه ، عن الطاطري ، عن محمد بن أبي حمزة ودرست ، عن ابن مسكان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سأله عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتى أتى منى ، قال : يصلّيها بمنى . أقول : حمله الشيخ وغيره على من يشق عليه الرجوع .

٩- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى قال : نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى ، فذكرنا ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال : أفلا صلاهما حيث ما ذكر ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن المثنى نحوه . أقول : تقدم الوجه في مثله ، و يحتمل الحمل على الطواف المندوب .

(٧٦) ب ج ١ ص ٤٨٦ ، ص ٢٣٤ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

(٨) ب ج ١ ص ٤٨٦ ، ص ٢٣٥ .

(٩) ب ج ١ ص ٤٨٦ ، ص ٢٣٥ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

١٠- وعنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي بصير ، يعني المرادي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام ، وقد قال الله تعالى : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » حتى ارتحل قال : إن كان ارتحل فإني لأشق عليه ، ولا أمره أن يرجع ولكن يصلي حيث يذكر .
١١- وعنه ، عن النخعي أبي الحسين ، عن حنّان بن سدير قال : زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت أبا عبد الله عليه السلام وهو بقرن الثعالب فسألته فقال : صل في مكانك أقول : تقدّم وجهه .

١٢- و عنه ، عن أحمد بن عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى أتى منى ، قال : يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما . ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن عمر مثله إلا أنه قال : نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى .

١٣- و عنه ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين .

١٤- و بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان قال : حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج فقال : يوكل
١٥- قال ابن مسكان : (وفي حديث آخر) إن كان جاوز ميقات أهل أرضه فليرجع

(١٠) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، ص ج ٢ ص ٢٣٥ .

(١١) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، ص ج ٢ ص ٢٣٤ .

(١٢) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، ص ج ٢ ص ٢٣٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

(١٣) يب ج ١ ص ٤٨٧ .

(١٤) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، ص ج ٢ ص ٢٣٤ .

(١٥) يب ج ١ ص ٤٨٦ .

وليصليهما فإن الله تعالى يقول : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » .
أقول : هذا محمول على التعمد أو على الاستحباب .

١٨١٣ - ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل
عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي أن يصلي الركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة ، فقال :
إن كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ، فإن الله عز وجل يقول :
« واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » وإن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله

١٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن الحسين بن علان ، عن الحسين بن
بشار ، عن هشام بن المثنى وحنان قال : طفنا بالبيت طواف النساء ونسنا الركعتين
فلما مرنا «مررنا» بمنى ذكرناهما فأتينا أبا عبد الله عليه السلام فسألناه فقال : صلياها بمنى .
١٨ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار
قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام فلم
يذكر حتى ارتحل من مكة ، قال : فليصلهما حيث ذكر ، وإن ذكرهما وهو في
البلد فلا يبرح حتى يقضيها . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار ،
ورواه الشيخ بإسناده عن فضالة ، عن معاوية بن عمار مثله .

١٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن الصادق عليه السلام أنه
سئل عن الرجل يطوف بالبيت طواف الفريضة ونسي أن يصلي ركعتين عند مقام
إبراهيم ، فقال : يصليهما ولو بعد أيام ، إن الله يقول : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى »

(١٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، يب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣٥ .

(١٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ فيه : محمد بن الحسين زعلان .

(١٨) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٤ ، يب ج ١ ص ٥٨٢ .

(١٩) مجمع البيان ج ١ ص ٢٠٣ .

٢٠- ورواه المياشي في (تفسيره) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام إلا أنه

قال : وجهل أن يصلي .

٧٥- باب جواز صلاة ركعتي الطواف بحيال المقام بعيداً عنه مع الزحام

١٨١٣٥ ١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن و الحسن

ابن علي ، عن أحمد بن هلال ، عن أمية بن علي ، عن الحسين بن عثمان قال :

رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريباً من الظلال لكثرة

الناس .

٢- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

الحسين بن عثمان قال رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلي ركعتي طواف الفريضة

بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد .

٧٦- باب جواز صلاة ركعتي الطواف في كل وقت ، و كذا الطواف

و استحباب المبادرة بهما بعده و حكم ايقاعهما عند طلوع الشمس

وعند غروبها .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن

حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة

(٢٠) تفسير العياشي : مخطوط .

الباب ٧٥- فيه حديثان :

(١) ب ج ص ٤٨٦ ، فيه ، و العين بن علي « الحسن خل » و فيه : وعن العين بن عثمان
« الحسن خل » .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

الباب ٧٦- فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

وفرع من طوافه حين غربت الشمس ، قال : وجبت عليه تلك الساعة الركنين كعتان فليصلهما قبل المغرب .

٢- وعنه ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن رفاعة قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلي الركنين حين يفرغ من طوافه ؟ فقال : نعم ، اما بلغك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا بني عبدالمطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف .

٣- وعن علي ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، و عن محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن ابي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار قال : قال ابو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من طوافك فانت مقام ابراهيم فصل ركنين « إلى ان قال : « وهاتان الركنتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الساعات « اي ساعة خ » شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ، ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما .

٤- وعن ابي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : ما رأيت الناس اخذوا عن الحسن والحسين إلا الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٥- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن ركني طواف الفريضة قال : لا تؤخرها ساعة إذا طقت فصل .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، بب ج ١ ص ٤٨٥ ، للحدِيث قطعَات اُخْرَى تَقْدِمُ الْإِبْعَازَ إِلَيْهَا فِي ٧١/٣ راجعه .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ ، بب ج ١ ص ٤٨٧ ، صا ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٥) بب ج ١ ص ٤٨٦ ، صا ج ٢ ص ٢٣٦ فيه : محمد بن سيف .

٦- و عنه ، عن أبي الفضل الشافعي ، عن عبدالله بن بكير ، عن ميسر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر .
٧- وعنه ، عن حماد ، عن حرير ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة ، فقال : وقتها إذا فرغت من طوافك ، و أكرهه عند اصفار الشمس وعند طلوعها .

٨- وعنه ، عن صفوان ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سئل عن أحدهما عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة أو بعد العصر ، قال : يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس أو عند احمرارها . أقول : حملة الشيخ على التقية وكذا الذي قبله ، قال : لأنه موافق للعامة .

٩- وعنه ، عن عباس بن حكيم « حكم خل » بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألت عن الطواف بعد العصر ، فقال ، طف طوافا وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وإن طفت طوافا آخر فصل الركعتين بعد المغرب ، وسألت عن الطواف بعد الفجر فقال : طف حتى إذا طلعت الشمس فاركع الركعتين .

١٠- و بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن صلاة طواف التطوع بعد العصر ، فقال : لا ، فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام إلا الصلاة بعد العصر بمكة ، فقال : نعم ، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه ، فقلت : إن هؤلاء يفعلون ، فقال : لستم مثلهم .

(٧٥٦) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، ص ٢٤ ص ٢٣٦ .

(٨) يب ج ١ ص ٤٨٦ ، ص ٢٤ ص ٢٣٧ .

(٩) يب ج ١ ص ٤٨٧ ، ص ٢٤ ص ٢٣٧ ، في التهذيب : عن عباس « بن خل » عن الحكم بن أبي العلاء و في الاستبصار : عن عباس ، عن حكم بن أبي العلاء و احتمل الشيخ حسن في تعليقه على التهذيب انه مصنف : عباس بن عامر عن الحسين بن أبي العلاء ، راجعه .

(١٠) يب ج ١ ص ٤٨٧ ، ص ٢٤ ص ٢٣٧ .

١١- وعنه ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلاة ، أيسلي ركعات الطواف نافلة كانت أو فريضة ؟ قال : لا . أقول : حملة الشيخ على تأخير ركعتي الطواف عن الفريضة الحاضرة .

١٢- قال الشيخ : و قدروي كراهة ذلك يعني صلاة ركعتي الطواف عند انصرار الشمس وعند طلوعها .

١٣- قال : وروي عنهم عليهم السلام أنهم قالوا : خمس صلوات تمليهن علي كل حال ، منها ركعتا الطواف . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الصلاة .

٧٧ - باب ان من نسي ركعتي الطواف الواجب حتى شرع في السعي وجب عليه قطعه وصلاة الركعتين ، ثم اتمام السعي أو صلاة الركعتين بعد اتمامه .

١٨١٦٠- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر ، قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ، ثم يعود إلى مكانه .

٢- و باسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه رخص له أن يتم

(١١) يب ج ١ ص ٤٨٧ ، ص ج ٢ ص ٢٣٧ فيه : أو بعد العصر .

(١٢) يب ج ١ ص ٤٨٦ فيه بعد ذلك : والذي روى كراهة ما ذكرناه ما رواه موسى بن القاسم ثم ذكر الحديث السابع والثامن .

(١٣) يب ج ١ ص ٤٨٦ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ٢ في ب ٣٨ من المواقيت وهنا في ب ٣ .

الباب ٧٧ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٤ فيه بعد ذكر الحديث السابق : و قد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع

طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام . قال الصدوق : بأي الخبرين أخذ جاز .
 ٣- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن
 العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم
 ينسى أن يصلي الركنين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من
 ذلك ، قال : ينصرف حتى يصلي الركنين ، ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه .
 ٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
 حماد بن عيسى ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل طاف طواف
 الفريضة ونسي الركنين حتى طاف بين الصفا والمروة ، قال : يعلم ذلك الموضع
 ثم يعود فيصلّي الركنين ثم يعود إلى مكانه .

٧٨- باب استحباب الدعاء بالمأثور بعد ركعتي الطواف .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وغيره ، عن
 معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف
 الفريضة تقول بعد التشهد : اللهم ارحمني بطواعيتي إياك ، وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله
 اللهم جنبني أن أتعدى حدودك ، واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك
 وعبادك الصالحين .

١٨١٦٥-٢- عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن
 محمد قال : خرجت أطوف و أنا إلى جنب أبي عبد الله عليه السلام حتى فرغ من طوافه ثم قام

فيركع خلف المقام . روى ذلك محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام .
 (٣) بب ج ١ ص ٤٨٧ . (٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٢ .

الباب ٧٨ - فيه حديثان :

- (١) بب ج ١ ص ٤٨٧ و ٥٢٨ ترك الدعاء في الثاني .
 (٢) قرب الاسناد ص ١٩ فيه : ثم مال فصلى ركعتين مع ركن والحجر فسمعه .

فصلي ركعتين فسمعته يقول ساجدا: «سجد وجهي لك تعبدًا ورقا لا إله إلا أنت حقًا حقًا، الأول قبل كل شيء، والآخر بعد كل شيء، وها أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك فاغفر لي إنّه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فأنّي مقرّ بذنوبي على نفسي، ولا يدفع الذنب العظيم غيرك» ثم رفع رأسه ووجهه من البكاء كأنّما غمس في الماء.

٧٩- باب حكم صلاة ركعتي الطواف المندوب من جلوس

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن النعمان، عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّي طفت أربع أسابيع وأعييت، أفأصلي ركعاتها وأنا جالس؟ قال: لا، قلت: فكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيى أو وجد فترة وهو جالس؟ قال: فقال: تستقيم أن تطوف وأنت جالس؟ قلت: لا، قال: فتصليها وأنت قائم. ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان مثله إلا أنّه قال: فصلهما وأنت قائم. ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان نحوه إلا أنّه قال: فصل وأنت قائم.

٨٠- باب ان من ترك ركعتي الطواف الواجب حتى طاف طواف آخر

جاهلا صلاحهما وليس عليه شيء.

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم

الباب ٧٩ - فيه حديث :

(١) الفقيه ج ١ ص ١٣٥، علل الشرائع ص ١٩٦ فيه: فصلها، الفروع ج ١ ص ٢٨٢. الحديث يدل على حكم الطواف جالساً أيضاً، وكان الا نسب اضافته الى عنوان الباب.

الباب ٨٠ - فيه حديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣.

عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي ، فنسي فقعده حتى غابت الشمس ، ثم رأى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل أن يصلي الركعتين لطواف الفريضة ، فقال : جاهل ؟ قلت : نعم ، قال : ليس عليه شيء .

٨١- باب جواز الطواف راكبا ومحمولا على كراهية ، وجواز استلام الراكب الحجر بمحجن وتقبيله ، وحمل من عجز عن الاستلام ليستلم

- ١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته الغضباء وجعل يستلم الأركان بمحجنه ويقبل المحجن .
- ٢- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حدثني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة .
- ٣- ١٨١٧٠ قال : وفي خبر آخر أنه كان يقبل الحجر بالمحجن .
- ٤- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة ، قال : فقال : إنني لأكره لها ذلك ، وأما أن تحمل فتستلم الحجر كراهية الرّحام فلا بأس به حتى إذا استلمت طافت ماشية .

الباب ٨١ - فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٨٣ . الصحيح الغضباء بالعين المهملة ثم المعجمة كما في المصدر وهو علم لناقته منقول من قولهم : ناقه غضباء أي مشقوقة الأذن .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ . (٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ، أخرجه أيضاً في ١/٦ من السمي .
- (٤) يب ج ١ ص ٥٦١ ، أورد صدره أيضاً في ١٦/١٢ .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٨٢- باب وجوب طواف النساء في الحج مطلقاً وفي العمرة المفردة دون عمرة التمتع .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، « أحمد بن محمد بن خل ، عن محمد بن عيسى قال : كتب أبو القاسم مخلد بن موسى الرازي إلى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء و العمرة التي يتمتع بها إلى الحج ؟ فكتب أمّا العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء و أمّا التي يتمتع بها إلى الحج فليس على صاحبها طواف النساء . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عمر أو غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتبر يطوف ويسعى ويلحق ، قال : ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر . و رواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبان ابن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : إذا قدم المعتبر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته ويلحق بأهله .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان

تقدم ما يدل على جواز الطواف محمولاً لعملة في ب ٤٧ و ٤٩ و ٥٠ .

الباب ٨٣ - فيه ١٠ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٣١٢ ، ب ج ١ ص ٤٩٢ و ٥١٩ ، ص ج ٢ ص ٢٤٥ و ٢٣٢ في هامش الكتاب : الرجل هنا على بن محمد عليه السلام راجع .

(٢) الفروع ج ١ ص ٣١٢ ، ب ج ١ ص ٥١٩ ، ص ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٤٣) الفروع ج ١ ص ٣١١ .

عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العمرة المبتوتة يطوف بالبيت و بالصفاء
والمروة ثم يحل ، فان شاء أن يرتحل من ساعتها ارتحل . أقول : المراد بالطواف
هنا طواف العمرة وطواف النساء لما مضى ويأتي هنا وفي أحاديث العمرة .

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي البلاد
أنه قال لابراهيم بن عبد الحميد يسأل له أبا الحسن موسى عليه السلام عن العمرة المفردة
على صاحبها طواف النساء ؟ فجاء الجواب أن نعم هو واجب لا بد منه ، فدخل عليه
إسماعيل بن حميد فسأله عنها فقال : نعم هو واجب ، فدخل بشير بن إسماعيل بن
عمار الصيرفي فسأله عنها فقال : نعم هو واجب .

٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن العباس
عن صفوان بن يحيى قال : سأله أبو حارث ، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف
وسعى وقصر ، هل عليه طواف النساء ؟ قال : لا إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى
٧ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن حفص المروزي ، عن

(٥) يب ج ١ ص ٥٧٢ ، الحديث هكذا : ابراهيم بن أبي البلاد قال : قلت لابراهيم بن عبد الحميد
وقد هبنا نأهوا من ثلاثين مسألة نبعث بها إلى أبي الحسن موسى عليه السلام : ادخل لي في هذه المسألة ولا تسني
له ، سله عن العمرة المفردة ، على صاحبها طواف النساء ، قال : فجاءه الجواب في المسائل كلها غيرها
فقلت له : اعددها في مسائل اخر ، فجاءه الجواب فيها كلها غير مسألتي ، فقلت لابراهيم بن عبد الحميد
ان ههنا (هذا خ ل) شيئاً ، افرد المسألة باسمي فقد عرفت مقامى بعوانك ، فكتب بها اليه ،
فجاء الجواب : نعم هو واجب لا بد منه ، فلقى ابراهيم بن عبد الحميد اسماعيل بن حميد الارزق ومعه
المسألة والجواب ، فقال : لقد فتق عليكم ابراهيم بن ابي البلاد فتقا وهذه مسألته والجواب عنها ،
فدخل عليه اسماعيل بن حميد فسأله عنها ، فقال : نعم هو واجب ، فلقى اسماعيل بن حميد بن بشر بن
اسماعيل بن عمار الصيرفي فأخبره فدخل فسأله عنها ، فقال : نعم هو واجب .
أقول : لفظة (ابن) قبل بشر زائدة .

(٦) يب ج ١ ص ٥١٩ ، ص ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٧) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، ص ج ٢ ص ٢٤٤ ترك فيه قوله : وقصر .

الفقيه عليه السلام قال : إذا حجَّ الرجل فدخل مكة متمتعاً بطواف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسمى بين الصفا والمروة وقصر فقد حلَّ له كل شيء ما خلا النساء ، لأنَّ عليه لتحلَّه النساء طوافان وصلاة . أقول : حملته الشيخ وغيره على لزومه في الحجِّ لا في العمرة وهو قريب ، فإنَّ الفرض في أوَّل دخوله مكة بعد التلبس بحجِّ التمتع .

٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إسماعيل ابن رباح قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ، قال : نعم . ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن إسماعيل بن رباح مثله .

٩ - و عنه ، عن علي ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أبي خالد مولى علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن مفرد العمرة عليه طواف النساء ؛ قال : ليس عليه طواف النساء . وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد مثله إلا أنَّه قال : عن مفرد الحجِّ . أقول : حملته الشيخ على من أفرد العمرة في أشهر الحجِّ ، ثمَّ أراد أن يجعلها عمرة التمتع لمامر ، ويحتمل الحمل على الإنكار وعلى التقيّة .

١٠ - و عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف ، عن يونس رواه قال : ليس طواف النساء إلاَّ على الحاجِّ . أقول : هذا محمول على الحصر الإضافي بالنسبة إلى عمرة التمتع خاصة ، وتقدّم ما يدلُّ على ذلك ، ويأتي

(٨) ب ج ١ ص ٥١٩ ، ص ج ٢ ص ٢٣١ ، الفروع ج ١ ص ٣١٢ .
 (١٠٩) ب ج ١ ص ٥١٩ و ٥٨٢ ، ص ج ٢ ص ٢٣٢ فيه : على بن محمد بن عبد الحميد ، قال الشيخ بعد رواية يونس : هذه موقوفة غير مسندة إلى أحد من الأئمة عليهم السلام تقدم ما يدلُّ على ذلك في ب ٢ من أقسام الحجِّ وب ١٣ و ١٤ هناك ، وفي ٢/٦ وب ١٠ من كفارات الاستمتاع وهنا في ب ١ و ٢ وذيله ويأتي ما يدلُّ على ذلك في ب ١٣ و ١٤ و ١٩ من العلق والتعقيب .

ما يدل عليه في التقصير.

٨٢ - باب كراهة التطوع بالطواف بعد السعي قبل التقصير ، وجوازه بعدهما قبل احرام الحج ، وكراهته بعده حتى يعود من عرفات ، فان فعل جاهلا لم يلزمه شيء .

١- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يطوف ويسعى ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل أن يقصر قال : ما يعجبني .

٢- وبإسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصّر (إلى أن قال :) فإذا فعلت فقد أحللت من كل شيء . يحل منه المحرم ، فظف بالبيت تطوعا ما شئت . ورواه الكليني كما يأتي في التقصير .

٣- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى أيتطوع بالطواف قبل أن يقصر ؟ قال : ما يعجبني .

٤- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت عن رجل أتى المسجد الحرام وقد أزمع بالحج أيطوف بالبيت ؟ قال : نعم ما لم يحرم . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٥- وبإسناده عن صفوان ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام

الباب ٨٣ - فيه ٦ أحاديث :

- (١) الفقيه ج ١ ص ١٣٥ .
- (٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ، اخرج تمامه عنه وعن الكافي والتهذيب في ١/٤ من التقصير .
- (٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ .
- (٤) الفروع ج ١ ص ٢٩١ ، يب ج ١ ص ٤٩٤ ، ترك في التهذيب قوله : وقد أزمع بالحج .
- (٥) يب ج ١ ص ٥٨٧ ، اخرجه أيضاً في ٩/١ من التقصير وفيه : بعد طواف الفريضة .

قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طوافه حتى يقصر .

٦- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : سألت عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه وهو لا يرى أن ذلك لا ينبغي أن ينقض طوافه بالبيت إحرامه ؟ فقال : لا ولكن يمضي على إحرامه .

٨٤- باب أحكام من منعها الحيض من الطواف .

١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن العلاء بن صبيح وعبد الرحمن بن الحجاج وعلي بن رثاب و عبدالله بن صالح كلهم يروونه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية ، فإن طهرت طافت بالبيت و سعت بين الصفا و المروة ، وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسلت واحتشمت ثم سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت إلى منى ، فإذا قضت المناسك و زارت بالبيت طافت بالبيت طوافاً لعمرتها ، ثم طافت طوافاً للحج ، ثم خرجت فسعت فإذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها ، فإذا طافت طوافاً آخر حل لها فراش زوجها . أقول : هذا محمول على تجاوز نصف الطواف لما يأتي أو على الاستحباب .

٢- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن درست الواسطي ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة

(٦) ب ج ١ ص ٤٩٤ .

الباب ٨٣- فيه ١٣ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ فيه : فإذا طافت اسبوعاً آخر حل لها .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، ب ج ١ ص ٥٥٩ ، ص ٢٦٢ ص ٣١٢ .

فراأت الدم ، قال : تطوف بين الصفا والمروة ، ثم تجلس في بيتها فان طهرت طافت بالبيت ، وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء وأهلت بالحج من بيتها ، وخرجت إلى منى وقضت المناسك كلها ، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين ، ثم سعت بين الصفا والمروة ، فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ما خلا فراش زوجها .

١٨١٩٠ ٣ - وعنهم ، عن أحمد بن عبدالله ، عن علي بن أسباط ، عن درست ، عن عجلان أبي صالح أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدّمت السعي وشهدت المناسك ، فاذا طهرت وانصرفت من الحجّ قضت طواف العمرة و طواف الحجّ و طواف النساء ، ثم أحلت من كل شيء . أقول : هذا محمول على العدول ، وتقديم الحجّ على العمرة لما رواه هذا الراوي بعينه سابقاً .

٤ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة تجي ، متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت فيكون طهرها يرم عرفه ، فقال : إن كانت تعلم أنها تطهر وتطوف بالبيت وتحلّ من إحرامها وتلحق بالناس فلتفعل .

٥ - وعنهم ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران « عمير خل » ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة إذا أحرمت وهي طاهر ثم حاضت قبل أن تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد تمت متعتها ، وإن هي أحرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر . وعن محمد بن يحيى ، عمّن حدّثه عن ابن أبي نجران مثله إلا أنه

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج ٢ ص ٣١٤ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج ٢ ص ٣١١ ، أخرجه عنها وعن الفقيه في ٢٠/٣ من اقسام الحج .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ؛ يب ج ١ ص ٢٦٠ ، صا ج ٢ ص ٣١٥ في الاخيرين : ابن أبي عمير ، عن أبي بصير ، وفيها جيباً : سعت أبا عبدالله عليه السلام .

قال: وقد قضت عمرتها .

٦- وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن ابن رباط ، عن درست بن أبي منصور ، عن عجلان قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : متمتعة قدمت « مكة » فرأت الدم كيف تصنع ؟ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتجلس في بيتها ، فان طهرت طافت بالبيت وإن لم تطهر فاذا كان يوم التروية أفاضت عليها الماء ، وأهلت بالحج ، وخرجت إلى منى فقضت المناسك كلها ، فاذا فعلت ذلك فقد حل لها كل شيء ماعدا فراش زوجها ، قال : و كنت أنا وعبد الله « عبدا لله خ ل » بن صالح سمعنا هذا الحديث في المسجد فدخل عبدالله على أبي الحسن عليه السلام فخرج إلي فقال : قد سألت أبا الحسن « أبا عبدالله خ » عليه السلام عن رواية عجلان فحدثني بنحو ما سمعنا من عجلان ، ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله سوى الأول . أقول : حملته الشيخ على العدول إلى الأفراد ، وكذا حديث عجلان السابق وجوز حملهما على حصول الحيض بعد تجاوز نصف الطواف لما يأتي .

٧- وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن رباط عن عبدالله بن صالح ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : امرأة متمتعة تطوف ثم تطمئ ، قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضى متعتها .

٨ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن رجل أنه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : وسئل عن امرأة متمتعة طمئت قبل أن تطوف فخرجت مع الناس إلى منى ، أو ليس هي على عمرتها وحجتها ، فلتطف طوفا للعمرة ، وطوفا للحج .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، باب ج ١ ص ٥٥٩ ، ص ٢ ج ٣١٢ في التهذيب : سلمة ، عن

درست وفيه وفي الاستبصار : عبدالله بن صالح وفي الفروع : عبدالله ، وفي الجيع ابوالحسن .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، فيه : عبدالله بن صالح أورده أيضا في ٨٩/٢ .

(٨) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ .

٩- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن قال : سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث يوم النحر أ يصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى ؟ قال : إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت .

١٠- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن درست ، عن عجلان أبي صالح قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتعته دخلت مكة فحاضت ، قال : تسعى بين الصفا والمروة ، ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد .

١١- وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرمة إذا طهرت تغسل رأسها بالخطمي ؟ قال : يجزئها الماء .

١٢- وبإسناده عن فضالة بن أيوب ، عن الكاهلي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء في إحرامهن ، فقال : يصلحن ما أردن أن يصلحن ، فاذا وردن الشجرة أهملن بالحج ولبسن عند الميل أول البيداء . ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي ، فاذا قضين طوافهن و سعين قصرن و جازت متعته ثم أهملن يوم التروية بالحج ، فكانت عمرة وحجة ، وإن اعتلن كن علي حجهن ولم يفردن حجهن .

١٣- ١٨٣٠٠- وبإسناده عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال : أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء ، فأبى الجمال أن يقيم عليها ، قال : فأطرق وهو يقول : لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ، ولا يقيم عليها جمالها ، تمضي فقد تم حجها . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير نحوه .

(٩) يب ج ١ ص ٥٦١ فيه : صفوان بن (عن خل) يحيى الأزرق ، أخرجه أيضا في ٦٤/٢ .

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .

(١١) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، أورده أيضا في ٥٩/١ .

أقول : المراد أنها تستنيب في الطواف لما مر ، وتقدم ما يدل على بعض المقصود في أقسام الحج وغيره ، ويأتي ما يدل عليه .

٨٥- باب ان المرأة اذا حاضت في اثناء الطواف الواجب قبل تجاوز النصف وجب عليها قطعه والاستيناك اذا طهرت ، وبعد تجاوزه يجزيها الاتمام ويستحب لها ان تفعل في السعي كذلك مع السعة .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أبي حمزة ، ومحمد بن زياد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين السفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع ، فاذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته ، فان هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .
ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عمّن ذكره ، عن أحمد بن عمر الحلال ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت ، قال : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالسفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت ، فاذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله .
أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ويأتي ما يدل عليه .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن عبد الرحمن ، عن حماد

تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٤ و ٩/٥ من اقسام الحج وب ٢١١٣ هناك ، راجع ب ٣٦ من آداب السفر ، ٥٧/١ و ٦٤/٥ ههنا ، ويأتي ما يدل عليه في الابواب اللاحقة .

الباب ٨٥ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، ب ج ١ ص ٥٦٠ ، ص ج ٢ ص ٣١٥ فيها اوبن الصفا .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ .

(٣) ب ج ١ ص ٥٦٠ و ٥٨٣ ، ص ج ٢ ص ٣١٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٨ .

ابن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما ، قال : تحفظ مكانها ، فإذا طهرت طافت واعتدت بمامضى . وبإسناده عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى مثله .
 محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز مثله إلا أنه قال : طافت ثلاثة أطواف .
 وبإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما مثله . قال الصدوق : وبهذا الحديث أقمتي لأنه رخصة ورحمة . أقول : حملة الشيخ على النافلة لمامر .
 ٤- وبإسناده عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت ، قال : تم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامة ، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج ، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة إوإلى التنعيم فليعتمر .
 ورواه الشيخ كما يأتي .

٨٦- باب ان المرأة اذا حاضت بعد تجاوز النصف من الطواف جاز

لها السعي و اتمام المناسك ، ثم تقضى بقية الطواف اذا طهرت .

١٨٣٠٥-١ محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إبراهيم بن أبي إسحاق ، عن سعيد الأعرج قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمئت ، قال : تتم طوافها ، فليس عليها غيره ، و متعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ، رواه الشيخ كما يأتي في ٨٦/١ .

يأتي ما يدل عليه في ٨٦/٢ .

الباب ٨٦- فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج ٢ ص ٣١٣ ، رواه الصدوق كما مر في ٨٥/٤ .

على النصف وقد مضت متمتها ولتستأنف بعد الحج . و بهذا الاسناد عن إبراهيم ابن أبي إسحاق ، عن سأل أبا عبد الله عليه السلام مثله إلا انه قال : وليس عليها عمرة . و رواه الصدوق كما مر .

٢- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال : حدثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول : في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فتمتعتها تامّة ، و تقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وتخرج إلى منى قبل أن تطوف الطواف الآخر . و رواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمار اللؤلؤ نحوه إلى قوله : فتمتعتها تامّة . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٨٧ - باب ان المرأة اذا حاضت قبل تجاوز النصف من الطواف لم يجز لها السعي وكذا بعده مع ضيق الوقت عن السعي بل تعدل الى الافراد وتقف الموقفين ثم تطوف اذا طهرت .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمار ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطامث قال : تقضي المناسك كلها غير أنها لا تطوف بين الصفا والمروة ، قال : قلت : فإن بعض ما تقضى من المناسك أعظم من الصفا والمروة الموقوف فما بالها تقضى المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الصفا والمروة تطوف بهما إذا شئت ، وإن هذه المواقف لا تقدر أن تقضيها إذا فاتتها .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج ٢ ص ٣١٣ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٩ .
تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٥ . راجع ب ٩٠ .

الباب ٨٧ - فيه حديثان

(١) يب ج ١ ص ٥٥٩ ، صا ج ٢ ص ٣١٤ فيه : والموقف .

٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ، قال : لأن الله تعالى يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، وتقدم ما يدل على أن هذين الحديثين محمولان على ما ذكرنا ، ويأتي ما يدل عليه ، والحديث الثاني يحتمل الحمل على الكراهية مع سعة الوقت واحتمال الطهر .

٨٨- باب ان المرأة اذا حاضت بعد الطواف قبل الركعتين لم يلزمها

اذا طهرت غير الركعتين .

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن زرارة قال : سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين ، فقال : ليس عليها إذا طهرت إلا الركعتين وقد قضت الطواف .

١٨٢١٠-٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج أو عمرة ثم حاضت قبل أن تصلّي الركعتين ، قال : إذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام إبراهيم وقد قضت طوافها . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٩ ، ص ج ٢ ص ٣١٤ فيهما : قال : لا لان الله . اخرجه ايضا في

١٥٣ من السمي .

راجع ب ٨٤ و ٨٥ .

الباب ٨٨ - فيه حديثان :

(١) الفقه ج ١ ص ١٢٨ . (٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، يب ج ١ ص ٥٦٠ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٨٦ بالاولوية .

٨٩ - باب ان المرأة اذا طافت ثم حاضت جاز لها السعي قبل ان تطهر ، وان حاضت في اثناء السعي اتمته ويستحب لها التأخير حتى تطهر مع سعة الوقت .

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل أن تسعى ، قال : تسعى ، قال : وسألته عن امرأة سعت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها . ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمّار إلا أنه قدم المسألة الثانية . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وعنه ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن رباط ، عن عبد الله بن صالح ، عن أبي الحسن قال : قلت له : امرأة متمتعة تطوف ثم تطمئ قال : تسعى بين الصفا والمروة وتقضي متمتها .

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة ، فقال : اي لعمرى قد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أسماء بنت عميس فاغتسلت و استنشرت وطافت بين الصفا والمروة .

٤ - و بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تطوف بالبيت ، ثم تحيض قبل أن

الباب ٨٩ - فيه ١٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ ، الفقه ج ١ ص ١٢٨ ، بب ج ١ ص ٥٦٠ ، صا ج ٢ ص ٣١٥ ، أورده أيضاً في ١٥/٥ من السعي .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٨ فيه عبيد الله بن صالح . أورده أيضاً في ٨٤/٧ .

(٤٥٣) بب ج ١ ص ٥٦٠ ، صا ج ٢ ص ٣١٦ .

تسعى بين الصفا والمروة ، قال : فإذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة .
أقول : حمله الشيخ على الافضية مع سعة الوقت ، وقد تقدم ما يدل عليه .

٩٠- باب ان المرأة اذا طافت من طواف النساء أكثر من النصف ثم

حاضت جازلها أن تنفر وتستنيب في اتمامه ، واذا ارادت الحائض وداع
البيت فلتودعه من باب المسجد من غير دخول .

١٨٢١٥ ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار
عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف
فحاضت نفرت إن شاءت . محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ،
عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان مثله .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسين ،
عن محمد بن زياد ، عن حماد ، عن رجل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا
طافت المرأة الحائض ثم ارادت أن تودع البيت فلتقف على أدنى باب من أبواب
المسجد فلتودع البيت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب و كذا
الذي قبله .

٩١- باب جواز طواف المستحاضة بالكعبة وصلاتها ركعتي الطواف

وكرهه دخولها الكعبة .

راجع الابواب المتقدمة ، تقدم في ب ٨٤ ما يدل على تأخير السعي حتى تطهر ، وتقدم ما يدل على
جواز السعي في ٨٥/٤ و ٨٦/١ ، راجع ب ٨٧ .

الباب ٩٠- فيه حديثان :

(١) اللقية ج ١ ص ١٢٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، يب ج ١ ص ٥٦٠ .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ؛ يب ج ١ ص ٥٦١ .

الباب ٩١ - فيه ٣ أحاديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام إن أسماء بنت عميس نكست بمحمد بن أبي بكر فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أرادت الاحرام من ذي الحليفة أن تحتشي بالكرفس والخرق ، وتهل بالحج ، فلما قدموا وقد نسكوا المناسك و قدأتى لها ثمانية عشر يوماً فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تطوف بالبيت و تصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ابن يعقوب ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المستحاضة تطوف بالبيت و تصلي ولا تدخل الكعبة . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وكذا الذي قبله .

٣- وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن عباس ، عن أبان ، عن عبد الرّحمان ابن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة أيطأها زوجها ؛ وهل تطوف بالبيت ، إلى أن قال ، قال : فتصلي كلّ صلاتين بغسل واحد ، و كلّ شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت . أقول : وتقدّم ما يدل على ذلك في الطهارة .

٩٢- باب ما يستحب أن تعالج به الحائض نفسها لقطع الدم .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، يب ج ١ ص ٥٠ و ٥٦١ ، أورده أيضا في ج ١ في ٣ / ٦ من النفاس .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ ، يب ج ١ ص ٥٦١ .

(٣) يب ج ١ ص ٥٦١ ، ترك فيه قوله : سألت أبا عبد الله عليه السلام ولعله ساقط ، تقدم الحديث بشامه في ج ١ في ١ / ٨ من المستحاضة .

١٨٢٢ - ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد وأوغیره ، عن الحسن ابن علي بن يقطين ، عن أخيه الحسين قال : حججت مع أبي ومعني اخت لي فلما قدمنا مكة حاضت فجزعت جزعا شديدا خوفاً أن يفوتها الحج ، فقال لي أبي : أنت أبا الحسن عليه السلام ، ثم ذكر أنه أتاه فسأله فقال له : قل له فليأمرها أن تأخذ قطنة بماء اللبن فلتستدخلها ، فإن الدم سينقطع عنها وتقضي مناسكها كلها ، قال : فأمرها ففعلت فانقطع الدم عنها وشهدت المناسك كلها ، فلما ارتحلت من مكة بعد الحج وصارت في المحمل عاد إليها الدم .

٩٢ - باب انه يستحب للحائض أن تدعو لقطع الدم بالمأثور بمكة

والمدينة في مقام جبرئيل عليه السلام وغيره .

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أشرفت المرأة على مناسكها وهي حائض فلتغتسل ولتحتش بالكرسف ولتقف هي ونسوة خلفها ويؤمن على دعائها ، وتقول : « اللهم إنني أسألك بكل اسم هولك ، أو سميت به لأحد من خلقك ، أو استأثرت به في علم الغيب عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم ، وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى ، وبكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله وسلم إلا أذهبت عني هذا الدم » وإذا أرادت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فعلت مثل ذلك ، قال : وتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استاذن على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء الدم إلا رأيت الطهر إن شاء الله .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ .

الباب ٩٣ - فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٩ .

٢- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عمير بن زكريا ، عن ابن بكير ، عن عمر بن يزيد قال : حاضت صاحبتي وأنا بالمدينة وكان ميعاد جمالنا و ابان مقامنا و خرجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد و لا القبر و لا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال : مرها فلتغتسل ، و لتأت مقام جبرئيل عليه السلام فان جبرئيل كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله « إلى أن قال : » فقلت : وأين المكان ؟ فقال حيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له : باب فاطمة بحداء القبر إذا رفعت رأسك بحداء الميزاب ، والميزاب فوق رأسك ، والباب من وراء ظهرك ، وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء ولتدع ربها وليؤمن علي دعائها ، فقلت له : وأي شيء تقول ؟ قال : تقول : « اللهم إني أسألك بانك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا و كذا » قال فصنعت صاحبتي الذي أمرني فطهرت فدخلت المسجد ، ثم ذكر أن خادما لهم حاضت وصنعت كذلك فطهرت ودخلت المسجد . ورواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن محمد ، عن صفوان ، عن عبد الله بن بكير نحوه .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن علي بن الحسن ، عن عبد الله ابن عثمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن بكر بن عبد الله الأزدي شريك أبي حمزة الثمالي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إن امرأة مسلمة صحبتني حتى انتهيت إلى بستان بني عامر فحرمت عليها الصلاة فدخلها من ذلك أمر عظيم ، فخافت أن تذهب متعتها ، فأمرتني أن أذكر ذلك لك وأسألك كيف تصنع ؟ قال : قل لها : فلتغتسل نصف النهار ، وتلبس ثياباً نظافاً ، وتجلس في مكان نظيف ، وتجلس حولها نساء تؤمن إذا دعت ، وتعاهد لها زوال الشمس ، فإذا زالت فمرها فلتدع بهذا الدعاء وليؤمن النساء على دعائها حولها كلما دعت ، تقول : « اللهم إني أسألك بكل

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٩٠ ، يب ج ١ ص ٥٧٤ ، تمام الحديث هكذا ، فيستأذن على رسول

الله صلى الله عليه وآله ، فان كان على حال لا ينبغي له ان يأذن له قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه ، فقلت : واين المكان .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٩٠ .

اسم هولك ، وبكل اسم هولك طرز ، وبكل اسم تسميت به لأحدمن خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك ، وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سئلت به كان حقاً عليك أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم ، فإذا انقطع الدم وإلا فلتدع بهذا الدعاء الثاني ، فقل لها فلتقل « اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته علي محمد بن الفضل » وبكل حرف أنزلته علي موسى وبكل حرف أنزلته علي عيسى ، وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك ، وبكل دعوة دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم ، فإن انقطع فلم تر يوماً ذلك شيئاً وإلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي اغتسلت فيها بالأمس ، فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء وليؤم من النسوة إذا دعت ، ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت متعتها وحجتها وانصرفنا راجعين ، فلما انتهينا إلى بستان بني عامر عاودها الدم فقلت له : أدعو بهذين الدعائين في دبر صلاتي ؟ فقال : ادع بالأول إن أحببت وأما الآخر فلا تدع إلا في الأمر الفطيع « القطيع خل » ينزل بك . أقول : ويأتي ما يدل علي ذلك .

(٩) ابواب السعي

١- باب وجوبه

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

بأني ما يدل علي ذلك في ب ٨ من الزوار .

أبواب السعي فيه ٢٢ باباً : باب ١- فيه ١٦ حديثاً :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٩٨ ، يب ج ١ ص ٥٢٨ ، أورد قبله في ٨ / ١ و صدره في ٣ / ٢ من

العود إلى منى .

عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : السعي بين الصفا والمروة فريضة . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن أسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من بقعة أحب إلى الله من السعي لأنه يذل فيها كل جبار . ورواه الصدوق مرسلا .

٣- قال الكاظمي : وفي رواية أنه سئل لم جعل السعي ؟ فقال : مذلة للجبارين .

٤- و عن أحمد بن محمد ، عن التيمي ، عن الحسين بن أحمد ، الحلبي ، عن أبيه ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : جعل السعي بين الصفا والمروة ، مذلة للجبارين . ورواه الصدوق مرسلا نحوه .

٥- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن سهل بن زياد ، رفعه قال : ليس لله منسك أحب إليه من السعي ، وذلك أنه يذل فيه الجبارين .

٦- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن معاوية بن حكيم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن الحسن بن علي الصيرفي ، عن بعض أصحابنا قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة أم سنة ؟ فقال : فريضة قلت : أو ليس قد قال الله عز وجل : « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » قال : كان ذلك في عمرة القضاء إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرط عليهم أن يرفعوا الأصنام من الصفا والمروة ، فتشاغل رجل

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، الفقيه ج ١ ص ٦٩ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، الحديث فيه هكذا : « وإنما صار السعي أحب البقاع إلى الله عز وجل لأنه يذل فيه كل جبار » والظاهر أن يذل مصحف يذل .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ فيه : عدة من أصحابنا عن سهل .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٩ في الكافي : « فسئل عن رجل ترك السعي » بدل قوله : فتشاغل .

ترك السعي حتى انقضت الأيام واعيدت الأصنام ، فجاؤوا إليه فقالوا: يا رسول الله ان فلاناً لم يسع بين الصفا والمروة وقد أعيدت الأصنام ، فأنزل الله عز وجل « فلا جناح عليه أن يطوف بهما » أي وعليهما الأصنام . وزواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، مثله .

١٨٣٣-٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قصر الصلاة قال : أوليس قال الله عز وجل « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » ألا ترون أن الطواف بهما واجب مفروض لأن الله عز وجل قد ذكره في كتابه ، وصنعه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم .

٨- قال : روي أن الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه .

٩- قال : وقال علي بن الحسين عليه السلام : الساعي بين الصفا والمروة تشفع له

الملائكة فيشفع فيه بالايجاب .

١٠- وفي (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن

محمد بن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إن إبراهيم لما خلف إسماعيل بمكة عطش الصبي ، وكان فيما بين الصفا والمروة شجر ، فخرجت أمه حتى قامت على الصفا ، فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم يجبها أحد ، فمضت حتى انتهت إلى المروة ، فقالت : هل بالوادي من أنيس ؟ فلم تجب ، ثم رجعت إلى الصفا ، فقالت كذلك حتى صنعت ذلك سبعا ، فأجرى الله ذلك سنة الحديث .

(٧) الفقيه ج ١ ص ١٤١ من الصلاة .

(٩٠٨) الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

(١٠) هلال الشرائع ص ١٤٩ روى نحوه البرقي في المعاصن ص ٣٣٧ بإسناده عن أبيه عن ابن

أبي عمير .

١١- و عن أبيه ، عن سعد ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : صار السعي بين الصفا والمروة ، لأن إبراهيم عليه السلام عرض له إبليس ، فأمر جبرئيل عليه السلام فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة .

١٢ ١٨٢٣٥- وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : لم جعل السعي بين الصفا والمروة ؟ قال : لأن الشيطان ترايا لإبراهيم في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين . ورواه في (الفقيه) مرسلًا ، ورواه ابن إدريس في آخر السرائر نقلًا من نوادر البرزطي ، عن الحلبي إلا أنه قال : فسعى إبراهيم كراهة أن يكلمه ١٣- وعن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما لله عز وجل منسك أحب إلى الله من موضع السعي ، وذلك أنه يذل فيه كل جبار عنيد .

١٤- و عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن مسلم ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من بقعة أحب إلى الله من السعي لأنه يذل فيه كل جبار .

١٥- أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(١١) علل الشرائع ص ١٤٩ ذيله : يعني بالهرولة ولعله مصحف به الهرولة .

(١٢) علل الشرائع ص ١٤٩ ، الفقيه ج ١ ص ٦٩ ، السرائر ص ٤٦٦ وفيه : وكان منازل الشيطان رواء البرقي في المحاسن ص ٣٣ بإسناده عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن عبد الكريم ، عن الحلبي . وفيه فسمى إبراهيم من عنده كراهة أن يكلمه فكانت منازل الشيطان .

(١٣) علل الشرائع ص ١٤٩ . (١٤) علل الشرائع ص ١٤٩ فيه : محمد بن مسلم .

(١٥) المحاسن ص ٦٥ .

لرجل من الأنصار : إذا سعت بين السفا والمروة كان لك عند الله أجر من حج ماشيا من بلاده ، ومثل أجر من أعتق سبعين رقبة مؤمنة .

١٦- عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن عبدالله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى قال : سألت عن السعي بين السفا والمروة ، فقال : جعل لسعي إبراهيم عليه السلام . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث كيفية الحج وغيرها ، ويأتي ما يدل عليه ، وأما ما مر في أحاديث الجماع في أثناء الطواف والسعي من إن السعي سنة ، فقد تقدم تأويله .

٢- باب استحباب المبادرة بالسعي عقيب ركعتي الطواف والابتداء

بتقبيل الحجر واستلامه والشرب من ماء زمزم من الدلو المقابل للحجر
و الصب منه على الرأس و البدن داعيا بالمأثور ، و ان يستقي
منها بيده .

١٨٢٢٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من الركنين فائت الحجر الأسود فقبله

(١٦) قرب الاسناد ص ١٠٥ .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٤٧٣/٤ و ٤١٩ و ٤١٣ وفي ١٠٣ و ٩٤ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٤ و ١٠٥ وفي ب ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و ٨٧ و ٨٨ و ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ من كفارات الاستمتاع أن السعي سنة .

الباب ٢ - فيه ٥ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ . ب ج ص ٤٨٢ .

واستلمه وأشر إليه ، فأنته لا بدّ من ذلك ، وقال : إن قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج إلى الصفا فافعل ، و تقول حين تشرب : « اللهم اجعله علماً نافعا ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم » قال : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال حين نظر إلى زمزم : لولا أن اشقّ على امتي لأخذت منه ذنوباً أو ذنوبين .

٢- وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم ويستق منه ذنوباً أو ذنوبين فليشرب منه وليصبّ على رأسه وظهره وبطنه ويقول : « اللهم اجعله علماً نافعا ورزقاً واسعاً وشفاء من كلّ داء وسقم » ثمّ يعود إلى الحجر الأسود ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

٣- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن مهزيار ، قال : رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام ليلة الزّيارة طاف طواف النساء وصلى خلف المقام ، ثمّ دخل زمزم فاستقى منها بيده بالدلو الذي يلي الحجر وشرب منه ، وصب على بعض جسده ثمّ اطّلع في زمزم مرتين ، وأخبرني بعض أصحابنا أنّه رآه بعد ذلك بسنة فعل مثل ذلك .

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، وعن ابن أبي عمير ، عن حماد ابن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحبّ أن يستقى من ماء زمزم دلواً أو دلوين فتشرب منه وتصبّ على رأسك وجسدك ، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر .

٥- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا إسماعيل

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، بب ج ١ ص ٤٨٧ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، (٤) بب ج ١ ص ٤٨٧ .

(٥) بب ج ١ ص ٤٨٧ ، أخرجه عن النّصّال باختلاف في ٢٠/٦ من مقدمات الطواف .

وحفيرة عبدالمطلب وزمزم والمصونة والسقيا طعام وطعم وشفا سقم .
أقول : ونقدم ما يدل على بعض المقصود .

٢- باب استحباب الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر على سكينة و وقار .

١٨٢٤٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن
سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الحميد بن سعيد «سعدخ» قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام
عن باب الصفا ، قلت : إن أصحابنا قد اختلفوا فيه ، بعضهم يقول : الذي يلي السقاية
وبعضهم يقول : الذي يلي الحجر ، فقال : هو يلي الحجر ، والذي يلي السقاية محدث
صنعه داود وفتحته داود . ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان ، ورواه الشيخ
عن موسى بن القاسم ، عن صفوان وابن أبي عمير ، عن عبد الحميد نحوه إلا أنه قال :
عن الباب الذي يخرج منه إلى الصفا .

راجع ب ٢ من اقسام الحج ، وتقدم ما يدل على جواز التأخير لضرورة في ب ٦٠ من الطواف ،
وتقدم ما يدل على استحباب شرب ماء زمزم في ب ٢٠ من مقدمات الطواف ، وعلى استحباب
الدعاء في ب ٢١ هناك .

الباب ٣- فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٥ ، ب ج ١ ص ٤٨٧ فيه : عبد الحميد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام . وفيه فبعضهم يقول : هو الباب الذي يستقبل السقاية ، وبعضهم يقول
هو الباب الذي يستقبل الحجر ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : هو الباب الذي يستقبل السقاية ، والذي
يستقبل السقاية صنعه ا . و في نسخة من الفقيه : سعد بدل سعيد . وفيه : وبعضهم يقول : الذي
يستقبل الحجر الاسود فقال : هو الذي يستقبل الحجر ا . وفي الفروع : عبد الحميد بن سعيد . وفيه :
فقال : هو الذي يلي السقاية محدث ا . أقول : داود هو ابن علي بن عبد الله بن العباس الذي قتل
مولى بن خنيس وأخذ أموال أبي عبد الله عليه السلام فدعا عليه فهلك .

٢- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه وركعتيه قال : ابدء بما بدأ الله عز وجل به من اتيان الصفا إن الله عز وجل يقول : « إن الصفا والمروة من شعائر الله » قال أبو عبد الله عليه السلام : ثم أخرج إلى الصفا عن الباب الذي خرج منه رسول الله ﷺ ، وهو الباب الذي يقابل الحجر الأ سود حتى تقطع الوادي ، وعليك السكينة والوقار الحديث . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب .

٤- باب استحباب الصعود على الصفا حتى يرى البيت ، و استقبال الركن الذي فيه الحجر ، و الدعاء بالمأثور ، و التكبير و التهليل و التحميد و التسبيح مائة مائة و الوقوف بقدر قراءة سورة البقرة .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وعن محمد ، عن الفضل ، عن صفوان بن يحيى ، و ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت ، وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الأ سود فاحمد الله عز وجل واثن عليه ، ثم اذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع إليك ما قدرت على ذكره ، ثم كبر الله سبعاً ، واحمده سبعاً ، وهللته سبعاً ، و قل : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد يحيى

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، يب ج ١ ص ٤٨٧ ، أورده أيضاً في ٦/٧ و ذيله في ٤/١ .

يأتى ما يدل على بعض المقصود في ب ٦ .

الباب ٤ - فيه ٤ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، يب ج ١ ص ٤٨٧ ، أورد صدره في ٣/٢ و ٦/٧ ترك في التهذيب قوله : (واحمده سبعاً) وقوله : (وهو حي لا يموت) وفيه : ثم صل على النبي وقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، الله أكبر ، الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا (الى أن قال) : وله الحمد وحده ، اللهم .

ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ، ثلاث مرّات ، ثم صلّ على النبي ﷺ وقل : « الله أكبر الحمد لله على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، والحمد لله الحي القيوم ، والحمد لله الحي الدائم ، ثلاث مرّات ، وقل : « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ، ثلاث مرّات « اللهم إني أسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة » ثلاث مرّات « اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ثلاث مرّات ، ثم كبر الله مائة مرة ، وهلل مائة مرة ، واحمد الله مائة مرة ، وسبح مائة مرة ، و تقول : « لا إله إلا الله وحده وحده ، «وأنجز وعده ، ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده ، فله الملك ، وله الحمد وحده وحده ، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ، اللهم إني أعوذ بك من ظلمة القبر ووحشته ، اللهم اظلمي في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ إلا ظلك ، وأكثر من أن تستودع ربك دينك ونفسك وأهلك ، ثم تقول : « أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني ونفسي وأهلي ، اللهم استعملني على كتابك وسنة نبيك ، و توفني على ملته وأعدني من الفتنة ، ثم تكبر ثلاثاً ثم تعيدها مرتين ، ثم تكبر واحدة ، ثم تعيدها ، فإن لم تستطع هذا فبعضه ، و قال أبو عبد الله عليه السلام : إن رسول الله ﷺ كان يقف على الصفا بقدر ما يقرء سورة البقرة مترتلاً « سلاخل » .

٢- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف يقول الرجل على الصفا والمروة؟ قال يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير » ثلاث مرّات .

٣- وعنهم ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن حديد ، عن علي بن النعمان يرفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم يرفع يديه ثم

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، ب

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، ب ج ١ ص ٤٨٨ راجعه .

يقول: «اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قطّ، فإن عدت فعد عليّ بالمغفرة فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني، وإن تعدّ بني فأنت غنيّ عن عذابي، وأنا محتاج إلى رحمتك فيامن أنا محتاج إلى رحمة ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعدّ بني ولن تظلمني، أصبحت أتقى عدلك، ولا أخاف جورك فيامن هو عدل لا يجور ارحمني». ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا كل ما قبله.

١٨٢٥٠ ٤ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن عمر، عن ابن سنان، عن أبي سعيد القمّاط، عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: إن آدم لما نظر إلى الحجر من الركن كبر الله وهلله ومجّده فلذلك جرت السنّة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا. ورواه الصدوق مرسلًا. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود.

٥ - باب استحباب اطالة الوقوف على الصفا والمروة، وعدم وجوبه وعدم وجوب دعاء معين.

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين يعني أيّوب بن نوح، عن عبيد بن الحارث، عن حماد المنقري قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: إن أردت أن يكثرك مالك فاكثرك الوقوف على الصفا.

(٤) الفروع ج ١ ص ٢١٤، الفقيه ج ١ ص ٦٨ فيه: لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر. وفي الكافي مثله أيضاً، وفي الكافي ذيل لا يتعلق بالباب راجع. تقدمت قطعة من صدره في ١٣/٥ من الطواف والحديث طويل. تقدم ما يدل على ذلك في ٢/٢٣٣ من اقسام الحج، ويأتي ما يدل على بعض المقصود في ب ٦.

الباب ٥ - فيه ٦ أحاديث:

(١) ب ج ١ ص ٤٨٨، ص ج ٢ ص ٢٣٨.

٢- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن الحسن ابن علي بن الوليد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة . ورواه الصدوق مرسلًا .

٣- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن صالح بن أبي الأسود ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ليس على الصفا شيء ، موقت ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن يعقوب بن شعيب ، حميد خن ، عن جميل قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل من دعاء موقت أقوله على الصفا والمروة ؟ فقال : تقول إذا وقفت «صعدت خ» على الصفا : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير . أقول : المراد بهذا الا-تجباب المؤكّد وبالذي قبله نفي الوجوب .

٥- وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال : رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام صعد المروة فألقى نفسه على الحجر الذي في أعلاها في مسيرتها واستقبل الكعبة .

٦- وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمزة ، « حمزة خ » عن أحمد بن الجهم الخزاز ، عن محمد بن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه قال : كنت في ظهر أبي الحسن موسى عليه السلام على الصفا والمروة وهو لا يزيد علي حرفين : اللهم إني أسألك حسن الظن بك في كل حال ، وصدق النية في التوكّل عليك .

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، فيه : حمدان (أحمد خ ل) الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٨ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ في ذيله : ثلاث مرات .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٨ .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، يب ج ١ ص ٤٨٨ ، ص ج ٢ ص ٢٣٨ فيه : صالح بن أبي حمزة ،

وفي التهذيب : الخزاز ، عن عمر بن يزيد ، عن بعض أصحابه وفيه : على كل حال .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : حملة الشيخ على الجواز فلا ينافي الاستحباب ، ويمكن حملة على تكرار هذا الدعاء أو الاقتصار عليه مع إطالة الوقوف .

٦- باب وجوب السعي سبعة أشواط ، والابتداء بالصفة والختم بالمرورة ، واستحباب الهرولة بين المنارتين ، والدعاء فيه بالمأثور ، وكثرة الصلاة على محمد وآله .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثم انحدر ماشيا و عليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة ، وهي طرف المسمى ، فاسع ملؤ فروجك ، وقل : « بسم الله والله أكبر ، وصلى الله على محمد وآله » ، وقل : « اللهم اغفر وارحم و اعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم » ، حتى تبلغ المنارة الأخرى ، قال : وكان المسمى أوسع مما هو اليوم ، ولكن الناس ضيقوه ، ثم امش و عليك السكينة والوقار ، فاصعد عليها حتى يبدولك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ، ثم طف بينهما سبعة أشواط تبده بالصفا وتختم بالمرورة ، ثم قصر الحديث .

٢- ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة نحوه إلا أنه قال : حتى تبلغ المنارة الأخرى ، فإذا جاوزتها فقل « يا ذا المن والفضل والكرم والنعماء والجود اغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » ثم امش وذكر بقية الحديث إلى قوله : وتختم بالمرورة .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤ و ٢/١٥ من أقسام الحج وهنا في ب ٤ .

الباب ٦ - فيه ٧ أحاديث :

(٢٠١) ب ج ١ ص ٤٨٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، وللحديث في التهذيب ذيل يأتي في ١/١ من التقصير ، في التهذيب : (عن أبي الحسن ع) وفيه بعد قوله : والوقار : حتى تأتي المرورة فاصعد . وفي الكافي : وعلى أهل بيته ، اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم .

٣- قال الشيخ: وروي عن النبي ﷺ أنه طاف وخرج من المسجد فبدأ بالصفا، وقال: ابدؤا بما بدأ الله به .

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألت عن السعي بين الصفا والمروة، قال: إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسع حتى تنتهي إلى أول زقاق عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة، فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشيا، وإذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذي وصفت لك، فإذا انتهيت إلى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فكف عن السعي وامش مشيا وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي . محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، مثله .

٥- وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه قال: كان أبي يسعي بين الصفا والمروة ما بين باب ابن عبادة إلى أن يرفع قدميه من الميل لا يبلغ زقاق آل أبي حسين .

٦- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام من أهل المدينة قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يبتدي بالسعي من دار القاضي المخزومي قال: ويمضي كما هو إلى زقاق العطارين .

٧- وعن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد، عن الفضل، عن صفوان وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام إن رسول الله ﷺ حين فرغ من طوافه وركعتيه قال: ابدؤا بما بدأ الله به من إتيان الصفا، إن الله عز وجل يقول: إن الصفا والمروة من شعائر الله . الحديث .

(٣) يب (٤) يب ج ١ ص ٤٨٨ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، أورد ذيله أيضا في ٢١/٢

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، ورواه الشيخ أيضا في التهذيب ج ١ ص ٤٨٩ بإسناده عن محمد بن يعقوب

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٤ ، يب ج ١ ص ٤٨٧ ، أخرجه أيضا في ٣/٢ وذيله في ٤/١ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على استحباب الصلاة على محمد وآله في السعي في أحاديث الطواف .

٧ - باب ان من ترك السعي عامداً بطل حجه ولزمه الحج من قابل

- ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : عليه الحج من قابل . محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .
- ٢- ١٨٢٦٥- وبإسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل .
- ٣- وبإسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي أبي الحسين يعني أيوب بن نوح ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) أنه قال في رجل ترك السعي متعمداً ، قال : لا حج له . ورواه الكليني كما يأتي

٨ - باب ان من ترك السعي ناسياً وجب عليه الاتيان به ، وان خرج لزمه العود له ، وان تعذر وجب أن يستنيب فيه .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من اقسام الحج وهنا في ١١٠/١ ويأتي ما يدل عليه في ب ١١ و١٣ و ١٤ ، واوزنا الى ما يدل على الابتداء بالصفاء والغتم بالبروة في ذيل ب ١٠ هنا و تقدم ما يدل على استحباب الصلاة في ب ٢١ من الطواف ، و على حكم من مرض في اثناء السعي في ب ٤٥ ، وعلى عدد السعي في ٧٧/٣ هناك .

الباب ٧- فيه ٣ أحاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، ب ج ١ ص ٤٨٩ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٨٢ .

(٣) ب ج ١ ص ٤٨٩ ، ص ج ٢ ص ٢٣٨ ، ورواه الكليني كما يأتي في ٨/١ .

الباب ٨ - فيه ٣ أحاديث :

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم، عن النخعي أبي الحسين، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ، قال : يعيد السعي ، قلت : فإنه خرج وفاته ذلك حتى خرج خل ، قال : يرجع فيعيد السعي ، إن هذا ليس كرمي الجمار إن الرمي سنة ، والسعي بين الصفا والمروة فريضة الحديث . ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان ، عن معاوية بن عمار مثله . وعنه ، عن النخعي ، عن عبيد بن الحرث ، عن ابن أبي عمير مثله ، ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

٢- وبإسناده عن سعد بن عبدالله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبدالحميد عن ابن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والسروة حتى يرجع إلى أهله ، فقال : يطاف عنه .

٣- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليه السلام قال : سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة ، قال : يطاف عنه . ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء أقول : حملة الشيخ على التعذر .

(١) ب ج ١ ص ٤٨٩ ؛ ص ج ٢ ص ٢٣٨ . الفروع ج ١ ص ٢٩٨ فيه : فاته ذلك . وفي الكافي صدر يأتي في ٢/٣ من العود إلى منى ، وذكره الشيخ مستقلاً في موضع آخر يأتي هناك ، وفي ذيل التهذيبين : قال في رجل إلى آخر ما تقدم في ٧/٣ ولم نجد الإسناد الأول من الكافي ، والمذكور فيه مثل الإسناد الثاني في ص ٢٨٥ ، واقتصر فيه على قطعة من الحديث مثل ما تقدم في ٧/٣ ، كما أننا لم نجد أيضاً الإسناد الثاني من التهذيب ، نعم روى الحديث باسناده عن محمد بن يعقوب في ص ٥٢٨ ، واخرج المصنف قطعة منه في ١/١

(٢) ب ج ١ ص ٢٨٩ ، ص ج ٢ ص ٢٣٩ فيهما : عن أبي جميلة وهو الصحيح ، وفي الاستبصار نسي السعي بين الصفا .

(٣) الفقه ج ١ ص ١٣٦ ، ب ج ١ ص ٥٢٨ .

٩- باب ان من ترك الهرولة في السعي لم يلزمه شيء ، ويستحب له

أن يرجع القهقري ثم يهرول .

١٨٢٧٠- ١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن

محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

رجل ترك شيئاً من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة ، قال : لا شيء عليه .

٢- محمد بن علي بن الحسين قال : قال أبو عبد الله وأبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

من سهى عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه أو كله ثم ذكر فلا يصرف

وجهه منصرفاً ، ولكن يرجع القهقري إلى المكان الذي يجب فيه السعي .

ورواه الشيخ مرسلًا والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب .

١٠- باب ان من بدأ بالمروة قبل الصفا لزمه إعادة السعي والابتداء .

بالصفا .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن معاوية بن

عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدء

بالصفا قبل المروة .

٢- وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان وفضالة ، عن معاوية بن عمارة

عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وإن بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدء بالصفا

الباب ٩ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، ب ج ١ ص ٤٨٩ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٦٠ ، ب ج ١ ص ٥٧٦ .

الباب ١٠ - فيه ٥ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٨٩ .

(٢) ب ج ١ ص ٤٩٠ و ٥٨٢ ، ص ج ٢ ص ٢٤٠ ، أورد صدره في ١٢/١ .

وباسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان مثله .

٣- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

معاوية بن عمارة (في حديث) قال وإن بدأ بالمروة فليطرح ويبدء بالصفا .

٤- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن

أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا ، قال : يعيد ،

ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء .

٥- وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرارة ، عن يونس ،

عن علي الصائغ قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل

الصفا ، قال : يعيد ، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ،

ثم يعيد على شماله . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله .

١١- باب أنه يجب أن يعد الذهاب في السعي شوطا و العود آخر ،

وحكم من عدتهما شوطا واحدا .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ فيه : ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية . أورد صدره
في ١٣/٤ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٥ ، ب ج ١ ص ٤٨٩ ، رواه الصدوق في علل الشرائع : ص ١٩٤

باسناده عن ابن الوليد ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار عن

الحسن بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، ب ج ١ ص ٤٨٩ .

تقدم ما يدل على ذلك في ج ١ في ١٥١٣ من الوضوء ، وتقدم في ب ٢ من أقسام الحج

وجوب الابتداء ، في قوله : (ابدؤا بما بدأ الله) بظاهر الترتيب وكذا في قوله : (تفتتح

بالصفا وتختتم بالمروة) وفي ١٠٠٦ من كفارات الاستنحاف وفي ٧٤٧ هناك وفي ٨٢٧ و ٧٠٦

من الطواف وهنا في ٣٠٢ و ٤٠٢ وفي ٣٠٢ و ٨٠٦ و ٩٠٦ بظاهر الترتيب ،

راجع ٥٤ و ٣٩٦ من الذبح و ٢٠٢ من العلق .

الباب ١١- فيه حديث

١- محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: سميت بين الصفا والمروة أنا وعبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهبا وجائيا شوطاً واحداً، فبلغ مثل «منى خل» ذلك، فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً وجائياً شوطاً واحداً، فأتممتنا أربعة عشر شوطاً، فذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: قد زادوا عليّ ما عليهم ليس عليهم شيء. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: فبلغ بنا «منى خل» ذلك. أقول: و تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه.

١٢- باب ان من زاد في السعي على سبعة أشواط عمدا لزمه الاعادة

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة و صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة أشواط فليسع عليّ واحد و لي طرح ثمانية، و إن طاف بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فليطرحها وليستأنف السعي الحديث. وبإسناده عن محمد بن الحسين، عن صفوان مثله.

٢- وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن محمد

(١) بب ج ١ ص ٤٨٩ و ٥٨٢، صا ج ٢ ص ٢٤٠.

راجع ١٨١٠، و تقدّم ما يدلّ عليه في ب ٦، و تقدّم ويأتي في روايات التعبير بالسعي بين الصفا والمروة، وهو يحصل بكل من الذهاب والعود.

الباب ١٣ - فيه حديثان:

(١) بب ج ١ ص ٤٩٠ و ٥٨٢؛ صا ج ٢ ص ٢٤٠، تقدّم ذيله في ١٠/٢.

(٢) بب ج ١ ص ٤٨٩، صا ج ٢ ص ٢٣٩ و ٢١٧ في الموضع الثاني: الصلاة المفروضة أخرجه أيضاً في ٣٤١١ من الطواف.

عن أبي الحسن عليه السلام قال : الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة ، فإذا زدت عليها فعليك الإعادة وكذا السعي . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٢ - باب ان من زاد في السعي على سبعة أشواط ناسيا أجزاءه ،

ويستحب اكماله اسبوعين .

١٨٤٨٠ - ١ - محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (في حديث الطواف) قال : وكذا إذا استيقن أنه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً .

٢ - وباسناده عن علي بن مهزيار ، عن فضالة بن أيوب ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (في حديث) قال وكذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا والمروة ثمانية فليضف إليها ستة . ورواه الصدوق باسناده عن محمد بن مسلم نحوه .

٣ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط ما عليه ؛ فقال : إن كان خطأ أطرح واحدا واعتد بسبعة .

ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، وباسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله وأسقط قوله : ما عليه .

٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة

راجع ب ١٣ ولعله أراد بما تقدم الحديث الثامن المتكرر في الطواف .

الباب ١٣ - فيه ٥ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٨٩ ، ص ج ٢ ص ٢٤٠ ، تقدم تمامه في ٣٤/١٠ من الطواف .

(٢) يب ج ١ ص ٥٨٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ، أورد تمامه في ٣٤/١٢ من الطواف .

(٣) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، يب ج ٥ ص ٥٨٢ و ٤٨٩ ، ص ج ٢ ص ٢٣٩ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٦

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، فيه : ابن أبي عمير و صفوان بن يحيى ، عن معاوية ، أورد ذيله

قال : من طاف بين الصفا والمروة خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية واعتد بسبعة الحديث
 ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج قال
 حججنا ونحن ضرورة فسعينا بين الصفا والمروة أربعة عشر شوطاً ، فسألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن ذلك ، فقال : لا بأس سبعة لك وسبعة تطرح . ورواه الشيخ بإسناده عن
 محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا وفي الطواف ؛

١٤- باب ان من ظن تمام السعي فقصر وجامع ثم ذكر النقصان ولو شوطاً لزمه دم بقرة واكمال السعي .

١٨٢٨٥ ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ،
 وعلي بن النعمان ، عن سعيد بن يسار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل متمتع
 سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط ، ثم رجع إلى منزله وهو يرى أنه قد فرغ
 منه ، وقلّم أظافيره وأحلّ ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط ، فقال لي يحفظ انه قد سعى
 ستة أشواط فان كان يحفظ أنه قد سعى ستة أشواط فليعد وليتم شوطاً وليرق دماً ،
 فقلت : دم ماذا ؟ قال : بقرة ، قال : وإن لم يكن حفظ أنه قد سعى ستة فليعد
 فليبتدىء السعي حتى يكمل سبعة أشواط ثم ليرق دم بقرة .

٢- وعنه ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام
 عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة ، فذكر بعد
 ما حلّ وواقع النساء أنه إنما طاف ستة أشواط ، قال : عليه بقرة يذبحها ويطوف
 شوطاً آخر . ورواه الصدوق مراسلاً .

(٥) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، يب ج ١ ص ٤٨٩ ، ص ج ٢ ص ٢٣٩ . راجع ب ١١ و ١٢

ولعله اراد بما تقدم الروايتين الاولتين المتكررتين في الطواف ايضاً .

الباب ١٤- فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، الفقه ج ١ ص ١٣٦ .

١٥- باب جواز السعي على غير طهارة و كذا جميع المناسك الا الطواف ، فتجب الطهارة له ان وجب ، ويستحب لغيره وجواز السعي للحائض .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن تقضي المناسك كلها على غير وضوء ، إلا الطواف ، فإن فيه صلاة و الوضوء أفضل . وبهذا الأسناد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال : والوضوء أفضل على كل حال .

٢- و عنه ، عن صفوان و ابن أبي عمير ، عن رفاعة بن موسى قال : قلت : لأبي عبد الله عليه السلام : اشهد شيئاً من المناسك و أنا على غير وضوء ؟ قال : نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة .

٣- و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض ؟ قال : لا إن الله يقول : إن الصفا والمروة من شعائر الله . أقول : حملته الشيخ على الاستحباب .

٤- ١٨٢٩٠- و باسناده عن سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء ، فقال : لا بأس .

٥- محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمار ، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام

الباب ١٥ - فيه ٨ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، ص ج ٢ ص ٢٤١ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، ص ج ٢ ص ٢٤١ فيهما : عن ابن أبي عمير .

(٣) يب ج ١ ص ٥٥٩ ، ص ج ٢ ص ٣١٤ فيهما : (لأن الله) أخرجه أيضاً في ٨٧/٢ من الطواف

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، ص ج ٢ ص ٢٤١ .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٨ ، أخرجه عنه وعن التهذيب والكافي في ٨٩١ من الطواف .

عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما ، قال : تتم سعيها ، وسأله عن امرأة طافت بالببيت ثم حاضت قبل أن تسعي قال : تسعي .

٦- و بإسناده عن صفوان ، عن يحيى الأزرق قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثم بال ثم أتم سعيه بغير وضوء ، فقال : لا بأس ، ولو أتم مناسكه بوضوء لكان أحب إلي .

محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن حماد ابن عثمان ، عن يحيى الأزرق نحوه إلا أنه قال : ثم يبول أيتم سعيه .

٧- وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال قال : قال أبو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعي إلا بوضوء . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب وكذا الذي قبله . أقول : حمله الشيخ على النهي عن مجموع الأمرين لا عن كل واحد بانفراده ، وجوز حمله على الاستحباب .

٨- علي بن جعفر في (كتابه) عن أخيه قال : سألته عن الرجل يصلح ان يقضي شيئاً من المناسك وهو على غير وضوء ؟ قال : لا يصلح إلا على وضوء . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الطواف ، ويأتي ما يدل عليه في الرمي وغيره .

١٦- باب جواز الركوب في السعي ولو في محمل لعذر وغيره للمرأة والرجل ، و استحباب اختيار المشي فيه ، و ان من حمل انسانا وسعى به أجزأ عنهما .

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ : الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، يب ج ١ ص ٤٩٠ ، ص ج ٢ ص ٢٤١ .

(٧) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، يب ج ١ ص ٤٩٠ ، ص ج ٢ ص ٢٤١ .

(٨) بحار الأنوار ج ١٠ ص ٢٧٢ . طبعة الاخوندى .

راجع ١١٢ و ١٢ من كفارات الاستمتاع ، وتقدم ما يدل على ذلك في ١ و ٣٨ من الطواف .

راجع ب ٨٤-٨٩ . ويأتي ما يدل عليه في ٢٥ من رمى جرة العقبة .

١٨٣٩٥ ١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة ، قال : نعم وعلى المحمل . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- و باسناده عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يسعي بين الصفا والمروة راكباً ، قال : لا بأس والمشى أفضل .

ورواه الكليني ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله .

٣- و باسناده عن سعد بن عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين

ابن سعيد ، عن فضالة بن أيوب و حماد بن عيسى و صفوان بن يحيى ، عن معاوية

ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو

على بعير ، فقال : لا بأس بذلك ، وسألته عن الرجل يفعل ذلك فقال : لا بأس .

٤- ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال في آخره :

لا بأس به والمشى أفضل . ورواه المفيد في (المقنعة) مراسلاً مع الزيادة .

٥- وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن

حجاج الخشاب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل زرارة فقال : أسعيت بين الصفا

والمروة ؟ فقال : نعم ، قال : وضعت ؟ قال : لا والله لقد قويت ، قال : فإن خشيت الضعف

فاركب فإنه أقوى لك على الدعاء .

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، يب ج ١ ص ٤٩٠ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، الاسناد في الكافي مبين بمعاوية بن عمار ، والظاهر انه معلق على الرواية السابقة وهي رواية الحلبي فعليه فالصحيح وساطة حماد بن ابن أبي عمير ومعاوية .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩٠ . (٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ، المقنعة ص ٧١ .

(٥) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، فيه : محمد بن الحسين بن أبي الخطاب .

١٨٣٠٠ - ٦ - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : حدثني أبي إن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة . أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ، وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في الطواف .

١٧ - باب ان الراكب في السعي لا يجب عليه صعود الصفا والمروة ويستحب له الاسراع بالدابة موضع الهرولة .

١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ابن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحججاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء يظفن على الابل والدواب أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة ؟ فقال : نعم بحيث يرين البيت . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمان بن الحججاج مثله إلا أنه قال : تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت ؟ فقال : نعم . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢ - وبإسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيوب ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئاً . ورواه الكليني ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد ابن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة . ورواه الصدوق باسناده

(٦) الفقيه ج ١ ص ١٣٣ ، أخرجه أيضا في ١٨١/٢ من الطواف .

تقدم ما يدل على حكم المريض في ب ٤٧ من الطواف ، وعلى ذلك في ب ٥٠ ، ويأتي ما يدل على ذلك في ٢٠/٢ .

الباب ١٧ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ، يب ج ١ ص ٤٩٠ في الفقيه : والدواب بين الصفا والمروة .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٦ .

عن معاوية بن عمار .

١٨ - باب ان من دخل عليه وقت فريضة في اثناء السعي استحبه له
قطعه و الصلاة ثم الاتمام ، ويجب ذلك مع ضيق وقتها .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن فضالة بن ايوب ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يدخل في السعي بين السماء والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف أو يقطع ويصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ؛ قال : لا بل يصلي ثم يعود وليس عليهما مسجد . ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمار مثله وزاد : لا بل يصلي ثم يعود . وزواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمار مثله .

٢- و باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي بن فضال قال : سألت محمد بن علي أبا الحسن عليه السلام فقال له : سمعت شوطاً واحداً ثم طلع الفجر فقال : صل ثم عد فأتهم سعيك . وزواه الصدوق باسناده عن ابن فضال مثله وأسقط لفظ واحداً .

٣- و باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عمران ، عن محمد بن عبد الحميد

الباب ١٨ - فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩١ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٦ فيه : أيخفف أو يصلي ثم يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ ، قال : وليس عليهما مسجد له ، لا بل يصلي ثم يعود قلت : و يجلس اه . و في الفروع : حتى يفرغ قال : وليس عليهما مسجد ، لا بل يصلي ثم يعود ، قلت : يجلس عليهما ؛ قال : وليس هوذا يسمى على الدواب . أخرجه أيضاً في ٢٠/٢ ، وأخرج ذيل الفقيه في ٢٠/٣ وذيل الفروع في ٢٠/٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩١ ، الفقيه ج ١ ص ١٣٧ .

(٣) يب ج ١ ص ٤٨٣ ، ص ٢ ج ٢ ص ٢٢٢ ، أورد ذيله في ٥٤/٢ من الطواف .

عن محمد بن الفضيل أنه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له : سعبت شوطاً ثم طلع الفجر ، قال : صلّ ثم عدّ فأتّمّ سعيك الحديث . أقول : و تقدّم ما يدلّ على تأخير السعي عن الصلاة في الطواف .

١٩- باب جواز قطع السعي لقضاء حاجة مؤمن وغيرها ثم البناء

والإتمام .

١- محمد بن الحسن باسناده عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمان ، عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعي ثلاثة أشواط أو أربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام ، قال : إن أجابه فلا بأس .
٢- ورواه الصدوق باسناده عن علي بن النعمان و صفوان جميعاً عن يحيى الأزرق نحوه ، و زاد : ولكن يقضى حق الله عز وجل أحب إلى من أن يقضى حق صاحبه . ورواه الشيخ أيضاً باسناده عن صفوان ، عن يحيى الأزرق مثله مع الزيادة .

٢٠- باب جواز الجلوس للاستراحة في أثناء السعي على الصفا

والمروة وبينهما

١- محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال :

تقدم ما يدل على تأخير السعي عن الصلاة في ب ٦٢ من الطواف .

الباب ١٩ - فيه حديثان :

(١) يب ج ١ ص ٤٩١ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١٣٦ ، يب ج ١ ص ٥٨٢ .

الباب ٢٠ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩٠ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٦ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فليجلس. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٢- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمارة (في حديث) أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة يجلس عليهما؟ قال: أوليس هوذا يسعى على الدواب.

١٨٣١٠-٣ محمد بن علي بن الحسين باسناده عن معاوية بن عمارة (في حديث) أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: يجلس على الصفا والمروة؟ قال: نعم.

٤- وبأسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجلس بين الصفا والمروة إلا من جهد. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن عبد الرحمن بن محمد. أقول: هذا محمول على الاستحباب.

٢١- باب عدم استحباب الهرولة في السعي للنساء وجملة من

أحكام السعي

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: ليس على

(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٦، أوردنا تمامه في ١٨/١.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٣٦، أورد صدره في ١٨/١.

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٣٦، الفروع ج ١ ص ٢٨٦.

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٦/١ من الطواف.

الباب ٢١- فيه ٦ أحاديث:

(١) الفروع ج ١ ص ٢٧٧، فيه: ولا السعي. أورد صدره في ٣٨/٤ من الاسرام، وقطعة

في ٤١٣ من مقدمات الطواف، وتامه في ١٨٦ من الطواف.

النساء سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة .

۲- و عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة (في حديث الهرولة) إلى أن قال : فاكف عن السعي و امش مشياً وإنما السعي على الرجال وليس على النساء سعي .
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله .

۳- و بإسناده عن سعد ، عن موسى بن الحسن . عن العباس بن معروف ، عن فضالة بن أيوب ، عمّن حدثه ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن الله وضع عن النساء أربعاً ، و عدّ منهن السعي بين الصفا والمروة الحديث .

۱۸۳۱۵ ۴- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ليس على النساء أذان « إلى أن قال : « ولا الهرولة بين الصفا والمروة الحديث .

۵- و بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر ابن محمد ، عن آبائه عليهم السلام (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) قال : يا علي ليس على النساء جمعة « إلى أن قال : « ولا هرولة بين الصفا والمروة .

۶- و بإسناده عن أبي سعيد المكلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام إن الله وضع عن النساء أربعاً و عدّ منهن السعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة . أقول : و تقدّم ما يدلّ على جملة من أحكام السعي في الطواف وفي كيفية الحجّ .

(۲) الفروع ج ۱ ص ۲۸۵ ، ب ج ۱ ص ۴۸۸ ، اورد تمامه فی ج ۴ ص ۶ .

(۳) ب ج ۱ ص ۴۳۷ ، اخرجه بشمامه فی ۳۸۱ من الاحرام ، و اورد قطعاً منه فی ابواب اخرى اشرنا اليها هناك .

(۴) الفقيه ج ۱ ص ۹۷ ، اوردنا تمامه فی ۴۱۵ من مقدمات الطواف .

(۵) الفقيه ج ۲ ص ۳۳۸ ، و للمحدث قطعاً اخرى اشرنا الى مواضع بعضها فی ج ۲ فی ۱۴۷ من الاذان

(۶) الفقيه ج ۱ ص ۱۱۴ ، اورد تمامه فی ۳۸۲ من الاحرام ؛ و اورد قطعاً اخرى فی ابواب اشرنا اليها هناك .

٢٢- باب جواز السعي بل وجوبه وان كان على الصفا والمروة أصنام أو نحوها .

١- محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن حماد بن عثمان ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إنه كان على الصفا والمروة أصنام فلما أن حج الناس لهم يدروا كيف يصنعون فأنزل الله هذه الآية « إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما » فكان الناس يسعون والأصنام عليها ، فلما حج النبي صلى الله عليه وآله رمى بها . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث وجوب السعي عموماً وخصوصاً .

(١٠) أبواب التقصير

١- باب وجوبه في عمرة التمتع عقيب السعي وأنه يتحلل به من كل ما حرم عليه بالأحرام إلا الحلق .

١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن إبراهيم بن أبي سماك عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث السعي) قال : ثم قصر «قص خل» من رأسك من جوانبه ولحيته وخذ من شاربك ، و قلم أظفارك و ابق منها لحبك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه .

الباب ٢٢ - فيه حديث :

(١) تفسير العياشي : مخطوط .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ .

أبواب التقصير فيه ١١ باباً : باب ١ - فيه ٣ أحاديث :

(١) ب ج ١ ص ٤٨٨ : اورد صدره في ٦١ من السعي .

١٨٣٣٠ ٢- وعنه ، عن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : طواف المتمتع أن يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره ، فإذا فعل ذلك فقد أحل .

٣- وعنه ، عن محمد بن عمر ، عن محمد بن عذافر ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثم أتت منزلك فقصر من شعرك ، وحل لك كل شيء .

٤- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان وأبن أبي عمير ، وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب وحماد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك ، وقلم أظفارك ، وأبق منها لحجك ، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم ، وأحرمت منه فطف بالبيت تطوعاً ما شئت . و رواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن عمار مثله إلا أنه قال : من شعرك ، وترك قوله : وأحرمت . ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : و تقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب انه يجزى التقصير بمطلق الالة وبغير آلة .

(٣٥٢) ب ج ١ ص ٤٩١ .

(٤) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ؛ اللقبه ج ١ ص ١٢٦ ؛ ب ج ١ ص ٤٩١ ، اورد ذيله ايضاً في ٨٣٢ من الطواف .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ وفي ٥١٩٥٣/٤ و ٨/٢٥١ و ٢٠ من اقسام الحج ؛ وفي ب ٥٤ من الاحرام وفي ٤٥/٣ من ترك الاحرام و في ٨٢/٧ و ٨٣ و ٨٤/١٢ من الطواف ؛ ويأتي ما يدل عليه في الابواب الانية وعلى بعض المقصود في ب ٨ .

الباب ٣- فيه حديث :

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن متمتع قرض أظفاره وأخذ من شعره بمشقص ، قال : لا بأس ليس كل أحد يجد جلما .
و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، ورواه الصدوق باسناده عن معاوية بن عمارة مثله إلا أنه قال : قرض من أظفاره بأسنانه ، و قال : في آخره : يجد الجلم أقول : وتقدم ما يدل على ذلك ، ويأتي ما يدل عليه .

٢- باب انه يجزى ابانة مسمى الشعر أو الظفر .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ابن دراج وحفص بن البخترى وغيرهما ، عن أبي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض ، قال : يجزيه . ورواه الصدوق باسناده عن حفص وجميل وغيرهما مثله .

٢- وعن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : جعلت فداك إنني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر ، قال : عليك بدنة ، قال : قلت : إنني لما أردت ذلك منها ولم يكن قصرت امتنعت ، فلما غلبتها فرضت بعض شعرها بأسنانها ، فقال : رحمها الله كانت

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ؛ يب ج ١ ص ٤٩١ ؛ الفقيه ج ١ ص ١٢٦ ترك في التهذيب صفوان عن الاسناد .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ ويأتي ما يدل على ذلك في ب ٣ .

الباب ٣- فيه ٣ أحاديث :

- (١) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .
(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ، يب ج ١ ص ٤٩٢ ، صا ج ٢ ص ٢٤٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .
أورد صدره أيضا في ٥/٢ من كفارات الاستمتاع ، والشيخ لم يذكر (ابن أبي عمير) في الاسناد ، والعديد يوجد أيضا في القنن ص ٢٢ .

أفقه منك ، عليك بدنة و ليس عليها شيء . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب ، و رواه الصدوق باسناده عن حماد بن عثمان قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام و ذكر مثله .

٣- محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأذنة . و رواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد . و رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٤- و باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل أن تقصر ، فلم تأخو فت أن يغلبها أهوت إلى قرونها فقرضت منها بأسنانها وقرضت بأظفيرها ، هل عليها شيء ؟ قال : لا ، ليس كل أحد يجد المقاريض . و باسناده عن محمد بن سنان مثله . أقول : و يأتي ما يدل على ذلك هنا وفي الحلق

٤ - باب وجوب التقصير في عمرة التمتع ، و عدم جواز الحلق

فان حلق عمدا لرمه دم ، وان كان جاهلا أو ناسيا لم يلزمه شيء .

١- محمد بن الحسن باسناده عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليه السلام في متمتع حلق رأسه ، فقال : إن كان ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء ، وإن كان متمتعا في أول شهر الحج فليس عليه إذا كان قد

(٣) يب ج ١ ص ٥١٦

الفروع ج ١ ص ٣٠٣

(٤) يب ج ١ ص ٤٩٢

صا ج ٢ ص ٢٤٤

تقدم في ب ٢٠١ ما يدل عليه حيث قال : خذ من شاربك ، وقال : أخذ من شعره . و يأتي ما يدل عليه في ٣ و ٥/٤ و ب ٩ .

الباب ٤- فيه ٦ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٨٢

أغفاه شهراً .

٢- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن

عمار ، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال : وليس في المتمتع إلا التقصير .

٣- وباسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن مسكان

عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد

أن يقصر فحلق رأسه ، قال : عليه دم يهريقه . فإذا كان يوم النحر مر بالموسى على

رأسه حين يريد أن يحلق . محمد بن علي بن الحسين باسناده عن أبي بصير مثله .

٤- و باسناده عن عبد الله بن سنان أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص

رأسه وهو متمتع فقدم مكة فقصى نسكه وأحل عقاص رأسه وقصر وأدهن وأحل

قال : عليه دم شاة . أقول : التقصير هنا محمول على الحلق قبل محله .

٥- وباسناده عن جميل بن دراج أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق

رأسه بمكة ، قال إن كان جاهلاً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد ذلك في أول شهر الحج

بثلاثين يوماً فليس عليه شيء ، وإن تعمّد بعد الثلاثين يوماً التي يوقر فيها الشعر

للحج فإن عليه دمًا يهريقه . و رواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

محمد ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج مثله .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩٢ ، أخرجه بنامه في ٧/٨ من العلق .

(٣) يب ج ١ ص ٤٩١ ، ص ج ٢ ص ٢٤٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٧ ، أورده أيضا في ١١١ من العلق .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٢٦ .

حمل التقصير على الحلق بعيد جدا ولعله ادهن بطيب يبقى ريحه الى بعد احرام الحج ، او سقط من شعره شيء عند حل عقاصه فالكفارة لاحد الامرين .

(٥) الفقيه ج ١ ص ١٢٧ ، الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ، يب ج ١ ص ٤٩١ و ٤٦٠ ، ص ج ٢ ص ٢٤٢ أخرجه ايضا في ١٥ من الاحرام .

٦- قال الكليني وفي رواية أخرى إذا كان يوم النحر أمر موسى على رأسه ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب إلى قوله : بهريقه .

٥ - باب ان المعتمر عمرة مفردة يخير بين الحلق والتقصير ان كان رجلاً ، ويستحب له اختيار الحلق وتختص المرأة بالتقصير .

- ١- محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : المعتمر عمرة مفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصر ، وسألت عن العمرة المبتولة فيها الحلق ؟ قال : نعم ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله و للمقصرين قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قيل : يا رسول الله و للمقصرين فقال : و للمقصرين .
- ٢- ١٨٣٣٥ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس على النساء حلق وعليهن التقصير الحديث .
- ٣- محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق عليه السلام : ليس على النساء أذان « إلى أن قال : « ولا الحلق وإنما يقصرن من شعورهن .
- ٤ - قال : وروي أنه يكفيها من التقصير مثل طرف الأملة .
- أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

(٦) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ،

تقدم ما يدل على ذلك في ب ١ .

الباب ٥ - فيه ٤ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٥٧٢ .

(٢) يب ج ١ ص ٥٥٨ ، أخرجه بتمامه في ٢١٣ من أقسام الحج ونحوه في ٨٣ من الحلق .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٧ ، تقدم تمامه في ٤١٥ من مقدمات الطواف .

(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٧ .

تقدم ما يدل على ذلك في ٤٢٢ .

٦ - باب ان من نسي التقصير حتى أحرم بالحج لم يبطل احرامه ،
و لم يلزمه دم بل يستحب له ، ومن تعمد ذلك بطلت عمرته و صارت
حجة مفردة .

١- محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى وصفوان
و فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال : سألت أبا عبد الله عن رجل أهل بالعمرة و نسي
أن يقصر حتى دخل في الحج ، قال : يستغفر الله ولا شيء عليه و تمت عمرته .
ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن
عمار ، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

٢- وعنه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لأبي إبراهيم
عليه السلام : الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج ، فقال : عليه دم يهريقه .
محمد بن علي بن الحسين باسناده عن إسحاق بن عمار مثله إلى قوله : عليه دم .
١٨٣٣٠-٣- و باسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستغفر الله .
أقول : حمله الصدوق على الاجزاء والذي قبله على الاستحباب .

٤- محمد بن محمد النعمان المفيد (في المقنعة) قال : سئل الصادق عليه السلام عن رجل
أهل بالعمرة و نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج ، قال : يستغفر الله عز وجل .

الباب ٦- فيه ٣ أحاديث :

(١) يب ج ١ ص ٤٩١ ، ص ج ٢ ص ٢٤٢ ؛ الفروع ج ١ ص ٢٨٦ ؛ أورده أيضا في ٥٤٣ ر ٥
من الاحرام .

(٢) يب ج ١ ص ٤٩١ ؛ ص ج ٢ ص ٢٤٢ . الفقه ج ١ ص ١٢٦ ، أورده أيضا في ٥٤٧ ر ٥
من الاحرام .

(٣) الفقه ج ١ ص ١٢٦ ، أخرجه عن الكافي والتهذيب في ٥٤١ ر ٥ من الاحرام وفيه زيادة .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في الاحرام .

٧- باب ان من قصر من عمره التمتع يستحب له ان يتشبه بالمحرمين في ترك القميص ونحوه ، وكذا اهل مكة ، وانه لا يجوز للمتمتع ان يخرج من مكة حتى يحرم بالحج .

١- محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن ابيه ، عن ابن ابي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن غير واحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصاً وليتشبه بالمحرمين . محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله . ورواه الصدوق مرسلًا عن الصادق عليه السلام إلا أنه قال : وان يتشبه .

٢- و باسناده عن موسى بن القاسم ، عن النخعي يعني أيوب بن نوح ، عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغي لأهل مكة أن يلبسوا القميص ، وأن يتشبهوا بالمحرمين شعثاً غيراً ، وقال : ينبغي للسلطان أن يأخذهم بذلك .

٣- محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال : قال عليه السلام : ينبغي للمتمتع إذا أحل أن لا يلبس قميصاً ويتشبه بالمحرمين وكذلك ينبغي لأهل مكة أيام الحج . أقول : وتقدم ما يدل على الحكم الأخير في أقسام الحج .

٨- باب جواز اتيان النساء بعد ان تقصير من عمره التمتع لا قبله فان

فعله قبله لزمه الكفارة .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٥٤ من الاحرام . راجع ٤ و ٥ و ٦ و ٣٩٦ من الذبح و ٢٢٢ من العنق

الباب ٧ - فيه ٣ احاديث :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ، ب ج ١ ص ٤٩١ ، الفقيه ج ١ ص ١٢٧ .

(٢) ب ج ١ ص ٥٧٤ . (٣) المقنعة ص ٧١ .

الباب ٨ - فيه حديث :

١٨٣٣٥-١- محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن ميمون قال : قدم أبو الحسن موسى عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف وأحل و أتى بعض جواريه ، ثم أهل بالحج وخرج .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

٩- باب كراهة التطوع بالطواف للمعتمر قبل التقصير من العمرة بعد الطواف الواجب .

١- محمد بن الحسن بإسناده عن صفوان ، عن معاوية بن عمارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتى يقصر . أقول : وتقدم ما يدل على ذلك .

١٠- باب انه يجوز أن يولى التقصير غيره ، و استحباب الابتداء بالناصية .

١- محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٧ ، ب ج ١ ص ٤٩٢ . ص ج ٢ ص ٢٤٣ ، أخرجه عنهما و عن الفقيه في ٢٠٢ من أقسام الحج .

تقدم ما يدل على ذلك في ب ٢ من أقسام الحج وفيه : انكار رجل لذلك ؛ وقال : نخرج الى منى وروؤنا تقطر من النساء ، وفي ٢٠٢ هناك وفي ٨٢٧ من الطواف وهنا في ب ٢٢١ .

الباب ٩ - فيه حديث :

(١) ب ج ١ ص ٥٨٧ ؛ أخرجه أيضاً في ٨٣٥ من الطواف وفيه بعد طوافه .

تقدم ما يدل عليه في ب ٨٣ من الطواف .

الباب ١٠ - فيه حديثان :

(١) الفروع ج ١ ص ٢٨٦ .

قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام أحل من عمرته وأخذ من أطراف شعره كله على المشط ثم أشار إلى شاربه فأخذ منه الحجام، ثم أشار إلى أطراف لحيته فأخذ منه ثم قام. ٢- وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن أسلم قال: لما أراد أبو جعفر عليه السلام يعني ابن الرضا عليه السلام أن يقصر من شعره للعمرة أراد الحجام أن يأخذ من جوانب الراس، فقال له ابدء بالناصية فبدأ بها. محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن مسلم، عن بعض الصادقين عليه السلام مثله.


١١- باب حكم من قصر قبل محل التقصير سهواً أو عمداً .


١٨٣٣٩ ١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت، ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج، فقال: ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الكفارات في حكم إزالة الشعر والظفر وغير ذلك.


إلى هنا تمت أبواب التقصير، ويليه إن شاء الله أبواب أحرام الحج والوقوف بعرفة، وتم تصحيح هذه النسخة الشريفة من هذه الطبعة البهية القيمة بيد العبد السيد إبراهيم الميانجي عفى عنه وعن والديه في العشر الثالث من ج ١ سنة ١٣٨١- والحمد لله أولاً وآخراً .


(٢) الفروع ج ١ ص ٢٨٦، ب ج ١ ص ٥١٦ .
الباب ١١- فيه حديث:
(١) الفقيه ج ١ ص ١٦١ .


تقدم ما يدل على ذلك في ب ١١ من بقية الكفارات . راجع ٤ و ٥ و ٣٩٦٦ من الذبح .











COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0045342318

